



القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية
الدورة الرابعة (بيروت - الجمهورية اللبنانية)
20 يناير/ كانون ثان 2019

الازدهار من عوامل السلام

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ق - 032 / (01/19) / 89 - ق (0585)

القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية
في دورتها الرابعة
بيروت - الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20

أولاً: القرارات.

ثانياً: إعلان بيروت.

ثالثاً: بيان بشأن أزمة النازحين واللاجئين.

رابعاً: كلمة فخامة الرئيس العماد ميشال عون رئيس الجمهورية اللبنانية.

خامساً: كلمة معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية.

سادساً: قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركة في القمة.

الفهرس

رقم الصفحة	رقم القرار	عنوان القرار
		أولاً: القرارات:
6	39	- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك
		- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 2013/1/22-21)
7	40	- دعم الاقتصاد الفلسطيني:
8	41	(1) الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس (2022-2018)
10	42	(2) إنجازات صندوق القدس والأقصى
		الأمّن الغذائي العربي:
11	43	(1) مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان بشأن الأمن الغذائي العربي
12	44	(2) البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي
		(3) التكامل والتبادل التجاري في المحاصيل الزراعية والنباتية ومنتجات الثروة الحيوانية في المنطقة العربية
13	45	- تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستكمال متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي
14	46	- الميثاق العربي الاسترشادي لتطوير قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
16	47	- الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة 2030
31	48	- السوق العربية المشتركة للكهرباء
132	49	- مبادرة التكامل بين السياحة والتراث الحضاري والثقافي في الدول العربية
133	50	- إدارة النفايات الصلبة في العالم العربي
148	51	- التمويل من أجل التنمية
149	52	

رقم الصفحة	رقم القرار	عنوان القرار
150	53	- برنامج المساعدة من أجل التجارة.....
		- الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين/ النازحين السوريين
151	54	وأثرها على الدول المستضيفة.....
		- التحديات التي تواجهها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وتبعاتها
152	55	على الدول المستضيفة للاجئين الفلسطينيين.....
154	56	- وضع رؤية عربية مشتركة في مجال التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي والأمن السيبراني.....
155	57	- دعم جهود الجمهورية اليمنية في إعادة الإعمار والتنمية.....
		- دعم جمهورية الصومال في مساعيها نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإغنائها من
156	58	ديونها الخارجية.....
158	59	- الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد 2020-2030.....
159	60	- منهاج العمل للأسرة في المنطقة العربية في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030.....
160	61	- المحفظة الوردية (Pink Tank): مبادرة إقليمية لصحة المرأة.....
161	62	- الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء/ النزوح في الدول العربية.....
162	63	- عمل الأطفال في المنطقة العربية.....
305	64	- الارتقاء بالتعليم الفني والمهني في الوطن العربي.....
306	65	- برنامج إدماج النساء والفتيات في مسيرة التنمية بالمجتمعات المحلية.....
307	66	- الدورة الرابعة عشر للألعاب الرياضية العربية عام 2021.....
		- تقرير الأمانة العامة حول جهود منظومة جامعة الدول العربية في إطار تنفيذ خطة
308	67	التنمية المستدامة 2030.....
309	68	- المنتديات: (القطاع الخاص العربي - الشباب العربي - المجتمع المدني).....
		- تقديم الشكر والتقدير للجمهورية اللبنانية لاستضافتها الدورة الرابعة للقمّة العربية التنموية:
310	69	الاقتصادية والاجتماعية.....

رقم الصفحة	رقم القرار	عنوان القرار
311	70	- موعد ومكان عقد الدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.....
312		ثانياً: إعلان بيروت
320		ثالثاً: بيان بشأن أزمة النازحين واللاجئين.....
323		رابعاً: كلمة فخامة الرئيس العماد ميشال عون رئيس الجمهورية اللبنانية
328		خامساً: كلمة معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية
333		سادساً: قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركة في القمة

أولاً: القرارات

تقرير الأمين العام
عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك، وتقديم الشكر له وللأمانة العامة على هذا التقرير.

(ق.ق: 39 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية:

الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة

(الرياض: 2013/1/22-21)

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
 - تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 2013/1/22-21)،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 2013/1/22-21).

(ق.ق: 40 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

دعم الاقتصاد الفلسطيني

1- الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس (2018-2022)

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
 - تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 2013/1/22-21)،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - تقرير اجتماع اللجنة مفتوحة العضوية (الأمانة العامة، دولة فلسطين، المنظمات العربية والإسلامية، الصناديق العربية) لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2195) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6 بشأن دعم الاقتصاد الفلسطيني وآليات تمويل الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية لمدينة القدس (2018-2022)،
 - خطة التدخل العربي والإسلامي في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية لمدينة القدس (2018-2022)،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (29) بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2018/4/15، والمتعلقة بالقضية الفلسطينية،
- وإذ يستذكر كذلك قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8338) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/18 بشأن انتهاكات بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية، والصناديق العربية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022) بالتنسيق مع دولة فلسطين.
2. الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29 بشأن زيادة موارد صندوق الأقصى والقدس بقيمة 500 مليون دولار والذي أكدت عليه قمة القدس بمدينة الظهران بموجب القرار رقم 711 بتاريخ 2018/4/15، ودعوة الدول التي لم تف بالتزاماتها في هذا الشأن بسرعة الوفاء بها.
3. دعوة المجالس الوزارية العربية المتخصصة، والبرلمان العربي، والبرلمانات العربية الوطنية، والمنظمات والاتحادات العربية، لاستحداث وسائل لحشد الدعم الشعبي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس (2018-2022) بالتنسيق مع دولة فلسطين.
4. تبني آلية التدخل العربي والإسلامي الطوعي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس (2018-2022) من خلال التنسيق والتواصل مع دولة فلسطين.
5. الإدانة الشديدة للخطط والسياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، بما في ذلك السياسة الاستيطانية التوسعية الاستعمارية، بمختلف مظاهرها على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، التي تهدف إلى تقويض تواصلها الجغرافي، ومنعها من استغلال مواردها الطبيعية، الأمر الذي يبطئ معدلات النمو الاقتصادي ويفاقم الأزمة الاقتصادية والاجتماعية فيها.
6. التأكيد على أن مقاطعة منظومة الاحتلال الإسرائيلي هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى الالتزام بوقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، ودعوة المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى إصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.
7. دعوة جمهورية البرازيل الاتحادية إلى عدم اتخاذ أية مواقف تُخلّ بالمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، حفاظاً على أواصر الصداقة والعلاقات مع الدول العربية، والتأكيد على عزم الدول الأعضاء التصدي لأية قرارات تخل بالمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، واتخاذ الإجراءات المناسبة السياسية والاقتصادية إزاء هذه الخطوات غير القانونية.

(ق.ق: 41 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

دعم الاقتصاد الفلسطيني
2- إنجازات صندوق القدس والأقصى

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 2013/1/22-21)،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتخصيص للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. تقديم الشكر للبنك الإسلامي للتنمية على جهوده في إدارة صندوق القدس والأقصى.
2. الإحاطة علماً بإنجازات صندوق القدس والأقصى.
3. تقديم الشكر للدول العربية ومؤسسات التمويل العربية التي التزمت بتسديد مساهماتها في الدعم الإضافي الذي أقرته القمم العربية في بيروت وسرت والبحر الميت، ودعوة الدول الأخرى إلى الوفاء بالتزاماتها.

(ق.ق: 42 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

الأمن الغذائي العربي

1- مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان بشأن الأمن الغذائي العربي

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22/1/2013)،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وإذا يؤكد على التزامات جمهورية السودان القانونية الدولية بما في ذلك في مجال المياه،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بالتطورات الخاصة بتنفيذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان والتأكيد على أهمية تنفيذ كل المشروعات الواردة في المبادرة.
 2. دعوة القطاع الخاص العربي للاستثمار في المشروعات التي توفرها المبادرة لتحقيق الأمن الغذائي العربي، وعقد ملتقيات للتعريف بالفرص والمجالات المتاحة للاستثمار الزراعي العربي في السودان بالتنسيق مع اتحاد الغرف العربية.
 3. الترحيب بالترتيبات التي اتخذتها حكومة جمهورية السودان لتنفيذ المبادرة.
 4. عقد الاجتماع الأول لأعضاء آلية تنفيذ المبادرة والمشكلة بقرار قمة عمان رقم 698 بتاريخ 2017/3/29 والتي تضم حكومة جمهورية السودان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وصناديق التمويل العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والقطاع الخاص والمنظمات والاتحادات ذات الصلة، وذلك خلال الربع الأول من عام 2019 ووضع رؤية لتسريع ومتابعة تنفيذ المبادرة.
- (ق.ق: 43 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

الأمن الغذائي العربي

2- البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

الترحيب بالاستمرار في تنفيذ الخطة الإطارية للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي (2017-2021) وتكليف الأمانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية باستكمال متطلباتها، ودعوة الصناديق العربية للمساهمة في توفير التمويل اللازم لإنجاز مشاريع الدعم الفني للدول الأعضاء في البرنامج.

(ق.ق: 44 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

الأمن الغذائي العربي

3- التكامل والتبادل التجاري في المحاصيل الزراعية والنباتية

ومنتجات الثروة الحيوانية في المنطقة العربية

إن مؤتمر القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،

▪ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،

▪ مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم 5301 بتاريخ 2018/12/2 بشأن مشروعات التكامل والتبادل التجاري في المنتجات النباتية والحيوانية،

▪ نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة صناديق ومؤسسات التمويل العربية لتأمين التمويل اللازم لدراسات مشروعات التكامل والتبادل التجاري في المحاصيل والمنتجات النباتية والحيوانية في المنطقة العربية، المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وذلك وفقاً لأنظمة تلك الصناديق والمؤسسات، وبيان هذه المشروعات كما يلي:

1. مشروعات التكامل والتبادل التجاري في المحاصيل الزراعية والنباتية، وتضم:

• مشروع استقرار الإنتاجية في القطاعات المطرية في المنطقة العربية.

• مشروع تقليل الفاقد والهدر في الغذاء.

• مشروع سلامة الغذاء.

• مشروع تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لتبادل المنتجات الزراعية في المنطقة العربية.

• مشروع التصنيع الريفي للمنتجات الزراعية.

2. مشروعات التكامل والتبادل التجاري في منتجات الثروة الحيوانية في المنطقة العربية، وتضم:

• مشروع صحة الحيوان والأمراض الحيوانية العابرة للحدود.

• مشروع تغذية الحيوان وإنتاج الأعلاف وتحسين المراعي.

• مشروع تجارة الماشية في العالم العربي.

(ق.ق: 45 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
واستكمال متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على :
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (693) د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29،
 - قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (731) د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15، بشأن إيجاد آلية للالتزام الدول الأعضاء بقرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2170) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8، ورقم (2190) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (46) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 2018/12/18-15)،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (29) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (الأمانة العامة: 2018/12/27-25)،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى ايضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- الإحاطة علماً بالخطوات التنفيذية للتطوير التشريعي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بإعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة لتتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومع المناطق الحرة المماثلة، والطلب من الأمانة العامة المضي قدماً نحو استكمال كافة متطلبات المنطقة بما يعمل على إزالة كافة المعوقات التي تحول دون انسياب التجارة بين الدول العربية.

- الترحيب بما تم التوصل إليه بشأن وضع آليتي الشفافية والتزام الدول العربية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ودعوة الدول العربية للالتزام بأحكامها.

قواعد المنشأ التفصيلية العربية:

- الترحيب بدخول قائمة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها حيز التطبيق، والتي اعتمدت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (101).
- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على الانتهاء مما تبقى من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها.

تحرير التجارة في الخدمات:

- الترحيب بتصديق كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية للاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وبتوقيع جمهورية مصر العربية على الاتفاقية.
- حث الدول العربية التي تقدمت بجدول التزاماتها في إطار الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية اتخاذ اللازم نحو سرعة إنهاء إجراءات التوقيع والتصديق على الاتفاقية.
- دعوة الدول غير المنضمة إلى الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية تقديم جداول التزاماتها للانضمام إلى الاتفاقية.

التعاون الجمركي:

- الترحيب بتوقيع المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية على اتفاقية التعاون الجمركي بين الدول العربية، ودعوة باقي الدول العربية لسرعة التوقيع عليها لتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

الاتحاد الجمركي العربي:

- الاحاطة علماً بالخطوات التي أُخذت بشأن إقامة الاتحاد الجمركي العربي، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في استكمال المتطلبات اللازمة لإقامة الاتحاد، وخاصة عملية التوافق على فئات التعرفة الجمركية العربية الموحدة، كأحد المتطلبات الأساسية لإقامة الاتحاد، تنفيذاً لقرارات القمم العربية بهذا الخصوص.
- الطلب من الأمانة العامة سرعة الانتهاء من الدراسات الخاصة بمتطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي، وعرض نتائجها على الدول الأعضاء.

(ق.ق: 46 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

الميثاق العربي الاسترشادي

لتطوير قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2192) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

الموافقة على مشروع الميثاق العربي الاسترشادي لتطوير قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالصيغة المرفقة.

(ق.ق: 47 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)



جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة العلاقات الاقتصادية

**الميثاق العربي الاسترشادي
لتطوير قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة
والمتناهية الصغر**

أولاً: الخلفية الاقتصادية والاجتماعية وراء إعداد الميثاق

يعتبر النظام الاقتصادي القائم على تطوير "المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" من أكثر النماذج الاقتصادية شيوعاً وانتشاراً عبر مختلف دول العالم، بل أكثرها نجاحاً في الوقت الراهن. ولقد ظهرت ملامح هذا النظام خلال عقد الخمسينيات من القرن الماضي في شكل استراتيجية للتنمية تتلاءم مع ظروف البلدان السائرة في طريق النمو، وتخفف من هيمنة الشركات الكبرى العابرة للأوطان والقارات التي لا تسمح بالمنافسة وتجنح للاحتكار بلجونها للتكتلات التي تبقيها في الموقع المحرك للسوق بكافة مظاهره. وقد دفعت هذه الحالة بالعديد من الدول إلى اعتماد خيارات في مجال التنمية تتسجم مع ظروفها الاقتصادية وبيئتها الاجتماعية وترمي إلى تحقيق طموحاتها في الرقي والتقدم.

وقد أدى ظهور المناهج الجديدة في التسيير والإدارة الاقتصادية وما ترتب عنهما من مراجعات في أساليب الإنتاج الصناعي على وجه الخصوص، إلى بروز نوع جديد من المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المتخصصة في نشاط الصناعات المكملية، حيث صارت جزءاً من النسيج الصناعي، كما ساهم اقتصاد المعرفة بدوره في تعزيز المكانة المحورية للمؤسسة المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر التي شكلت النواة الأولى في كثير من البلدان الناشئة.

وفي الوقت الحاضر، أضحت المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تلعب دوراً هاماً وحيوياً في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء لأنها أصبحت تشكل مدخلاً هاماً لحل مشكلة البطالة، وعاملاً حاسماً في زيادة الدخل القومي ومصدراً مغذياً للمجمعات الصناعية الكبرى، ومخبراً للتطبيقات التكنولوجية بالغة الدقة، وفضاءً للابتكارات بأشكالها المتنوعة، كما أنها الأكثر تحفيزاً للقطاع الخاص (المبادرة الخاصة)، وبالتالي فهي بمثابة البوتقة التي تتصهر فيها عبقرية الشعوب.

ونظراً للأهمية التي تمثلها الصناعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في النسيج الصناعي العربي ووزنها ضمن الهيكل الصناعي الكلي، لاسيما في مجال التشغيل والمساهمة في الناتج

الوطني الخام، فقد أصبحت الدول العربية تولي اهتماماً كبيراً بهذه المؤسسات باعتبارها مدخلاً أساسياً لتنمية قطاع الصناعات التحويلية.

ورغم ذلك، فإن دور هذا القطاع في المنطقة العربية بصفة عامة مازال دون الطموح ويواجه مجموعة من الصعوبات والقصور في مختلف المجالات التنظيمية والفنية والمالية والتسويقية وغيرها.

وبجانب ذلك، فقد تعددت تعريفات ومفاهيم المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بين الدول العربية بسبب تنوع إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية حيث يتأثر "مصطلح" المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالخيارات الاقتصادية الكبرى لكل بلد وتجاريه المتراكمة، ودرجة تصنيعه وطبيعة مكونات وعناصر إنتاجه الصناعي، ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية التي كانت قائمة قبل ظهور الأنشطة الصناعية الحديثة القائمة على المعرفة وارتباطاتها المعقدة مع قطاع الخدمات، وكذلك الكثافة السكانية ومدى توفر اليد العاملة ومستوى مؤهلاتها والسقف العام للأجور، بالإضافة إلى مختلفة جوانب محيط المؤسسة التي لها الأثر الملموس في تحديد ملامح وطبيعة المؤسسات القائمة فيها، كما أدى التعدد في دلالات المؤسسة المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلى كثرة تعاريفها وكذلك معايير تصنيفها التي تختلف من بلد إلى آخر.

ومن هذا المنظور يمكن حصر أهم المعايير التي تصنف على أساسها هذا النمط على المؤسسات كما يلي:

1. عدد العمالة.
2. حجم رأس المال.
3. حجم المبيعات (رقم الأعمال).
4. طبيعة النشاط (صناعي، زراعي، تجاري، خدماتي).
5. الطبيعة القانونية للمؤسسة.
6. نوعية التكنولوجيا المستعملة.

إن المؤسسة المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بشكل عام وبدرجات قد تختلف من بلد إلى آخر تتميز بخصائص تؤهلها للعب دور القاطرة في ظل سرعة المتغيرات التي تطرأ على المشهد الاقتصادي للدول العربية، وبالتالي فإن الاستثمار في قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يعد عملية ممكنة ومجدية نظراً للعوامل الآتية:

- لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة في كثير من الحالات.
- تجذب المستثمرين وتحفزهم على توظيف أموالهم، بحثاً عن الربح السريع.
- لها القدرة على التحكم في تسيير الموارد البشرية والمادية من جهة، وتعد وسيلة ناجحة لتدعيم تكوين طبقة من رجال الأعمال متشبعين بثقافة ريادة الأعمال من جهة أخرى.
- تتكيف بسرعة وتتفاعل إيجابياً مع تحولات وتقلبات السوق.
- تحافظ على مناصب الشغل أثناء الأزمات.
- تمتلك مرونة كبيرة في الانتقال من نشاط إلى آخر دون الحاجة إلى استثمارات ضخمة.
- لا تتطلب مساحات كبيرة من العقار المخصص للنشاط الاقتصادي، لا سيما الصناعي منه.
- تتوفر في بعض فروعها القدرة على الانتشار في المناطق الريفية والمدن الصغيرة الذي من شأنه تحقيق التوازن بين الأقاليم.
- تعد النموذج الذي غالباً ما يختاره القطاع الخاص عبر العالم.
- تتكيف بسرعة مع حاجيات المستهلك دائمة التغيير.
- تمتلك قدرة كبيرة على الإبداع بوسائل بسيطة.

ولكن، رغم المزايا التي توفرها اقتصاديات الأقطار العربية لقطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والملائم والمشجع على تزايد المبادرة الخاصة وانتشار ثقافة ريادة الأعمال على أوسع نطاق، إلا أن مفهوم "المؤسسة المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" في العديد من الدول العربية لا زال يشويه بعض الغموض لأسباب يمكن حصر أهمها ما يلي:

1. نشأة المؤسسة الاقتصادية الخاصة في بيئة اقتصادية على مستوى الدولة يغلب عليها القطاع العمومي.

2. ضعف آليات الدعم والمساندة لهذا النوع من المؤسسات.
3. قوة الاعتبارات الاجتماعية على كثير من التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية الرامية إلى وضع أطر عملية تعمل على تشجيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
4. تنوع المنظومات الاقتصادية في الدول العربية.
5. اختلاف قدرات التمويل وآلياته من بلد إلى آخر، وكذلك مستوى التراكم المعرفي والتكنولوجي.

وفي ظل الأزمة المالية الحالية وانكماش الاقتصاد العالمي بشكل عام، فقد تفاقمت صعوبات الصناعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في المنطقة العربية نتيجة تراجع الطلب الداخلي والخارجي على المنتجات من ناحية و زيادة المنافسة و صعوبة الولوج للتمويل الميسر و المعونات الفنية من ناحية أخرى، وهو ما يتطلب تكثيف الجهود الرامية لحماية مصالح الشعوب العربية وضمان اندماج اقتصاداتها من خلال قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الذي من شأنه تحقيق الرفاهية المطلوبة والتقدم المنشود في ظل التوازنات التي يتميز بها العالم في سياقه التاريخي الحالي.

ثانياً: عرض الأهداف

هناك توافق كامل في جميع دول العالم على أهمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عبر تاريخ البشرية وعلى دورها المحوري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن الصورة الإجمالية لواقع هذه المؤسسات توضح بعض ملامح الاهتمام الجدي بها على أعلى المستويات.

لقد عبر الخبراء العرب في أكثر من مناسبة على ضرورة الإسراع في تنسيق جهود التنمية الاقتصادية العربية بجوانبها المختلفة، نظراً للشروط الملزمة التي يتوفر عليها العالم العربي والتي تتمثل على وجه الخصوص في:

- وفرة رؤوس الأموال بالقدر الكافي.
 - وجود موارد طبيعية غير مستغلة بالقدر اللازم.
 - توفر كفاءات بشرية في جميع الميادين مع يد عاملة مؤهلة وكوادر.
 - وجود سوق عربية قادرة على استيعاب السلع والخدمات التي تنتج داخل الفضاء العربي.
- يعتبر " الميثاق العربي الاسترشادي لتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر " من هذا المنظور إطاراً ملائماً لترقية نشاطات القطاع وإدماجه في منظومة التعاون و التكامل للجامعة العربية.

إن هذه المبادرة تعد كذلك مدخلاً لتقوية الشراكة متعددة الأشكال بين مختلف الأقطار العربية، وتسمح بنقل الخبرات والتجارب العربية الناجحة في هذا المجال.

ويهدف هذا الميثاق إلى وضع مجموعة من المبادئ الاسترشادية، غايتها تحقيق ما يلي:

1. وضع إطار إسترشادي حول سبل توحيد أسس التعريف لمصطلح "المؤسسة المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" عربياً.
2. التعاون من أجل تدعيم الاستراتيجيات العربية لتنمية قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تأخذ في الاعتبار العناصر التالية على الأقل:
 - أ- حصر التحديات التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الدول العربية.
 - ب- مرجعية التجارب العربية الناجحة.
 - ج- توحيد مفهوم مكونات محيط المؤسسة.
 - د- تحديد الخطوات العملية لتسهيل عملية الاندماج.
 - هـ- انتقاء الآليات الملائمة الكفيلة بتسريع عملية التكامل.

كما أن اعتماد هذا الميثاق الاسترشادي والشروع في تنفيذه سيسمح للدول العربية بتعزيز التوافق فيما بينها وبنحها مزايا تنافسية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، حيث أن انفتاح الدول

العربية على بعضها البعض في ظل سياق دولي بالغ التعقيد تتضافر فيه مصالح القوى الاقتصادية الكبرى التي تسعى إلى إبقاء منطقتنا العربية مجرد أسواق لتصريف وبيع منتجاتها.

يعد هذا الانفتاح الطريق الأنسب رغم العوائق والصعوبات التي قد تعترضه في كل مرحلة من مراحل تجسيده.

تلكم هي أهم الأهداف التي يسعى الميثاق العربي لتطوير قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلى تحقيقها وصولاً إلى تحسين مستوى التشغيل وتخفيض معدلات البطالة التي لازالت تشكل تحدياً كبيراً في العديد من الدول العربية، كما سيؤدي المجهود العربي المشترك على المدى البعيد إلى القضاء على مظاهر الفقر وإحداث القفزة النوعية والطفرة التاريخية التي لطالما تمنيتها الشعوب العربية.

ثالثاً: الميثاق العربي الاسترشادي لتطوير قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

إن الوزراء (أو) ممثلي الحكومات البلدان الأعضاء في الجامعة العربية المجتمعون في
بتاريخ

وعياً بدور ومكانة المؤسسة المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بإنشاء الثروة، ومناصب العمل، والتنمية الإقليمية و المحلية، والمدن
الصغيرة، و تثبيت السكان، و محاربة الفقر، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.
اعترافاً بأن ترقية روح ريادة الأعمال وتنمية قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية
الصغر تعد من العوامل المهمة لهيكله الاقتصادية المعاصرة وكذلك محاربة الفقر.
إدراكاً لما للعولمة وحركية التقدم التكنولوجي والابتكار من إسهام في ظهور فرص وتحديات
جديدة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ولما يترتب عنهما من صعوبة في
استيعاب واقتناء تقنياتها بسبب ارتفاع كلفتها.

سعيًا إلى تذكير الموارد البشرية والمادية الهائلة التي يزخر بها الوطن العربي.
أخذاً في الاعتبار تنوع اقتصاديات الدول العربية وتفاوت ظروفها الاجتماعية وأهمية مراعاة
هذين العنصرين عند التعامل مع هذه النوعية من المؤسسات".
تثميناً للجهود العربية الرامية إلى تشجيع إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية
الصغر وتطويرها والحفاظ على استدامتها.
تأكيداً لأهمية تكاتف وتعاضد الجهود في مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة في ظل
الظروف الاقتصادية الحالية.

سعيًا إلى تطوير الشراكة ما بين الدول العربية في قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر من خلال تسهيل حركة التنقل لأصحاب هذه المؤسسات بين الدول العربية،
وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة وتثمين نتائج البحث العلمي بما يعود بالفائدة على الدول كافة.

**إنفاً على وضع هذا الميثاق كوثيقة استرشادية لتطوير قطاع المؤسسات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الدول العربية:**

الباب الأول:

مبادئ استرشادية على المستوى الفردي

أولاً: المصطلحات والتعاريف والتصنيف:

أخذاً في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد كيفية تعامل كل دولة عربية مع هذه النوعية من المؤسسات وفي أفق بلوغ الانسجام العربي المرغوب فيه في هذا المجال تعمل كل دولة عربية على موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دورياً من أجل التعميم على بقية الدول الأعضاء بـ :

- 1- تشريعاتها المؤطرة لقطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- 2- المصطلحات والتعاريف والتصنيف.

ثانياً: نشر وترسيخ ثقافة ريادة الأعمال:-

- 1- تحفيز روح التفاؤل لدى الطلاب منذ الطور الثانوي وإدراج المعارف المرتبطة بها ضمن المنظومة التربوية والجامعية.
- 2- تعزيز ثقافة فكر العمل الحر وريادة الأعمال في أوساط طلاب وخريجي الجامعات والمدارس، والتوعية بثقافة الابتكار وتحفيز الإبداع لدى الشباب، وتدعيم التعليم القائم على اقتصاد المعرفة.

ثالثاً: تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

- 1- السعي إلى تبني منهجية لتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، تحدد معايير تحكم هذه الإجراءات وآجالها، إنطلاقاً من الأولويات الوطنية واسترشاداً بالممارسات الفضلى ذات الصلة.
- 2- - تبني نموذج الشباك الواحد لتبسيط إجراءات إنشاء هذه المؤسسات ومنحها الترخيص اللازم ومواكبتها.

رابعاً: تسهيل تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عبر القطاع المالي والمصرفي:

- 1- تطوير خدمات مالية تتماشى وحاجيات المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتعزيز الآليات المستحدثة في هذا المجال.
- 2- تشجيع مبادرات التمويل من الجهات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات غير المصرفية لتوفير أنواع وأساليب التمويل المتنوعة لهذه المؤسسات.
- 3- إنشاء مؤسسات أو شركات لضمان القروض لتسهيل الائتمان في هذا القطاع .

خامساً: تنسيق الإطار التشريعي والتنظيمي:

- 1- اعتماد إطار تشريعي وتنظيمي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتسم بالانسجام والتنسيق فيما يتعلق بأهداف تطوير تلك المؤسسات، على أن يراعي ذلك الإطار هشاشتها وقلة إمكانياتها.
- 2- الاستعانة بالخبرات الدولية الناجحة في هذا المجال مع مراعاة طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة عربية.

سادساً: توفير الأيدي العاملة المؤهلة وتميئتها:

العمل على تأمين التكوين المستمر للموارد البشرية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، سواء على المستوى الإداري والمالي والترويجي والتجاري بالنسبة لأصحابها ومسيرها أو على المستوى المهني والحرفي للعاملين فيها، مع إيلاء الأهمية اللازمة لتنمية المهارات النادرة.

سابعاً: البيانات الاقتصادية ذات الصلة بقطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

- 1- توفير نظام معلوماتي حول المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- 2- تحيين ذلك النظام بما يضمن الحصول على معلومة اقتصادية ذات جودة في الوقت المناسب.

ثامناً: تحسين تنافسية المؤسسات والحفاظ على استدامتها:

- 1- وضع آليات لتحسين المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لتمكينها من الانتشار عربياً ولوجها الأسواق الدولية.
- 2- دعم وتشجيع إنشاء شبكات المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، بهدف تطوير الفروع وتحسين جاذبية الأقاليم.
- 3- دعم الابتكار لدى المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتشجيع تجسيد نتائج البحث العلمي المرتبطة بها.
- 4- وضع آليات لمراقبة المؤسسات التي تواجه صعوبات بهدف إنقاذ تلك التي تملك مقومات اقتصادية لاستمرار نشاطها.
- 5- تأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر بتمكينها من زيادة قدرتها التنافسية في مجال الصادرات.

الباب الثاني:

المبادئ الاسترشادية على المستوى المشترك

أولاً: في مجال المعلومات الاقتصادية

- 1- العمل ضمن منظومة جامعة الدول العربية، على إنشاء منصة إلكترونية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- 2- جعل تلك المنصة أرضية لنشر المعلومات الخاصة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتبادلها والتعريف بالفرص الاقتصادية والاستثمارية والتكوينية التي يمكن أن تشارك فيها تلك المؤسسات.
- 3- العمل على تضمين المنصة الحد الأدنى من البيانات المرتبطة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حتى يتسنى تعظيم الاستفادة منها.

ثانياً: تسهيل تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

- 1- الاستفادة من القروض المقدمة من مؤسسات التمويل العربية التي تقدم خدمات لقطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وفق الشروط المعمول بها.
- 2- التوسع في استخدام التقنيات المصرفية الحديثة لضمان وصول الخدمات المالية وتحقيق الشمول المالي واستحداث منتجات وصيغ تمويلية حديثة.
- 3- الاستفادة من التجارب الناجحة والمميزة للدول الأعضاء في مجال تمويل تلك المؤسسات ومن برامج التعاون بين الدول العربية ودول ومنظمات دولية متخصصة في مجال تطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- 4- إعداد دراسة حول التحديات التي تواجه المشروعات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر، بما فيها ما يتعلق بالتمويل، سيما وأن بعض المضارف التجارية تتردد في منح تلك المؤسسات قروضاً ائتمانية متوسطة أو طويلة الأجل ما لم تقدم ضمانات.

ثالثاً: تطوير الشراكة بين الدول العربية في قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

- 1- تشجيع الصناعات التكميلية (المنافسة) والشراكة بين المؤسسات العربية.
- 2- تشجيع تبادل التجارب الناجحة في مجال المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- 3- تبادل المعلومات بين الدول العربية فيما يخص المعايير والمواصفات ذات العلاقة بمفهوم الجودة.
- 4- العمل على نشر نتائج البحث العلمي المتوصل إليها في دولة عربية بشأن المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لدى بقية الدول العربية بما يسمح بتعميم الفائدة.
- 5- دعوة المؤسسات والجهات العربية المقدمة للخدمات غير المالية لصالح المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، إلى التنسيق فيما بينها، خاصة فيما يتعلق بالتسويق والمعارض والإنتاج والتصدير.
- 6- دعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى التعاون فيما بينها لتنمية تلك المؤسسات وزيادة فرصها في مجال تنويع القاعدة الإنتاجية.
- 7- إيجاد نوع من الترابط والاتصال بين المنظمات والهيئات المسؤولة عن تنمية وتمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الأقطار العربية بهدف تطوير وتحديث أساليب العمل لتحقيق أفضل مردود اقتصادي واجتماعي
- 8- العمل على إنشاء جائزة عربية تمنح لأفكار المشروعات الخلاقة التي يتقدم بها المبادرون وأيضاً للمؤسسات الأفضل في توفير الخدمات المالية وغير المالية لهذه المؤسسات.
- 9- العمل على فتح الأسواق العربية أمام منتجات المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتنظيم معارض مخصصة مشتركة لتسويق منتجات هذه المؤسسات.
- 10- تسهيل تبادل الخبرات بين رجال الأعمال وأصحاب الخبرات والقائمين على مؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر نفسها.
- 11- تشجيع التعاون العربي لتوفير كفاءات تتناسب مع احتياجات قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الدول العربية، ولتعزيز تبادل فرص التدريب الإداري والفني والمهني.

12- التنسيق والتعاون بين مراكز ريادة الأعمال والابتكار والدعم التكنولوجي والحاضنات بالدول

العربية لدعم تنافسية هذه المؤسسات.

13- الاستفادة من برامج الدعم الفني المقدمة من المنظمات والدول المانحة في عملية نقل

التكنولوجيا إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

14- يتم العمل بهذا الميثاق في إطار المواثيق والاتفاقات العربية والمؤسسات والاتحادات العربية

التي تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية، والتي من بينها الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة.

الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة 2030

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

اعتماد الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة 2030 بصيغتها المرفقة، ودعوة الدول العربية للاسترشاد بها.

(ق.ق: 48 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)



المجلس الوزاري العربي للكهرباء

الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة (2030)

تقديم

تمثل الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة نقطة تحول رئيسية في الدور الذي يلعبه المجلس الوزاري العربي للكهرباء نحو تحقيق التكامل الاقتصادي العربي والذي يعتمد بشكل رئيسي على قطاع الطاقة؛ وتأتي هذه الوثيقة كحصيلة لجهد مستمر للمجلس ومكتبه التنفيذي وأمانته الفنية في سبيل تحديث الاستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة (2010-2030) التي أقرتها القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في الرياض في عام 2013 لتحديد هدفاً عربياً مشتركاً لمساهمة الطاقة المتجددة في نظم الطاقة الكهربائية، وكذلك لتطوير العمل السابق ليواكب التغيرات العالمية والتوافق مع الأهداف الفرعية والإقليمية المعلنة لمساهمة الطاقة المتجددة في منظومة الطاقة الكهربائية، والمؤشرات المتعلقة بالطاقة الكهربائية، إضافة إلى التصورات المتعلقة بمساهمة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة في الدول العربية حتى عام 2030 أخذاً في الاعتبار التوجه الذي اعتمدته الدول العربية نحو تحقيق أهداف الأجندة العالمية 2030 للتنمية المستدامة؛ وبشكل خاص الهدف السابع المرتبط باستدامة أنظمة الطاقة.

ومن جهتنا، فسوف نسعى في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لأن تكون هذه الاستراتيجية جزءاً من الحل المتكامل نحو الاستقرار والأمان والحياة الرغيدة للمواطن العربي، ولو كان هذا الجزء صغيراً فإنه لبنة في طريق البناء نحو مستقبل يتعم بطاقة مستدامة.

السفير د. كمال حسن علي

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية

مقدمة:

شهد قطاع الطاقة العالمي في الآونة الأخيرة تطورات وتغيرات ملحوظة اتسمت بانخفاض حاد في أسعار النفط والغاز وزيادة الاعتماد على مصادر أخرى كالطاقة المتجددة بكافة أنواعها والغاز والنفط الزيتي، بالإضافة إلى التوجهات التي اتخذتها العديد من الدول والتكتلات في تغيير خليط الطاقة المستخدم وتخفيض الاعتماد على مصادر الطاقة الأحفورية، الأمر الذي ساهم وبشكل كبير في تحقيق انخفاض أكبر في أسعار النفط وما أعقبه من تبعات اقتصادية جوهريّة دفعت العديد من دول المنطقة إلى إعادة النظر في الهيكل المستقبلي للنظام الاقتصادي العالمي ومحركه الرئيسي وهو الطاقة. وقد جاء اعتماد قادة العالم لخطة أممية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة الـ 17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تم البدء رسمياً في تنفيذها في 1 يناير عام 2016، وما تضمنه ذلك من تخصيص الهدف السابع للطاقة والذي ينص على "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة" بمثابة نقطة انطلاق لحقبة جديدة تعدّل فيها دول العالم من استراتيجياتها السائدة نحو استراتيجيات أخرى تعطي اهتماماً أكبر لمستقبل الأجيال القادمة.

وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانوناً، فإنه من المتوقع أن تأخذ الحكومات زمام ملكيتها وتضع أطر وطنية لتحقيقها، ولذا فالدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة التقدم المحرز واستعراضه. ثم جاء مؤتمر باريس لتغير المناخ COP 21 ليمثل أيضاً نقطة انعطاف رئيسية وخاصة بعد الموافقة على مخرجاته من قبل دول العالم أجمع، والتي تمحورت حول الحد من التغير المناخي، وحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض عند 1.5 درجة مئوية؛ مع كل تلك التحولات العالمية، اتجهت العديد من الدول إلى وضع استراتيجيات وأهداف طموحة للوصول إلى خليط طاقة خالٍ من الكربون، فكان لذلك التأثير المباشر على قطاع الطاقة العربي، مما استدعى التفكير الجاد في وضع الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة كخطوة للحفاظ على أسواق الطاقة العربية ومكانتها العالمية.

وتهدف الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة إلى استعراض الخيارات المتاحة للتطور المستقبلي لقطاع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الوطن العربي وفق نظرة تكاملية لخليط الطاقة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها الشامل من خلال:

- الإبقاء على المكانة الاستراتيجية للمنطقة العربية في أسواق الطاقة العالمية.
- إدماج عنصري الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في التخطيط لقطاع الطاقة من منظور عربي متكامل يخدم مصالح الدول العربية كافة ويدعم استقلاليّتها في مجال الطاقة.

- ضمان استمرار مساهمة قطاع الطاقة في الناتج الإجمالي المحلي في الدول المنتجة للطاقة وزيادة مساهمتها في خليط الطاقة في الدول المستوردة من خلال المحافظة على الموارد والاحتياطات وتخفيض الاستيراد.
- العمل على أن يبقى قطاع الطاقة رافداً رئيسياً للدخل الوطني لا أن يصبح عائقاً أو مستهلكاً لمصادر الدخل الأخرى.
- زيادة فرص العمل المباشرة وغير المباشرة التي يؤمنها قطاع الطاقة المستدامة.
- زيادة قدرة الاقتصادات العربية على مواجهة التغيرات الحادة في خريطة الطاقة العالمية.

وقد تم تصميم الاستراتيجية العربية وفقاً للمبادئ الرئيسية التالية:

- (1) استدامة قطاع الطاقة العربي.
 - (2) الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة عنصران لا يتجزآن من منظومة الطاقة المستدامة.
 - (3) أمن الطاقة العربي هو أحد محاور الأمن الاقتصادي العربي.
 - (4) للطاقة دور محوري في تحقيق السلم والتنمية الاقتصادية والرفاه المجتمعي.
 - (5) ضمان وصول خدمات الطاقة الحديثة لكل مواطن عربي بشكل مستمر وبأسعار مقبولة.
- ولتحقيق المبادئ المذكورة أعلاه، تبحث الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة في المحاور التالية:
1. تحليل قطاع الطاقة العربي من منظور اقتصادي واجتماعي وبيئي ومدى أهمية عنصرَي الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في خليط الطاقة المستقبلي بما ينسجم مع التوجه لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء؛
 2. دراسة خيارات وآليات زيادة حصة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة؛
 3. رفع كفاءة الطاقة في نظم إنتاج ونقل وتحويل وتوزيع واستهلاك الطاقة؛
 4. العمل على تخفيض حدة نمو استهلاك الطاقة عموماً والطاقة الكهربائية؛
 5. دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لمنحى تطور قطاع الطاقة وإدماج الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة بما في ذلك الحد من ظاهرة البطالة وزيادة فرص العمل؛
 6. تأثير اتفاقيات والتزامات التغير المناخي على قطاع الطاقة العربي واعداد المقترحات المثلى لجعل هذا التأثير إيجابياً على المدى المتوسط والبعيد، بما يشمل استعراض المبادرات الدولية والإقليمية التي تتماشى مع الاستراتيجية والتي تساهم في تفعيل تنفيذها على أرض الواقع وتأمين التمويل اللازم لذلك.

تمهيد

يُعنى هذا العمل بصياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة حتى عام 2030 من خلال تحليل وتقييم مسار التطور المتوقع أن تسلكه أنظمة الطاقة كجزء من عملية التنمية الشاملة للدول العربية وفق أهداف الأجندة العالمية 2030 للتنمية المستدامة؛ وبشكل خاص الهدف السابع المرتبط باستدامة أنظمة الطاقة؛ ووفقاً لهذه المنهجية فإن الوصول لاستراتيجية مستدامة للطاقة يتطلب تمكين الجميع من الوصول الميسر للطاقة الحديثة بشكل موثوق ومستدام وفق ثلاث غايات تشمل الوصول الميسر والموثوق لخدمات الطاقة الحديثة لجميع شرائح المجتمع، وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة بشكل معتبر، وتبني إجراءات فعالة لترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها.

وتتطوي هذه النظرة التكاملية للتنمية المستدامة على انعكاسات إيجابية في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية لهذه الدول. ففي البعد الاقتصادي سيساعد مسار التطور هذا على تحفيز النمو الاقتصادي في مختلف القطاعات الإنتاجية، وسيساهم بشكل خاص في تطوير النشاط الصناعي، وجلب الاستثمارات، وتعزيز الإنتاجية، وخلق فرص عمل جديدة، الأمر الذي سوف ينعكس بدوره على البعد الاجتماعي من خلال تخفيف وطأة الفقر، وتحسين مستوى المرافق السكنية، وتعزيز الوصول إلى الرفاهية المجتمعية المنشودة، أما في البعد البيئي فسيساهم بشكل فعال في الحد من آثار التلوث الناجم عن سلسلة إنتاج واستهلاك الطاقة وانعكاسه المباشر على الصحة والمرافق العامة.

ولا يخفى على المعنيين بصياغة سياسات الطاقة وتتبع تنفيذها في الدول العربية ضرورة مراعاة الخصوصيات الوطنية لكل دولة، والموقع المتميز للمنطقة، والتطورات الدولية المحيطة التي ما انفكت منذ بداية الطفرة النفطية تشكل الدوافع الرئيسية للتداعيات المجتمعية المختلفة وتؤثر بشكل تفاعلي في العملية التنموية للمنطقة العربية برمتها. ومن ثم تتطلب مواجهة عصر التحول نحو الطاقة المتجددة الذي نشهده الآن ضرورة مراعاة واقع المنطقة وإرثها التنموي ومكانتها في سوق الطاقة العالمي بهدف تحقيق التنمية المستدامة التي تعظم إيجابيات هذا التحول مستفيدة من هذا الإرث وواعية في الوقت ذاته للتحديات والمخاطر التي ينطوي عليها هذا التحول بخصوص المكانة الاستراتيجية للمنطقة العربية في أسواق الطاقة العالمية وما قد ينجم عن ذلك من تداعيات اجتماعية واقتصادية. في هذا السياق يبرز تحقيق التنمية المستدامة لقطاع الطاقة كجزء من العملية الشاملة للتنمية المستدامة في إطارها الإقليمي كفرصة واعدة لمجابهة هذه التحديات ومعالجتها عبر الاستفادة

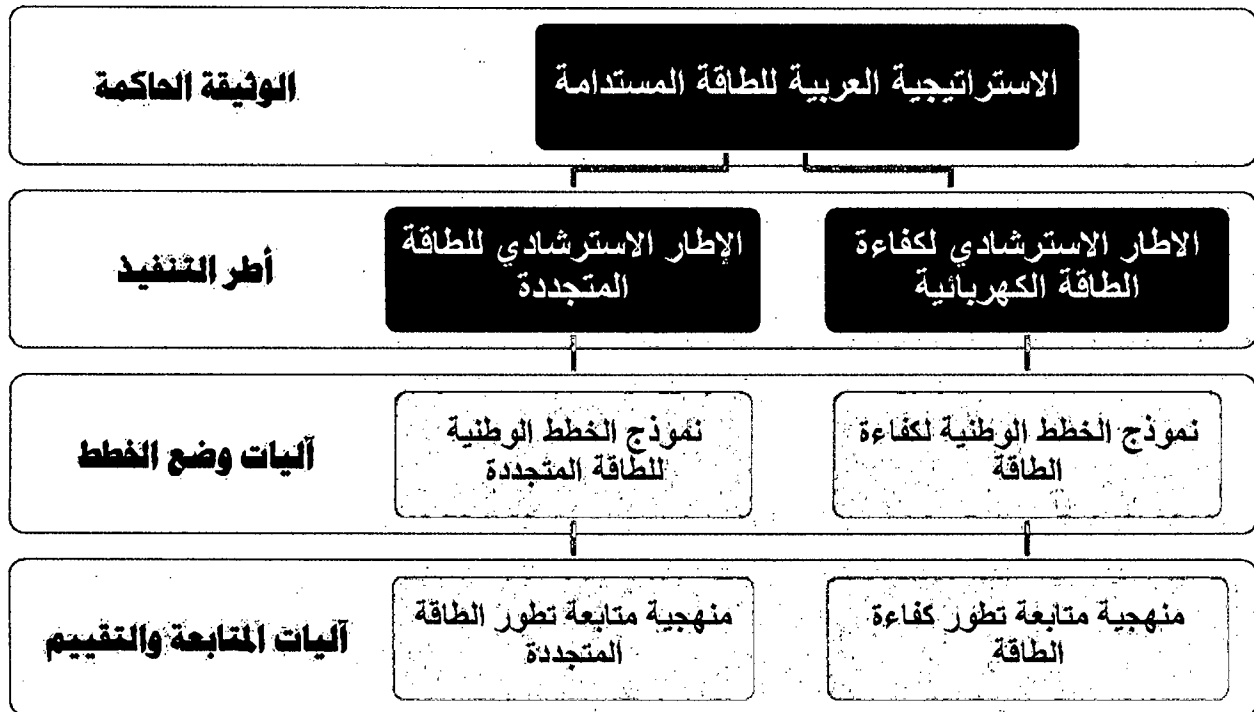
من القدرات الاقتصادية الحالية المتاحة في العديد من الدول العربية لا سيما المنتجة للنفط والغاز منها. وتمثل المصادر الكبيرة للطاقة الأحفورية والمتجددة التي تمتلكها المنطقة العربية سندا هاما في تحقيق التحول التدريجي المتوازن في أنظمة الطاقة عبر الإدارة الواعية لهذه المصادر، بما يضمن استمرار مساهمة قطاع الطاقة في دعم اقتصاديات الدول المنتجة للوقود الأحفوري ويخفف من أعبائه الاقتصادية على الدول المستوردة. كما سيعزز تبني هذه الاستراتيجية، في الوقت ذاته، مفهوم أمن الطاقة في بعده الوطني والإقليمي من خلال تطوير شبكات ربط الكهرباء والغاز بين الدول العربية ومدها تباعاً نحو أوروبا وأفريقيا. وسيساهم هذا التوجه الأخذ بالاتساع في دعم مكانة المنطقة العربية في سوق الطاقة المستقبلي نظراً لغناها بمصادر الطاقة وامتلاكها للبنية التحتية المتطورة لقطاع الطاقة ما سيكون له أثر حاسم في دعم التطور المستقبلي للاقتصادات العربية.

وفي هذا الصدد؛ عملت إدارة الطاقة بجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء) على تعزيز المنظومة العربية في مجالي الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وذلك من خلال العمل بالتوازي على هذين المسارين، وقد تجلّى ذلك بإعداد الأطر الاستراتيجية التي ساعدت الدول في صياغة خططها الوطنية في مجالي الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، ومن ثم على تطوير منهجيات لمتابعة التقدم المحرز في مجال إعداد وتنفيذ ومراقبة أداء الخطط الوطنية للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وصولاً إلى تحقيق الأهداف الوطنية المنشودة التي قامت الدول باعتمادها، ثم انتقل نشاط إدارة الطاقة إلى مستوى أعلى من حيث التخطيط الاستراتيجي في إعداد السياسات، من خلال العمل على إعداد الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة، وقبلها الاستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة 2010-2030 التي اعتمدها قمة الرياض للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العام 2013. وقد أدى هذا العمل المتتابع إلى خلق نظام لحوكمة سياسات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في عام 2016 بهدف بلورة الجهود السابقة في تنسيق عملية صياغة سياسات الطاقة ومتابعة تنفيذها في المنطقة العربية.

نظام حوكمة سياسات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية:

تتبع أهمية هذا النظام من ضرورة إيجاد منهجية عمل موحدة ومتناغمة ما بين جميع الدول العربية، ودعم المنهجية هذه ورفدها بما يلزم من قواعد ووثائق تشريعية وتنفيذية وفنية لتشكيل اللجنة الأساسية اللازمة لانطلاق هذا النظام واستمراره. ويتألف نظام حوكمة سياسات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة من أربعة مكونات رئيسية هي الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة، والأطر والقواعد

التنفيذية التي يستأنس بها في وضع خطط الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وآليات المتابعة والتنفيذ كما هو موضح في الشكل التالي:



ففي مجال كفاءة الطاقة:

صدر في عام 2010 الإطار الاسترشادي العربي لكفاءة الطاقة كأداة استرشادية لتحقيق أهداف كفاءة الطاقة على المستوى الوطني، وقد انبثقت عن هذا الإطار مجموعة من الوثائق التي تشكل هيكل منظومة الحوكمة فيما يتعلق بموضوع كفاءة الطاقة، وهي:

- (أ) الإطار الاسترشادي العربي لتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية وترشيد استهلاكها لدى المستخدم النهائي الذي تم اعتماده في 2010 كوثيقة استرشادية لمساعدة الدول العربية في تعزيز وتحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية لدى المستخدم النهائي، ويجري

تحديثه حالياً نتيجة للتطورات السريعة التي حققتها الدول العربية وقطعها لأشواط كبيرة في مجال إعداد الخطط الوطنية لكفاءة الطاقة.

- (ب) نموذج خطط العمل الوطنية لكفاءة الطاقة: وهو عبارة عن نموذج استرشادي للدول العربية، يضم كافة إجراءات كفاءة الطاقة الكهربائية قيد التنفيذ أو المخطط تنفيذها.
- (ج) منهجية متابعة تطور كفاءة الطاقة في الدول العربية: اعتمدت المنهجية عام 2016 وهي عبارة عن تصنيف لإجراءات كفاءة الطاقة والإطار العام اللازم لقياس وفورات الطاقة الكمية والنوعية والتحقق منها.

أما في مجال الطاقة المتجددة:

قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على بتعميم الإطار الاسترشادي للطاقة المتجددة على الدول العربية للاسترشاد به كأداة لتحقيق أهداف الطاقة المتجددة، ويتضمن الإطار الاسترشادي مجموعة من الوثائق التي تشكل هيكل منظومة الحوكمة المتعلقة بموضوع الطاقة المتجددة وهي:

(أ) الإطار الاسترشادي العربي للطاقة المتجددة: الذي تم اعتماده كإطار عمل عربي مشترك لتعزيز إنتاج الطاقة من مصادر متجددة وذلك تمهيداً لإنشاء قاعدة بيانات مدققة عن الطاقة المتجددة بالدول العربية.

- (ب) نموذج خطط العمل الوطنية للطاقة المتجددة: وهو عبارة عن أدوات مساعدة تحتوي على نموذج محدد يشكل الإطار العام لوضع الخطة الوطنية للطاقة المتجددة في الدول العربية.
- (ج) منهجية متابعة تطور الطاقة المتجددة في الدول العربية: وقد اعتمدت عام 2016، وتغطي تطور القدرة المركبة من الطاقة المتجددة وتقييم وضع مشاريع الطاقة المتجددة والإجراءات الإدارية والأنظمة والقوانين والمعلومات الخاصة ببناء القدرات.

الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة (الوثيقة الحاكمة)

بعد أن تم اعتماد جميع الوثائق والأطر والمنهجيات سابقة الذكر كان لابد من وجود وثيقة مركزية حاكمة توطر العلاقة بين كل منها، وتمثل الإطار الاستراتيجي العام لتطور الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في أفق 2030، فكان الاهتمام بإعداد هذه الوثيقة "الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة".

المحتويات

تقديم:	
مقدمة:	
تمهيد:	
المحتويات:	
ملخص تنفيذي:	
الاختصارات:	
1 مدخل - 21 -	
1 - 1 الإطار المتهجي للاستراتيجية	
1 - 2 التحولات في قطاع الطاقة وآثارها على المنطقة العربية	
1 - 3 النفط والغاز وخيارات الطاقة المتجددة	
1 - 4 المحاور الرئيسية للاستراتيجية	
2 أهداف التنمية المستدامة والأجندة 2030 - 27 -	
2 - 1 أهداف التنمية المستدامة	
2 - 2 الهدف السابع واستراتيجيات الطاقة المستدامة	
3 تحليل واقع أنظمة الطاقة في الوطن العربي	
3 - 1 المؤشرات الديموغرافية والاقتصادية	
3 - 2 مؤشرات أنظمة الطاقة في الدول العربية	
3 - 2 - 1 النفط والغاز	
3 - 2 - 2 الطاقة الأولية ومزيج التزود في الدول العربية	
3 - 2 - 3 أمن التزود بالطاقة في الدول العربية	
3 - 3 قطاع الكهرباء في الدول العربية	
3 - 4 واقع أنظمة التوليد الكهربائية في السنة الأساس 2014	
3 - 5 المؤشرات الرئيسية الحالية لأنظمة الطاقة العربية	
3 - 6 واقع أنظمة الطاقة العربية في ضوء متطلبات الاستدامة	
3 - 7 السياسات والتشريعات وآليات تتبع الطاقة المستدامة في المنطقة العربية	
4 صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة (2014 - 2030) - 49 -	
4 - 1 خارطة الطريق لتحقيق الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة	
4 - 2 آليات وأهداف ضمان الوصول الميسر والموثوق لخدمات الطاقة	
4 - 3 آليات وأهداف زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة	
4 - 4 آليات وأهداف تحسين كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها	
4 - 4 - 1 إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها على مستوى الطلب	
4.4.1.1 قطاع الأبنية	
4.4.1.2 القطاع الصناعي	
4.4.1.3 قطاع الزراعة	

4.1.4 قطاع النقل	44
4-4-2 إجراءات ترشييد الطاقة وتحسين كفاءتها على مستوى العرض	44
4-5 سيناريوهات الطلب والعرض للاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة	45
4-5-1 الفرضيات الرئيسية لسيناريو التطور الاعتيادي والتطور المستدام	45
4-5-2 منهجية الحساب	45
5 نتائج استراتيجية التطور المستدام للطاقة	5
5-1-1 التطور المستدام لقطاع الكهرباء	5
5.1.1.1 تطور مساهمة الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء	5
5.1.1.2 تأثير ترشييد الاستهلاك وتحسين الكفاءة في تطور الطلب على توليد الكهرباء	5
5.1.1.3 الوفرة في وفود التوليد الكهربائي	5
5.1.1.4 تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة وفق الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة	5
5-2 مؤشرات التطور للاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة	5
5-3 الآثار المتوقعة لتنفيذ الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة	5
5-3-1 الآثار التنموية الاقتصادية	5
5-3-2 الآثار التنموية الاجتماعية	5
5-3-3 الآثار التنموية البيئية	5
6 الخاتمة والتوصيات	6
المراجع	
الملاحق	

ملخص تنفيذي

صيغت الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة للفترة 2030 وفق نظرة تكاملية تستند إلى مفهوم التطور المستدام للطاقة كأحد أهداف الأجندة العالمية 2030 للتنمية المستدامة واستثناساً بما هو معلن حول سياسات الطاقة في الدول العربية. وقد تركزت أهداف الاستراتيجية -في سعيها لتحقيق التطور المستدام لنظام الطاقة العربي- حول ضمان الوصول الميسر والموثوق لخدمات الطاقة الحديثة لجميع شرائح المجتمع، وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة بشكل معتبر، وتبني إجراءات فعالة لترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها. وقد تضمنت الاستراتيجية تحليل واقع أنظمة الطاقة في الدول العربية وتقييم الفرص والتحديات التي تواجه المنطقة العربية والتي سيلعب فيها نظام الطاقة دوراً محورياً في مسعى هذه الدول لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويجدر التنويه إلى أن هذه الاستراتيجية ذات صفة استرشادية تهدف إلى مساعدة الدول العربية في رسم سياساتها الوطنية للمستدامة للطاقة بما يتلاءم مع السياسات التنموية المعتمدة في هذه الدول.

واقع أنظمة الطاقة العربية لعام 2014

وصل احتياطي الوطن العربي لأكثر من تريليون برميل مكافئ نفط من الهيدروكربونات محتلاً بذلك المرتبة الأولى في العالم بمعدل 55% و27.5% من الاحتياطي العالمي للنفط والغاز على التوالي. وقد قارب إنتاج النفط اليومي 27 مليون برميل صدر منه قرابة 63%، بينما بلغ إنتاج الغاز أكثر من 10 مليون برميل م.ن صدر منه 35%. الأمر الذي يترجم الأهمية الاستراتيجية لمساهمات الوطن العربي في استقرار اسواق النفط والغاز العالمية. ومن ثم فإن الوطن العربي مجتمعاً يصدر أكثر من نصف إنتاجه من النفط والغاز بما يدل على ارتفاع مؤشر أمن الطاقة فيما يخص جانب العرض. وقد بلغ استهلاك الطاقة الأولية للوطن العربي لعام 2014 حوالي 14 مليون برميل م.ن يومياً توزعت بمعدل 48% لكل من النفط والغاز بالتساوي، مقابل 2.4% للكتلة الحيوية و1.15% للفحم و0.38% للطاقة الكهرومائية. ووصلت كمية الكهرباء المولدة لحوالي 1043 ت.و.س ساهمت فيها المحطات الحرارية العاملة على الغاز والنفط بحوالي 95% مقابل 1.5% للفحم و3% للطاقة الكهرومائية وأقل من 0.5% لمصادر الطاقة المتجددة الأخرى. وقد وصلت كمية وقود التوليد إلى 5

مليون برميل م.ن يومياً، والقدرة الكلية المركبة إلى 247 ج.و، وحمل الذروة غير المتزامن لحوالي 193 ج.و ما يقابل هامش احتياطي يقرب من 22%.

ويبين تقييم منظومات الطاقة في الدول العربية وجود تباين شاسع فيما بينها يعود لاختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية المهيمنة. كما يظهر التقييم تدني مؤشرات التطور المستدام للطاقة قياساً على المتوسط العالمي والذي يتجلى فيما يلي:

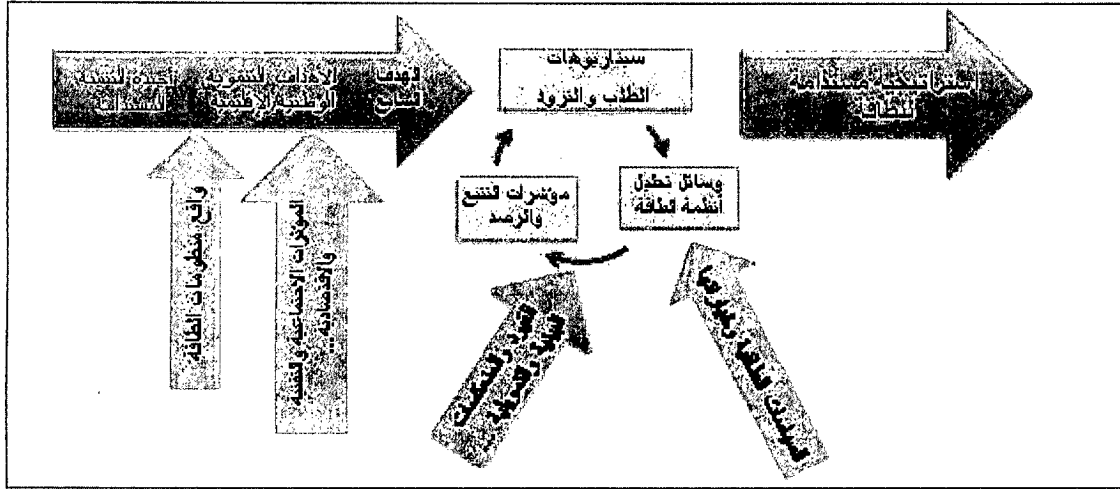
(1) تباين كبير في درجة الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة وثوعيتها يتراوح بين أعلى وأدنى المعدلات في العالم حيث تتراوح حصة الفرد من الكهرباء بين 16.8 و 0.2 م.و.س، ومعدل دخل الفرد بين 75 ألف و 1 ألف دولار؛

(2) تدني حصة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة مقارنة بالمستويات العالمية (3.4% من الكهرباء المنتجة)؛

(3) تدني كفاءة الطاقة للمنظومات حيث يتجاوز كلاً من متوسط كثافة الطاقة الأولية (0.29 ك.م.ن/دولار) وقاعد الشبكات الكهربائية (26%) المتوسط العالمي بأكثر من 50% و 80% على التوالي. وتدل هذه المؤشرات على الضرورة الملحة لتحول المنطقة العربية نحو استراتيجيات مستدامة للطاقة.

منهجية العمل

اعتمد في صياغة الاستراتيجية على منهجية تحليل تكاملية تراعي التشايفات القطاعية والآثار المتبادلة بين قطاع الطاقة والقطاعات الاقتصادية الأخرى وفق خطة شاملة للتنمية المستدامة. وقد تم في هذه الصياغة النظر إلى أنظمة الطاقة العربية على أنها نظام واحد، وهي مقارنة تقضي إلى نتائج استرشادية هامة توضح المسار العام الذي يمكن أن تسلكه هذه الأنظمة للوصول إلى استراتيجية مستدامة للطاقة للفترة 2014-2030. وقد انطلقت صياغة الاستراتيجية من تحليل واقع أنظمة الطاقة العربية بخصوص استهلاك وإنتاج الطاقة، ثم تقييم خيارات وآليات زيادة حصة الطاقة المتجددة وتعزيز إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها على جانبي الطلب والعرض وتأمين الوصول الميسر لخدمات الطاقة للجميع.



شكل يوضح منهجية صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

سيناريوهات التطور المستقبلية

جرى تتبع مسار التطور المستدام لنظام الطاقة العربي وفق سيناريوهين للطلب والعرض:

(1) سيناريو الحالة الاعتيادية (BLS: Baseline Scenario): يمثل سياسات الوضع الراهن بافتراض عدم حدوث تغيرات جوهرية في الخطط التنموية قياساً لما هو عليه الحال في سنة الأساس. ويهدف لإعطاء صورة عن الحالة التي يمكن أن تكون إليها أنظمة الطاقة فيما لو لم تُعتمد سياسات ملائمة لدفع التحول نحو مسار مستدام، ويشكل من ثم قاعدة مقارنة مرجعية لإبراز أهمية وجدوى السياسات المعتمدة في سيناريو التطور المستدام.

(2) سيناريو التطور المستدام للطاقة (SED: Sustainable Energy Development): يمثل منحى التطور المنشود تحت تأثير سياسات التطور المستدام للطاقة. وتسمح مقارنة نتائج مع السيناريو الاعتيادي بإبراز معالم الاستدامة في الاستراتيجية المصممة ومدى تأثير الإجراءات المتخذة لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة ورفع كفاءة الطاقة في خفض الطلب على الطاقة لغاية عام 2030.

استخدمت منهجية الاستهلاك النهائي لتقدير تطور الطلب على الطاقة والكهرباء حيث حسبت معدلات النمو السنوية لقطاعات الأبنية والنقل والصناعة والزراعة. ثم جرى نمذجة نظام التوليد الكهربائي حسب نمط المحطات وتغير نسب مساهمتها بفعل زيادة مساهمة الطاقة المتجددة وتحسن كفاءة محطات التوليد وتراجع فاقد النقل والتوزيع. ثم حسبت الطاقة الأولية للنظام بناءً على تطور معامل الكفاءة الكلي لمنظومة الطاقة.

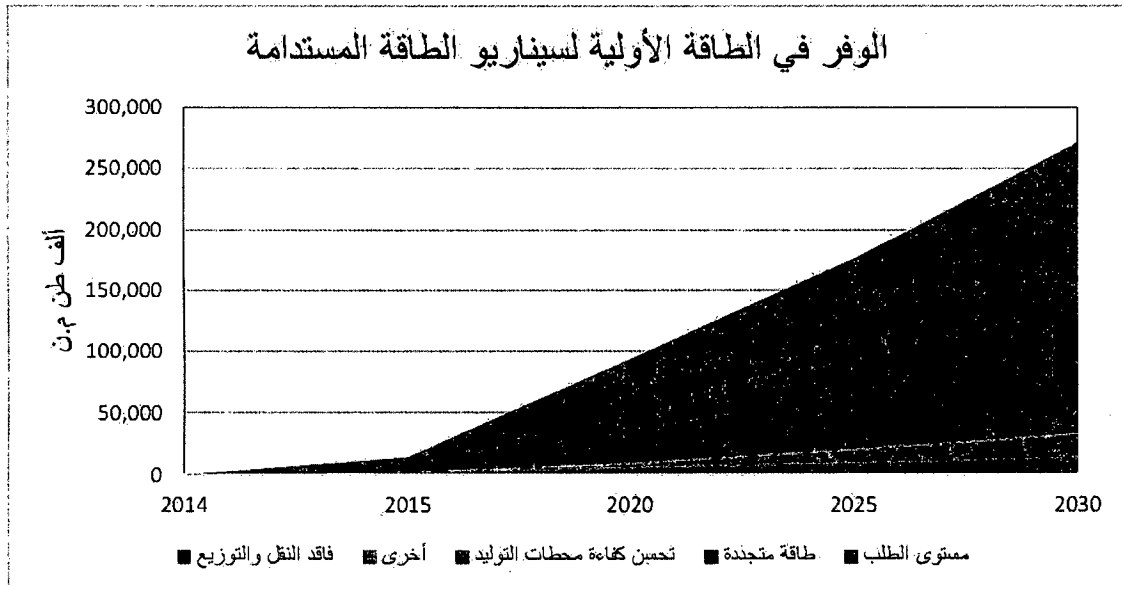
النتائج الرئيسية للاستراتيجية

فيما يلي عرض لأهم نتائج سيناريو التطور المستدام مقارنةً مع السيناريو الاعتيادي.

الطاقة الأولية:

• انطلاقاً من حوالي 700 مليون طن م.ن عام 2014 سينمو الطلب على الطاقة الأولية للسيناريو الاعتيادي بمعدل متوسط 3.7% ليصل عام 2030 إلى حوالي 1283 مليون طن م.ن مقارنة بحوالي 1012 مليون طن م.ن لسيناريو الطاقة المستدامة الذي سينمو بمعدل متوسط 2.3%، ما يقابل وفراً في الطاقة الأولية يصل إلى 270 مليون طن م.ن يكافئ بدوره 21% من الطاقة الأولية للسيناريو الاعتيادي لعام 2030، ستوزع بنسبة 9.5% لجانب الطلب و 11.7% لجانب العرض؛

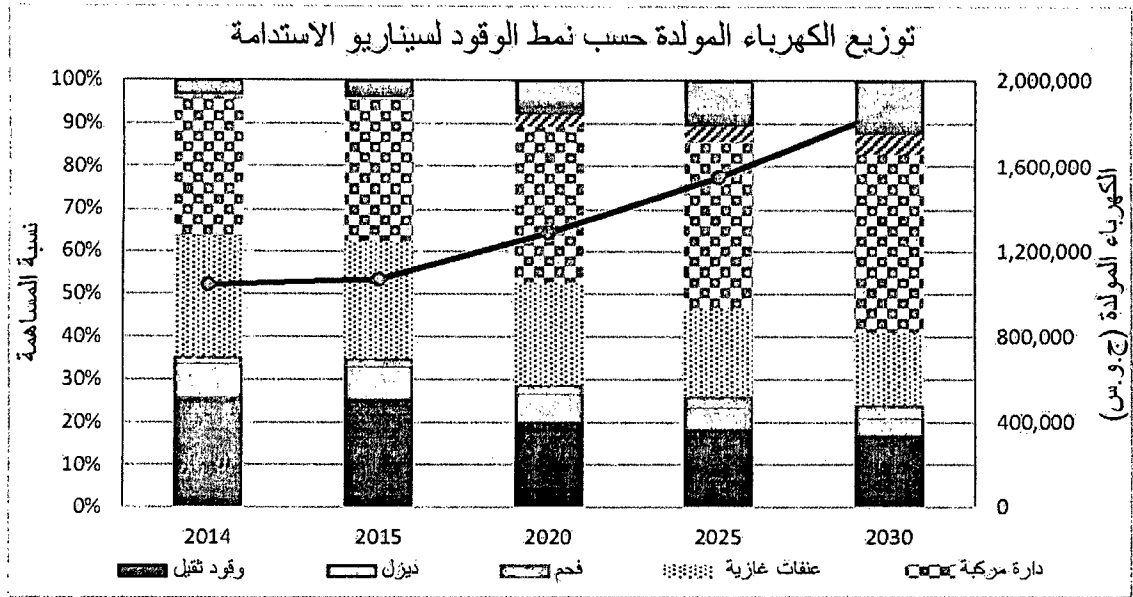
• سوف يتوزع الوفّر في جانب الطلب بنسبة 20.3% لقطاع النقل و 15.4% لقطاع الصناعة و 12% لقطاع الأبنية وحوالي 0.4% لقطاع الزراعة، بينما سيتوزع الوفّر في جانب العرض بنسبة 31% لمصادر الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء، 9% لتحسين كفاءة محطات التوليد و 5% لتراجع فاقد النقل والتوزيع و 7% لإجراءات الترشيد وتحسن كفاءة باقي الأنشطة في جانب العرض (كالمصافي ومعامل معالجة الغاز).



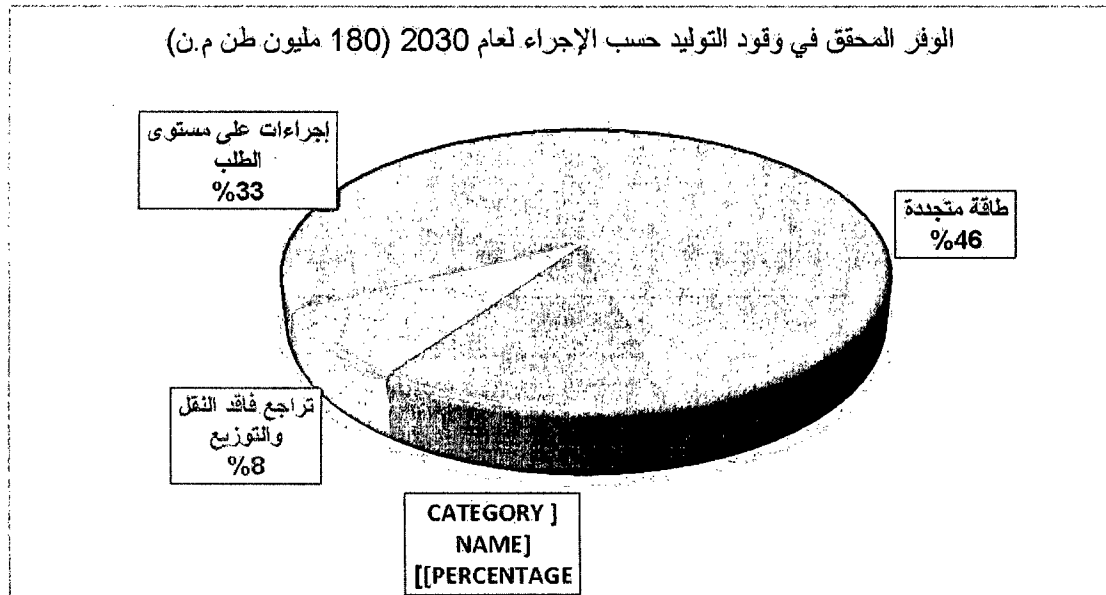
الوفّر المحقق في الطاقة الأولية لسيناريو الطاقة المستدامة حسب إجراءات ترشيد الطاقة وتحسن كفاءتها على مستويي الطلب والعرض

قطاع الكهرباء

- يتوقع نمو الكهرباء المنتجة في سيناريو الطاقة المستدامة من 1043 ت.و.س عام 2014 إلى 1865 ت.و.س عام 2030 مسجلة بذلك انخفاضاً يقارب 347 ت.و.س (ما يكافئ 16%) قياساً على السيناريو الاعتيادي. وسوف يتوزع الوفر بمعدل 34% لتراجع فاقد النقل والتوزيع 66% لإجراءات ترشيد الاستهلاك وتحسن كفاءة التجهيزات الكهربائية على مستوى الطلب والذي سيتوزع بدوره بنسبة 51% للقطاع السكني، و 14.3% لقطاع الخدمات و 19.2% للصناعة و 15.2% للأنشطة الأخرى.
- يتوقع نمو حصة الطاقة المتجددة في خليط التوليد لسيناريو الطاقة المستدامة من 3.4% عام 2014 إلى 12.4% عام 2030 (مقابل 4% للسيناريو الاعتيادي) وسوف تتوزع باقي الكهرباء المنتجة بنسبة 42% للدورة المركبة و 17% للتوربينات الغازية و 17.1% للتوربينات البخارية و 4.5% للطاقة النووية و 4% للديزل و 3% للفحم.
- انطلاقاً من 248 مليون طن م.ن عام 2014 سينمو الطلب على وقود التوليد ليصل عام 2030 إلى 508 مليون طن م.ن للسيناريو الاعتيادي مقابل 328 مليون طن م.ن لسيناريو الطاقة المستدامة مسجلاً بذلك وفراً سيصل إلى 180 مليون طن م.ن (ما يكافئ 66.5% من مجمل الوفر في الطاقة الأولية لعام 2030) سيتوزع حسب الإجراء بمعدل 46% للطاقة المتجددة، 33% لإجراءات ترشيد استهلاك الكهرباء وتحسن كفاءة الأجهزة في قطاعات الاستهلاك، 13% لتحسن كفاءة المحطات و 8% لتراجع فاقد النقل والتوزيع.
- سيصل الوفر التجمعي في وقود التوليد للفترة 2015-2030 لما يقارب 1196 مليون طن م.ن ما يقابل قيمة متوسطة سنوية تقارب 80 مليون طن م.ن (تكافئ حوالي 1.6 مليون برميل م.ن/اليوم) تقابل بدورها حوالي 11% من الطاقة الأولية للدول العربية للسنة الأساس 2014.



تطور التوليد الكهربائي في المنظومة العربية حسب نمط الوقود لسيناريو الطاقة المستدامة



الوفر المحقق في وقود توليد الكهرباء لسيناريو الطاقة المستدامة حسب نمط الإجراء لعام 2030.

انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لقطاع الطاقة

وصلت انبعاثات قطاع الطاقة في سنة الأساس إلى 2120 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون- CO_2 ويتوقع أن تنمو لتصل عام 2030 إلى 3880 مليون طن- CO_2 للسيناريو الاعتيادي. وسوف تؤدي إجراءات التخفيف المعتمدة في سيناريو الاستدامة لخفض انبعاثات قطاع الطاقة من ثاني أكسيد الكربون لتصل إلى 860 مليون طن- CO_2 عام 2030. ويستأثر قطاع

الكهرباء بنسبة الانبعاثات الأكبر حيث بلغت مساهمته في سنة الأساس حوالي 35% من مجمل انبعاثات قطاع الطاقة. وبفعل إجراءات التخفيف المتخذة في قطاع الكهرباء وفق استراتيجية التنمية المستدامة فإنه سيساهم عام 2030 بحوالي نسبة 64% (ما يكافئ 550 مليون طن- CO_2) من مجمل الخفض المحقق في كامل قطاع الطاقة لهذا العام. وسينعكس هذا التوجه بتحسين معامل الإصدار النوعي لقطاع الكهرباء ليتراجع من 710 إلى 497 كجم- CO_2 /م.و.س لسيناريو الاستدامة مقارنة بحوالي 667 كجم- CO_2 /م.و.س للسيناريو الاعتيادي.

رصد وتتبع مسار التطور المستدام للاستراتيجية

تشير مؤشرات تتبع مسار التطور المستقبلي لنظام الطاقة العربي أن الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة ستحقق مقاصد التطور المستدام بحلول عام 2030 وفق الآتي:

- (1) ضمان الوصول المباشر لخدمات الطاقة الحديثة: سوف يكتمل وصول الجميع إلى الشبكة العامة للكهرباء وستزداد حصة الفرد من الكهرباء لتصل 3500 ك.و.س متخاورة المتوسط العالمي الحالي، كما ستزداد حصة الفرد من الطاقة النهائية لتصل إلى 4.1 ط.م.ن، أما نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي فيسترتفع ليصل إلى 9300 دولار متفوقاً من المتوسط العالمي الحالي.
- (2) زيادة مساهمة الطاقة المتجددة: ستزداد نسبة مساهمة الطاقة المتجددة بشكل ملحوظ لتصل إلى 12.4% من الكهرباء المولدة بزيادة ثلاثة أضعاف عما كانت عليه مداته الدراسة، كما ستتضاعف حصتها في مجمل الطاقة النهائية ثلاث مرات لتصل إلى 28%.
- (3) زيادة كفاءة الطاقة: ستتحسن كفاءة الطاقة الأولية خلال الفترة 2014-2030 بأكثر من 30% من 0.29 إلى 0.22 ك.م.ن/الدولار، وستزداد متوسط كفاءة محطات التوليد بشكل ملحوظ من 36% إلى 49%، كما ستراجع فواقد النقل والتوزيع في قطاع الكهرباء من 16.5% إلى 9%، أما الكفاءة الكلية لنظام الطاقة (النسبة بين الطاقة النهائية والأولية) فستتميز من 61% لأكثر من 68% ما يؤثر إيجاباً إجراءات خفض الهدر وزيادة كفاءة عمليات تحويل الطاقة في المنظومة.
- (4) معامل الإصدار النوعي لقطاع الكهرباء: سيتراجع من 710 إلى 497 كجم- CO_2 /م.و.س.

الآثار والنتائج المتوقعة للاستراتيجية

يمكن تلخيص نتائج اعتماد هذه الاستراتيجية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالآتي:

- تعزيز أمن الطاقة في جانب العرض عبر تنويع خليط الطاقة وتحقيق مزيد من الاستقلالية في مصادر الطاقة وتكنولوجياتها؛
- توفير نسب معتبرة من إنتاج الوقود الأحفوري للحفاظ على العائدات التصديرية في الدول المنتجة وتقليل الاعتمادية على الاستيراد والتأثر بتقلبات أسعار النفط في الدول العربية الأخرى؛
- الوصول إلى منظومات طاقة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للمجتمعات العربية عبر تحسين مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية بفضل تأمين خدمات الطاقة الحديثة لجميع شرائح المجتمع بشكل ميسر وموثوق وانعكاس ذلك على خدمات النقل والصحة والتعليم والمياه...؛
- زيادة الوعي المجتمعي بمفاهيم الترشيد والاستهلاك الرشيد للخدمات والمصادر كافة لاسيما قطاع الطاقة وترابطه مع قطاعات المياه والغذاء؛
- الارتقاء بنمط ونوعية المرافق السكنية والخدمية نتيجة تحسين نمط البناء وقواعد العزل الحراري للأبنية وزيادة مساهمة الطاقة النظيفة والأجهزة الكفوة في الحياة اليومية؛
- المساهمة في خلق فرص عمل جديدة عبر توطيد صناعة مركبات الطاقة المتجددة والتجهيزات الكفوة وجلب الاستثمارات الخارجية؛
- الاستجابة للمساعي العالمية في مواجهة التغيرات المناخية عبر خفض انبعاثات غازات الدفيئة وكذلك ملوثات الهواء بفعل زيادة مساهمة التكنولوجيات النظيفة في مزيج الطاقة المستقبلي.

إجراءات تفعيل الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

يتطلب تحقيق التطور المنشود لأنظمة الطاقة العربية وفق مسار الاستدامة الذي جرى استعراضه في هذه الاستراتيجية أن تعمل الدول العربية على تكثيف المبادرات الإقليمية البناءة لسد الفجوة الكبيرة في الواقع الحالي لمنظومات الطاقة لديها عبر العمل على تطوير منظومة طاقة إقليمية عربية يتحقق فيها أمن توفير الطاقة لجميع الدول وفق مسار مستدام مستفيداً من الفرص التي توفرها المنطقة العربية ومكانتها المتميزة ومستلهاً تجارب إقليمية أخرى كالاتحاد الأوروبي. ومع مراعاة الصفة

الاسترشادية لهذه الاستراتيجية ومن ثم ضرورة أن تتوافق آليات تفعيلها وخطط تتبّع تحقيقها مع السياسات التنموية الوطنية وواقع منظومات الطاقة للدول العربية فإن إجراءات تفعيل الاستراتيجية يمكن أن تأخذ التوجهات الإقليمية التالية:

- تبني سياسات وطنية وإقليمية بما يضمن في أفق عام 2030 الوصول للأهداف الثلاثة المتوخاة في الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها باستخدام المؤشرات المقترحة مع مراعاة السياسات والخطط الوطنية ذات العلاقة؛
- تفعيل التعاون العربي في مجال البحث والتطوير مع تنسيق الجهود الإقليمية لتبني مبادرات فعالة لنقل وتوطين التقنيات الحديثة وبخاصة صناعة مركبات الطاقة المتجددة والتجهيزات الكفوء والاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير للمنطقة العربية ورخص اليد العاملة في الكثير من دولها لجلب الاستثمارات الخارجية مع تشجيع القطاع الخاص على المشاركة بشكل فعال؛
- إطلاق مبادرة إقليمية شاملة على مستوى الدول العربية لزيادة الوعي المجتمعي بمفاهيم الترشيد والاستهلاك الرشيد للخدمات والمصادر (لأسيما العلاقة الترابطية للطاقة والمياه والغذاء) مع تعزيز دور المؤسسات التعليمية والدينية في هذا السياق؛
- رفع الدعم الحكومي عن الطاقة، وتوجيهه لمستحققيه من خلال رفع الدعم تدريجياً وترافقه مع برامج مساعدات اجتماعية للشرائح المستحقة بما يضمن الوصول الفيسر مع الحفاظ على العدالة الاجتماعية؛
- تطوير شبكات الربط الكهربائي بين الدول العربية ومدها تبعاً نحو أوروبا ما يساهم في تعزيز مكانة المنطقة العربية في سوق الطاقة المستقبلي نظراً لغناها بمصادر الطاقة الأحفورية والشمسية. وإضافةً لتعزيز أمن الطاقة ستساعد شبكة الربط في تخفيف تقلبات الحمل التي ستزيد مع زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في مزيج التوليد المستقبلي؛
- تفعيل مبادرة إقليمية لتوفير خدمات الطاقة الحديثة للمناطق الريفية حيث تعيش الشرائح الأكثر فقراً والأقل وصولاً للشبكة الكهربائية وخدمات الطاقة الحديثة الأخرى (بما في ذلك تطوير مشاريع الطاقة المتجددة الهجينة واللامركزية) ما سيكون له أثر حاسم في تسريع تحقيق أهداف الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة؛
- إطلاق مبادرات إقليمية مبتكرة - بهدف تسريع التحول نحو منظومات حضرية للطاقة المستدامة¹ - يجري فيها توظيف التقنيات الحديثة للمدن الذكية ضمن مشاريع ريادية منتقاة تراعي تنوع

¹ Sustainable Urban Energy Systems

الشروط المناخية للدول العربية ويكون لها صفة القدوة النموذجية في نشر واستعراض الأبنية والمرافق المعتمدة بشكل كبير على الطاقة المتجددة المناطقية والكفاءة المرتفعة للطاقة في استثمارها وأنظمة التوجيه والتحكم لتوفير خدمات الطاقة الحديثة.

الاختصارات

الرمز العربي	الرمز القياسي	الرمز القياسي	الرمز العربي
متر مكعب	m^3	cubm =	cubic meters
مليار متر مكعب	Bm^3	Bcubm =	Billion cubic meters
مليون متر مكعب	Mm^3	Mcubm =	Million cubic meters
برميل مكافئ نفط	boe		barrel of oil equivalent
الف برميل مكافئ نفط	kboe		kilo barrels of oil equivalent
كيلوجرام مكافئ نفط	kgoe		kilogram of oil equivalent
طن مكافئ نفط	toe		ton of oil equivalent
ألف طن مكافئ نفط	ktoe		kilotons of oil equivalent
مليون طن مكافئ نفط	Mtoe		Million tons of oil equivalent
كيلووات	kW		kilowatt (1000 Watt)
ميغاوات	MW		Megawatt (=1000 kW)
جيجاوات	GW		Gigawatt (=1000 MW)
كيلووات ساعة	kWh		1000 Watt hour
ميغاوات ساعة	MWh		Megawatt hour (=1000 kWh)
جيجاوات ساعة	GWh		Gigawatt hour (=1000 MWh)
تيراوات ساعة	TWh		Terawatt hour (=1000 GWh)
kgoe = 41.868 MJ m^3 = 37.257 MJ / boe = 57.11.869 MJ / toe = 7.33 boe kWh = 3.6 MJ			

1 مدخل

تسعى الدول العربية كغيرها من دول العالم إلى وضع خطط متكاملة تضمن على المدى البعيد تحقيق التطور الشامل والمستدام في جميع المناحي التنموية بما يؤمن الرخاء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية المنشودة لجميع طبقات المجتمع. وقد اكتسب هذا المسعى زخماً عالمياً قوياً مع دخول المبادرة الدولية الجديدة ل خطة التنمية المستدامة 2030 بأهدافها السبعة عشر حيز التطبيق بداية عام 2016. ونظراً للدور الحيوي الذي تلعبه الطاقة في تحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فقد أقرت هذه المبادرة هدفاً مستقلاً (الهدف السابع) يُعنى بالتطور المستدام لأنظمة الطاقة من خلال تمكين الجميع من الوصول الميسر للطاقة الحديثة بشكلٍ موثوقٍ ومستدام. وانسجاماً مع هذا التوجه العالمي فقد تولت إدارة الطاقة في جامعة الدول العربية مهمة وضع الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة انطلاقاً من واقع منظومات الطاقة الحالية للدول العربية وارتكازاً إلى الغايات الثلاث للهدف السابع لمبادرة التنمية المستدامة والمتمثلة بتأمين الوصول الميسر والموثوق لخدمات الطاقة الحديثة لجميع فئات المجتمع، وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة بشكل ملحوظ في خليط الطاقة، إضافةً لتحسين كفاءة الطاقة لمجمل عمليات تحول الطاقة.

وفي سياق الوصول إلى صياغة متوازنة لاستراتيجية مستدامة للطاقة يبرز التحدي في كيفية التوفيق بين مقاصد هذه الاستراتيجية والأهداف الأخرى للتنمية المستدامة وفق خطة متكاملة تراعي الظروف والمعطيات الوطنية وتأخذ بعين الاعتبار العلاقة التفاعلية بين قطاع الطاقة والقطاعات الاقتصادية الأخرى من حيث درجة الأولوية والتنافس على المصادر التمويلية وربما التعارض المرحلي في عملية التنفيذ. ويقتضي تحقيق التناغم هذا أن تجري صياغة الاستراتيجية المستدامة للطاقة (على جانبي الطلب والعرض) ضمن إطار تكاملي وتعديلها تنابعياً لتنسق مع السياسة التنموية الوطنية في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والتقنية والبيئية والتي تسعى بدورها لتحقيق الأهداف المجتمعية العليا المتمثلة بالتقدم الاقتصادي والرفاه المجتمعي. كما يقتضي تتبع المسار المستقبلي للاستراتيجية وضع مجموعة من المؤشرات الكمية التي تتيح رصد التطور المرحلي (ستوي أو أكثر) للعملية التنموية في جميع القطاعات² للثبوت مما إذا كانت التحولات تسير وفق مسار مستدام أم أنها تتحرف عنه ما يتطلب إجراء عملية تقويم وتصحيح استباقي.

² كمتوسط دخل الفرد وقرته الشرائية بالنسبة لأسعار السلع وحصته من الكهرباء والمياه ومعدل الوصول للشبكة العامة للكهرباء والماء والصرف الصحي لا سيما في المناطق الريفية، وتوفر وتيسر خدمات النقل العامة، وواقع البنية التحتية للمرافق والطرق وإتاحة المرافق الصحية للشرائح الأكثر فقراً. إضافة لقضايا الأمن المجتمعي والنظافة البيئية التي ترتبط جميعها بعلاقة تلازمية مع توفر الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة.

1 - 1 الإطار المنهجي للاستراتيجية

اعتمد في صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة على منهجية تحليل تكاملية تراعي العلاقات التشابكية والآثار المتبادلة بين قطاع الطاقة والقطاعات الاقتصادية الأخرى وفق خطة شاملة للتنمية المستدامة. وقد جرى تضمين أهداف التنمية المستدامة في سيناريوهات تحليل الطلب على الطاقة وعرض الطاقة وفق التطورات المستقبلية المتوقعة في أبعادها الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية. وجرى التركيز لدى وضع الاستراتيجية على تحقيق الغايات الثلاثة للهدف السابع للطاقة المستدامة والمؤشرات المعنية بتتبع مسار تطورها المستقبلي. ونظراً للتباينات الاجتماعية والاقتصادية والهيكلية بين الدول العربية فقد صُنفت وفق عدة مجموعات تراعي تلك التباينات والتحديات المرتبطة بها وآثارها على السياسات المستقبلية المعنية بالتنمية المستدامة للطاقة. وفي هذا السياق جرى الاستئناس بتجربة الاتحاد الأوروبي مع مراعاة الفوارق المختلفة المرتبطة بواقع وآفاق تطور أنظمة الطاقة بينه وبين المنطقة العربية.

1 - 2 التحولات في قطاع الطاقة وآثارها على المنطقة العربية

تتراعي هذه الاستراتيجية ما يشهده وضع الطاقة العالمي من تحولات عميقة تتمثل في تعزيز دور الطاقة النظيفة من خلال زيادة مساهمة الطاقة المتجددة وخيارات الإمداد البديلة الأخرى مع تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري وتحسين كفاءة استخدامه استجابة للجهود العالمية الرامية لمواجهة التغيرات المناخية عبر خفض انبعاثات غازات الدفيئة. وفي ضوء هذه التحولات وما تنطوي عليه من آثار مباشرة على أسواق الطاقة العربية وآفاق تطورها المستقبلية للدول المنتجة والمصدرة على حد سواء، تولي الاستراتيجية الموضوعية وبشكل ضمني أهمية خاصة لتحقيق أمن الإمداد للدول العربية من خلال تنويع خليط الطاقة وتحقيق مزيد من الاستقلالية في مصادر الطاقة وتكنولوجياها. وينطوي هذا التوجه على زيادة الوعي المجتمعي لمفاهيم الطاقة المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة إضافة لتوفير نسب معتبرة من إنتاج الوقود الأحفوري للحفاظ على العوائد التصديرية في الدول المنتجة له. ويجدر التنويه إلى أن التوجه المتزايد للكثير من الدول الصناعية نحو زيادة الاعتماد على الطاقة النظيفة والتكنولوجيات الكفوة بغية الوصول إلى استراتيجيات مستدامة للطاقة تساهم في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التكيف مع التغيرات المناخية

ستفضي في المدى البعيد إلى تراجع الطلب على الوقود الأحفوري³ - لاسيما النفط - وهو ما سيكون له أثر في تقليل قيمته السوقية.

ويتوقع أن ينعكس ذلك في تقليل عوائد الدول العربية المصدرة للنفط مع ما يترتب عليه ذلك من آثار اقتصادية مباشرة على هذه الدول وعلى بقية الدول العربية المرتبطة مع الدول المنتجة بعلاقات استثمارية وتبادل تجاري وتشغيل لأعداد وفيرة من اليد العاملة التي توفر عوائد مالية معتبرة لدولها⁴. ولدى تقييم الانعكاسات المتوقعة لهذا التحول على تطور منظومات الطاقة في الدول العربية يلاحظ أن تراجع أسعار وعوائد النفط سينطوي على آثار سلبية على النمو الاقتصادي للدول المنتجة للنفط - التي يعتمد تمويل اقتصاداتها بشكل أساسي على العوائد النفطية - ما سيقود في المرحلة الأولى لتعثر العملية التنموية ومن ثم يُعيق إمكانية تمويل البدائل الجديدة للطاقة وتحسين الكفاءة التي تنطوي على التزامات وتكاليف مالية مرتفعة. ولمواجهة هذا التحدي ستضطر الدول في السنوات القليلة القادمة لترشيد استهلاكها وتقليل إنفاقها الحكومي وتسريع تنويع مصادر استثماراتها حيث ما زالت الملاحة المالية متوفرة وإمكانية التحول المرحلي متاحة. وفي حال عدم تحقيق ذلك ستجد هذه الدول نفسها وقد وقعت في العجز المالي ما يجعلها غير قادرة على تحمل الأعباء التمويلية لتحقيق عملية التنمية المستدامة بما فيها الوصول إلى استراتيجية مستدامة للطاقة.

من جهة أخرى فإن ديناميكية تطور قطاع الطاقة التي اعتمدت في الماضي بشكل كبير على أسعار النفط كسلعة عالمية وتأثيرها في أسواق الاستثمار آخذة حالياً بالتغير. فبعد أن كانت الطاقة المتجددة بتكاليفها الاستثمارية المرتفعة حكراً على الدول المتقدمة، فقد أدى انخفاض تكاليفها في العقد الأخير لزيادة انتشارها في الدول النامية ما سيكون له أثر في تقليل اعتمادها على النفط المستورد. إضافة لذلك فإن الدول العربية النفطية والتي تمتلك إمكانيات كبيرة للطاقة الشمسية على وجه الخصوص لم تقم في السابق باستثمار هذه المصادر ومن ثم التخفيف من استهلاك النفط الرخيص بسبب الدعم الحكومي. ومع تزايد الاستهلاك الداخلي للنفط وتزامن ذلك مع تراجع أسعاره في السوق الدولية فإن

³ كما يعزى ذلك إلى أن دول الاقتصادات البازغة كالصين والهند والتي ستمثل مستقبلاً أكثر الدول اعتماداً على استيراد النفط والغاز المسال من الدول العربية المنتجة، التزمت مؤخراً وفق الاتفاقية المناخية بتخفيض الانبعاثات ما سينعكس في السنوات القادمة في تراجع الطلب على النفط والغاز لديها. وسيتزايد هذا الأثر بعد عام 2020 حيث تنص الاتفاقية على التزام الدول النامية الأخرى في تخفيض الانبعاثات ومن ثم سيقل استهلاكها واستيرادها للنفط والغاز أيضاً.

⁴ يُقدّر تقرير صادر مؤخراً عن البنك الدولي (GCC Knowledge Note: Global Economic Trends, World Bank Group 2016) أن تراجع سعر النفط منذ منتصف عام 2014 أدى إلى آثار سلبية واضحة على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي حيث تراجع النمو عام 2015 بشكل واضح -حتى أنه أظهر انكماشاً في حالة الكويت- وقد أدى ذلك إلى قرار هذه الدول لأول مرة إدخال ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% اعتباراً من عام 2018 إضافة لرفع أسعار الطاقة وتخفيض قيمة الدعم والإعلان عن خطط تشييد في الإنفاق على المستوى الحكومي. وقد لوحظت مؤخراً الآثار السلبية لتراجع النمو هذا على الدول العربية الأخرى التي تعاني أساساً من مشاكل اقتصادية داخلية مزمنة.

العوائد النفطية آخذة بالتراجع بشكل ملحوظ. وفيما لو استمر التطور وفق هذا المسار فإن الاستهلاك الداخلي يهدد بابتلاع الحصة الأكبر من الإنتاج النفطي (كما تشير التوقعات بالنسبة للسعودية). لذا فإن الاستثمار في الطاقة المتجددة في هذه الدول إضافة لتفعيل إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها سيكون له أثر إيجابي في توفير النسبة الأكبر من النفط لأغراض التصدير علاوة على المساهمة في خفض انبعاثات غازات الدفيئة.

1 - 3 النفط والغاز وخيارات الطاقة المتجددة

للقوف على الأثر المتبادل بين النفط والطاقة المتجددة بخصوص ما إذا كان تراجع أسعار النفط سيؤثر سلباً على تطور الطاقة المتجددة وكذلك مدى تأثير زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في تراجع الطلب على النفط ومن ثم انخفاض سعره في السوق الدولية يجب إلقاء الضوء على طبيعة العلاقة التفاعلية بين القطاعين بالنظر لمجالات الاستخدام وفي ضوء تغير ديناميكية تطور أنظمة الطاقة الآخذة بالتبلور حالياً:

- اختلاف مجال الاستخدام بين النفط والطاقة المتجددة: فبينما تُستخدم الطاقة المتجددة بشكل رئيسي في توليد الكهرباء يستخدم النفط بشكل رئيسي في قطاع النقل ولا تصل مساهمته في توليد الكهرباء لأكثر من 4.3% عالمياً (IEA, 2016). ومن ثم فإن زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء لن يتعلّق بسعر النفط بل بسعر الكهرباء نفسها والتي بدورها لا يحكمها سعر الوقود فقط بل التكلفة الاستثمارية والبنية التحتية لشبكة النقل والتوزيع. ومن ثم فإن زيادة مساهمة الطاقة المتجددة لن يكون لها تأثير كبير في خفض الطلب على النفط في المدى القريب والمتوسط لكن ذلك قد يتغير على المدى البعيد مع ازدياد استخدام الكهرباء في قطاع نقل الركاب على الطرقات والسكك الحديدية.

- العلاقة بين سعر النفط والغاز: يساهم الغاز في الوقت الراهن بشكل أساسي في إنتاج الكهرباء بجانب الفحم والطاقة المتجددة، حيث وصلت حصته عالمياً في توليد الكهرباء إلى حوالي 22% (وعربياً لحوالي 62%)⁵ وتتمو باستمرار لما يتمتع به من مزايا جذابة كوقود نظيف وكفاءة توليد عالية تقارب حالياً 41% في الوسط العالمي (وتفوق في حالة الدارة المركبة 52%). ومن جهة أخرى تفرض طبيعة الإتاحة المتقطعة للطاقة المتجددة وجود مصدر رديف لتغطية العجز في فترات الانقطاع ويبدو الغاز الأكثر حظوظاً للقيام بهذا الدور ضمن منظومة

⁵ (IEA, 2016)، (أريك، 2015).

هجينة للتوليد تعتمد الطاقة المتجددة والغاز الرخيص نسبياً. وبذلك سيبقى الغاز مساهماً أساسياً لا يمكن التخلي عنه لتوليد الكهرباء ومن ثم خياراً أساسياً في استراتيجيات الطاقة المستدامة بجانب الطاقة المتجددة. بالنظر لهذه المزايا التي يتمتع بها الغاز ولكون سعره يرتبط في الكثير من المناطق بسعر النفط فإن تراجع سعر النفط يجعل منه منافساً قوياً لمشاريع الطاقة المتجددة وربما معيقاً أو مبطئاً لنموها⁶ في بعض المناطق التي تتوفر على احتياطات عالية من الغاز (كالمنطقة العربية). من جهة أخرى سيستمر الغاز على المدى المتوسط والبعيد بإزاحة الفحم ليأخذ مكانه الأول في مزيج التوليد وهذا تحول ملائم لسياسات خفض الانبعاثات (كما حدث في كثير من الدول الصناعية في العقدين الأخيرين).

أما على المدى البعيد فإن الصور تبدو أكثر إيجابية، فخلال العقود الماضية التي عايشنا ظهور وتطور البدائل الجديدة كالطاقة المتجددة والنووية ترسخت القناعة بأن زيادة مساهمة هذه البدائل ودخولها في مزيج الطاقة بتكلفة رخيصة نسبياً ما كان لها أن تتحقق لولا توافر الوقود الأحفوري بأسعار ميسرة وداعمة للعملية الاقتصادية والصناعية. فتصنيع ونقل وتركيب وصيانة هذه البدائل (كترينيات الرياح والمجمعات الشمسية وغيرها) التي تحتاج إلى آلات تصنيع ومركبات نقل عملاقة ما زالت تعتمد وبشكل شبه حصري على الوقود الأحفوري المتوفر بتكلفة أدنى بشكل كبير مما سيكون عليه الحال فيما لو استخدمت الطاقة المتجددة كالوقود الحيوي والكهرباء الخضراء لإنتاج وتشغيل وصيانة مركبات الطاقة المتجددة. ومن ثم فإن التحول الذي يشهده قطاع الطاقة والبدائل التكنولوجية الجديدة التي سيفرزها سيقود إلى ارتفاع في أسعار خدمات الطاقة ومن ثم في أسعار النفط وسيفتح المجال من جديد للنفط للعب دور أكثر فاعلية لتمتعه بمزايا لا يمكن لمصادر الطاقة المتجددة أن توفرها لا سيما في مجال النقل (الجوي والبحري ونقل البضائع على الطرقات) والصناعات الثقيلة والأسمدة والبتروكيماويات. إن على الدول العربية المنتجة أن تقلل من إنتاج النفط بمقدار ما تستطيع اقتصاداتها تحمل ذلك، إذ يُتوقع أن تبقى أسعاره منخفضة خلال الفترة التي ستشهدها الطاقة المتجددة للعقدين القادمين، ثم يُتوقع للأسعار أن تتعافى وبشكل كبير ما يؤثر لضرورة اعتماد سياسة بعيدة المدى ذات تحديات في المدى القصير والمتوسط لكنها واعدة على المدى البعيد.

⁶ يجدر التنويه إلى أن التكاليف الاستثمارية للطاقة المتجددة هي في تراجع مستمر أيضاً ويضاف لذلك سياسات الدول الداعمة والمشجعة تمويلياً لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في مزيج التوليد ما يعدل جزئياً من تأثير هذه المفعول.

1 - 4 المحاور الرئيسية للاستراتيجية

تم صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة انسجاماً مع أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وبالتوافق مع هدفها السابع الرامي إلى تمكين الجميع من الوصول الميسر والموثوق للطاقة الحديثة بشكل مستدام يراعي الواقع التنموي للدول العربية وآفاق تطوره المستقبلية حتى عام 2030. وتأتي هذه الاستراتيجية توسيعاً لنطاق الاستراتيجية العربية للطاقة المتجددة المنجزة مؤخراً من قبل المجلس الوزاري العربي للكهرباء في جامعة الدول العربية، وبما يتماشى مع التحولات العالمية الأخيرة الهادفة إلى تحقيق أمن التوريد من خلال زيادة الاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة والتكنولوجيات الكفوة. وقد روعي لدى صياغة الاستراتيجية أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنطقة العربية بالنظر لما يشهده سوق الطاقة العالمي في الآونة الأخيرة من تحولات عميقة وما قد ينطوي عليه ذلك من انعكاسات اقتصادية واجتماعية على الدول العربية، إضافةً للتأثير المتوقع لشبكات الربط الكهربائية على تطور منظومات الكهرباء العربية. وتقع الاستراتيجية في خمسة فصول تتضمن مدخلاً عاماً ولمحة عن أهداف التنمية المستدامة، وتحليل واقع أنظمة الطاقة في الدول العربية وصياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة للفترة 2014-2030، وأخيراً الخاتمة والتوصيات.

2 أهداف التنمية المستدامة والأجندة 2030

شهدت العقود الماضية تطورات عميقة اجتاحت جميع دول العالم وشملت جميع الجوانب التنموية في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وبرغم التقدم العلمي والتقني وزيادة وسائل التواصل والتأثر بين مختلف مناطق العالم وما رافقها من ظواهر العولمة فإن الهوة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية ازدادت بشكل كبير وبقيت نسبة لا بأس بها من سكان العالم تعاني الفقر والجوع وتردي الأوضاع المعيشية والصحية. وقد إقتضت التحديات العالمية هذه إعادة النظر في مفهى التطور الذي تبين أنه لا يسير وفق مسار مستدام فصدرت عام 2000 الأهداف التنموية للألفية (MDGs: Millennium Development Goals) التي مثلت خارطة الطريق للتنمية العالمية المستدامة لغاية عام 2015 واشتملت على ثمانية أهداف عليا تعنى بمكافحة الفقر والجوع والأمية والأمراض وزيادة فرص التعلم وتمكين المرأة إضافةً لتحقيق الاستدامة البيئية وتطوير شراكة عالمية للتنمية (MDGs, 2000). وبرغم أن قضية استدامة الطاقة لم تُدرج ضمن الأهداف العليا فقد اتضح أن تحقيق الأهداف التنموية للألفية رهينٌ إلى حدٍ بعيد بضمان الوصول إلى خدمات الطاقة الحديثة لتأمين الغذاء والمأوى والدواء والعلاج لمكافحة الفقر والجوع ويتسحب الأمر على القضايا التنموية الأخرى (Modi et al, 2005).

2 - 1 أهداف التنمية المستدامة

صدرت المبادرة الدولية الجديدة لأجندة التنمية المستدامة 2030 بإجماع شامل في قمة التنمية المستدامة للأمم المتحدة نهاية عام 2015 لتمثل الخطة العالمية الأكثر شمولاً وتكاملاً والأوسع قبولاً وتبنياً بين دول العالم (SDGs, 2016). وتشتمل على سبعة عشر (17) هدفاً تنبؤاً فيها الطاقة موقع الهدف السابع (7) لما أصبح يعرف بأهداف التنمية المستدامة (SDGs: Sustainable Development Goals).

تعتمد الأهداف التنموية رؤية شمولية لتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفق حلول متعددة القطاعات تسعى من خلالها لتكثيف وحشد الجهود العالمية للقضاء على الفقر والجوع وتوفير التعليم والخدمات الصحية والطاقة والمياه النظيفة، وتعزيز التعاون البناء بين الدول لتحقيق التقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية ومواجهة التغيرات المناخية من بين العديد من الأهداف التنموية التي تتطلع لتحقيقها جميع المجتمعات في سعيها للوصول إلى حياة كريمة. وبرغم أن أهداف التنمية المستدامة ليست اتفاقية ملزمة قانونياً؛ فإن معظم دول العالم قد أخذت زمام

ملكيتها وبادرت إلى تبنيها والاستئناس بها عند وضع خططها التنموية بما فيها الدول العربية. ويعزى ذلك إلى طبيعتها العالمية وشموليتها التي تجعلها قابلة للتطبيق على جميع الدول مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية لهذه الدول ومستويات تطورها وأولوياتها الوطنية. وتتكون الأهداف التنموية من 17 هدفاً يركز كل منها بدوره إلى مجموعة من الغايات (Targets) تصل في كليتها إلى 169 غاية. تعرّف المنحى التطويري لكل هدف ويجري رصد هذه الغايات وفق مجموعة متكاملة من المؤشرات (Indicators) الكمية التي تسمح باستعراض وتتبع نتائج التنفيذ المحققة وتصحيحها عند الضرورة (المزيد من التفصيل انظر الملحق-1) (SDGs, 2016).

2 - 2 الهدف السابع واستراتيجيات الطاقة المستدامة

يعتني الهدف السابع للأهداف التنموية بتحقيق التطور المستدام للطاقة من خلال تمكين الجميع من الوصول الميسر للطاقة الحديثة بشكل موثوق ومستدام ويرتكز إلى ثلاثة غايات ومجموعة من مؤشرات التتبع وفق الجدول الجدول 1-2. ويلاحظ أن الوصول لاستراتيجية مستدامة للطاقة وفق الهدف السابع مرتبط (1) بتوفير الوصول الشامل لخدمات الطاقة الحديثة، (2) ورفع مساهمة الطاقة المتجددة بشكل معتبر في خليط الطاقة الوطني، (3) وتحسين كفاءة الطاقة.

الجدول 1-2 الهدف السابع للطاقة المستدامة مع مجموعة الغايات والمؤشرات

الهدف السابع: توفير الطاقة الحديثة بشكل موثوق ومستدام بحلول عام 2030	
الغايات (Targets)	المؤشرات (Indicators)
ضمان الوصول الشامل لخدمات الطاقة الحديثة بشكل ميسر وموثوق	- نسبة السكان الموصولين بالشبكة الكهربائية - نسبة السكان المعتمدة على الوقود الحديث (غير التقليدي) - حصة الفرد من الطاقة الكهربائية (في الريف والحضر) - توافر وسائل النقل الحديثة (متوسط المسافة المقطوعة سنوياً للفرد) - خدمات الطاقة الحديثة في الريف (حصة الريف من الطاقة النهائية الكلية)
تحقيق زيادة ملحوظة في حصة الطاقة المتجددة ضمن خليط الطاقة	- نسبة مساهمة الطاقة المتجددة في الاستهلاك النهائي - حصة الطاقة المتجددة في التوليد الكهربائي - توفير التسريعات التنظيمية لتسريع دور الطاقة المتجددة
العمل على تحسين ورفع كفاءة الطاقة	- معدل تحسين كفاءة الطاقة الأولية - نسبة الطاقة النهائية إلى الأولية - معدل تحسين كفاءة التوليد الكهربائي - معدل تحسين كفاءة الطاقة للقطاعات الاستهلاكية

3 تحليل واقع أنظمة الطاقة في الوطن العربي

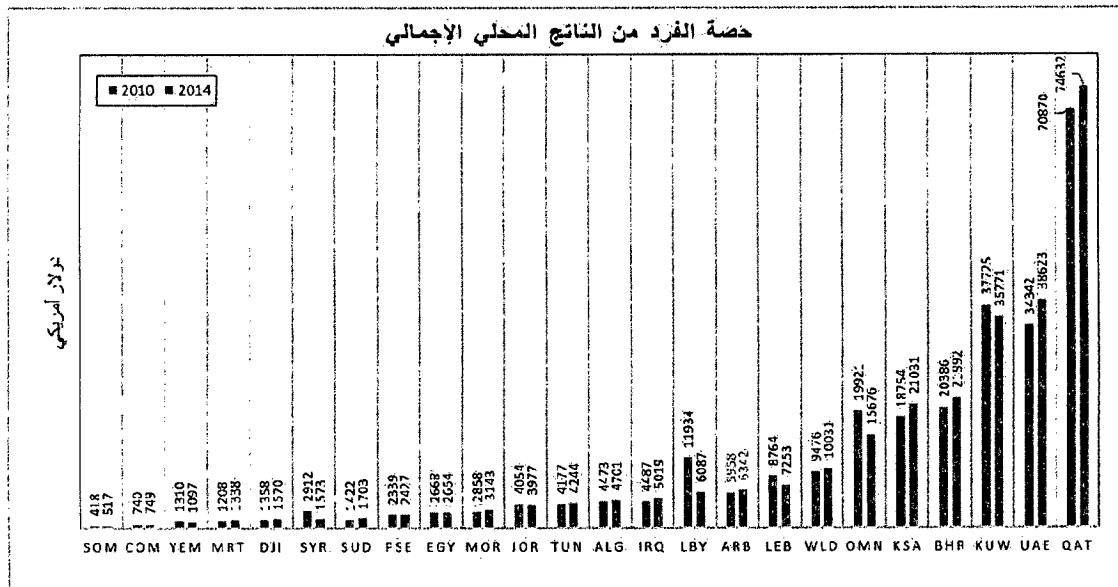
يتربع الوطن العربي ضمن موقع جيوسراتيجي بين قارات العالم الثلاث مع إطلالة على أهم المسطحات المائية في العالم. ورغم تنوع مناخه بين المتوسطي الاستوائي والمداري والصحراوي إلا أنه يغلب عليه المناخ الجاف والحار صيفاً ما ينعكس بشكل واضح في زيادة كثافة الطاقة المرتبطة بخدمات التكييف وتوفير المياه للاستخدام المدني والزراعي، مع ما ينطوي عليه ذلك من تأثير على زيادة الطلب المستقبلي على الطاقة تبعاً للظروف المناخية السائدة. ونظراً لموقع المنطقة العربية المتميز فقد لعبت دوراً محورياً في التجارة والاقتصاد العالمي منذ القديم وزاد من هذه المكانة امتلاكها لأعلى المخزونات العالمية من النفط والغاز بجانب فرص كبيرة لاستغلال الطاقة الشمسية ما يؤهلها أن تبقى لاعباً مؤثراً في الاقتصاد العالمي للفترة القادمة.

3 - 1 المؤشرات الديموغرافية والاقتصادية

تبلغ مساحة الوطن العربي ما يقارب 13.15 مليون كيلو متر مربع، وقد وصل عدد سكانه عام 2014 إلى ما يقرب من 381.8 مليون نسمة، وسجل متوسط معدل النمو للسكان للفترة 2010-2014 ما يقرب من 1.73% وهو يبدو مرتفعاً قياساً إلى المتوسط العالمي لعام 2014 الذي يقارب 1.18% (WDL, 2016)، (UNDESA, 2015). وتقدر بيانات الأمم المتحدة لشؤون السكان أن معدل نمو السكان في الوطن العربي سيتراجع ليصل عام 2030 إلى حوالي 1.35%⁷ قياساً إلى القيمة المتوسطة العالمية المقدرة بحوالي 0.78%. وفي الجانب الاقتصادي سجلت الكثير من الدول العربية خلال الفترة 2003-2008 معدلات نمو جيدة انعكست بمتوسط نمو للناتج المحلي الإجمالي قارب 6.5% لتشهد بعدها انتكاسة إثر الأزمة الاقتصادية عام 2009، وما تلاها من تحولات ما زالت تمر بها العديد من الدول العربية وخاصة سوريا والعراق واليمن وليبيا. كما تأثرت الدول العربية المصدرة للنفط بانخفاض عائدات التصدير بفعل تراجع الأسعار العالمية للنفط حيث سجلت الأسعار القوية لسلة خامات أوبك تراجع سعر النفط من مستويات تفوق 100 دولار خلال الفترة 2012-2014 لتتهار بعدها اعتباراً من منتصف عام 2014 وصولاً لأقل من 50 دولار للبرميل الواحد عام 2015 وتتابع التراجع عند هذا المستوى حتى نهاية عام 2016 (OPEC, 2016). وأدت هذه التحولات إلى تراجع متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية ليصل إلى حوالي 2.5% عام 2014.

⁷ حسب القيمة بناء على بيانات التقدير المعتدل لتراجع نمو السكان إلى 1.34% لدول المشرق العربي (ضمن منطقة غرب آسيا) و1.36% لدول المغرب العربي بما فيها مصر (ضمن منطقة شمال أفريقيا) لغاية عام 2030.

ووفق الأسعار الجارية لعام 2014 فقد بلغت قيمة الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية ما يقرب من 2757 مليار دولار أمريكي ومتوسط حصة الفرد منه ما يقارب 8000 دولار أمريكي (تقاصي، 2015). بالمقابل تقدر بيانات البنك الدولي متوسط دخل الفرد للعالم العربي لعام 2014 (بالأسعار الثابتة لعام 2010) بحوالي 6343 دولار أمريكي وهي تبدو متدنية مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ حوالي 10,000 دولار (WDI, 2016). وتشكل معدلات النمو المرتفعة للسكان مع تراجع النمو الاقتصادي تحدياً واضحاً في مسعى الدول العربية لتحقيق التنمية المستدامة التي تركز إلى النمو الاقتصادي المضطرب لتوفير فرص العمل اللائق وإتاحة الخدمات المختلفة لجميع الفئات وصولاً إلى العدالة الاجتماعية والرفاهية المنشودة للجميع وهو ما سينعكس بشكل واضح على نمو الطلب المستقبلي على الطاقة وخدماتها المختلفة ويكون له أثر أساسي في السياسات الزامية للوصول لاستراتيجيات مستدامة للطاقة. من جهة أخرى تظهر الدول العربية تبايناً حاداً في حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يزد عن 150 ضعفاً بين أدنى وأعلى دخل (الشكل 1-3) (WID, 2016).



الشكل 1-3: تطور حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية بين عامي 2010 و2014 بالأسعار الثابتة لعام 2010 (WDI, 2016). (ARB: العالم العربي، WLD: العالم)

تؤشر الفوارق الضخمة في معدلات دخل الفرد إلى التباينات الكبيرة بين البنى الاقتصادية السائدة في الدول العربية وما ينجم عنها من منعكسات اجتماعية وتنموية تجعل من الصعب في إطار اعتماد سياسات تنموية مستدامة -بما فيها استراتيجيات الطاقة المستدامة- رسم سياسة تنموية دون التمييز بين المجموعات الاقتصادية المختلفة تبعاً للتطور الاقتصادي السائد لا سيما دخل الفرد الذي يعد

حاسماً في تقييم مقدرة الأفراد على الوصول الميسر للمستلزمات المعيشية بما فيها خدمات الطاقة الحديثة. ولمراعاة هذه الفوارق بين الدول فقد اعتمدت في هذا العمل طريقة أطلس للبنك الدولي⁸ للتمييز بين مجموعات الدول تبعاً لمتوسط حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي (ATLAS, 2015). ووفقاً لهذه الطريقة جرى تقسيم الدول العربية إلى أربع مجموعات وفق الجدول 3-1.

الجدول 3-1: فرز الدول العربية إلى مجموعات تبعاً لمتوسط حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي مقدراً بالدولار الأمريكي وفق طريقة أطلس للبنك الدولي (ATLAS, 2015)

الدخل المرتفع (High Income) (أعلى من 12736 دولار للفرد)	• قطر (90420)، الكويت (55470)، الإمارات (43480)، • السعودية (26340)، البحرين (21330)، عمان (18530)
الدخل المتوسط الأعلى (Higher Middle-Income) (أعلى من 4126 وأدنى من 12736 دولار للفرد)	• لبنان (9880)، ليبيا (8020)، العراق (6410)، • الجزائر (5340)، الأردن (5160)، تونس (4210)
الدخل المتوسط الأدنى (Lower Middle-Income) (أعلى من 1045 وأدنى من 4126 دولار للفرد)	• مصر (3280)، المغرب (3020)، فلسطين (3090)، • السودان (1740)، سوريا (ت)، اليمن (1370)، موريتانيا (1260)
الدخل المنخفض (Low Income)	• جزر القمر (840)، • جيبوتي (ت)، الصومال (ت)

ت: القيم غير متوفرة لكن سرية الدخل قدرت في هذه المرتبة حسب تقييم البنك الدولي؛ انظر للاستنتاجات حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

3 - 2 مؤشرات أنظمة الطاقة في الدول العربية

تمتلك المنطقة العربية احتياطات كبيرة من الوقود الأحفوري التي تقتصر بشكل رئيسي على النفط والغاز إضافة لكميات بسيطة من الفحم الحجري والحجر الزيتي. كما تستحوذ المنطقة العربية على فرص كبيرة لاستغلال الطاقة المتجددة تتمثل بالطاقة الشمسية وطاقة الرياح مع نسب متواضعة من الطاقة المائية. أما الكتلة الحيوية فتسجل معدلات متدنية قياساً على الوسط العالمي بسبب الطبيعة المناخية الجافة لمعظم الدول العربية. ويظهر تقييم ميزان الطاقة الحالي للوطن العربي اعتماده شبه الكامل على النفط والغاز لتغطية الطلب على الطاقة.

⁸ لتقييم مستوى اقتصاديات الدول وفق طريقة أطلس يصنف البنك الدولي الدول حسب متوسط الدخل القومي الإجمالي للفرد (GNI/cap) إلى الدخل المنخفض (أقل من 1045 دولار) ودخل متوسط أدنى (من 1045 وحتى 4126 دولار) ودخل متوسط أعلى (من 4126 وحتى 12746 دولار للفرد) والدخل المرتفع لما يتعدى 12736 دولار للفرد. وقد جرى في هذا العمل اعتماد هذه الطريقة في تصنيف الدول العربية على مجموعات مختلفة.

3-2-1 النفط والغاز

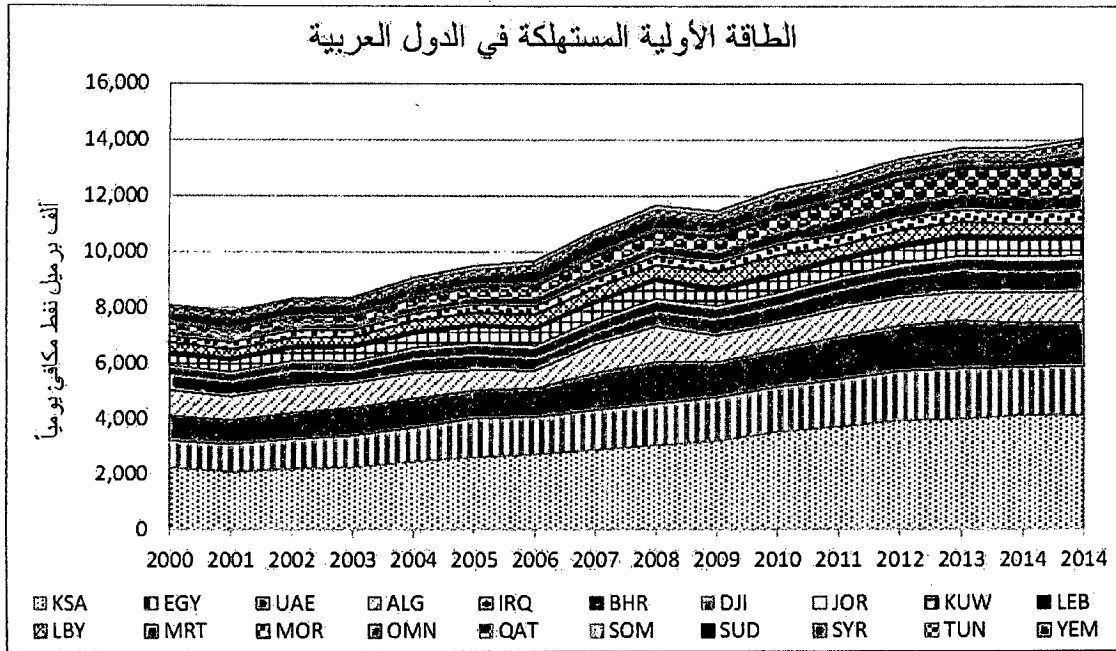
تتمتع المنطقة العربية بواحدة من أعلى مخزونات النفط والغاز في العالم حيث وصل مجموع الاحتياطي المؤكد من النفط نهاية عام 2014 إلى 713 مليار برميل ما يعادل 55% من الاحتياطي العالمي. وقد توزعت الاحتياطيات الرئيسية تبعاً على كل من السعودية (التي تمتلك ثاني أكبر احتياطي في العالم بعد فنزويلا) تلتها العراق ثم الكويت فالإمارات وليبيا وقطر، بجانب احتياطيات أقل لدى عمان ومصر واليمن وسوريا والسودان. بالمقابل وصل احتياطي الغاز الطبيعي المؤكد لعام 2014 إلى حوالي 54 ترليون متر مكعب (ما يكافئ 352 مليار برميل من النفط) ما يعادل 27.5% من مجمل الاحتياطي العالمي. وقد احتلت قطر المرتبة الأولى في احتياطيات الغاز بين الدول العربية تلتها السعودية فالإمارات فالجزائر ثم العراق ومصر والكويت وليبيا (أوبك، 2015). ومن ثم فإن مجموع احتياطي الدول العربية من الهيدروكربونات (النفط والغاز) يربو عن الواحد ترليون برميل مكافئ من النفط. وقد بلغ معدل إنتاج النفط في الدول العربية لعام 2014 حوالي 22.8 مليون برميل يومياً ما يشكل قرابة 30% من مجمل الإنتاج العالمي. ويضاف للنفط الخام حوالي 4 مليون برميل يومياً من سوائل الغاز الطبيعي (المراقبة لإنتاج الغاز الطبيعي). وقد استأثرت السعودية بمفردها بأكثر من 40% من مجمل إنتاج الدول العربية حيث وصل إنتاجها لعام 2014 إلى حوالي 9.7 مليون برميل يومياً (إضافة لحوالي مليون برميل مكافئ من سوائل الغاز الطبيعي) تلاها العراق بحوالي 3 مليون برميل ثم الكويت 2.9 مليون برميل والإمارات 2.8 مليون برميل والجزائر 1.2 مليون برميل. ويلاحظ أن أكثر من نصف الدول العربية تنتج من النفط أكثر مما تستهلك (مصدر صافي للنفط). وقد صدرت الدول العربية مجتمعة عام 2014 ما يقارب 17 مليون برميل يومياً ما يكافئ 63.5% من مجمل إنتاجها واحتلت على التوالي كلاً من السعودية والعراق والإمارات والكويت قائمة المصدرين بمعدل 7.2، 2.52، 2.5 و 2 مليون برميل يومياً. ويجدر التنويه إلى أن هذه الدول الأربع تمثل أكبر الدول المصدرة للنفط في العالم حيث تتبوأ السعودية المرتبة الأولى عالمياً بحصة بلغت 17% من مجمل النفط المصدر عالمياً تلتها العراق في المرتبة الثالثة ثم الإمارات في المرتبة الرابعة والكويت في المرتبة السابعة عالمياً (WCO, 2015). أما إنتاج الدول العربية من الغاز الطبيعي فقد وصل عام 2014 إلى 1626 مليون متر مكعب يومياً وهو ما يقارب 16.6% من الإنتاج العالمي (أوبك، 2015). ويجدر التنويه إلى أن كمية الغاز المسوق قد شكلت عام 2014 قرابة 73% من مجمل الغاز الطبيعي المنتج. وقد ذهبت نسبة 18% من الغاز المنتج لإعادة الحقن في آبار النفط لتحسين عملية الإنتاج بينما حرق حوالي 9% على الشعلة (flared gas)

لتعذر إمكانية تجميعه ونقله بسبب غياب البنية التحتية أو صعوبة تحقيق العائد الاقتصادي. وتمثل عملية الاستفادة من هذه النسبة من الغاز المحروق وتسويقها للاستخدام أحد إجراءات ترشيد وحفظ الطاقة التي يجب اعتمادها في صناعة إنتاج النفط والغاز للمساهمة بتحقيق الاستراتيجية المستدامة للطاقة. وقد استأثرت قطر بأعلى إنتاج مسوق بين الدول العربية وصل إلى 560 مليون متر مكعب يومياً تلتها السعودية بحوالي 280 ثم الجزائر بحوالي 224 والإمارات بحوالي 148 ومصر بحوالي 134 مليون متر مكعب يومياً. وقد بلغ مجموع الغاز المصدر من الدول العربية عام 2014 ما يقارب 575 مليون متر مكعب يومياً ما يكافئ 35% من مجمل إنتاجها من الغاز ما يشير إلى أن الحصة الأكبر من الغاز تذهب للاستهلاك الداخلي. وقد احتلت قطر المرتبة الأولى في تصدير الغاز بين الدول العربية (والأولى عالمياً في تصدير الغاز المسال) بمعدل 353 مليون متر مكعب يومياً، تلتها الجزائر وعمان واليمن وليبيا. ويجدر التنويه إلى أن السعودية -ثاني أكبر منتج للغاز بين الدول العربية- لا تصدر أيّاً من إنتاجها حيث يذهب بالكامل للاستهلاك الداخلي وينسحب الأمر نفسه على الإمارات. وتعزى نسبة الاستهلاك العالي من مجمل الغاز المنتج إلى توجه الكثير من الدول العربية للاعتماد على الغاز في توليد الكهرباء لما يتمتع به من مزايا اقتصادية وبيئية مشجعة. وبرغم إيجابية هذا التوجه في الاعتماد على الوقود النظيف لدعم تحقيق استراتيجيات مستدامة للطاقة في الدول العربية فإن معظم الدول المنتجة للغاز (باستثناء قطر والجزائر) تسير مع زيادة الطلب الداخلي نحو استهلاك كامل إنتاجها ما يتطلب العمل على بدائل جديدة لزيادة مساهمة الوقود النظيف في مزيج التزود المستقبلي كاستيراد الغاز من داخل الإقليم وتحسين المردود (بما فيها تقليل الغاز المحروق على الشعلة) والتحول لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في عملية التوليد الكهربائي وهو ما سيجري التطرق له بالتفصيل عند مناقشة المعالم الرئيسية لاستراتيجيات الطاقة المستدامة للدول العربية لاحقاً.

3-2-2 الطاقة الأولية ومزيج التزود في الدول العربية

شهدت الدول العربية خلال العقود الأخيرة تطورات عميقة في الجوانب الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية انعكست في ارتفاع مطرد في الطلب على الطاقة النهائية. وجرى تغطية هذا الطلب عبر مزيج من الطاقة الأولية مكون بشكل أساسي من النفط والغاز مع كميات بسيطة من الفحم والطاقة المائية والطاقة المتجددة. ويبين الشكل 3-2 تطور استهلاك الطاقة الأولية للدول

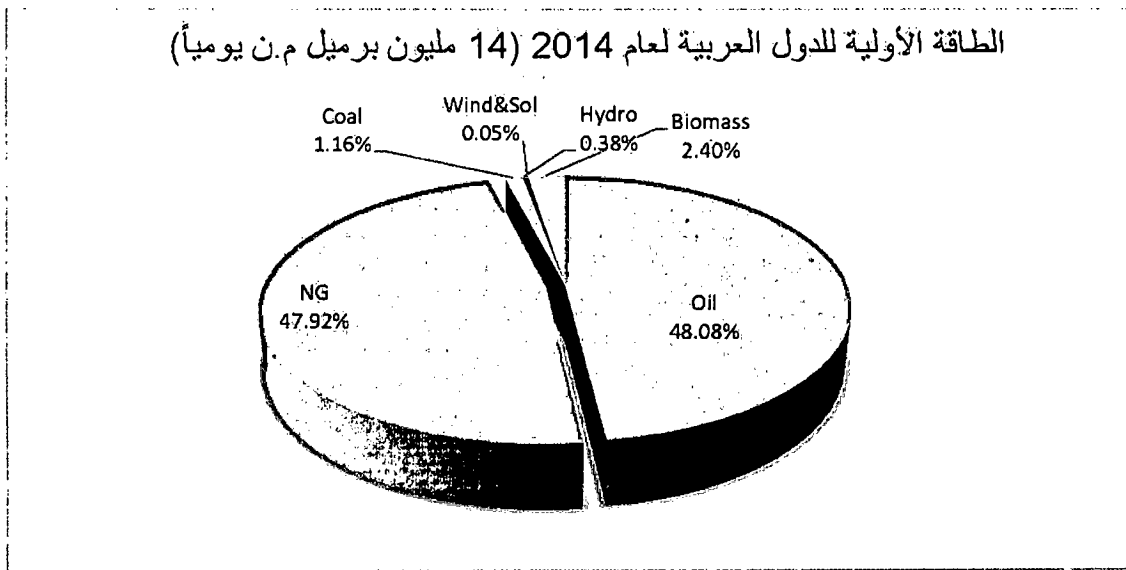
العربية خلال السنوات الخمس الماضية، حيث نما الطلب اليومي من حوالي 12.2 مليون برميل نفط مكافئ عام 2010 إلى 14.1 مليون برميل نفط مكافئ في عام 2014.



ويلاحظ أن خمس دول استهلكت بمفردها حوالي 70% من الطاقة الأولية بمعدل 29% للسعودية 12% لمصر و 11% للإمارات و 9% لقطر و 7.4% للجزائر. وباستثناء مصر فإن هذه الدول تنتج الكميات الأكبر من النفط أو الغاز في المنطقة العربية مما يدل على وجود علاقة مباشرة بين معدلات الاستهلاك العالية والإفراط في استهلاك الطاقة ويؤشر من ثم لوجود فرص كبيرة لتوفير الاستهلاك عبر إجراءات ملائمة لترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها. ويبين الشكل 3-3 توزيع الطاقة الأولية للدول العربية لعام 2014 حسب نمط الوقود، حيث يلاحظ التقارب الكبير في حصة كل من النفط والغاز بمعد 48% لكل منهما تليها الكتلة الحيوية بنسبة 2.4% ثم الفحم بنسبة 1.15% وأخيراً الطاقة الكهربائية بنسبة 0.38% أما الطاقة الشمسية والرياح فتُمثل نسبة ضئيلة (0.05%).

وتعود النسبة العالية لمساهمة الغاز في مزيج الطاقة الأولية إلى توجه معظم الدول العربية لاستخدامه بشكل متزايد في توليد الكهرباء ما قاد لارتفاع الطلب عليه خلال الفترة 2000-2014 حيث تضاعفت كميته من 545 إلى حوالي 1031 مليون متر مكعب يومياً. ويلاحظ أن كمية الغاز المستهلك قاربت 67% من مجمل إنتاج الدول العربية لعام 2014. وقد استأثرت خمس دول بمفردها بحوالي 80% من مجمل استهلاك الغاز لعام 2014 تصدرتها السعودية ثم الإمارات وقطر ومصر

والجزائر. أما كمية الفحم البسيطة البالغة حوالي 8 مليون طن من النفط المكافئ فقد استهلكت في سبع دول عربية فقط تصدرتها المغرب بحوالي 50% تلتها الإمارات بحوالي 22% ومصر بحوالي 13% وتوزعت الحصة المتبقية على موريتانيا والجزائر والأردن ولبنان. أما النسبة المتدنية من الطاقة المائية التي يكافئ إنتاجها حوالي 2.7 مليون طن من النفط المكافئ (30.8 تيراواط ساعة) فقد اقتصر إنتاجها على ست دول عربية توزعت فيما بينها بنسبة 43% لمصر و29% للسودان و12% للعراق و7.6% لسورية و6.6% للمغرب و2.98% للبنان و0.6% للجزائر. ويجدر التنويه إلى أن معظم مصادر الطاقة المائية الرئيسية الملائمة لإنتاج الكهرباء قد استغلت في العقود الماضية باستثناء بعض المصادر الصغيرة والمحدودة في السودان والمغرب وسورية ولبنان. كما تبدو مساهمة الطاقة المتجددة الأخرى في مزيج الطاقة الأولية متدنية للغاية.

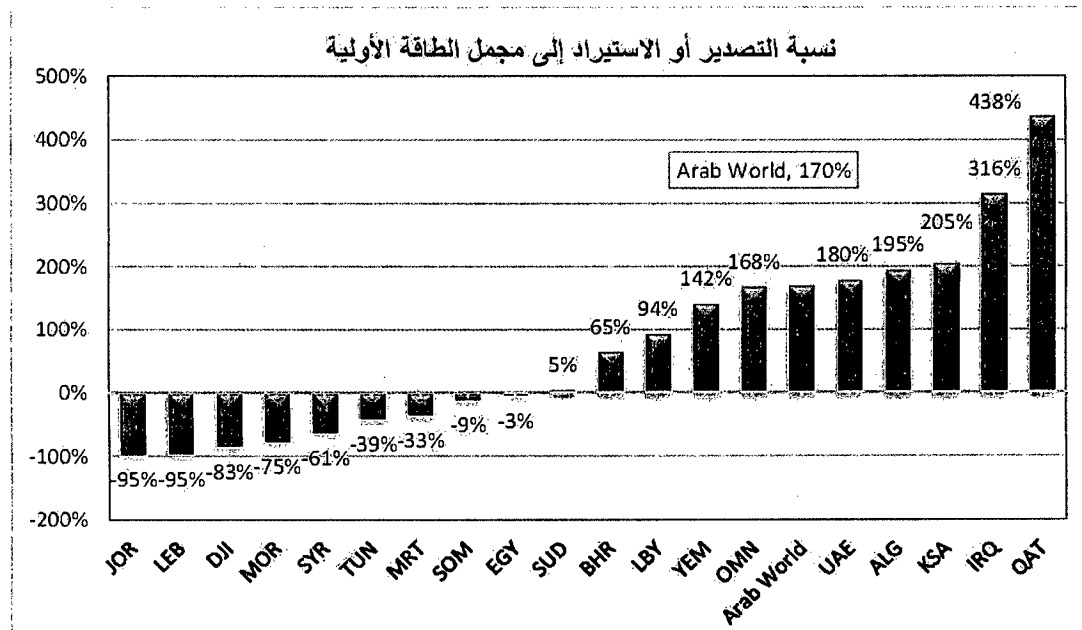


الشكل 3-3: توزيع استهلاك الطاقة الأولية للدول العربية حسب نمط الوقود لعام 2014 (IEA, 2015)، (أوبك، 2015)

3-2-3 أمن التزود بالطاقة في الدول العربية

يبين المزيج الحالي للتزود بالطاقة أن الدول العربية تعتمد بشكل شبه كامل على الوقود الأحفوري لتغطية الطلب على الطاقة ما يبرز الحاجة الملحة لضرورة العمل على تنويع المصادر من خلال زيادة مساهمة الطاقة المتجددة والجديدة بالتوازي مع تفعيل إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها بهدف رفع موثوقية التزود ودعم تحقيق استراتيجيات مستدامة للطاقة في المدى المتوسط والبعيد. ويتضح لدى تقييم ميزان الطاقة الكلي للدول العربية في ضوء إنتاج واستهلاك حوامل الطاقة

لعام 2014 أن الدول العربية قد أنتجت مجتمعة حوالي 38 مليون برميل نفط مكافئ يومياً من الطاقة واستهلكت حوالي 14 مليون برميل نفط مكافئ يومياً ومن ثم تكون قد استهلكت حوالي 37% فقط من مجمل إنتاجها، وصدرت 63% (أو ما نسبته 170% من الطاقة الأولية) على شكل نفط ومشتقات نفطية وغاز. لكن الميزان الموجب لمجموع الدول العربية والعائد للإنتاج الوافر للدول المصدرة للطاقة يحجب حقيقة أن قرابة نصف هذه الدول تظهر ميزان طاقة سالب وتعتمد على الاستيراد لتلبية احتياجاتها بمؤشر اعتمادية يتراوح بين -3% في حالة مصر و -95% في حالة الأردن ولبنان (الشكل 3-4). وهو ما يؤثر إلى ضعف أمن التزود في هذه الدول ويبرز الحاجة للاعتماد على مصادر ذاتية كالطاقة المتجددة بالتوازي مع تحسين كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها. في هذا السياق تبرز أهمية إنشاء سوق عربية مشتركة للطاقة عبر تطوير شبكة الربط الكهربائية (وشبكات الغاز) ما سيعزز أمن التزود لجميع الدول عبر تجميع مصادر الطاقة وتنويعها مع زيادة إمكانية الاستفادة من الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء. كما ستساهم عملية الربط في خفض الاستثمارات التمويلية بفعل تراجع الطلب على قدرات التوليد الجديدة، ما سيساعد الدول في الاستثمار في مناح تنموية أخرى.



الشكل 3-4: مؤشر الاعتمادية وأمن التزود للدول العربية وفق نسبة صافي الطاقة المستوردة (-) أو المصدرة (+) إلى الطاقة الأولية المستهلكة لعام 2014 (IEA, 2015)، (أوابك، 2015).

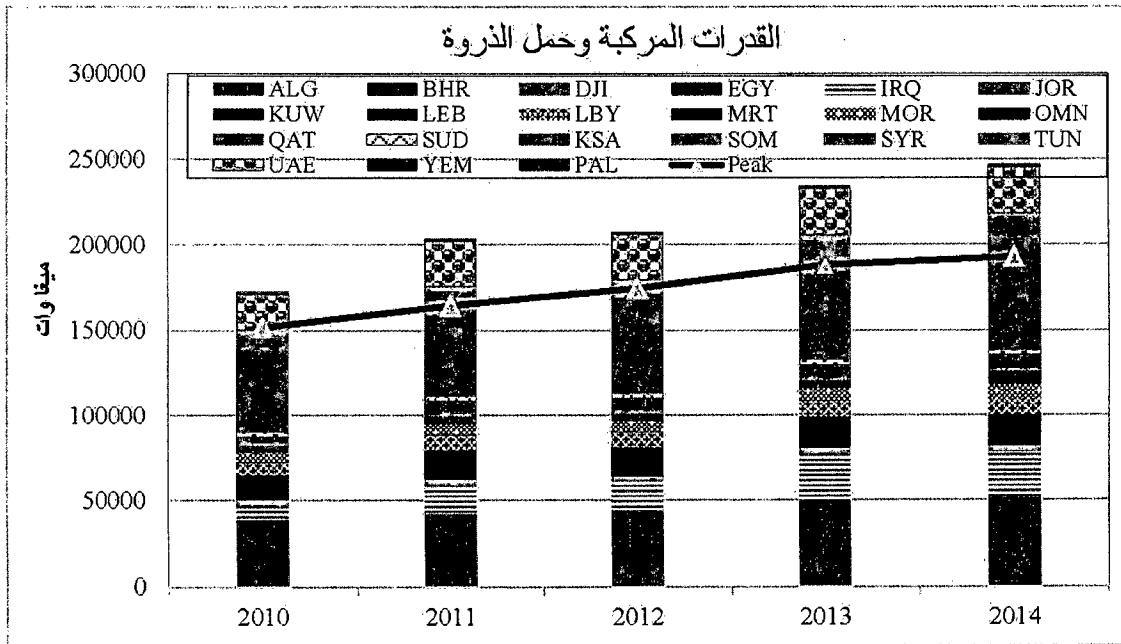
3 - 3 قطاع الكهرباء في الدول العربية

نما الطلب على الطاقة الكهربائية خلال الفترة 2010-2014 من 688 إلى 871 ت.و.س بمتوسط معدل نمو قارب 6%. ويلاحظ أن ثلاث دول عربية قد استأثرت بمفردها بأكثر من 60% من الكهرباء المستهلكة في العالم العربي لعام 2014 بنسبة 31.6% للسعودية و16.5% لمصر و12% للإمارات. وقد سجلت كلاً من عمان والعراق والسودان معدلات النمو الأعلى بنسب متوسطة سنوية بلغت 22% و19% و15% على التوالي. ولتلبية الطلب فقد نمت الطاقة الكهربائية المولدة للدول العربية خلال نفس الفترة من 838 إلى 1043 ت.و.س مسجلةً متوسط معدل نمو قارب 5.5% (IEA, 2015)، (أوبك، 2015)، (AUE, 2015). وتظهر الدول العربية تبايناً كبيراً في قيم فواقد النقل والتوزيع تتراوح بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي ذات المستوى الفني الجيد بين 6% للبحرين و7% للسعودية (AUE, 2015) وتتراوح بالنسبة لبقية الدول بين 18% و40% (WEC, 2015)، (أوبك، 2015). وبمقارنة الطاقة الكلية المرسلّة (صافي التوليد والاستيراد والتصدير) مع الاستهلاك النهائي ينتج أن متوسط فواقد النقل والتوزيع لمجموع الدول العربية قد تراجع قليلاً من 18% إلى 16.5% خلال الفترة 2010-2014، وهي قيمة مرتفعة جداً قياساً إلى المتوسط العالمي المقدر بحوالي 8.6%. وتمثل عملية تخفيض فواقد النقل والتوزيع في المنظومة الكهربائية إلى المستوى العالمي أحد الإجراءات التي ستؤدي عناية خاصة في عملية ترشيد الطاقة وتحسين الكفاءة التي يجب تضمينها لدى صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة كما سيرد لاحقاً.

نما حمل الذروة غير المتزامن للدول العربية خلال الفترة 2010-2014 بمعدل متوسط قارب 6.2% ليرتفع من 152 إلى 193 جيجاوات، وبالمقابل ازدادت الاستطاعة الكلية المركبة من 173 إلى 247 جيجاوات بمعدل سنوي متوسط فاق 9% بفعل الزيادة الكبيرة في القدرات المضافة والتي شهدتها معظم دول مجلس التعاون الخليجي إضافةً للجزائر والعراق⁹. وقد نجم عن ذلك زيادة ملموسة في الهامش الاحتياطي للمنظومة التجميعية من 12% إلى 22% خلال نفس الفترة (الشكل 3-5). ومع ملاحظة وجود عجز في منظومات التوليد لبعض الدول العربية التي عملت على معالجته بالاستيراد كما هو الحال بالنسبة للعراق والمغرب وفلسطين ولبنان وسوريا - إضافة لتدني معدلات استهلاك الفرد من الكهرباء في معظم الدول العربية (عدا دول مجلس التعاون) - فإن ارتفاع الهامش الاحتياطي يعزز جدوى توسيع شبكة الربط الكهربائية للاستفادة من فائض القدرة متاح في بعض

⁹ يجدر التنويه إلى أن العراق سجل ارتفاعاً كبيراً في القدرات المضافة في السنوات الأخيرة، إلا أن ضعف جاهزية المنظومة لديه تجعله من أكثر الدول العربية استيراداً للكهرباء حيث وصلت كمية الاستيراد عام 2014 إلى حوالي 7.8 ت.و.س (AUE, 2015)

الدول لسد العجز في الدول الأخرى، ويتعزز ذلك في أوقات الذروة عبر الإفادة من انزياح الأحمال الكهربائية بفعل تباين المناطق الجغرافية بين مشرق الوطن العربي ومغربه (مطر، 2014). وقد بينت دراسة لتأثير دور شبكات الربط بين دول المشرق العربي لغاية عام 2050 أن عملية الربط يمكن أن تساعد في المدى المتوسط والبعيد في تخفيض الاستثمارات في القدرات الجديدة المضافة بتأثير جميع المصادر والاستفادة من انزياح الأحمال علاوة على مساهمتها في تعزيز أمن التزود بالكهرباء في المنطقة العربية (ARASIA, 2016). ويشير تقرير حول الربط الكهربائي الشامل الصادر عن البنك الدولي بالتعاون مع جامعة الدول العربية أن الربط الكهربائي العربي سيكتمل فنياً عند استكمال الربط الكهربائي المصري السعودي باستطاعة 3000 ميجاواط. وتقدر الدراسة أن عملية الربط الكهربائي ستوفر على الدول العربية استثمارات تمويلية كبيرة يتوقع أن تساعد في خفض الطلب على قدرات التوليد المضافة عام 2020 بمعدل 31 جيجاوات (WB, 2013).



الشكل 3-5: تطور القدرات التجميعية المركبة وحمل الذروة للدول العربية 2010-2014 (IEA, 2015)، (أوابك، 2015)، (AUE, 2015).

ويجدر التنويه إلى أن متوسط معامل الحمل (LF: Load Factor) لمنظومة التوليد الجمعية للدول العربية قد تراجع من 63% إلى 61.6% خلال الفترة 2010-2014. ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى عدم تجانس الحمل في منظومات التوليد الكبيرة لدول مجلس التعاون بسبب ارتفاع الطلب على الكهرباء في فترة الصيف حيث ذروة الطلب على استطاعة التكيف وتراجعها لأدنى مستوياتها في

فترة الشتاء. ويمكن تحسين معامل الحمل عبر سياسة رشيدة لإدارة الأحمال (Demand Side Management) تعتمد رفع سعر الخدمة الكهربائية في ساعات الذروة لدفع المستهلك لخفض الطلب خلال هذه الفترة عبر ترشيد الاستهلاك وتأجيل الخدمات الكهربائية غير الملحة إلى أوقات أخرى خارجها. وتشكل سياسة إدارة الأحمال جزءاً جوهرياً من سياسة ترشيد الطاقة وتحسين الكفاءة على مستوى الطلب، حيث ينطوي هذا الإجراء على كسب مزدوج يتجلى بتقليل الاستثمارات وتحقيق وفرة في وقود التوليد في الوقت ذاته¹⁰.

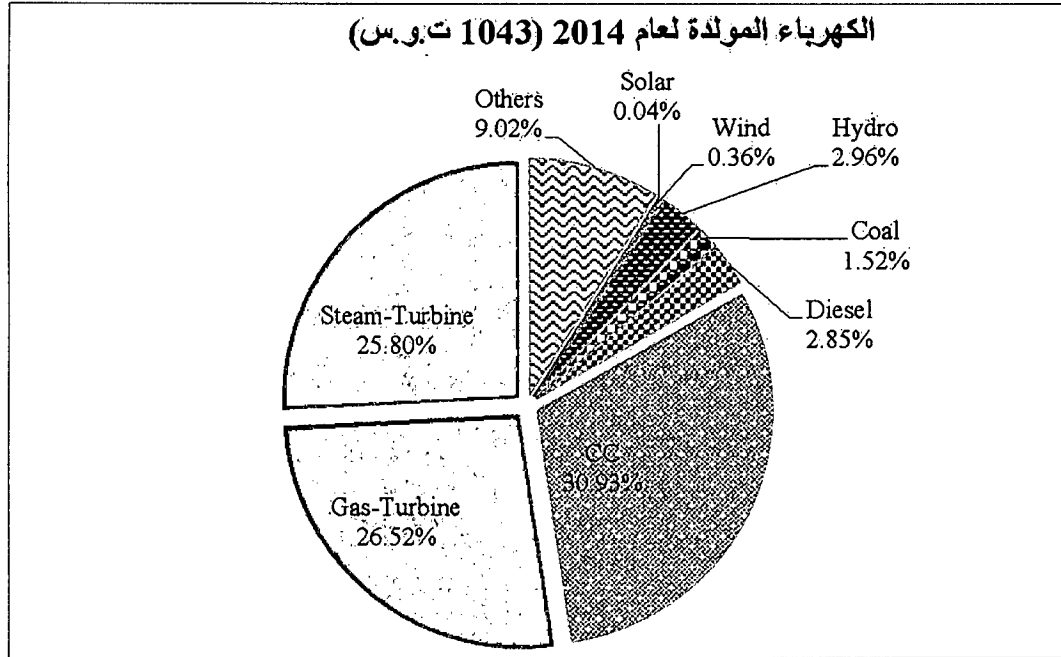
3 - 4 واقع أنظمة التوليد الكهربائية في السنة الأساس 2014

يمثل العام 2014 السنة الأساس التي سيُنطلق منها لاستشراف التطور المستقبلي لأنظمة الطاقة للدول العربية بما فيها الكهرباء وفق الاستراتيجية المنشودة للطاقة المستدامة لغاية عام 2030. وتلعب هيكلية المنظومة الكهربائية دوراً محورياً في صياغة التطور المستدام لمجمل نظام الطاقة على مستويي الطلب والتزود، ذلك أن ترشيد وحفظ الطاقة وإدارة الأحمال وزيادة الوصول للشبكة الكهربائية (إجراءات مستوى الطلب على الكهرباء) مقترنة مع تحسن الكفاءة وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة (على مستوى التوليد الكهربائي) إضافة لتخفيض فواقد النقل والتوزيع في المنظومة الكهربائية تمثل الإجراءات الجوهرية في سياسات الطاقة الرامية لتحقيق التطور المستدام لأنظمة الطاقة.

يبين الشكل 3-6 توزيع الطاقة الكهربائية المولدة عام 2014 حسب نمط الوقود حيث يلاحظ هيمنة المحطات الحرارية العاملة على الغاز والنفط على قطاع التوليد بنسبة مساهمة تفوق 95% من مجمل الطاقة الكهربائية المولدة في الدول العربية لعام 2014. وبرغم أن المحطات العاملة على الغاز ساهمت بأكثر من 60% من مجمل الطاقة المولدة فإن حصة الدورة المركبة في مجمل التوليد المعتمد على الغاز بقيت بحدود 50% فقط (31% من مجمل الكهرباء المولدة) ما يشير لوجود فرص كبيرة لتحسين الكفاءة مستقبلاً عبر تحويل المحطات الغازية المفتوحة إلى النمط المركب. ويلاحظ الحصة المتدنية للطاقات المتجددة التي اقتصرَت على أقل من 3% للمحطات المائية (المتاحة في مصر والسودان والعراق وسوريا ولبنان والمغرب) بينما لم تتعد حصة المحطات الريحية

¹⁰يعزى ذلك إلى أن تخفيف حمل الذروة سيقود إلى تقليل حجم الاستطاعات الجديدة الواجب إضافتها سنوياً لمجابهة ساعات الذروة ما يقلل من حجم الاستثمارات المالية من جهة، ويقود من جهة أخرى لتقليل الاعتماد على محطات الذروة التي تعمل لفترات قليلة وبكفاءة متدنية (كالنفقات الغازية) لصالح محطات الأحمال الوسطى والقاعدية ذات الكفاءة الأعلى (الدورة المركبة).

والشمسية نسبة 0.4% واقتصرت وجودها على مصر والمغرب وتونس والإمارات. وبالنظر للمساهمة الضعيفة لمصادر الطاقة المتجددة التي لم تتجاوز حصتها مجتمعة 3.5% من مجمل الكهرباء المولدة تبرز الضرورة الملحة لتبني سياسات طاقة وطنية تهدف لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في قطاع التوليد الكهربائي كخطوة أساسية نحو استراتيجيات مستدامة للطاقة في الدول العربية.



الشكل 3-6: توزيع الطاقة الكهربائية المولدة حسب نمط الوقود في الدول العربية لعام 2014 (IEA, 2015) ، (أوابك، 2015)، (AUE, 2015).

بلغت كمية الوقود الكلية المستهلكة في المحطات الحرارية ما يزيد عن 248 مليون ط.م.ن (حوالي 5 مليون برميل م.ن يومياً) ما يمثل أكثر من 35% من مجمل الطاقة الأولية المستهلكة للدول العربية. وقد توزع وقود التوليد بنسبة 63% للغاز الطبيعي تلاه الوقود الثقيل بنسبة 23% ثم الديزل بنسبة 12.4% والفحم بحوالي 1.6% والذي اقتصرت استخدامه على المغرب وساهم في هذا البلد بحوالي 71% من مجمل وقود التوليد. وبلغت قدرات التوليد المركبة للدول العربية عام 2014 حوالي 247 جيجاوات تركز أكثر من نصفها في ثلاث دول رئيسية هي السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة. ووقد توزعت الاستطاعة المركبة حسب نمط التوليد بنسبة 34.4% للنفقات الغازية، 25.2% للدورة المركبة، 24.7% للنفقات البخارية، 4.4% للمحطات المائية وحوالي 3.3% للمحطات العاملة بالديزل، و1% للفحم وحوالي 0.8% للطاقة الريحية والشمسية و6.2% للأنماط الأخرى (AUE, 2015). ويلاحظ الاستخدام الواسع للنفقات الغازية في معظم الدول العربية ما يؤثر

لوجود فرصة كبيرة لتحسين مردود أنظمة التوليد من خلال التحول من العنفة الغازية إلى الدورة المركبة. وتبرز الفرص الكبيرة في حالة السعودية التي تستحوذ بمفردها على 26% من مجمل الاستطاعة المركبة للدول العربية، بنسبة 37% للعنفات الغازية مقابل 10% للدورة المركبة. بالمقابل وصلت مساهمة الدورة المركبة في الإمارات والبحرين لأكثر من 70% من القدرات المركبة تلتها الأردن ومصر بنسبة 40% و 35% على التوالي.

ويظهر المغرب التنوع الأكبر في منظومة التوليد حيث توزعت الاستطاعة المركبة البالغة حوالي 8000 م.و. بنسبة 10% للطاقة الشمسية والريحية و 22% للطاقة المائية و 31.8% لمحطات الفحم، و 10.6% للدورة المركبة، و 7.5% للعنفات البخارية، و 15.4% للعنفات الغازية إضافة لحولي 2.7% للديزل (AUE, 2015)، (IEA, 2015). وتستحوذ الطاقة المتجددة على أكثر من 32% من مجمل القدرة المركبة وهو ما انعكس في وصول حصتها إلى 14% من مجمل الطاقة الكهربائية المولدة عام 2014. ويبقى التحدي المستقبلي كما سيتضح لاحقاً في إمكانية الحفاظ على هذه النسبة مع زيادة الطلب المستقبلي سيما وأن المغرب يظهر حصّةً للفرد من الطاقة الكهربائية لا تتعدى 900 ك.و.س وهي أدنى بشكل واضح من متوسط الدول العربية ما سيفرض معدل نمو عال في الطلب على قدرات التوليد لديه لغاية عام 2030.

3 - 5 المؤشرات الرئيسية الحالية لأنظمة الطاقة العربية

يلخص الجدول 3-2 بعض أهم المؤشرات الرئيسية لأنظمة الطاقة في الدول العربية لعام 2014. واسترشاداً بمؤشرات الهدف السابع للطاقة المستدامة فقد وزعت هذه المؤشرات على ثلاث مجموعات تعكس الغايات الثلاثة للتطور المستدام لأنظمة الطاقة. وتشمل حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والطاقة والكهرباء إضافة لمجموعة المؤشرات المرتبطة بكثافة الطاقة وكفاءة المنظومة الكهربائية وحصة الطاقة المتجددة في مزيج التزود. وسيجري اعتماد المؤشرات المدرجة في الجدول 3-2 للسنة الأساس 2014 كبيانات مرجعية لتقييم المنحى الذي ستتطور وفقه استراتيجيات الطاقة العربية لغاية عام 2030 ومدى انسجامها مع متطلبات التطور المستدام. ويلاحظ أن القيمة الوسطى لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للعالم العربي والبالغة 6,343 دولار أمريكي هي أدنى بأكثر من 30% من المتوسط العالمي (10,000 دولار) وينسحب الأمر على متوسط نصيب الفرد من الطاقة الكهربائية البالغة 2.3 م.و.س للعالم العربي مقابل 3.1 م.و.س العالمي. بالمقابل فإن متوسط حصة الفرد من الطاقة الأولية البالغة 1.84 ط.م.ن للعالم العربي مقارنةً للمتوسط العالمي البالغ 1.89 ط.م.ن. ويلاحظ التباين الشاسع في نصيب الفرد من الكهرباء والطاقة الأولية لدى

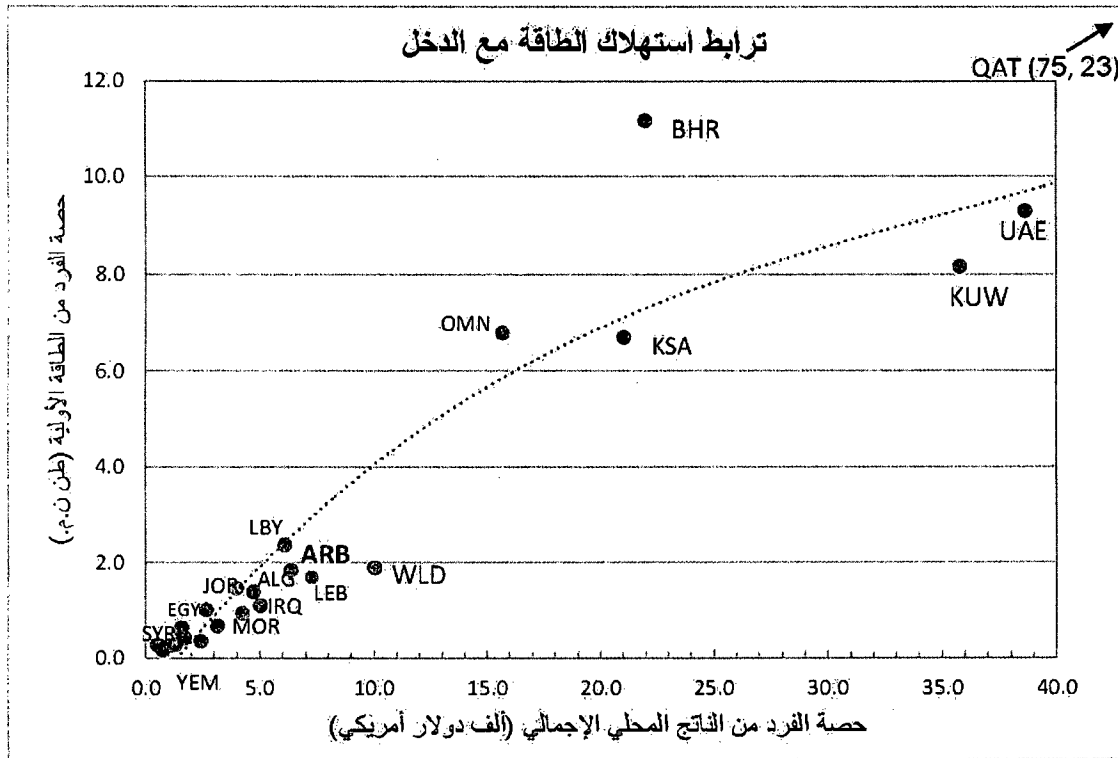
مقارنة القيمة العظمى والدنيا للدول العربية حيث وصل بالنسبة للكهرباء لحوالي 90 ضعفاً (الكويت بالنسبة لليمن) وتجاوز 140 ضعفاً بالنسبة للطاقة الأولية (قطر بالنسبة للسودان).

الجدول 2-3: المؤشرات الرئيسية للتطور المستدام لأنظمة الطاقة العربية للسنة الأساس 2014. (AUE, 2015), (IEA, 2016), (أوابك, 2015)

	الوصول الميسر والموثوق			الطاقة المتجددة				كفاءة الطاقة		
	حصة الفرد من الناتج المحلي	استهلاك الفرد من الطاقة الأولية	استهلاك الفرد من الكهرباء	الوصول للشبكة الكهربائية	حصة المائي في التوليد	حصة الرياح والشمسي في التوليد	حصة المتجدد في النهائي*	كثافة الطاقة الأولية	فقد النقل والتوزيع	كفاءة التوليد
	الف دولار	طن.م	ميجواط ساعة	%	%	%	%	ك.م.ن/الدولار	%	%
ALG	4.7	1.4	1.3	99.0	0.3	0.0	0.0	0.29	18.4	36.7
BHR	22.0	11.2	11.5	97.7	0.0	0.0	0.0	0.51	6.6	23.0
COM	0.7	0.2	0.1	69.3	-	-	-	-	-	-
DJI	1.6	0.6	0.3	53.3	0.0	0.0	0.0	0.3	24.1	0.0
EGY	2.7	1.0	1.6	99.4	7.9	0.9	1.5	0.37	14.7	44.9
IRQ	5.0	1.1	1.5	98.0	4.2	0.0	0.8	0.22	44.7	40.7
JOR	4.0	1.5	2.3	99.4	0.3	0.0	0.1	0.37	17.3	40.7
KUW	35.8	8.1	16.8	97.7	0.0	0.0	0.0	0.23	11.6	33.2
LEB	7.3	1.7	1.2	99.9	8.7	0.0	0.2	0.23	58.8	40.7
LBY	6.1	2.4	1.6	100.0	0.0	0.0	0.0	0.39	62.5	33.1
MRT	1.3	0.3	0.2	21.8	0.0	0.0	0.0	0.22	15.9	0.0
MOR	3.1	0.7	0.9	100.0	7.3	6.9	1.6	0.22	15.1	42.6
OMN	15.7	6.8	6.3	97.7	0.0	0.0	0.0	0.43	13.6	33.5
QAT	74.6	23.1	14.1	97.7	0.0	0.0	0.0	0.43	14.7	37.9
KSA	21.0	6.7	8.82	99.5	0.0	0.0	0.0	0.32	12.0	33.9
SOM	0.5	0.3	0.0	32.7	0.0	0.0	0.0	0.05	10.0	0.0
SUD	1.7	0.4	0.3	32.5	78.3	0.0	12.6	0.1	17.8	143.0
SYR	1.6	0.6	0.9	96.3	9.7	0.0	1.4	0.4	20.6	39.7
TUN	4.2	0.9	1.3	100.0	0.3	3.0	0.5	0.2	15.8	37.1
UAE	38.6	9.3	12.2	97.7	0.0	0.3	0.0	0.24	4.2	31.9
YEM	1.1	0.3	0.2	48.4	0.0	0.0	0.0	0.24	36.1	23.1
PSE	2.4	0.4	0.8	97.7	0.0	1.3	-	-	-	50.5
ARB	6.3	1.8	2.3	86.3	3.0	0.4	0.7	0.29	16.5	36.1
WLD	10.0	1.9	3.1	84.6	13.5	3.8	18.0	0.19	8.6	41.5

*نسبة مساهمة الطاقة المتجددة (بما فيها المائي) في مجمل الطاقة النهائية
كثافة الطاقة: كمية الطاقة المستهلكة إلى الناتج المحلي الإجمالي

ويوضح الشكل 7-3 حقيقة علاقة الترابط القوي بين متوسط دخل الفرد واستهلاكه من الطاقة الأولية للدول العربية لعام 2014. حيث يلاحظ أن دول مجلس التعاون الخليجي والتي تنتمي فيها قطر والإمارات والكويت للدول ذات معدلات الدخل الأعلى في العالم تعكس أيضاً معدلات استهلاك الطاقة الأعلى على الإطلاق. ويلاحظ أن التقسيم المعتمد لمجموعات الدول وفق الجدول 1-3 ينعكس بشكل واضح في علاقة الترابط هذه. وبرغم أن كثيراً من الدول الصناعية المتقدمة قد وصلت لمرحلة فك الترابط بين المستوى الاقتصادي ومعدلات استهلاك الطاقة الأولية بفعل الإجراءات الناجمة لترشيد الطاقة وتحسين الكفاءة التي اتخذتها خلال العقدين الماضيين فإن معظم دول مجلس التعاون الخليجي ما زالت تسجل معدلات الاستهلاك الأعلى للطاقة بين دول العالم.



الشكل 7-3: علاقة الترابط بين متوسط دخل الفرد واستهلاكه من الطاقة الأولية في الدول العربية لعام 2014.

ويعكس التباين الكبير في مؤشرات حصة الفرد الفوارق الشاسعة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتقنية السائدة في الدول العربية. ويأتي في مقدمة ذلك ارتفاع معدل دخل الفرد في دول مجلس التعاون الخليجي (المجموعة الأولى في الجدول 1-3) بالتوازي مع تدني أسعار حوامل الطاقة وغلبة الاستخدام الكثيف للطاقة في عمليات التكيف (بفعل الظروف المناخية السائدة) وتحتية المياه وكذلك انخفاض نسبة وسائل النقل العامة للركاب والاعتماد على الحافلات ذات الاستهلاك النوعي العالي.

كما يضاف لذلك زيادة مساهمة الصناعات الأساسية ذات الكثافة المرتفعة للطاقة (كالصناعات البتروكيمياوية). وفي سياق السعي لتحقيق استراتيجيات مستدامة للطاقة للمدين المتوسط والبعيد يشير هذا الواقع إلى الفرص السانحة في هذه الدول لجدوى إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءة التجهيزات المستخدمة في خفض معدلات الاستهلاك ومن ثم دفع أنظمة الطاقة فيها نحو منحى تطوري أكثر استدامة. ومن جهة أخرى تشير معدلات الاستهلاك المنخفضة للطاقة والكهرباء لبقية الدول العربية لا سيما المجموعة الثالثة والرابعة (الجدول 3-1) إلى وجود شريحة واسعة ما زالت غير قادرة على الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة بسبب ارتفاع سعرها أو عدم توفر البنية التحتية لإنتاج وإيصال الطاقة لجميع شرائح المجتمع (لا سيما في المناطق الريفية) ما يبرز ضرورة عمل هذه الدول على تطوير منظومات الطاقة بها بالتوازي مع تحقيق النمو الاقتصادي عبر زيادة مساهمة الطاقة المتجددة وتحسين الكفاءة ما سينعكس في تعزيز الاعتمادية الذاتية في التزود (خاصة وأن معظم الدول العربية في المجموعتين الأخيرتين هي مستوردة للطاقة) ويحقق هدف تحسين الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة بشكل ينعكس إيجابياً في تعزيز النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية المستدامة للمجتمع.

3 - 6 واقع أنظمة الطاقة العربية في ضوء متطلبات الاستدامة

يتضح لدى تقييم واقع أنظمة الطاقة للدول العربية وجود تباين كبير فيما بينها، كما أنها لم تشهد خلال العقود الماضية تطوراً وفق المنحى المنشود لمعالم الاستدامة وفق ما توضحه بعض المؤشرات الرئيسية في الجدول 3-2. ويمكن بشكل عام استنتاج الآتي:

□ توفر المجموعة الأولى خدمات طاقة عالية ومتنوعة تصل معدلات استهلاكها لأعلى المستويات في العالم ما يؤثر إلى لوجود هدر كبير في استهلاك الطاقة. ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى رخص أسعار حوامل الطاقة بسبب الدعم الحكومي عليها ما انعكس بدوره -بالتوازي مع الدخل العالي للفرد- في غياب المحفز الاقتصادي لترشيد الطاقة وعقلنة استهلاكها والتحول نحو التجهيزات والمعدات ذات الكفاءة العالية برغم أن الدخل العالي للفرد في هذه المجموعة كان له أن يسهل عملية الاستثمار في التجهيزات البديلة والكفوة لا سيما في القطاع المنزلي. كما أدت هذه السياسة إلى الحد من المبادرة الخاصة في تشجيع الطاقة البديلة نظراً لغياب المحفز الاستثماري في ضوء وفرة الطاقة وسعرها الزهيد.

□ تبدي المجموعتان الثانية والثالثة مستويات مقبولة من الوصول لخدمات الطاقة لكن بشكل غير ميسر تختلف حصته بين المستهلكين ويبدو ذلك واضحاً من خلال معدلات الوصول العالية للشبكة الكهربائية لكن مع تواضع متوسط حصة الفرد من الكهرباء إلى ما دون المتوسط العالمي. وقد نتج عن تمكين وصول الشبكة الكهربائية لمعظم شرائح المجتمع بالتوازي مع ضعف القدرة على دفع تكاليف هذه الخدمة زيادة واضحة في الاستمرار غير المشروع الذي يتسبب جزئياً بتدني موثوقية الشبكة وزيادة معدلات الفاقد في مرحلة التوزيع¹¹. وهو ما ينعكس أيضاً سلباً على كفاءة الطاقة على مستوى قطاعات الاستهلاك (لا سيما المنزلي والخدمي) حيث يتضائل الحافز للتحويل - على الرغم من تبني برامج خفض دعم الطاقة في عدد من الدول - للمعدات والتجهيزات الكهربائية الموفرة للطاقة نظراً لارتفاع تكلفتها الأساسية قياساً على التجهيزات التقليدية.

□ تظهر المجموعة الرابعة ضعفاً كبيراً في توفير الوصول الميسر لخدمات الطاقة من خلال تدني نسبة الوصول للشبكة الكهربائية وتدني حصة الفرد منها نظراً لتدني واقع البنية التحتية لنظام الطاقة بشكل عام وعدم تمكن شريحة واسعة - حتى تلك القادرة على الوصول - من دفع تكاليف خدمات الطاقة وهو ما يشكل بحد ذاته أحد المعوقات الجوهرية في تمويل تطوير نظام الطاقة وبنيتها التحتية الأساسية وينعكس بشكل سلبي على تحقيق تطور مستدام للمجتمع في مفاهيمه الشاملة. لكن هذه الدول تتيح فرصة واعدة لتخطي هذا الواقع من خلال زيادة مساهمة الطاقة الشمسية والريحية (من خارج الشبكة الكهربائية العامة) لتزويد تلك الفئات المعزولة عن الشبكة بالكهرباء بتكلفة متوازنة تحقق الوصول لهذه الخدمة بشكل عقلاني ورشيد وهو ما سيساهم في توجيه أنظمة الطاقة نحو منحى مستدام. ويكمن التحدي الأكبر بدايةً في تخطي العوائق التمويلية التي يمكن في ضوء وجود التشريعات والقوانين الملائمة أن يلعب القطاع الخاص فيها دوراً مزدوجاً من خلال ضمان رأس المال للاستثمار بمشاريع الطاقة وضمان تغطية التكلفة الكلية بشكل متوازن بعيداً عن الهدر والإسراف والدعم الحكومي غير الموجه.

¹¹ يتضح ذلك من المعدلات الوهمية العالية لفواقد النقل والتوزيع والتي وصلت في أكثر من دولة لمستويات تزيد عن 40%. كما يجدر التنويه من جهة أخرى إلى أن زيادة التعدي على الشبكة يؤدي لزيادة الأعطال الفنية بفعل زيادة الحمل على خطوط الشبكة الكهربائية فوق الحدود التصميمية ما يزيد من معدلات الأعطال ويرفع من ثم نسبة الفواقد الفنية. ويضاف لذلك أن التعدي بالاستمرار غير المشروع يفقد الجهة المشغلة العائد المالي والذي يعد بدوره حيوياً لتمويل صيانة وتحديث الشبكة الكهربائية.

3 - 7 السياسات والتشريعات وآليات تتبع الطاقة المستدامة في المنطقة

العربية

يلخص الجدول 3-3 الأهداف الرئيسية المعتمدة في سياق السياسات والتشريعات الصادرة عن الدول العربية بخصوص زيادة مساهمة الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة على مستوى الأنظمة الوطنية. وتتمحور غالبية هذه السياسات حول زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء وفق قيم مستهدفة من القدرة المركبة أو الكهرباء المولدة في أفق 2020-2030. ويبدو المغرب أكثر الدول طموحاً باعتماده خطة للوصول إلى نسبة 52% من الطاقة المتجددة في الكهرباء المولدة عام 2030. أما سياسات تحسين كفاء الطاقة وترشيد استهلاكها فلم تأخذ بعد في الكثير من الدول أهدافاً محددة وسياسات متكاملة، فهي تتراوح في معظم الدول بين أهداف جزئية لترشيد استهلاك الكهرباء وإدارة الأحمال والعزل الحراري للأبنية ونشر السخانات الشمسية. ويلاحظ بشكل عام أن هذه السياسات متنوعة في غاياتها ومتباينة في طموحاتها وأفقها الزمني تبعاً لواقع هذه الدول وخططها التنموية (دليل الطاقة، 2015). وانطلاقاً من الأهداف الوطنية المعلنة سيعالج الفصل القادم آلية استنباط قيم متوسطة محددة لحصة الطاقة المتجددة ومعدل تحسن كفاءة الطاقة لاعتمادها في صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة.

وفي سعيها لتوجيه الجهود لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة كجزء جوهري من متطلبات تحقيق التطور المستدام لأنظمة الطاقة العربية فقد أصدرت إدارة الطاقة في جامعة الدول العربية بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) خارطة طريق لتنفيذ الاستراتيجية العربية للطاقة المتجددة التي وضعت في سلم أولوياتها صياغة رؤية شاملة لتنسيق ودعم العمل العربي لتحقيق زيادة معتبرة في مساهمة الطاقة المتجددة في استراتيجية التزود المستقبلية لغاية عام 2030 (ArbRen, 2014). وفي سياق متابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية فقد أظهر التقرير الصادر عن جامعة الدول العربية والمركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والمنجز بالتعاون مع IRENA (RenDev, 2016) أنه برغم استحواذ المنطقة العربية على فرص ملحوظة لاستخدامات الطاقة المتجددة إلا أن مساهمة هذه الطاقة في نظم التزود الحالية مازالت -مع استثناءات بسيطة- متدنية قياساً إلى المتوسط العالمي. وعلى التوازي أظهرت متابعة تقييم تطور هذا القطاع للسنوات الأخيرة (2012-2015) أن الكثير من الدول العربية -مدفوعة بالتطورات العالمية لأسواق الطاقة وتراجع التكاليف الاستثمارية للطاقات المتجددة- قد خطت خطوات واعدة نحو دعم زيادة مساهمة الطاقة

المتجددة في خليط التزود الوطني حيث نمت الاستطاعة المركبة من 1200 ميجاواط عام 2012 إلى 3000 ميجاواط عام 2015 (الإطار الاسترشادي-متجددة، 2014). وقد تجلت مساعي بعض الدول في تبنيها سياسات واضحة ونظم تشريعية وحوافز لنشر الطاقة المتجددة وتشجيع استثمار القطاع الخاص فيها (كتبني بعضها تعريف تغذية الشبكة العامة: Feed in tariff). وقد دلت مؤشرات التطور الأخيرة أن هناك بعض الدول العربية التي أظهرت التزاماً كبيراً في التحول نحو منظومات طاقة مستدامة من خلال تبنيها سياسات واضحة لزيادة اعتمادها على الطاقة المتجددة (كالمغرب ومصر والإمارات والأردن).

وفي سياق مشابه فقد خطت إدارة الطاقة في جامعة الدول العربية، بصفتها أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، وبالتعاون مع المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة خطوات مشجعة بخصوص توحيد الجهود العربية لتفعيل إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها في المنطقة العربية. حيث تم إصدار إطار استرشادي حول تحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية في الدول العربية يشمل حزمة من الإجراءات من بينها ترشيد الطاقة الكهربائية وتحسين كفاءة إنتاجها واستخدامها واعتبار ذلك مصدراً غير مباشر من مصادر الطاقة المتاحة التي تساهم بتحقيق التنمية المستدامة (الإطار الاسترشادي-كفاءة، 2010). وقد لوحظ أن أكثر من نصف الدول العربية قام باعتماد هذا الإطار كموجه رئيسي في صياغة السياسة الوطنية لكفاءة الطاقة (دليل الطاقة، 2015). وفي دراسة أنجزت حول تتبع تنفيذ إجراءات ترشيد الطاقة الكهربائية وتحسين كفاءتها (كريدي والحرفي، 2013)، اتضح وجود نتائج واعدة تحققت مؤخراً في بعض الدول العربية (كتونس مثلاً) يمكن الاستئناس بها لتوسيع هذا الإطار ليشمل التشريعات والقوانين الناطمة وخطط التتبع المعنية بترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها في جميع قطاعات استهلاك الطاقة وإنتاجها.

وتمثل الأدوات التنفيذية التي جرى تبنيها وتطويرها على المستوى الإقليمي وسائل ناجعة يمكن الاعتماد عليها في توجيه العمل الإقليمي ومتابعة تنفيذه بخصوص تحقيق أهداف الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة، حيث يمكن المساهمة في ضبط التوجهات الإقليمية وفق الغايات والمؤشرات المعتمدة في هذه الاستراتيجية بما يتفق مع الواقع التنموي والتوجهات الوطنية للدول العربية وبما يتماشى مع أجندة التطور المستدام لغاية 2030. ويقترح أن يجري توسيع آليات المتابعة بحيث تشمل قيام الدول العربية بإرسال تقارير سنوية عن تطور مؤشرات أنظمة الطاقة الوطنية (وفق المؤشرات المعتمدة في الاستراتيجية) وبحيث تكون البيانات المرسلة خاضعة للتدقيق والتوثيق والمتابعة. ويمكن من خلال هذه الآليات الوقوف على قصص النجاح وتعميمها بين الدول العربية

من جهة، وتحليل المعوقات التي تعترض دولاً أخرى بهدف تذليلها واستنباط العبر منها من جهة أخرى. كما يمكن لجامعة الدول العربية ومن خلال المجلس الوزاري العربي للكهرباء أن يكلف إحدى اللجان المنبثقة عنه بالعمل على تنسيق الجهود العربية ومتابعة تحقيق أهداف الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة أخذاً بالاعتبار الظروف والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للدول العربية مع سعيها لتطوير آليات العمل الملائمة في ضوء التحولات المستمرة التي يشهدها قطاع الطاقة إقليمياً وعالمياً.

الجدول 3-3: أهداف السياسات المعلنة في الدول العربية لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة (استراتيجية متجددة، 2013)، (دليل الطاقة، 2015)، (الإطار الاسترشادي-كفاءة، 2010)، (الإطار الاسترشادي-متجددة، 2014)

مساهمة الطاقة المتجددة	تحسين كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها	
الأردن	10% من خليط الطاقة الأولي لعام 2020	20% من استهلاك الطاقة لكافة القطاعات
الإمارات	5% من الطاقة النهائية عام 2030 (ديي) 7% من الطاقة النهائية عام 2020 (أبوظبي)	إصدار قوانين لتشجيع ترشيد وحفظ الطاقة في الأبنية
تونس	30% من القدرة المركبة عام 2030 (4 ج.و)	توفير 17.5 مليون ط.م.ن لغاية عام 2030
الجزائر	37% من القدرة المركبة عام 2030 (22 ج.و)، وتركيب سخانات شمسية	أهداف جزئية غير كمية للعزل الحراري للأبنية واستخدام مصابيح التوفير وتحسين كفاءة الطاقة للصناعة وزيادة مساهمة الغاز في قطاع النقل وتفعيل التكيف الشمسي
السعودية	9% من القدرة المركبة بحلول عام 2023 (9.5 ج.و) وذلك كمرحلة أولى ضمن رؤية المملكة 2030	
السودان	تركيب 2665 م.و لغاية عام 2031	توفير 15% من الطلب على الكهرباء لغاية 2020
سورية	10% من القدرة المركبة عام 2030	لا يوجد
العراق	1% من القدرة المركبة عام 2020	تخفيض استهلاك الطاقة من 5-10% لغاية عام 2020
عمان	دراسة لتقليل الاعتماد على الطاقة الأحفورية، ودعم نشر الطاقة المتجددة في الريف	لم تعتمد بعد استراتيجية في مجال تحسين كفاءة الطاقة
فلسطين	10% من القدرة المركبة لعام 2020	خفض استهلاك الكهرباء بنسبة 5% لعام 2020
قطر	20% من القدرة المركبة عام 2030	خفض استهلاك الكهرباء بنسبة 20% لعام 2030
الكويت	10% من القدرة المركبة عام 2030، وصول مساهمة الطاقة الشمسية في القطاع الحكومي إلى 15% من استهلاك الكهرباء عام 2030	

لبنان	7% من الكهرباء المنتجة لعام 2018 وتوقع تحقيق نمو بنسبة 5.81% في عام 2020	خفض معدل نمو الطلب على الطاقة الكهربائية إلى 5.25% عام 2020 (حالياً حوالي 8%)
ليبيا	7% من الكهرباء المنتجة لعام 2020 و 10% لعام 2025	خفض استهلاك الطاقة الكهربائية بمقدار 4% لعام 2020
مصر	20% من الكهرباء المنتجة لعام 2022 (متضمنة 6% مائي)	توفير 5% من الطاقة المولدة لعام 2015
المغرب	52% من إجمالي الكهرباء المولدة عام 2030 (20% رياح و 20% شمسي و 12% مائي)	لا يوجد
اليمن	15% من القدرة المركبة عام 2025 . توسيع القدرة الشمسية في الريف.	استبدال السخان الكهربائي بالشمي لتوفير 460 ج.و.س عام 2025.

4 صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة (2030- 2014)

يُبين تقييم منظومات الطاقة في الدول العربية وجود تباين شاسع فيما بينها يعود لاختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبنوية المهيمنة فيها، كما أظهر التقييم تدني مؤشرات التطور المستدام للطاقة قياساً إلى المتوسط العالمي والذي يتجلى بـ (1) تباين شاسع في درجة الوصول لخدمات الطاقة الحديثة ونوعيتها يتراوح بين أعلى وأدنى المعدلات في العالم (تتراوح حصة الفرد من الكهرباء بين 16.8 و 0.2 م.و.س)، (2) بقاء حصة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة عند أدنى المستويات عالمياً (3.4% من الكهرباء المولدة)، (3) تدني كفاءة الطاقة للمنظومات حيث يتجاوز كلٌّ من متوسط كثافة الطاقة الأولية وفاقد الشبكات الكهربائية المتوسط العالمي بأكثر من 50% و 80% على التوالي. ويملي هذا الواقع ضرورة تبني خارطة طريق ذات أهداف محددة تساعد في وضع المنطقة العربية على مسار يضمن الوصول إلى استراتيجية عربية للطاقة المستدامة لغاية عام 2030.

4 - 1 خارطة الطريق لتحقيق الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

أسوة بما حققته بعض التجمعات الاقتصادية الأخرى كالاتحاد الأوروبي، الذي تمكن من تبني سياسات ناجحة تدل مؤشراتها على اقتراب وصول أنظمة الطاقة فيه لتحقيق متطلبات الاستدامة المنشودة في

الأفق القريب برغم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والتقنية بين دوله¹²، فإن الوصول لاستراتيجية عربية مستدامة للطاقة يقتضي اعتماد الدول العربية لسياسة تعاضدية وتكاملية ذات أهداف مشتركة يمكن تلخيص معالمها بالآتي:

- تبني الدول العربية لأهداف طموحة وفق سياسة تكافلية تراعي الهوة الحالية الكبيرة بين هذه الدول وتعمل تدريجياً¹³ على ردمها، بخصوص أمن التزود والوصول الميسر لخدمات الطاقة، وحصّة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة المستقبلي، ومعدل تحسن كفاءة الطاقة الكلية والقطاعية (للصناعة والنقل والأبنية)، ومعدل خفض انبعاثات غازات الدفيئة.
- تطوير شبكات الربط الكهربائي بين الدول العربية ومدّها تبعاً نحو أوروبا ما سيساهم بشكل فعال في تعزيز مكانة المنطقة العربية في سوق الطاقة المستقبلي نظراً لغناها بمصادر الطاقة الأحفورية والشمسية ما سيكون له أثر حاسم في دعم تطور الاقتصادات العربية¹⁴. وقد دلت تجارب التوسع في بناء الطاقة المتجددة في الاتحاد الأوروبي أهمية تطوير شبكات الربط الكهربائية لدورها في تعزيز أمن التزود ومساهمتها الكبيرة كوحدة تخزين تساعد على تخفيف تقلبات الحمل الكهربائي والسيطرة على عدم استقرار الشبكات لا سيما في تلك المنظومات التي تزداد فيها مساهمة الطاقة المتجددة وتفقر في الوقت ذاته لمساهمة التوليد المائي ومحطات الضخ الأدهاري كما هو الحال في المنطقة العربية¹⁵.
- تعميق التعاون في قطاع الطاقة والاستثمارات المشتركة لتوطين الصناعات التكنولوجية في مجال الطاقة (كالطاقة المتجددة والتجهيزات الكفوة) في بيئة تكاملية تراعي التفاوت في الواقع الاقتصادي بخصوص التمويل والاستثمارات والإفادة من اليد العاملة. وسينجم عن هذه السياسة

¹² تبني الاتحاد الأوروبي سياسة طاقة متكاملة وملزمة للدول الأعضاء تركز وفق الأجندة EU-20-20-20 إلى ثلاث غايات تشمل أمن التزود وتعزيز المنافسة السوقية والوصول إلى طاقة مستدامة. وتبني لتحقيقها بحلول عام 2020 ثلاثة أهداف تتمثل بالوصول بحصة الطاقة المتجددة إلى 20% في مجمل الاستهلاك النهائي للطاقة، وتحسين كثافة الطاقة بنسبة 20% قياساً على عام 2010 وخفض انبعاثات غازات الدفيئة لقطاع الطاقة بنسبة 20% عن مستوى عام 1990 (EU2020, 2010).

¹³ أسوة بسياسة الاتحاد الأوروبي للعقدين الأخيرين وبخاصة ما يعمل عليه حالياً في هذا الاتجاه في توجيه ودعم الدول التي انضمت إليه مؤخراً (عام 2013 و2004) وتلك المرشحة للانضمام في السنوات القادمة (البانيا والنموسية وصربيا) بخصوص تحقيق استراتيجيات مستدامة للطاقة عبر التزام جميع هذه الدول بسياسة طاقة مشتركة وفق أجندة الاتحاد الأوروبي (EU-20-20-20) وتعديلاتها الأخيرة.

¹⁴ قدرت دراسة صادرة عن البنك الدولي بالتعاون مع الجامعة العربية عام 2013 أن استكمال شبكة الربط الكهربائية العربية يمكن أن يساعد في خفض الطلب على قدرات التوليد المضافة عام 2020 بمعدل 31 جيجارات (WB, 2013).

¹⁵ أنجز في هذا الصدد وفي سياق مشروع إقليمي بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) تقييم دور شبكات الربط الكهربائي في تحقيق أمن التزود بين دول المشرق العربي جرى من خلاله دراسة تأثير انزياح الأحمال وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة على تطور المنظومات الكهربائية. والتقرير قيد الصدور (ARASIA, 2016).

التكاملية خلق سوق عربية مشتركة تجعل الاستثمار في قطاع الطاقة واعداداً ومجدياً لاسيما للقطاع الخاص العربي والأجنبي المعول عليه في عملية التحول نحو منظومات مستدامة للطاقة.

وس يوفر هذا الإطار المشترك لسياسات الطاقة العربية الركيزة الصلبة التي ستمكن العالم العربي بما يمتلكه من مكانة متميزة في أسواق الطاقة العالمية من البروز كقوة إقليمية مؤثرة في المرحلة القادمة التي ستشهد تحولات عميقة في بنية وهيكلة أنظمة الطاقة التي ستركز على تعزيز دور تكنولوجيات ومصادر الطاقة النظيفة (التقليدية والمتجددة) لتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التأقلم مع التغيرات المناخية المتوقعة. وستعرض الفقرات التالية أهم الآليات المساعدة في الوصول إلى الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة والقيم المستهدفة بخصوص ضمان الوصول الميسر لخدمات الطاقة، وزيادة حصة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة، ورفع كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها.

4 - 2 آليات وأهداف ضمان الوصول الميسر والموثوق لخدمات الطاقة

يهدف هذا المحور لتمكين جميع شرائح المجتمع من الحصول على خدمات الطاقة بشكل موثوق وبتكلفة ميسرة تتناسب مع دخل الفرد. ويعد تحقيق ذلك شرطاً جوهرياً لتأمين الخدمات الحيوية الأخرى من قبيل الغذاء والدواء والنقل والسكن اللائق وغيرها. ويمثل ضمان الحصول على الكهرباء والوقود الحديث (كالغاز والمشتقات النفطية والوقود الحيوي الحديث) لأغراض التدفئة والطبخ ووسائل النقل العامة أهم المؤشرات الأساسية في تمكين شرائح المجتمع من الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة. ويفتضي تحقيق ذلك بالنسبة للدول العربية اتباع الآليات والسياسات التالية:

- رفع الدعم الحكومي عن الطاقة وتوجيهه لمستحقيه: أدت سياسة الدعم المتبعة في معظم الدول العربية¹⁶ لانتشار هدر الطاقة وضعف الترشيح في طبائع الاستهلاك وقادت لآثار سلبية على الاقتصاد الوطني والقطاعات التنموية الأخرى. كما أثرت سلباً على تطور قطاع الطاقة حيث تسببت بإعاقة سياسات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة نظراً لغياب محفز السعر. ولمعالجة هذه الآثار السلبية يجب العمل على رفع الدعم كلياً بالنسبة لدول المجموعة الأولى والثانية وعلى اتباع سياسات واعية لتوجيهه للشرائح الاجتماعية الأكثر عوزاً¹⁷

¹⁶ يقدر بعض الخبراء في البنك الدولي أن الدول العربية تستأثر بمفردها بحوالي 50% من مجمل الدعم العالمي للطاقة في العالم (<http://blogs.worldbank.org/arabvoices/the-debate-would-arab-world-be-better-without-energy-subsidies>)

¹⁷ على عكس المجموعة الأولى والثانية ليس بالضرورة أن تؤدي سياسات رفع الدعم في المدى القريب -في حالة المجموعة الثالثة والرابعة- إلى تحقيق وفر اقتصادي كبير، ذلك أن رفع الدعم يجب أن يترافق مع سياسة إعانات اجتماعية موجهة إلى الشرائح الفقيرة لتفادي التبعات الاجتماعية والاقتصادية لتحرير السوق والإبقاء على القدر المطلوب من العدالة الاجتماعية وفق المفهوم الشامل لسياسات التنمية المستدامة، لكن تلك السياسات ستخدم على المدى المتوسط والبعيد الأهداف التنموية من حيث الوفر الاقتصادي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لنظام الطاقة في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

في حالة المجموعة الثالثة والرابعة من خلال رفع الدعم تدريجياً وترافقه مع برامج مساعدات اجتماعية للشرائح المستحقة بما يضمن الوصول الميسر مع الحفاظ على العدالة الاجتماعية (Fattouh and El-Katiri, 2012).

• توفير خدمات الطاقة الحديثة للمناطق الريفية: تبرز في دول المجموعة الرابعة والثالثة (الجدول 3-1) مشكلة الحصول على خدمات الطاقة الحديثة في المناطق الريفية التي كلما ابتعدت عن المدن الرئيسية قل الاهتمام بتطوير بنيتها التحتية ومرافقها الخدمية. ويحتم هذا الواقع ضرورة إيلاء المناطق الريفية عناية خاصة حيث تعيش الشرائح الأكثر فقراً والأقل وصولاً للشبكة الكهربائية وخدمات الطاقة الحديثة الأخرى. ويتطلب ذلك إدراج تطوير الريف في سلم أولويات الخطة الشاملة للتنمية المستدامة للدول العربية الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية كافة بهدف منع الهجرة نحو المدن الكبرى لتخفيف الضغط عليها ومكافحة العشوائيات. ويأتي في مقدمة هذه الأولويات توفير خدمات الطاقة الحديثة كالكهرباء ووقود الطبخ الحديث (الغاز المنزلي والطرق المحسنة لاستخدام الكتلة الحيوية¹⁸)، إضافة لتوفير وقود المحركات بهدف تحسين مكنة العمليات الزراعية وضخ المياه. وتعد مشاريع الطاقة المتجددة المنفصلة عن الشبكة من الإجراءات الهامة المساهمة بتحقيق ذلك.

• تطوير وسائل النقل العامة والبنية التحتية لقطاع النقل: مازال توفير خدمات النقل العامة بشكل لائق وموثوق يمثل تحدياً لمعظم الدول العربية وإن بدرجات متفاوتة. ففي حالة دول المجموعة الأولى لم يستحوذ تطوير وسائل النقل العامة الأهمية الكافية بسبب النسبة العالية لملكية السيارات الخاصة هذه الدول تسارع الخطى اليوم لتلافي هذا القصور من خلال شبكات المترو وسواها (كما لوحظ مؤخراً في دول مثل الإمارات والسعودية). أما مجموعات الدول الأخرى فلا يزال تطوير البنية التحتية لقطاع النقل ووسائل النقل العامة يواجه تحديات جمةً تتسبب بخسائر كبيرة للاقتصاد الوطني. وبيّنت تجارب بعض الدول أن مساهمة القطاع الخاص في تطوير قطاع النقل بالتوازي مع الاستثمارات الحكومية يمثل أحد الحلول السريعة والمجدية.

• تطوير البنية التحتية لنقل وتوزيع حوامل الطاقة: لتأمين وصول حوامل الطاقة إلى المستهلك ومنع حدوث انقطاع في توفيرها على المدى القصير لا سيما في أوقات ذروة الطلب حيث تواجه

¹⁸ على عكس ما هو عليه الحال في كثير من الدول النامية في آسيا وأفريقيا التي تعتمد بنسب عالية تزيد عن 50% على الوقود التقليدي من الكتلة الحيوية لتغطية احتياجاتها المنزلية لأغراض الطبخ والتدفئة فإن نسبة الاعتماد هذه بسيطة للغاية في الدول العربية وتقتصر على بعض الدول مثل السودان واليمن والمغرب والتي لا تتعدى فيها هذه النسبة 10% في المناطق الريفية.

الكثير من الدول العربية انقطاع في تأمين الكهرباء في بعض أوقات الذروة اليومية والفصلية وينسحب ذلك على وقود الديزل والغاز المنزلي المستخدم لأغراض التدفئة والطبخ لاسيما في أوقات الشتاء. ويتطلب ذلك بالنسبة للطاقة الكهربائية تطوير شبكات النقل والتوزيع ورفع موثوقية المحطات (وفق برامج صيانة وتحديث مستمرة) وزيادة الهامش الاحتياطي وتفعيل شبكات الربط الإقليمية. أما بالنسبة لحوامل الطاقة الأخرى فتتمثل الخزانات الموضعية والاستراتيجية أهم الإجراءات المتبعة.

أهداف ضمان الوصول المستمر للخدمات الطاقة الحديثة لعام 2030:

- رفع معدل دخل الفرد ليقرب من متوسط الدخل العالمي الحالي البالغ حوالي 10000 دولار
- تحقيق نسبة الوصول التام للشبكة الكهربائية لجميع الشرائح (100%)
- رفع حصة الفرد من الكهرباء لمستوى المتوسط العالمي الحالي البالغ 3100 ك. و.س/فرد
- رفع الدعم الحكومي عن الطاقة تدريجياً وصولاً لإزالته كاملاً عام 2030

4 - 3 آليات وأهداف زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة

تعد زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة العربي مرتكزاً أساسياً للوصول لاستراتيجية مستدامة للطاقة. وقد اعتمدت معظم الدول العربية سياسات وطنية لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة وأصدرت العديد من القوانين الزامية لدعم وتشجيع تنفيذ هذه السياسات (استراتيجية متجددة، 2013)، (الإطار الاستراتيجي-متجدد، 2014)، (دليل الطاقة، 2015). ويلاحظ أن هذه السياسات متبينة في الأهداف والأفق الزمني تبعاً لواقع هذه الدول وخططها التنموية. وتتمحور غالبيتها حول زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء عبر الوصول لقيمة مستهدفة (في أفق عام 2020 و 2030) إما كنسبة من القدرة المركبة أو من الكهرباء المولدة. كما تتضمن سياسات بعض الدول زيادة الاعتماد على الطاقة الشمسية في تسخين المياه إضافة لاستخدام الطاقة الشمسية في عمليات التدفئة والتبريد.

النسب المستهدفة لمساهمة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة لغاية 2030:

انطلاقاً من السياسات المعلنة للدول العربية، وبهدف الوصول لدرجة موحدة تحقق زيادة معسرة في مساهمة الطاقة المتجددة ضمن مزيج الطاقة العربي فقد اعتمدت كلاً من حصة الطاقة المتجددة في الكهرباء المولدة¹⁹ ونسبة مساهمة الطاقة الشمسية في تسخين المياه لقطاع الأسبئة (المنزلي والخدمي) لعامي 2020 و 2030 وفق الآتي:

¹⁹ بشكل مقارب لقيم الاستراتيجية العربية للطاقة المتجددة (متجدد، 2013)

• سيناريو الوضع الاعتيادي:

- حصة الطاقة المتجددة في الكهرباء المنتجة: 2% و 4% ،
- حصة الطاقة الشمسية في تسخين المياه لقطاع الأبنية: 5% و 10%.

• سيناريو التطور المستدام:

- حصة الطاقة المتجددة في الكهرباء المنتجة: 4.7% و 9.4% ،
- حصة الطاقة الشمسية في تسخين المياه لقطاع الأبنية: 12% و 25%.

يتطلب تنفيذ السياسات المعلنة لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة العربي مجموعة من الآليات المنسقة وطنياً وإقليمياً تشمل:

- توحيد التشريعات والمعايير النازمة لتشجيع نشر الطاقة المتجددة في المنطقة العربية وهو ما تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على إنجازه تباعاً (الإطار الاسترشادي-متجدد، 2014). حيث يوفر التنسيق العربي مناخاً ملائماً لتطوير مشاريع تكنولوجيات الطاقة المتجددة وزيادة مساهمتها في المزيج المستقبلي للطاقة،
- تحفيز البحث والتطوير العلمي في قطاع توليد ونقل وتخزين الطاقة بالعلاقة مع خيارات الطاقة المتجددة ما سنعكس في دينامية تقنية-اقتصادية محفزة للتطور العلمي والتقني ومساعدة في بناء المؤهلات الوطنية في قطاع الطاقة ككل²⁰،
- تعزيز دور شبكة الربط الكهربائية الإقليمية للاستفادة من دورها الديناميكي في تخفيف آثار تأرجحات الحمل التي ستتزايد مع زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في مزيج التوليد وللافادة أيضاً من تفاوت فترات الاتاحة اليومية والفصلية للطاقات المتجددة بين الدول العربية،
- تشجيع الاستثمار العربي المشترك في تطوير ونقل تكنولوجيات الطاقة المتجددة وتوطين صناعتها على المدى المتوسط والبعيد مستفيدة من اقتصاديات الحجم الكبير (economy of scale) التي ستساهم في جلب الاستثمارات الخارجية مدفوعةً برخص اليد العاملة في الكثير من الدول العربية. وسينعكس ذلك في خفض التكاليف الاستثمارية للطاقات المتجددة والمساهمة في تطوير البنية التحتية الصناعية وخلق فرص عمل جديدة.

²⁰ أسوة بتجربة بعض الدول العربية في الصناعات النفطية والبتروكيماوية التي ارتبط عبر العقود الماضية بخيار الوقود الأحفوري وتجربة بعض الدول الصناعية وخاصة كوريا الجنوبية التي ساعد تبنيها لخيار الطاقة النووية على تقدم صناعتها في مجال الطاقة وغيرها ومؤخراً تجارب بعض الدول الرائدة في مجال الطاقة المتجددة (ألمانيا والدنمارك والصين) حيث أصبحت صناعة الطاقة المتجددة من الركائز التقنية والاقتصادية الهامة لديها.

- تبني سياسات تشجيعية ملائمة تبعاً للظروف الوطنية السائدة وتعديلها مع تنامي مساهمة الطاقة المتجددة في السنوات القادمة²¹. وهو ما يساهم بشكل فعال في تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في الطاقة المتجددة.

4 - 4 آليات وأهداف تحسين كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها

يشتمل مفهوم حفظ الطاقة على ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها. حيث ينطوي ترشيد الطاقة على تحول المستهلك إلى نمط حياة رشيد في استهلاك الطاقة ويمكن تحفيزه عبر حملات التوعية واعتماد سياسة تسعير تصاعدي على معدلات الاستهلاك (بالنسبة للكهرباء). أما تحسين كفاءة الطاقة فهي خيارٌ تقني يرتبط باستخدام التجهيزات والمعدات ذات كفاءة الطاقة الأفضل إضافةً لهيكلية العمليات الصناعية لخفض كثافة الطاقة. ومن المفيد التنويه للمفهوم الحديث للشبكات الذكية التي سيكون لها دورٌ واعد في توفير وحفظ الطاقة وتكامل مصادر التوليد الموزعة (كمحطات الطاقة المتجددة) ضمن المنظومة الكهربائية. وهي تعنى بإدارة الطلب على الكهرباء والتحكم بنمط استهلاكها عبر التأثير على منحنيات الأحمال باعتماد سياسة تحفيز ترتبط برفع السعر عند وقت الذروة²² إضافةً لاستخدام تجهيزات ذكية للقياس والمراقبة والتحكم وإرسال البيانات عن بعد. ويساهم هذا التوجه في ترشيد الاستهلاك وتحسين الكفاءة معاً ويعول عليه في تحقيق التطور المستدام للمناطق الحضرية من خلال الوصول لمنظومات مثلى للطاقة كمقدمة لفكرة المدن الذكية²³. ونظراً لاقتران تنفيذ هذا النمط من المنظومات بتحديات تقنية وتمويلية عالية فيتوقع أن تكون مساهمتها في المستقبل القريب مقصورة على بعض الدول العربية لاسيما الخليجية منها.

ويمكن تصنيف سياسات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها تبعاً لتأثيرها على المستهلك والأسواق واقتصاديات الطاقة إلى أربع فئات تشمل سياسات التوعية المجتمعية، والأطر التشريعية، والسياسات الاقتصادية (محفزات تمويلية وإعفاء ضريبي)، والمواصفات القياسية للتجهيزات (IEA, 2014). وكما اتضح في الفصل السابق (الجدول 3-3) فإن معظم الدول العربية - وإن بدرجات متفاوتة- قد أصدرت القوانين والتشريعات ووضعت بعض المواصفات القياسية لتشجيع رفع كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها لكنها لم تعتمد بعد أهدافاً محددة وسياسات متكاملة بهذا الخصوص حيث تتراوح التوجهات

²¹ ينكر على سبيل المثال تعريف تغطية الشبكة العامة (Feed in tariff)

²² تساعد هذه الإجراءات في تقليل نسبة مساهمة محطات التوليد المستخدمة في أوقات الذروة كالعقاقات الغازية التي تتميز غالباً بمرود أقل من محطات الحمل الاعتيادي (المتوسط والقاعدي) ما ينعكس في تخفيض الطلب على وقود التوليد ويوفر أيضاً في الاستثمارات الضرورية لبناء محطات الذروة التي لا تستخدم عادة إلا لفترات قصيرة.

²³ Urban transformation toward energy optimized and smart cities

بين أهداف جزئية لترشيد استهلاك الكهرباء وإدارة الأحمال وتحسين العزل الحراري للأبنية ونشر سخانات الشمسية (دليل الطاقة، 2015). وقد أصدرت أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء بجامعة الدول العربية إطاراً استرشادياً حول تحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية في الدول العربية يتضمن مجموعة من الأهداف الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز أمن الطاقة للدول العربية عبر ترشيد الطاقة الكهربائية وتحسين كفاءة استخدامها وإعتبار ذلك مصدراً من مصادر التزود المستدامة (الإطار الاسترشادي، 2010). ويجري العمل على تحديث هذا الإطار ليشمل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها في جميع قطاعات استهلاك الطاقة وإنتاجها وهو ما يصلح كأداة لتتبع تنفيذ الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة. وكما في حالة الطاقة المتجددة فيمكن أن يؤمن التنسيق العربي في مجال ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها مناخاً ملائماً للتحويل من واقع هدر الطاقة إلى بيئة أكثر وعياً وعقلنة في إنتاج واستهلاك الطاقة. وتتضمن آليات الوصول لهذا الهدف: (1) التنسيق في إصدار القوانين والتشريعات المتعلقة بترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها والاستئناس بالتجارب الرائدة لبعض الدول نظراً لتقارب السلوك الاجتماعي والوضع المناخي لمعظم الدول العربية. ويشمل ذلك تبني مشاريع ريادية في مختلف قطاعات استهلاك الطاقة وإنتاجها وتعميم الخبرة المتولدة عنها على بقية الدول العربية؛ (2) تحفيز ودعم البحث والتطوير والدراسات في مجال ترشيد الطاقة ورفع كفاءتها²⁴؛ (3) تشجيع الاستثمار العربي المشترك في نقل تكنولوجيات تصنيع التجهيزات والمعدات الأكثر كفاءة (كمصابيح التوفير ومواد العزل الحراري والأجهزة الكهربائية المختلفة) والاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير ما سيساعد في جلب الاستثمارات الخارجية والمساهمة في تطوير البنية التحتية الصناعية وخلق فرص عمل جديدة. وتسلط الفقرات التالية الضوء على أهم الإجراءات المتعلقة بكفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها على مستويي الطلب والتزود مع إعطاء قيم توجيهية مستهدفة لها لاعتمادها في صياغة سيناريوهات الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة.

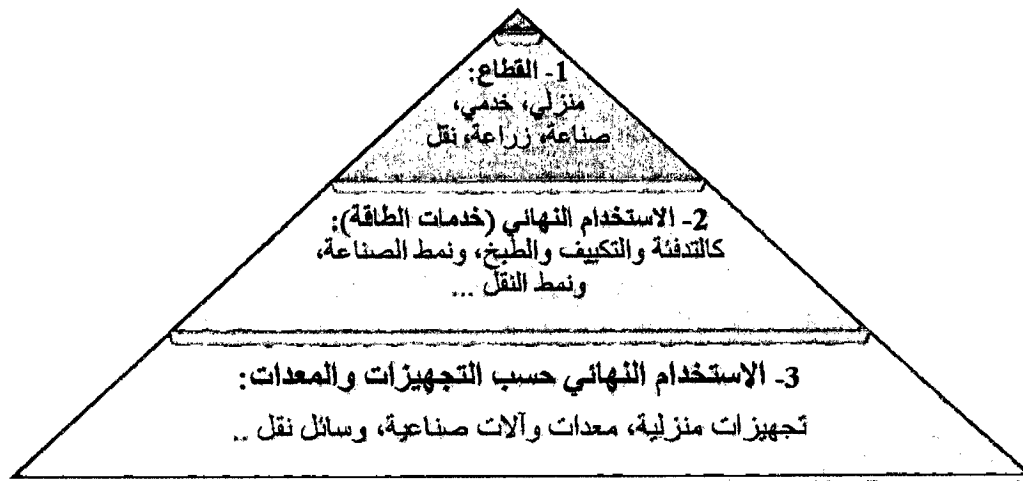
وبين الملحق-2 لائحة بالمعاملات الرئيسية المتعلقة بكفاءة الطاقة وترشيدها مع قيم توجيهية لمعدلات التحسن الكلية الممكن تحقيقها لهذه المعاملات خلال فترة الدراسة في سيناريو التطور المستدام نسبة للسيناريو الاعتيادي حسب القطاع الاستهلاكي. علماً أن هذا التحسن يسير وفق

²⁴ أسوة بما انتهجه الاتحاد الأوروبي في رؤيته 2020 (EU 2020 Package) يمكن في إطار تحقيق التطور المستدام للطاقة للعالم العربي أن تضطلع الجامعة العربية عبر منظماتها الفاعلة وبالتنسيق والتعاون مع منظمات إقليمية أخرى في العالم العربي أن تطرح وتدعم مشاريع ريادية في هذا الاتجاه يكون هدفها تجميع الخبرة والبيانات ما يوفر قاعدة بيانات صلبة للانتقال لمشاريع كثيرة في بقية الدول العربية. ويمكن لهذه السياسة أن تأخذ دوراً تنافسياً على مستوى الجودة والإبداع برعاية من الدول العربية والمنظمات الإقليمية العاملة (أسكو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأوبك وغيرها). وبهذه المبادرات ومثيلاتها يمكن خلق البيئة الملائمة لمساعدة الدول العربية في عقلنة وتحديث أنظمة الطاقة الخاصة بها. ويمكن أن تمثل "مدينة مصدر" في أبوظبي مثلاً في هذا الاتجاه.

معدل تغلغل (penetration rate) يبدأ عادة بقيم صغيرة بداية الدراسة ويتسارع بعدها ليصل لمستوى الإشباع الموافق للقيمة العظمى المبينة في الجدول م-1.

4-4-1 إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها على مستوى الطلب

يمكن وفق منهجية الاستهلاك النهائي التمييز بين ثلاثة مستويات للإجراءات تنتمي فيها درجة التفصيل من مستوى القطاع إلى الاستخدام النهائي ثم إلى مستوى التجهيزات أو نمط الوقود النهائي المستهلك فيها. ويوضح الشكل 4-1 درجة التفصيل هذه وفق ما يسمى أحياناً هرم المعاملات والذي يمكن تشكيله لكل من قطاعات الاستهلاك النهائي المتمثلة بالأبنية (المنزلي والخدمي) والصناعة والزراعة والنقل (MAED, 2006)، (Hainoun et al, 2006)، (EEI, 2014).

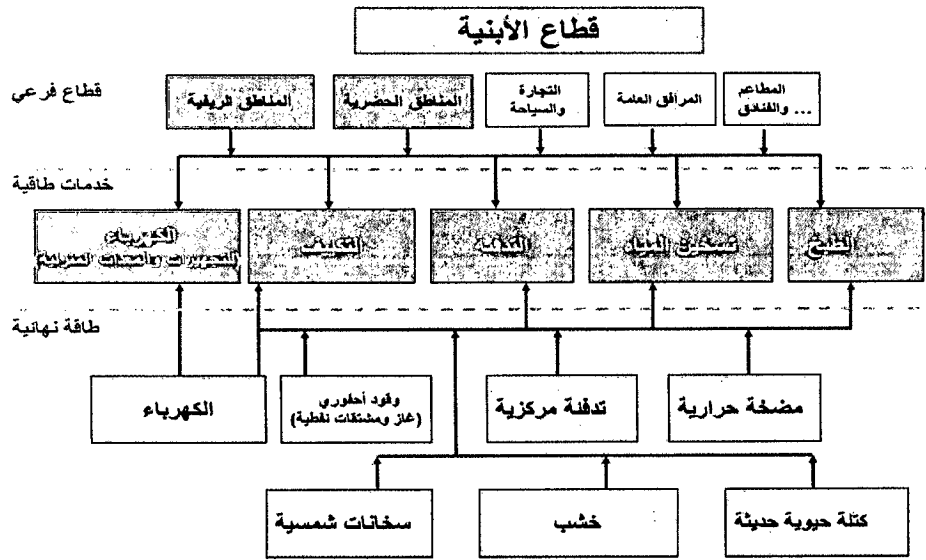


الشكل 4-1: التدرج الهرمي في تعريف المعاملات والمؤشرات المستهدفة في سياسات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها

4.4.1.1 قطاع الأبنية

يشمل قطاع الأبنية القطاعين المنزلي والخدمي بتفرعاتها المختلفة وقد استأثر هذا القطاع بحصة معتبرة من الاستهلاك النهائي وصلت حوالي 22% من الطاقة النهائية وتجاوز 58% من الطاقة الكهربائية المستهلكة في الدول العربية عام 2014 (EIA, 2016)، (AUE, 2015). ويبين الشكل 4-2 مستويات التأثير في ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها لقطاع الأبنية حسب نمط الوقود النهائي والتجهيزات المستخدمة له وخدمات الطاقة المطلوبة (طبخ وحرارة وتكييف واستهلاك نوعي للكهرباء) ونمط الأبنية على مستوى المستهلك النهائي. ويلاحظ أن إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها تتحقق عند المستويات الثلاثة المرتبطة بسلوك المستخدم وطريقة استخدامه للتجهيزات ومستوى الكفاءة التقنية التي تتمتع بها، وبنوعية مواد البناء وتقنيات العزل المستخدمة فيها ونمط النوافذ

والتصميم المعماري للمرفق السكني (الجدول 4-1 ل 4-2). ومن ثم سيكون بمقدورنا تحديد العديد من معاملات ومؤشرات استهلاك الطاقة كمعامل العزل الحراري وكفاءة أجهزة الطبخ والمكيفات والترشيد في استخدامها. كما يمكن تعريف مؤشرات للقطاع ككل من قبيل متوسط الطاقة النهائية المستهلكة في وحدة المساحة لكل طابق أو عدد العاملين في المرفق الخدمي العام. ويجدر التنويه إلى أنه باستثناء الإضاءة والتدفئة والتكييف التي تفرضها التقلبات المناخية فإن الكثير من خدمات الطاقة للقطاع المنزلي قابلة للإزاحة والتأجيل الزمني وإن بدرجات متفاوتة ما يشكل فرصة جيدة لتفعيل إجراءات إدارة الطلب على الكهرباء لتخفيف حمل الذروة، وهو ما يجري العمل عليه بشكل مكثف في نموذج الشبكات الذكية²⁵ لاستمثال استهلاك الطاقة الكهربائية في مدن المستقبل الذكية (Jackson, 2014).



الشكل 4-2: مستويات التأثير في إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها في قطاع الأبنية حسب فروع الاستهلاك وخدمات الطاقة وحوامل الطاقة النهائية (MEERE, 2010).

²⁵ يُعد محفز السعر المتمثل برفع تكلفة الاستهلاك عند نزوة الطلب إلى أضعاف ما هو عليه خارجها أحد العناصر الأساسية لبرامج الشبكات الذكية. فعدا عن أن هذا الإجراء سيقود بشكل رئيسي لخفض الطلب على حمل الذروة (ومن ثم لتحسين معامل الحمل وخفض القدرة المركبة) فإنه سيضع المستهلك إلى التحول إلى التجهيزات الكهربائية الموفرة للطاقة والتي تستعمل في أوقات الذروة وخارجها وسيكون له من ثم أثر مضاعف على ترشيد الاستهلاك من جهة وتحسين كفاءة الطاقة من جهة أخرى.

بناءً على التجارب العالمية المتاحة وبرامج الدول العربية بخصوص رفع كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها (دليل الطاقة، 2015)، (الإطار الاسترشادي-كفاءة، 2010) يمكن تلخيص الإجراءات الرئيسية المعمول عليها في ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها في قطاع الأبنية في الدول العربية بالآتي:

- إصدار التشريعات والقواعد المتعلقة بكودات العزل الحراري للأبنية والتصميم المعماري وفق مواصفات ومعايير تتناسب والبيئة المحلية للمناخ ومواد البناء المتاحة، وجعل تلك التشريعات ملزمة في إجراءات تراخيص البناء الجديدة وتشجيع ترميم الأبنية القديمة. وتشجيع ذلك من خلال محفزات تمويلية وإعفاءات ضريبية مع إصدار بطاقات الطاقة للأبنية (استلهاً من التجربة الأوربية).
- إصدار التشريعات وتوفير الدعم لنشر السخانات الشمسية في الأبنية الخاصة وجعلها ملزمة في المرافق الخدمية العامة والحكومية.
- تشجيع نشر واستخدام مصابيح التوفير الكهربائية من خلال سياسة ضريبية تتناسب وكفاءة هذه المصابيح مقارنة مع المصابيح التقليدية.
- وضع المواصفات القياسية للتجهيزات والمعدات المنزلية المختلفة وإدراج ملصقات كفاءة الطاقة عليها وتخفيض ضريبة الاستيراد والقيمة المضافة للتجهيزات الأكثر كفاءة.
- الشروع بمشاريع ريادية في المرافق والخدمات العامة ودور العبادة حول كفاءة الطاقة وترشيد استخدامها (الإضاءة والتكييف ونمط البناء ...) ليكون لها دور القدوة لشرائح المجتمع الأخرى.
- تبني سياسة تسعير تصاعدية لاستهلاك التيار الكهربائي اعتباراً من مستويات شرائح معينة لدفع المستهلكين لترشيد استهلاكهم. علماً أن هذه السياسة ستدعم تأمين الوصول الميسر للكهرباء إلى الشرائح الفقيرة.
- العمل بشكل تدريجي على تطبيق سياسات إدارة الأحمال الكهربائية للقطاعين المنزلي والخدمي بما فيها سياسة مضاعفة أسعار الخدمة في أوقات الذروة اليومية والفصلية²⁶.

²⁶ فترة الظهيرة لشهور الصيف الحارة مثلاً أو فترة المساء لشهور الشتاء الباردة في بعض الدول العربية.

4.4.1.2 القطاع الصناعي

يستأثر قطاع الصناعة بنسبة معتبرة من الاستهلاك العالمي قاربت 64.5% من مجمل الاستهلاك النهائي للطاقة. وتراجع نسبته في الدول العربية تبعاً لضعف النشاط الصناعي فيها حيث تقدر حصته من الطاقة النهائية بحوالي 32% وتزيد عن 20% من استهلاك الكهرباء لعام 2014 (EIA, 2016). ويشمل قطاع الصناعة جميع الأنشطة المنتجة كالصناعات الاستخراجية والبناء والتشييد والصناعات الأساسية (صناعة الحديد والإسمنت والأسمدة وتكرير النفط..)، وصناعة التجهيزات والأدوات، والصناعات الاستهلاكية، والصناعات المتنوعة الأخرى. ونظراً للتنوع الكبير في النشاطات الصناعية فإن إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها تشمل طيفاً واسعاً من أنماط الاستخدام النهائي (حركي، حراري، نوعي) ونوعيات الآلات والتجهيزات والمعدات. ويلعب في هذا السياق مفهوم كثافة الطاقة (كمعبر عن كفاءة الطاقة) تبعاً لنمط الوقود والعمليات الصناعية دوراً هاماً في تقدير الطلب على الطاقة في الفروع الصناعية ومن ثم فإن تحسن كثافة الطاقة يعد مؤشراً هاماً لقياس مدى تحسن كفاءة ورشد استهلاك الطاقة في قطاع الصناعة. وقد بينت تجارب إعادة الهيكلة وأمثلة العمليات الصناعية في العقود الأخيرة أن قطاع الصناعة يستحوذ على الفرصة الأكبر لترشيد الاستهلاك وتحسن الكفاءة. ويمكن تلخيص الإجراءات الرئيسية لترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها في قطاع الصناعة للدول العربية بالآتي:

- تحديث وأتمتة العمليات الصناعية في ضوء إعادة الهيكلة الاقتصادية لمختلف القطاعات الصناعية بهدف خفض كثافة الطاقة وتقليل الهدر في الطاقة لاسيما في الصناعات ذات الكثافة المرتفعة للطاقة (كصناعة الإسمنت والصناعات البتروكيمياوية مثلاً).
- تبني سياسات اقتصادية منسجمة مع خطة التنمية المستدامة الشاملة من خلال رفع مساهمة صناعات الآلات والتجهيزات ذات القيمة المضافة العالية وكثافة الطاقة المنخفضة.
- تحسين كفاءة المحركات الكهربائية من خلال تحديث المتقادم منها والتأكيد على الصيانة الدورية.
- عزل المراحل الحرارية وتحسين كفاء الأفران مع تحقيق المستويات المثلى للعمليات الحرارية.
- تعزيز برامج تدقيق الطاقة للحد من الهدر من خلال تطبيق العمليات الصناعية المثلى وتحسن الأداء بفعل الصيانة الدورية
- دعم برامج إدارة الطلب على الطاقة والكهرباء في القطاع الصناعي من خلال تبني معايير لكفاءة الطاقة وتطبيقها على التجهيزات القائمة والجديدة.

4.4.1.3 قطاع الزراعة

يلعب قطاع الزراعة دوراً هاماً في الكثير من الدول العربية وقد تصل مساهمته في بعض الدول لأكثر من 25% من الناتج المحلي الإجمالي (كما في مصر وسورية وتونس والمغرب والسودان). ولا تتوفر بيانات دقيقة حول استهلاك قطاع الزراعة من الطاقة النهائية في الدول العربية لكن تتراوح حصته بين 1%-7% من مجمل الاستهلاك النهائي (IEA, 2016), (Hainoun et al, 2006). ويمر هذا القطاع في الدول العربية منذ عقود طويلة -وبدرجات متفاوتة - بعملية التحول نحو الزراعة الحديثة المرتبطة بزيادة الميكنة والاعتماد على الآلات واستخدام الأسمدة والمبيدات وهو ما ارتبط بزيادة الطلب على خدمات الطاقة وأدى إلى زيادة كثافة الطاقة. كما يواجه في الوقت نفسه تحديات شح المياه في معظم الدول العربية ما يتطلب طاقة إضافية لضخ ونقل وتوزيع المياه لأغراض الري. وقد أدى هذان العاملان إلى ارتفاع كثافة الطاقة للعمليات الزراعية التي يمكن تصنيفها تبعاً لنمط النشاط وكثافة الطاقة إلى زراعة المحاصيل وتربية المواشي والصيد البحري. ويعتمد هذا القطاع بشكل أساسي على الديزل والكهرباء والكتلة الحيوية كمصادر لتغطية الطلب على الطاقة. وبرغم أن المساهمة المرتقبة لقطاع الزراعة في خفض إجمالي الاستهلاك النهائي للطاقة تبقى متواضعة قياساً على القطاعات الأخرى، فإن هذا القطاع يمتلك خيارات كبيرة لترشيد وتحسين كفاءة الطاقة تتمثل بالآتي:

- التحول لطرق حديثة في عمليات الري وتجنب الزراعات كثيفة المياه لا سيما في الدول التي تعاني شحاً مزمناً في وفرة المياه.
- تحسين كفاءة الآلات الزراعية وترشيد استهلاك الطاقة عبر زيادة الوعي لدى المزارعين وتحسين إدارة العمليات الزراعية المختلفة (الحراثة والزراعة والري والحصاد والنقل).
- استبدال الوقود الأحفوري بالكتلة الحيوية والوقود الحيوي مع تشجيع استخدام الطاقة الشمسية والرياح في عمليات ضخ وتوزيع مياه الري.

4.4.1.4 قطاع النقل

يعد قطاع النقل القطاع الأكثر تشعباً وتداخلاً مع القطاعات الأخرى نظراً للدور الوسيط الذي يلعبه في العملية التنموية. ويستحوذ هذا القطاع على أكثر من 31% من الطاقة النهائية المستهلكة في الوطن العربي لعام 2014 ما يجعل تفعيل إجراءات تحسين الكفاءة وترشيد الاستهلاك فيه الأكثر والأسرع جدوى بين القطاعات الأخرى. وتتوزع نشاطات هذا القطاع وفق الاستخدام النهائي إلى نقل الركاب ونقل البضائع. ويهيمن على نقل الركاب في العالم العربي نمط النقل البري باستخدام

السيارات الخاصة والحافلات في حين مازالت مساهمة السكك الحديدية محدودة. ويميز عادة في قطاع نقل الركاب بين النقل ضمن المدن والنقل خارج المدن، حيث يتميز النقل ضمن المدن بالكثافة المرتفعة للطاقة بسبب نمط الحركية السائد والناجم عن كثافة الحركة المرورية وطبيعة البنية التحتية للطرق. ويستحوذ هذا الفرع لقطاع نقل الركاب على إمكانات كبيرة لترشيد وتحسين الكفاءة عبر تحديث أسطول السيارات الخاصة والتحول التدريجي للسيارات الهجينة والكهربائية إضافة إلى تحسين البنية التحتية للطرق ما سينعكس على انسيابية حركة المرور ويساهم في خفض الاستهلاك. من جهة أخرى سيكون لزيادة مساهمة وسائل النقل العامة وخاصة الحديثة منها (كالمetro والترام) وكذلك الحافلات العاملة على الغاز المضغوط دوراً حاسماً في خفض كثافة الطاقة بفعل تحسن المردود. وينسحب الأمر ذاته وإن بدرجة أقل على النقل خارج المدن حيث يمكن أن تساهم زيادة مساهمة القطارات العاملة على الكهرباء بشكل كبير في خفض كثافة الطاقة لوحدة الحركة (راكب-كم). أما بالنسبة لنقل البضائع والذي يعتمد بنسبة كبيرة على الشاحنات فلا يتوقع حدوث تحول كبير في نمط النقل حيث سيبقى النقل بالشاحنات الصغيرة والكبيرة هو المهيمن بسبب المرونة التي توفرها هذه الوسائط والتي تمثل المحرك الاقتصادي في عملية نقل البضائع، إلا أن التحول لأنماط حديثة من الشاحنات سيساهم في تحسين الكفاءة. كما أن زيادة مساهمة السكك الحديدية في نقل البضائع للمسافات البعيدة سيساهم بشكل فعال في خفض متوسط كثافة الطاقة لوحدة نقل البضائع (طن-كم). ويمكن تلخيص سياسات التحول المستدام لقطاع النقل وإجراءات الترشيح وتحسين الكفاءة المرافقة في الدول العربية بالآتي²⁷:

- اتباع سياسة ضريبية تصاعدية على السيارات والشاحنات القديمة للدفع نحو تحديث أسطول المركبات مع إلزام المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة بسياسة تحديث دورية.
- فرض رسوم إضافية (سنوية وعند الشراء) على سيارات نقل الركاب ذات المحركات الكبيرة لدفع المستهلك نحو التحول إلى السيارات الصغيرة ذات كثافة الاستهلاك الأقل.
- تشجيع التحول التدريجي نحو السيارات الهجينة والكهربائية²⁸.

²⁷ وفقاً للسياسات المعلنة للدول العربية.

²⁸ يتوقع أن يؤدي التوجه لزيادة الاعتماد على الطاقة المتجددة إلى تسريع مساهمة السيارات الكهربائية والهجينة في أسطول نقل الركاب حيث يمكن لهذه السيارات أن تلعب دوراً لا يستهان به كجزء من نظام متحرك لزيادة القدرة التخزينية لفائض الكهرباء المولدة، ويمثل هذا التوجه إحدى التحولات الهامة لقطاع النقل التي تبدو واعدة في المساهمة الفعالة في تحقيق التطور المستدام لقطاع النقل من خلال دمج أهداف متعددة (تحسين الكفاءة وترشيح الاستهلاك، وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة، وخفض الانبعاثات). لكن عملية التحول هذه ستتطلب تطوير بنية تحتية مختلفة عن الحالية ما ينطوي على تكاليف استثمارية عالية لن تتمكن الكثير من الدول العربية من تحقيقها في المدى المتوسط.

- تحسين البنية التحتية لوسائل النقل العام لجعل استخدامها أكثر جاذبية وجدوى من استخدام السيارات الخاصة ما سينعكس في خفض معتبر في كثافة الطاقة لنقل الركاب.
- تحسين البنية التحتية للطرق (كجزء من سياسة التطور المستدام لمدن الطاقة الأمثل) ما سينعكس على انسيابية حركة المرور ويقلل الاختناقات ويساهم في خفض الاستهلاك النوعي للمركبات.
- زيادة مساهمة وسائل النقل العامة الحديثة (كالمترو) وكذلك الحافلات العاملة على الغاز المضغوط ما سيساهم في تحسين الكفاءة وخفض كثافة الطاقة في قطاع نقل الركاب.
- أما بالنسبة لنقل البضائع والذي يعتمد بنسبة كبيرة على الشاحنات فلا يتوقع حدوث تحول كبير في نمط النقل حيث سيبقى النقل بالشاحنات الصغيرة والكبيرة هو المهيمن بسبب المرونة التي تؤمنها هذه الوسائط والتي تمثل المحرك الاقتصادي في عملية نقل البضائع، إلا أن التحول لأنماط حديثة من الشاحنات سيساهم في تحسن الكفاءة.
- زيادة مساهمة السكك الحديدية في نقل البضائع للمسافات البعيدة ما سينعكس في تحسن الكثافة الكلية للطاقة في نقل البضائع.

4-4-2 إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها على مستوى العرض

تُعنى إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها على مستوى العرض بجميع العمليات التقنية والإجراءات الهيكلية لسلسلة توريد الطاقة والتي تشمل الاستخراج والمعالجة والتحويل والتوليد والنقل والتوزيع. ويلاحظ أن معدلات الفاقد الأكبر ترتبط بشكل رئيسي بقطاع الكهرباء (توليداً ونقلًا وتوزيعاً). وينطوي تحسين الكفاءة في عمليات تحويل الطاقة على إجراءات ترموديناميكية (كالتحويل من الدورة الغازية المفردة إلى المركبة، وتوليد الكهرباء والحرارة) وإجراءات تقنية لتحسين الأداء بفعل عمليات التحديث والصيانة. ويلاحظ أن الظروف المناخية السائدة في المنطقة العربية في أوقات الصيف تمثل تحدياً في الحفاظ على كفاءة عالية لمحطات التوليد الحرارية بسبب ارتفاع درجة الحرارة وشح المياه. وهو ما ينعكس في استخدام مكثف لأبراج التبريد الجاف ذات الكفاءة الأدنى مقارنةً مع الأبراج الرطبة. كما تؤثر درجات الحرارة المرتفعة على أداء شبكات النقل والتوزيع. ويمكن تلخيص إجراءات تحسين الكفاءة على مستوى التوريد بالآتي (قارن الملحق-3):

- تحسين كفاءة محطات التوليد الحرارية القائمة عبر عمليات التحديث والصيانة الدورية،

- تحويل المحطات القائمة العاملة على الغاز إلى الدارة المركبة وبناء المحطات المستقبلية من هذا النمط،
- خفض فواقد النقل والتوزيع عبر تحسين الشبكة الكهربائية ومنع التعديات عليها،
- تشجيع محطات الطاقة المتجددة اللامركزية لاسيما في المناطق البعيدة عن الشبكة العامة،
- تحسين معامل الحمل الكلي للمنظومة عبر تخفيض الطلب أوقات الذروة (إدارة الأحمال)،
- تشجيع الشبكات الذكية وتحسين وإدارة الطلب على الطاقة الكهربائية.

4 - 5 سيناريوهات الطلب والعرض للاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

انطلاقاً من الآليات والأهداف التي جرى عرضها سابقاً بخصوص تحقيق التطور المستدام لنظام الطاقة فقد جرت صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة اعتماداً على سيناريوهين لتطور الطلب على الطاقة وعرضها بناءً على التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية المتوقعة وخيارات التوريد المتاحة وتوقعاتها المستقبلية للمنطقة العربية انطلاقاً من سنة الأساس 2014 وحتى عام 2030. وقد تم في هذه الصياغة النظر إلى مجموع الدول العربية على أنها إقليم واحد، وهي مقارنة تبسيطية تقضي إلى نتائج توجيهية هامة - لا تعكس تباينات مسارات التطور المستقبلية لأنظمة الطاقة العربية - بمقدار ما تعبر عن المسار العام الذي يمكن أن تسلكه هذه الأنظمة (الممثلة في هذا النظام التجميعي) في سياق التطور المستدام للطاقة حتى عام 2030.

(3) سيناريو الحالة الاعتيادية (BLS: Baseline Scenario): يمثل مسار التطور الذي يمكن لأنظمة الطاقة في الدول العربية أن تسلكه بافتراض عدم حدوث تغيرات جوهرية في الخطط التنموية قياساً لما هو عليه الحال في سنة الأساس (سياسات الوضع الراهن). وبرغم أن هذا الافتراض يبدو مجانباً للتطورات المتوقعة في المنطقة إلا أنه -وفق مفهوم هذا النمط من السيناريوهات- يهدف لإعطاء صورة عن الحالة التي يمكن أن تؤول إليها أنظمة الطاقة فيما لو لم تتخذ إجراءات وسياسات للطاقة تكون ملائمة لدفع التحول نحو مسار مستدام. ومن ثم يشكل هذا السيناريو قاعدة مقارنة مرجعية لإبراز أهمية وجدوى السياسات المعتمدة في سيناريو التطور المستدام.

(4) سيناريو التطور المستدام للطاقة (SED: Sustainable Energy Development): يمثل مسار التطور الذي ستسلكه أنظمة الطاقة العربية تحت تأثير السياسات المعتمدة في الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة. وتسمح مقارنة نتائج السيناريوهين وتتبع مسار تطورها عبر مجموعة

من المؤشرات بإبراز معالم الاستدامة في الاستراتيجية المصممة. كما تسمح بتقييم مدى تأثير إجراءات تحسين الكفاءة وترشيد الاستهلاك وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في خفض الطلب على استهلاك الطاقة والكهرباء وانعكاس ذلك على هيكل الطاقة الأولية في سياق صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة حتى عام 2030. ويمكن في هذا السياق النظر إلى سيناريو التطور المستدام كسيناريو تخفيف انبعاثات (Mitigation Scenario) واعتبار زيادة مساهمة الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة بمثابة "إجراءات التخفيف" المعتمدة لنظام الطاقة العربي.

4-5-1 الفرضيات الرئيسية لسيناريو التطور الاعتيادي والتطور المستدام

تشمل المعاملات الرئيسية لسيناريوهات تطور الطلب والتزود بالطاقة مجموعة المحددات المتعلقة بالتطور الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي والتقني خلال فترة الدراسة. ويفترض سيناريو التطور الاعتيادي عدم حدوث تحولات جوهرية في أنماط استهلاك الطاقة وسياسات التزود بها مقارنة مع الوضع الراهن. وانعكاساً لهذا الواقع يفترض حدوث تحولات متدنية إلى متوسطة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بخصوص معدل التحضر وتحسن مستوى ونمط معيشة الأفراد وإعادة الهيكلة الاقتصادية (زيادة التصنيع مثلاً) ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي. ويفترض بشكل أساسي عدم حدوث تحسن كبير في كثافة الطاقة للعمليات الإنتاجية وتحسن بسيط في كفاءة الطاقة لمختلف قطاعات الاستهلاك وأنماطها. بالمقابل فإن سيناريو التطور المستدام للطاقة سيعكس آثار سياسة التحول التي ستتجهها الدول لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة والذي سينعكس في جميع معاملات التحريك الاجتماعية والاقتصادية والتقنية المرتبطة باستهلاك الطاقة. يشمل ذلك تحسن كثافة الطاقة وزيادة كفاءتها في قطاعات الاستهلاك كافة مع رفع مساهمة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة لا سيما في توليد الكهرباء وتسخين المياه. كما تولى مسألة الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة عناية خاصة لا سيما في المناطق الريفية من خلال تحقيق الوصول الشامل للشبكة الكهربائية وزيادة حصة الفرد منها وتقليل الاعتماد على الوقود التقليدي في عملية الطبخ والتدفئة واستبداله بوقود نظيف وزيادة المكننة في النشاطات الزراعية وعمليات البناء والتشييد كما يشمل ذلك تحسين الحركية في قطاعي نقل الركاب والبضائع. ويبين الجدول 4-1 مقارنة نوعية لمعاملات التأثير الرئيسية للطلب على الطاقة والتزود بها لكلا السيناريوهين.

الجدول 4-1: مقارنة نوعية لمعاملات التأثير الرئيسية للطلب على الطاقة والتزود بها للسيناريو الاعتيادي وسيناريو التطور المستدام للطاقة (البيانات تعبر عن قيم متوسطة للعالم العربي)

مؤشرات	المؤشرات المتوسطة (2014-2030)	المؤشرات المتوسطة (2014-2030)	مؤشرات
(UNDES, 2015)	%1.35-%1.73	%1.35-%1.73	معدل نمو السكان
(EIA, 2016)	4%	%3.7	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي
(UNDES, 2015)	%68-%57.5	%60-%57.5	نسبة المناطق الحضرية
(UNDES, 2015)	%100-%86.5	%90-%86.5	الوصول للشبكة العامة
وفق الاستراتيجية العربية للطاقة المتجددة (الاستراتيجية مخطط: 2013)	%9.8-%0.4	%2.3-%0.4	مساهمة الطاقة المتجددة
	%9-%16.5	%13-%16.5	توليد النقل والتوزيع
انظر الملحق 2	عالية	متوسطة إلى متوسطة	إجراءات ترشيد الطاقة
انظر الملحق 2	عالية	متدنية إلى متوسط	تحسين كفاءة الطاقة ²⁹
انظر الملحق 2	عالية	متوسطة	حركة الركاب والبضائع ³⁰

2-5-4 منهجية الحساب

انطلاقاً من الفرضيات الأساسية للتطور المتوقع للدول العربية في الأبعاد الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية والتي تشكل القوة المحركة وراء تطور الطلب على الطاقة النهائية (بما فيها الكهرباء) فقد تم تقدير معدلات نمو الطلب على الطاقة النهائية للقطاعات الاستهلاكية المختلفة والمتمثلة بالصناعة والزراعة والقطاع المنزلي والخدمي وقطاع النقل والاستخدامات الأخرى. ثم جرى حساب تطور الطاقة الأولية وتوليد الكهرباء الضرورية لتغطية الطلب وفق مراحل الحساب التالية (انظر الملحق 3 لمزيد من التفصيل):

- بناء السنة الأساس 2014 (مجموع الدول العربية) على مستويي الطلب والتزود وفق بيانات المصادر (IEA, 2015)، (AUE, 2015)، (أوبك، 2015) والتي استعرضت في الفصل 3.
- تقدير معدلات النمو السنوية المتوسطة للسكان والناتج المحلي الإجمالي (الجدول 1-4) وفق بيانات المراجع (أوبك، 2015)، (UNDES, 2015)، (WDI, 2015).

²⁹ قطاعات الاستهلاك النهائي وقطاع الطاقة

³⁰ تشمل بالنسبة لنقل الركاب متوسط المسافة السنوية المقطوعة للشخص (في المدن وخارجها) ومعامل ملكية وتحميل السيارة وحركة وسائل النقل العامة. أما في نقل البضائع، فتشمل مسافة البضائع (ton-km) ونسبة أنماط النقل من الشاحنات والطائرات والنقل البري والبحري.

- تحليل تطور الطلب النهائي على الطاقة والكهرباء حسب قطاعات الاستهلاك وفق منهجية الاستهلاك النهائي (Hainoun et al, 2006)، (MEERE, 2010). واستنبطت منها معدلات النمو المتوسطة السنوية للطلب القطاعي للفترة 2014-2030 للسيناريو المرجعي والسيناريو المستدام (الملحق-3). وقد جرى في حالة سيناريو التطور المستدام توظيف إجراءات ترشيد الاستهلاك وتحسين كفاءة الطاقة المبنية في الملحق-2. وجرى مقارنة النتائج بسيناريو سياسات الوضع الراهن وسيناريو السياسات الجديدة للوكالة الدولية بخصوص المنطقة العربية (WEO, 2015).
- اعتمد متوسط نمو الطلب على الكهرباء للسيناريو الاعتيادي وفق بيانات الاتحاد العربي للكهرباء بمعدل 6% للفترة 2010-2020 و 4.5% للفترة 2020-2030 (استراتيجية متجددة، 2013).
- نمذجة توليد الكهرباء حسب نمط المحطات انطلاقاً من بيانات السنة الأساس ومن ثم تعديل نسب المساهمة عبر زيادة مساهمة الطاقة المتجددة والدارة المركبة (الجدول م-3)
- إدماج تأثير تحسين كفاءة الطاقة على مستوى التزود عبر تحسين كفاءة المحطات الكهربائية والمصافي ومعامل معالجة الغاز إضافة لفقد النقل والتوزيع (الجدول م-2).
- حساب الطاقة الأولية بناءً على تطور الطاقة النهائية وتطور معامل الكفاءة الكلي لمنظومة الطاقة والذي يعتبر عن النسبة بين الطاقة النهائية والأولية.
- ويعرض الملحق-3 بشكل موجز منهجية الحساب ويُلخص المعاملات الرئيسية المعتمدة في تقدير تطور الطلب على الطاقة النهائية والأولية للسيناريوهين.

5 نتائج استراتيجية التطور المستدام للطاقة

يبين الجدول 5-1 مقارنة نتائج تطور الطلب على الطاقة الأولية والنهائية للسيناريو الاعتيادي وسيناريو التنمية المستدامة لمنظومة الطاقة التجميعية للدول العربية. وتشير النتائج إلى أن الطلب على الطاقة الأولية للسيناريو التنمية المستدام سيرتفع من 701 مليون طن ن.م عام 2014 إلى حوالي 1012 مليون طن ن.م في عام 2030، مقارنة مع 1283 مليون طن ن.م للسيناريو الاعتيادي. ومن ثم فإن متوسط النمو السنوي للطلب على الطاقة الأولية للفترة 2030-2014 سيقع بحدود 23% للسيناريو المستدام وهو أدنى بشكل واضح من معدل النمو العائد للسيناريو الاعتيادي والبالغ 3.8%.

ويفعل سياسات التطور المستدام المتخذة على مستويي الطلب والتزود والتمثلة بترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة فإن إجمالي الطلب على الطاقة الأولية سينخفض بمقدار 270.7 مليون طن ن.م عام 2030 ما يعادل حوالي 21% من استهلاك الطاقة الأولية للسيناريو الاعتيادي. وسيتوزع هذا الوفرة بمعدل 9.5% على مستوى الطلب للقطاعات الاستهلاكية المختلفة و11.7% لمستوى التزود المحقق بفعل زيادة حصة الطاقة المتجددة وتحسن كفاءة المحطات والمصافي ومعامل معالجة الغاز وتراجع فواقد النقل والتوزيع.

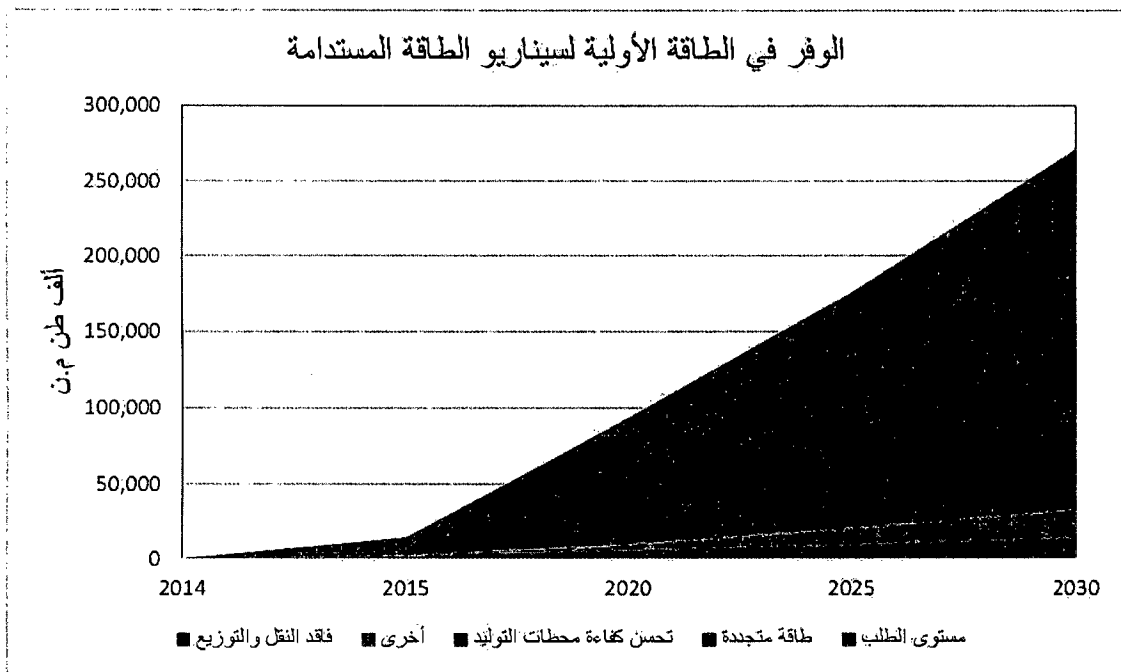
الجدول 5-1: تطور الطلب على الطاقة الأولية والنهائية للسيناريو الاعتيادي والمرجعي والوفرة المحقق في الطاقة الأولية بفعل إجراءات ترشيد الطاقة وتحسن وكفاءتها وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة لمجموع الدول العربية

2030	2025	2020	2015	2014		
770,692.8	641,753.8	534,679.6	445,724.9	429,825.6	الطاقة النهائية	السيناريو الاعتيادي
1,282,930.0	1,068,552.4	890,954.0	728,393.8	701,056.1	الطاقة الأولية	(ك.ط.م.ن)
688,347.7	593,951.8	512,656.9	442,623.8	429,825.6	الطاقة النهائية	السيناريو المستدام
1,012,190.0	893,635.4	797,788.6	714,215.3	701,056.1	الطاقة الأولية	(ك.ط.م.ن)
270,739.9	174,917.0	93,165.5	14,178.5	0.0	المجموع	الوفرة في الطاقة
					(ك.ط.م.ن)	الأولية
21.1%	16.4%	10.5%	1.9%	0.0%	المجموع (%)	

ويبين الشكل 5-1 تطور الوفرة المحقق في الطلب على الطاقة الأولية حسب نمط الإجراء. ويلاحظ أن إجراءات ترشيد الطاقة وتحسن الكفاءة المتبناة وفق سيناريو الطاقة المستدامة على مستوى الطلب في القطاعات الاستهلاكية المختلفة ستساهم عام 2030 بحوالي 48% من مجمل الوفرة. وسيتوزع

الوفّر على مستوى الطلب والناجم عن إجراءات ترشيد الاستهلاك وتحسن كفاءة التجهيزات والمعدات والآليات في القطاعات الاستهلاكية المختلفة بنسبة 20.3% لقطاع النقل و15.4% لقطاع الصناعة و12% لقطاع الأبنية وحوالي 0.4% لقطاع الزراعة.

بالمقابل ستساهم الإجراءات المتخذة على مستوى التزود بالنسبة المتبقية 52%، والتي ستتوزع بدورها بمعدل 31% بفعل زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في التوليد الكهربائي³¹ يليها 9% لتحسن كفاءة محطات التوليد (بما فيها التحول نحو الدارة المركبة) ثم 5% لفقد النقل والتوزيع وتذهب النسبة المتبقية المقاربة لحوالي 7% لإجراءات الترشيد وتحسن الكفاءة لبقية النشاطات في قطاع التزود (كالمصافي ومعامل معالجة الغاز).



الشكل 5-1: الوفر المحقق في الطاقة الأولية للدول العربية في سيناريو الطاقة المستدامة حسب إجراءات ترشيد الطاقة وتحسن كفاءتها على مستويي الطلب والتزود.

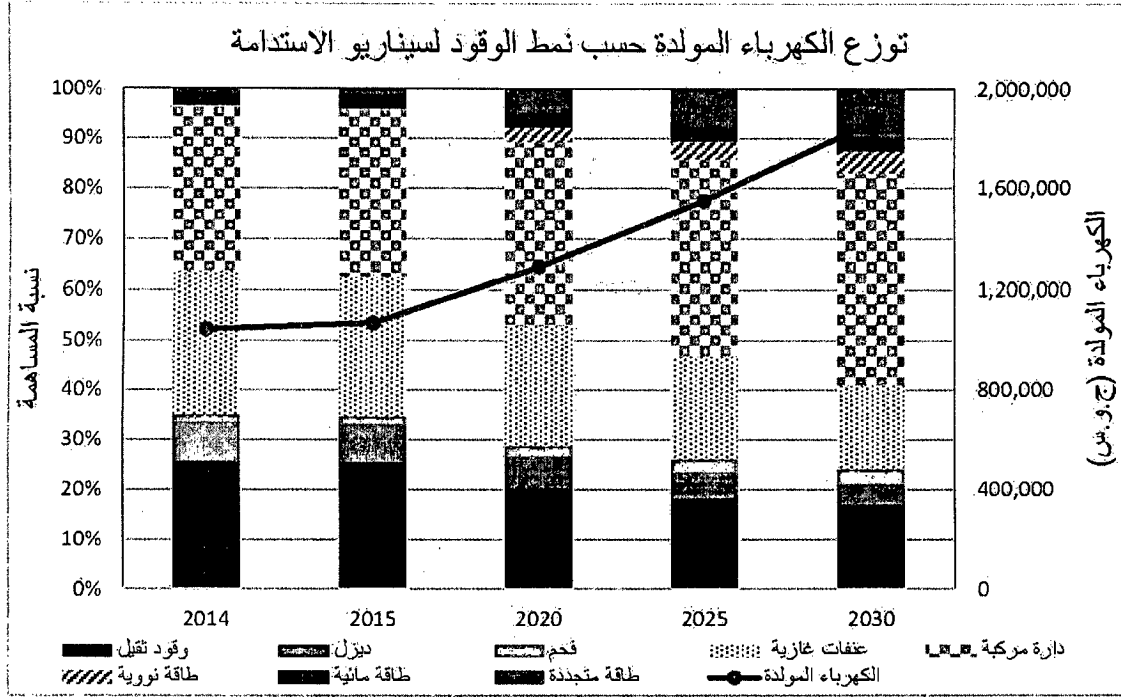
³¹ استخدمت طريقة محتوى الطاقة المقترحة من قبل الوكالة الدولية (أو طريقة الاستبدال الكلي) لحساب مساهمة الطاقة المتجددة في مجمل الطاقة الأولية، والتي تفترض أن الكهرباء المولدة ستعكس بمعامل كفاءة 100% في الطاقة الأولية ما يعني تحسن في كفاءة التوليد مع التحول لخيار نظيف. وفي حال استخدمت الطريقة التقليدية (الاستبدال الجزئي) التي تفترض أن الكهرباء المولدة بالطاقة المتجددة قامت باستبدال محطات حرارية بمرود حوالي 33% فإن الطاقة الأولية لعام 2030 ستزداد بنسبة 4.4% لتصل إلى 1034 مقارنة مع 990 مليون طن. أما حصة الطاقة المتجددة في الطاقة الأولية فستضاعف من 1.9% إلى 5.5%. وتكمن سلبية هذه الطريقة في تضخيم الكثافة الكلية للطاقة في نظام الطاقة ما ينعكس سلباً على المؤشر الرئيسي لتحسن كفاءة الطاقة المرتبط بالهدف السابع للطاقة المستدامة. في حين سيقي مؤشر الطاقة المتجددة المعرف كنسبة من مزيج التوليد أو كنسبة من الكهرباء النهائية دون تغيير.

5-1-1 التطور المستدام لقطاع الكهرباء

يمثل قطاع الكهرباء القطاع الأهم في استراتيجية التطور المستدام للطاقة لما يتمتع به من مكانة متميزة في منظومة الطاقة حيث سيشهد التحولات الأكبر على مستويي الطلب والتزود تحت تأثير إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين الكفاءة وبفعل زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في عملية التوليد الكهربائي. وفيما يلي عرض لنتائج تطور قطاع الكهرباء في سياق السياسات المتبناة ضمن الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة لغاية عام 2030.

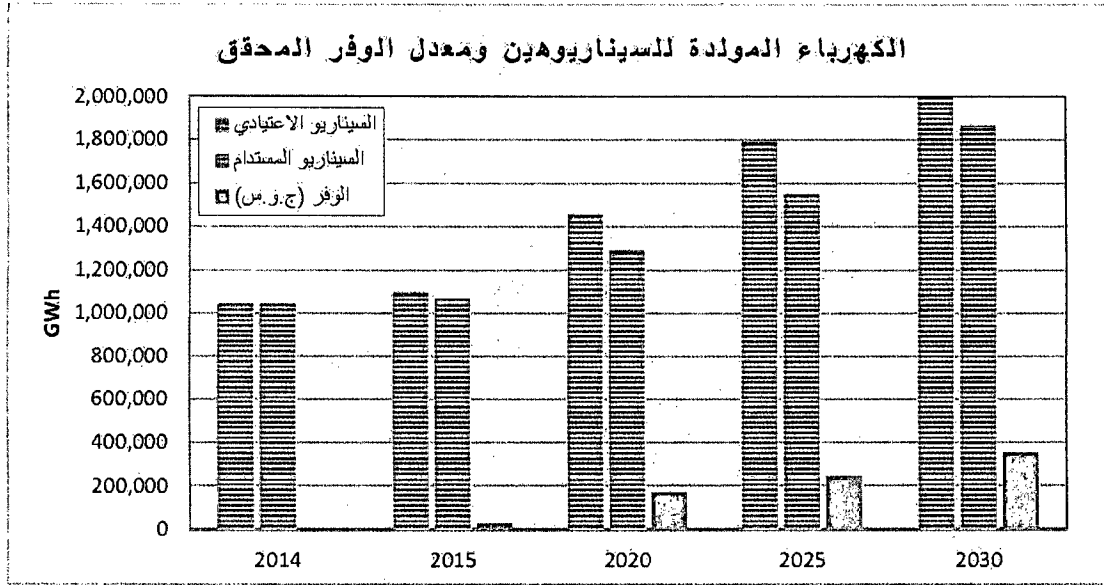
5.1.1.1 تطور مساهمة الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء

يبين الشكل 5-2 توزيع الكهرباء المنتجة حسب نمط التوليد لسيناريو الطاقة المستدامة. ويلاحظ تنامي حصة الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح) لتصل إلى 4.7% و 9.4% من مجمل التوليد لعامي 2020 و 2030 على التوالي. وستأرجح حصة الطاقة المائية حول نسبة 3%. ومن ثم ستصل المساهمة الكلية للطاقات المتجددة إلى حوالي 12.4% من مجمل التوليد عام 2030 مقارنةً مع 3.4% عام 2014. ويلاحظ أن مساهمة الدورة المركبة -المعول عليها بشكل رئيسي في تحسين كفاءة الطاقة في عملية التوليد- ستزداد خلال الفترة 2014-2030 من 33% إلى 42% على حساب العنفات الغازية التي ستراجع مساهمتها من 28.5% إلى 17% والعنفات البخارية (العاملة على الوقود الثقيل) من 25.6% إلى 17.1%، وكذلك الأمر بالنسبة للديزل من 7.8% إلى 4%. أما مساهمة الفحم فستزداد من 1.5% إلى 3%. وقد جرت مراعاة دخول المحطات النووية إلى نظام التوليد الكهربائي العربي حيث يتوقع أن تبدأ مساهمة الخيار النووي لأول مرة عام 2018 لتصل حصته عام 2020 إلى 3% ولتتمو بعدها لتصل إلى 4.5% عام 2030 وهو ما يكفي استطاعة مركبة تقارب 10 جيجاوات. ويستند بروز الخيار النووي في نظام التوليد العربي إلى سياسات الطاقة المعلنة للدول العربية بهذا الخصوص والتي تعمل العديد منها (الإمارات والسعودية ومصر والأردن والجزائر) على تطوير برنامج الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ويعول حالياً بشكل رئيسي في تحقيق هذه السياسة على برنامج الطاقة النووية في الإمارات العربية الذي وصل تنفيذه إلى مراحل متقدمة في موقع بركة حيث ستدخل المحطة الأولى للخدمة باستطاعة 1.4 جيجاوات وتليها تباعاً ثلاث محطات أخرى بحيث ستصل الاستطاعة الكلية المركبة عام 2020 إلى 5.6 جيجاوات (WNA, 2016).



5.1.1.2 تأثير ترشيد الاستهلاك وتحسين الكفاءة في تطور الطلب على توليد الكهرباء

يبين الشكل 5-3 أن تطور الطلب على الكهرباء المولدة سيزداد في السيناريو الاعتيادي بمعدل متوسط سنوي يقارب 5.08% من 1043 ت.و.س عام 2014 ليصل إلى 2212 ت.و.س عام 2030. بينما سيزداد الطلب في سيناريو الطاقة المستدامة بمعدل سنوي متوسط يقارب 4.25% ليصل عام 2030 إلى حوالي 1865 ت.و.س مسجلاً بذلك انخفاضاً في الطاقة الكهربائية المولدة يقارب 347 ت.و.س ما يكافئ حوالي 15.7% من مجمل الطاقة المولدة للسيناريو الاعتيادي لعام 2030. ويعود هذا الانخفاض إلى تأثير إجراءات ترشيد استهلاك الكهرباء وتحسين كفاءة التجهيزات الكهربائية على مستوى الطلب والتي ستساهم بحوالي 66% من مجمل الوفرة في الكهرباء المنتجة مقابل 34% لتراجع فواقد النقل والتوزيع. وتدل هذه النتائج على الأهمية القصوى لإجراءات ترشيد استهلاك الكهرباء وزيادة كفاءة التجهيزات والمعدات على مستوى قطاعات الاستهلاك النهائي التي سيتوزع الوفرة عليها عام 2030 بنسبة 51% للقطاع السكني، 19.2% للصناعة و 14.3% لقطاع الخدمات و 15.5% للنشاطات الأخرى.

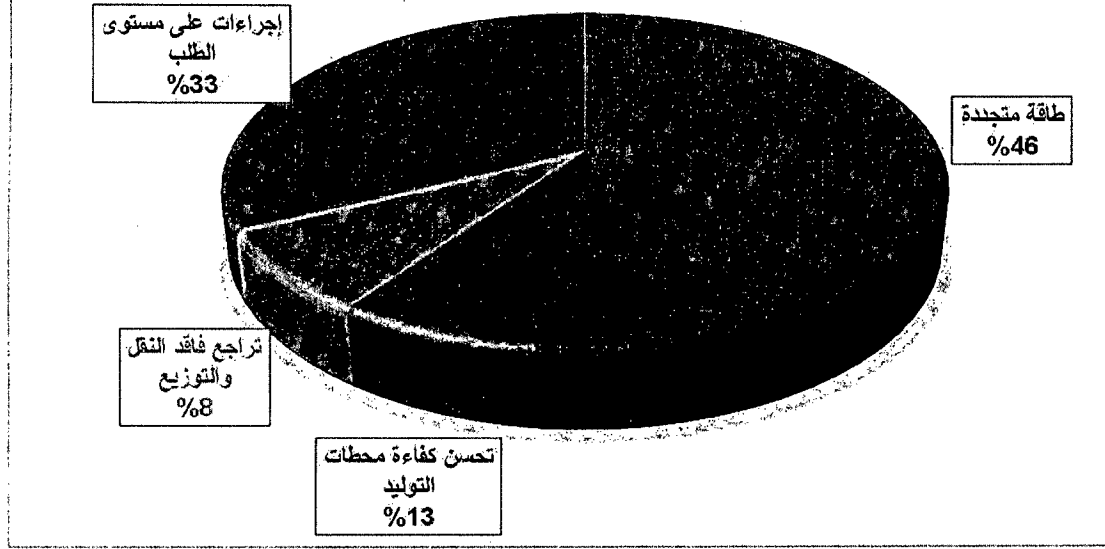


الشكل 5-3: تطور الكهرباء المولدة للسيناريو الاعتيادي وسيناريو الطاقة المستدامة والخفض المحقق بفعل إجراءات ترشيد استهلاك الكهرباء وتحسين كفاءة التجهيزات والمعدات وتراجع فاقد النقل والتوزيع.

5.1.1.3 الوفرة في وقود التوليد الكهربائي

يمثل الوفرة المحقق في وقود التوليد الكهربائي مؤشراً جوهرياً لتقييم تطور النظام الكهربائي تحت تأثير جميع إجراءات ترشيد الاستهلاك وتحسين الكفاءة (على جانبي الطلب والتزويد) إضافة لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة. وتبين مقارنة نتائج سيناريو الطاقة المستدامة والسيناريو الاعتيادي أن الوفرة المحقق في وقود التوليد سيزداد خلال فترة الدراسة ليصل عام 2030 إلى حوالي 180 مليون طن م.ن ما يقابل 66.5% من مجمل الخفض المحقق في الطاقة الأولية لهذا العام. ويبين الشكل 4-5 توزيع الوفرة في وقود التوليد حسب الإجراءات بمعدل 46% للطاقات المتجددة، و33% لإجراءات ترشيد استهلاك الكهرباء وتحسين كفاءة الأجهزة والمعدات في قطاعات الاستهلاك النهائي، و13% لتحسين كفاءة المحطات (وخاصة التحول إلى الدارة المركبة) و8% لتراجع فاقد النقل والتوزيع. وستبلغ القيمة التجميعية لمجمل الوفرة المحقق في وقود التوليد خلال الفترة (2015 - 2030) حوالي 1196 مليون طن م.ن، تكافئ قيمة متوسطة سنوية تقارب 80 مليون طن م.ن (أو 1.6 مليون برميل م.ن/اليوم) تزيد بدورها عن 11% من الطاقة الأولية للدول العربية للسنة الأساس 2014.

الوفر المحقق في وقود التوليد حسب الإجراء لعام 2030 (180 مليون طن م.ن)



الشكل 4-5: التوزيع النسبي للوفر المحقق في وقود التوليد الكهربائي للمنطقة العربية حسب إجراء حفظ الطاقة على مستويي الطلب والتزود لسيناريو الطاقة المستدامة مقارنة مع السيناريو الاعتيادي لعام 2030.

❖ تقييم اقتصادي

لإجراء تقييم تقديري مبسط يقارن التكاليف الاستثمارية المتوقعة لإنشاء محطات الطاقة المتجددة (طاقة الرياح والطاقة الشمسية- الفوتوفولطية) المفترضة في سيناريو التنمية المستدامة مع قيمة عائد التصدير لكمية الوقود التي جرى توفيرها نتيجة مساهمة تلك المحطات في منظومة التوليد، أجري الحساب التقديري التالي³².

حساب مجمل القدرات المتوقع تركيبها من الطاقة المتجددة:

ستصل مساهمة الطاقة المتجددة في التوليد الكهربائي لعام 2030 إلى 9.4% (ما يكافئ حوالي 175 تيرا و.س). وبافتراض أن عمر المحطات المنشأة 20 عام (أي أنها ستبقى ضمن عملية التوليد خلال الفترة 2015-2030) وأن معامل الاستطاعة المتوسط لمحطات الطاقة المتجددة يقارب 26% فسينتج أن مجمل قدرات التوليد الواجب إضافتها خلال الفترة (2015-2030) 77 ج.و:

$$(P = \frac{175316 \text{ GWh}}{0.26 \times 8760 \text{ h}} = 77 \text{ GW})$$

³² جرى في هذا الحساب افتراض أن جميع التكاليف المستخدمة قد حسبت بسعر الدولار الثابت للسنة الأساس حيث ينسحب ذلك على تكاليف إنشاء المحطات الجديدة وعائد مبيع النفط. وفقاً لهذا التقريب أهملت عملية إرجاع التكاليف للسنة الأساس (2014) بسعر فائدة محدد (6% مثلاً) للحصول على التكاليف الثابتة (NPV) لقيمة عائدات مبيع الوقود. وينسحب الأمر على تكلفة إنشاء المحطات الجديدة المركبة. وباعتبار أن عملية التقريب قد طبقت على كلال العمليتين المتعلقتين ببيع الوقود والاستثمار في القدرات المركبة فإن نتيجة الحساب لها قيمة دلالية مفيدة في سياق هذا التقريب.

القيمة السوقية (عائد التصدير) لوقود التوليد الموفر:

ستصل القيمة الكلية لمجمل الوفر المحقق في وقود التوليد نتيجة مساهمة الطاقة المتجددة حوالي 526.5 مليون طن م.ن أو مايكافئ 3860 مليون برميل ن.م وبافتراض أن متوسط سعر برميل النفط 50 دولار فإن قيمة عائد التصدير ستبلغ حوالي 193 مليار دولار.

تكلفة الاستثمار المكافئة لوحد القدرة المركبة:

بافتراض أن عائد التصدير سيغطي تماماً تكاليف إنشاء القدرات الجديدة فسيكون السعر المكافئ:

$$(I = \frac{193000 \text{ M\$}}{77 \cdot \text{M kW}} = 2500 \text{ \$/kW})$$

وهذا يعني (وفق هذا الحساب التقديري المبسط) أن تكاليف إنشاء محطات الطاقة المتجددة يمكن تغطيتها بالكامل من عائد وفر الوقود (وفق سعر النفط المفترض) طالما بقي سعر تكلفة واحدة القدرة للطاقات المتجددة أقل من 2500 دولار/ك.و. وفي ضوء التراجع المضطرب في التكاليف الإنشائية للطاقات المتجددة (خاصة الخلايا الفوتوضوئية) فإن هذه القيمة تبدو واقعية في أفق التطور المستقبلي للعقدين القادمين مما يدل على أن عملية التحول للطاقات المتجددة هي عملية قابلة للتمويل من عائد الوفر المحقق في وقود التوليد ويلخص

الجدول 2-5 بعض القيم التوجيهية للمعطيات التقنية والاقتصادية لأهم أنماط الطاقة المتجددة وتطورها المستقبلي للفترة 2012-2035 حسب توقعات الوكالة الدولية للطاقة بخصوص منطقة الشرق الأوسط -العالم العربي- (WEO, 2014).

الجدول 2-5: قيم توجيهية لتطور المعطيات التقنية والاقتصادية لتكنولوجيات الطاقة المتجددة للفترة 2012-2035 حسب توقعات الوكالة الدولية للطاقة بخصوص المنطقة العربية (WEO, 2014).

التكاليف الفعالة	تكاليف التشغيل والصيانة السنوية	الكفاءة	عمر المحطة	فترة الإنشاء	معامل المحطة
(دولار/ك.و.)	(دولار/ك.و.)	(%)	(سنة)	(سنة)	(%)
3180-3200	64-64	100	40	4-4	30
2080-2070	51-51	100	40	4-4	25
1420-1580	36-40	100	25	1.5-2.5	26-24
3100-4910	109-172	100	25	2.5-4	47-40
1440-2690	24-27	100	25	1.5	22-20
1960-3670	32-37	100	25	1	21-17
2980-5150	119-205	40	30	3	41-39
2040-2240	71-78	35	25	3	70

جميع التكاليف بالأسعار الثابتة للدولار لعام 2012؛ القيمة الأولى لعام 2012 والثانية لعام 2035

5.1.1.1 تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة وفق الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

لما كانت صياغة الاستراتيجية المستدامة للطاقة عملية متكاملة فإن سيناريو التطور المستدام المعتمد في الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة يعد بمثابة سيناريو لتخفيف الانبعاثات (Mitigation Scenario) مقارنة مع السيناريو الاعتيادي. حيث تلعب إجراءات زيادة مساهمة الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها دور "إجراءات التخفيف" المستقبلية. ومن ثم يمكن اعتماد نتائجه أساساً لتقييم مدى الخفض المحقق في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن قطاع الطاقة (وبشكل خاص قطاع الكهرباء) والاستئناس بنتائج إعداد التقارير الوطنية³³ حول إجراءات التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية وفق قاعدة المساهمة المحددة وطنياً (NDC)³⁴ وتوصيات اتفاقية باريس الأخيرة للتغير المناخي.

يبين الجدول 3-5 مقارنة لكمية انبعاثات كل من قطاع الطاقة وقطاع الكهرباء على حدة. ويلاحظ أن كمية الخفض في انبعاثات قطاع الطاقة ستزيد لتصل إلى 860 مليون طن- CO_2 عام 2030 ما يكافئ 22% من انبعاثات قطاع الطاقة لهذا العام. ويبين الجدول أن قطاع الكهرباء يستأثر بنسبة الانبعاثات الأكبر حيث بلغت مساهمته في السنة الأساس حوالي 35% من مجمل انبعاثات قطاع الطاقة. وبفعل إجراءات التخفيف المتخذة في قطاع الكهرباء وفق استراتيجية التنمية المستدامة فإن قطاع الكهرباء سيساهم عام 2030 بمفرده بحوالي نسبة 64% (ما يكافئ 550 مليون طن- CO_2) من مجمل الخفض المحقق في كامل قطاع الطاقة لهذا العام.

وسينعكس هذا الخفض على معامل الإصدار النوعي لقطاع الكهرباء³⁵ الذي سيتراجع خلال الفترة 2014-2030 من 710 كجم- CO_2 /م.و.س (kg- CO_2 /MWh) إلى 497 كجم- CO_2 /م.و.س. لسيناريو الاستدامة مقارنة بحوالي 667 كجم- CO_2 /م.و.س للسيناريو الاعتيادي (الشكل 5-5). كما ستراجع كثافة الإصدارات من 0.88 إلى 0.84 و 0.67 كجم- CO_2 /دولار³⁶ للسيناريو الاعتيادي والمستدام على التوالي. ويلاحظ أن هذه القيمة ما زالت مرتفعة قياساً إلى المتوسط العالمي الحالي البالغ 0.5 كجم- CO_2 /دولار. أما كمية الانبعاثات للفرد فستزداد من 5.55 طن- CO_2 /الفرد للسنة الأساس لتصل إلى 7.8 و 6.2 طن- CO_2 /الفرد للسيناريو الاعتيادي والمستدام على التوالي. ويدل

³³ قامت معظم الدول العربية بإرسال تقاريرها الوطنية متضمنة الأهداف المتبناة من قبلها طوعاً لخفض الانبعاثات لغاية عام 2030 بنسبة تراوحت بين 2% في حالة البحرين و32% في حالة المغرب وذلك بالمقارنة بين سيناريو التخفيف والسيناريو الاعتيادي للفترة 2020-2030 وفقاً لشروط وطنية محددة (conditional targets).

³⁴ NDC: Nationally Determined Contribution

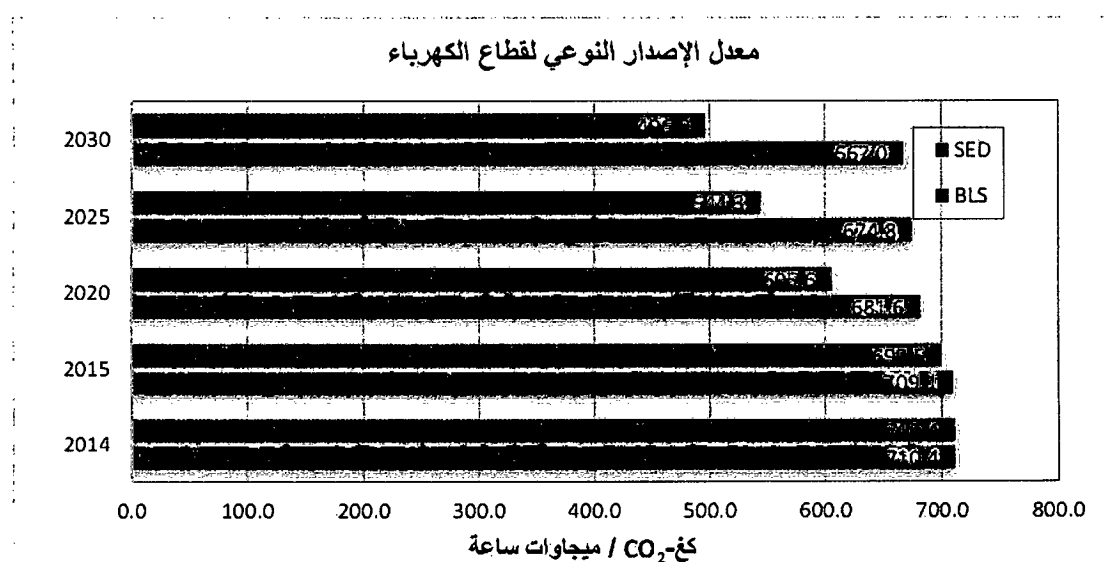
³⁵ يطلق عليه أحياناً معامل إصدار الشبكة الكهربائية (GEF: Grid Emission Factor)

³⁶ بأسعار الدولار الثابت لعام 2010.

هذا المؤشر أنه برغم الإجراءات المتخذة في سيناريو الاستدامة فإن حصة الفرد من الانبعاثات ستزداد بحوالي 9% عن القيمة المبدئية. ويمثل ذلك نتيجة مباشرة لزيادة معدل الوصول لخدمات الطاقة التي ستزداد بمعدل أكبر من مقدرة إجراءات التخفيف المتبعة على مجابهته بشكل كامل وهو ما يتضح في المنحى الملاحظ في الدول النامية.

الجدول 5-3: انبعاثات قطاع الطاقة والكهرباء من ثاني أكسيد الكربون في الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

2030	2025	2020	2015	2014		
3880.66	3230.24	2692.35	2202.82	2120.60	السيناريو الاعتيادي	قطاع الطاقة (مليون طن- CO_2)
3020.46	2676.44	2399.78	2158.97	2120.60	السيناريو المستدام	
860.20	553.80	292.56	43.86	0.00	كمية الخفض	
1,475.69	1,210.20	993.43	777.84	741.11	السيناريو الاعتيادي	قطاع الكهرباء (مليون طن- CO_2)
926.54	843.46	780.54	747.41	741.11	السيناريو المستدام	
549.15	366.74	212.89	30.43	0.00	كمية الخفض	
0.86	0.87	0.88	0.88	0.88	السيناريو الاعتيادي	كثافة الانبعاثات (كجم- CO_2 /دولار)
0.67	0.72	0.79	0.86	0.88	السيناريو المستدام	
7.97	7.09	6.37	5.67	5.55	السيناريو الاعتيادي	حصة الفرد (طن- CO_2 /الفرد)
6.20	5.88	5.68	5.56	5.55	السيناريو المستدام	



الشكل 5-5: مقارنة لتطور معامل الإصدار النوعي لقطاع الكهرباء من ثاني أكسيد الكربون للسيناريو الاعتيادي (BLS) وسيناريو التطور المستدام (SED)

5 - 2 مؤشرات التطور للاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

بينت النتائج التي جرى استعراضها من خلال مقارنة السيناريو الاعتيادي مع سيناريو التطور المستدام إلى مدى تأثير ونجاعة إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين الكفاءة في المنطقة العربية. ويعزى ذلك بشكل واضح إلى التحسن الذي سيطراً على كفاءة الطاقة في مختلف قطاعات الصناعة والنقل والأبنية والذي سيقترن مع إعادة الهيكلة الاقتصادية والتغير في أنماط الاستهلاك لاسيما بالنسبة لبعض أنماط خدمات الطاقة الحديثة كالتكييف ونقل الركاب والتي وصل استهلاكها في حالة المجموعة الأولى للدول العربية إلى مستويات عالية تنطوي على فرص كبيرة للترشيد وتحسين الكفاءة. ويجدر التنويه إلى أن هذا الاتجاه الإيجابي لتأثير إجراءات حفظ الطاقة والذي يعكس السياسات المفترضة في تحقيق الاستراتيجية المستدامة للطاقة في الوطن العربي يجب أن لا يخفي حقيقة التباينات الحالية الكبيرة في المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وانعكاسها على أنماط وطبائع الاستهلاك بين المجموعات المختلفة للدول العربية، والتي تتجلى بمعدلات استهلاك للطاقة والكهرباء للمجموع الأولى هي الأعلى في العالم مقارنة مع نظيراتها للمجموعة الثالثة والرابعة والتي تقع بشكل واضح دون المتوسط العالمي بل وتقترب في بعض الدول الأخرى من مستوى فقر الطاقة. ومن ثم فإن نتائج سيناريو النمو المستدام بخصوص تحسن كفاءة الطاقة وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة يجب أن تتحقق جنباً إلى جنب مع تحقيق الوصول الميسر والموثوق لخدمات الطاقة الحديثة لجميع شرائح المجتمعات العربية. وهو ما سيتم رصده وتتبعه من خلال مؤشرات التطور المستدام للطاقة والتي جرى تعريفها بداية هذا العمل.

يوضح

الجدول 4-5 معالم التطور المستدام للاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة. وبدل تتبع المؤشرات على أن الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة سيتعزز من خلال تمكن الجميع من الوصول إلى الشبكة العامة للكهرباء بحلول عام 2030 وزيادة حصة الفرد من الكهرباء إلى 3500 ك.و.س للفرد لتتجاوز المتوسط العالمي الحالي، كما سترداد نسبة الكهرباء في الطاقة النهائية لتصل إلى أكثر من 21%. وتؤشر زيادة حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى حوالي 9300 دولار (لتقترب من المتوسط العالمي الحالي) إلى زيادة المقدرة على الوصول الميسر لخدمات الطاقة. ويعزز ذلك تطور معامل مرونة الدخل (income elasticity) للاستهلاك النهائي للطاقة الذي سيبقى أصغر من الواحد

وسيُتَآرَاج قريباً منه بالنسبة للكهرباء نتيجةً لهدف تمكين الجميع من الوصول إلى الشبكة العامة مع زيادة حصة الفرد من الطاقة الكهربائية.

الجدول 4-5: مؤشرات التطور المستدام للاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

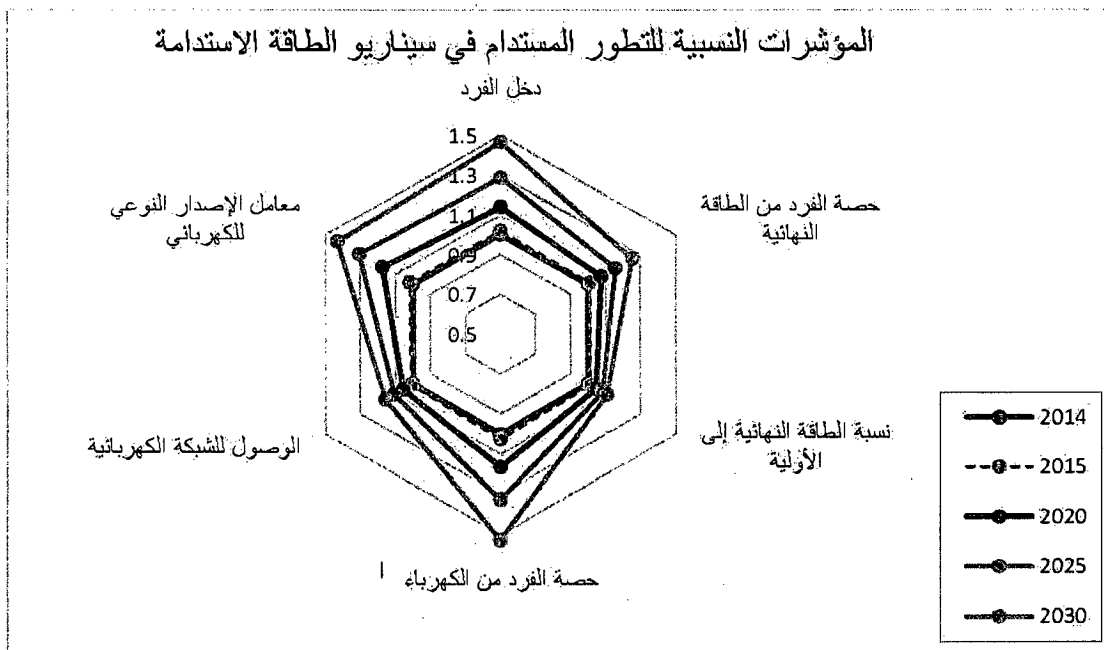
		2014	2015	2020	2025	2030	World 2014
الوصول المستدام للطاقة العامة	GDP/Cap (\$2010)	6341.8	6464.6	7231.2	8162.7	9287.1	10003
	PES/Cap (toe)	1.8	1.8	1.9	2.0	2.1	1.89
	El/Cap (MWh)	2.3	2.3	2.7	3.0	3.5	3.1
	FEC/Cap (toe)	1.1	1.1	1.2	1.3	1.4	
	El/TFC	17.4%	17.6%	18.8%	20.0%	21.2%	
	El-Access	86.3%	87.1%	91.2%	95.4%	99.9%	84.6%
	FEC-Elasticity		0.805	0.745	0.747	0.748	
مساهمة الطاقة المتجددة	El-Elasticity		1.139	1.076	1.057	1.059	
	Hydro/Gen	3%	3.0%	3.0%	3.0%	3.0%	13.5%
	Solar&Wind/Gen	0.4%	1.0%	4.7%	7.5%	9.4%	3.8%
	RE/FEC	0.7%	0.8%	1.7%	2.4%	2.9%	18.0%
مستوى تأثير البيئة	RE/PES	0.43%	0.51%	1.07%	1.57%	1.96%	
	PES/GDP (koe/\$)	0.29	0.28	0.26	0.24	0.22	0.190
	FEC/GDP (koe/\$)	0.18	0.18	0.17	0.16	0.15	0.126
	T&D	16.5%	15.0%	13.0%	11.0%	9.0%	8.6%
	Gen-eff	36%	37%	41%	45%	49%	41.5%
	FEC/PES	61%	62%	64%	66%	68%	69.5%
	CO ₂ /El-genin	32.9%	33.5%	36.3%	39.2%	42.0%	

وعلى مستوى زيادة مساهمة مصادر الطاقة المتجددة (مائية، رياح، شمسية) والتي تبدو مقارنة مع المتوسط العالمي الحالي متدنية إلى أنها ستتحسن بشكل ملحوظ بحيث ستصل نسبتها من مجمل الكهرباء المولدة إلى 12.5% ما يكفي ثلاثة أضعاف ما هي عليه بداية الدراسة. أما حصتها من مجمل الطاقة النهائية والتي ستضاعف أيضاً ثلاث مرات لتصل إلى 2.9% عام 2030 فإنها تبدو متدنية للغاية قياساً إلى المتوسط العالمي. لكن التوجه يتسق مع متطلبات التطور المستدام الذي يفرض تحقيق نمو معتبر في مساهمة الطاقة المتجددة لغاية عام 2030. ويجدر التنويه إلى أن

فرص تطبيق الطاقة المتجددة المتاحة في الدول العربية تعد بإمكانية الوصول إلى مستويات أعلى مستقبلاً.

ويظهر تأثير إجراءات ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها صورةً واعدة حيث ستتحسن كثافة الطاقة الأولية خلال الفترة 2014-2030 بأكثر من 30% لتصل إلى 0.22 ك.م.ن/الدولار. كما ستتحسن كفاءة منظومة التوليد خلال نفس الفترة من 36% لتصل إلى 49% مع زيادة معتبرة لحصة الدارة المركبة في مزيج التوليد من 33% إلى 42%. وستراجع قاعد النقل والتوزيع في قطاع الكهرباء من 16.5% إلى 9% ليقترّب من المستوى الحالي عالمياً. وأخيراً ستزداد الكفاءة الكلية لنظام الطاقة (نسبة الطاقة النهائية إلى الأولية للنظام) من 61% لتصل لأكثر من 68% ما يدل على نجاعة الإجراءات المعتمدة في زيادة كفاءة عمليات التحول الطاقوي في المنظومة.

وبين الشكل 5-6 التطور النسبي (منسوبا للقيمة المبدئية للسنة الأساس) لكل من حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ومن الكهرباء والطاقة النهائية إضافة لنسبة الطاقة النهائية للأولية ومعامل الوصول للشبكة الكهربائية ومعامل الإصدار النوعي للكهرباء. ويلاحظ أن دخل الفرد واستهلاكه للكهرباء سيزدادان باضطراد ليصلا عام 2030 لأكثر من 1.45 من قيمة السنة الأساس، مقابل 1.24 لحصته من الطاقة النهائية. كما سيزداد معدل الوصول للشبكة الكهربائية إلى 1.16 ونسبة الطاقة النهائية إلى الأولية لتصل إلى 1.12، وسيصل مقلوب معامل الإصدار النوعي لثاني أكسيد الكربون إلى 1.4.



الشكل 5-6: تطور بعض مؤشرات الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة نسبة للقيم البدئية للسنة الأساس.

5-3 الآثار المتوقعة لتنفيذ الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

سيساهم تطبيق الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتي يمكن أن تتجلى في الآثار التنموية التالية:

5-3-1 الآثار التنموية الاقتصادية

- تطوير ونقل تكنولوجيات الطاقة المتجددة والتجهيزات الكفوة؛
- جلب الاستثمارات الخارجية عبر الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير للمنطقة العربية وكذلك رخص اليد العاملة في الكثير من الدول العربية؛
- المساهمة في تطوير البنية التحتية الصناعية وخلق فرص عمل جديدة بحيث يصبح قطاع الطاقة داعماً للعملية التنموية الشاملة لا عبئاً عليها³⁷؛
- توفير تكاليف الاستيراد العالية لمركبات تكنولوجيات الطاقة المتجددة عبر توطيد صناعاتها لسد حاجة السوق الداخلية والعمل لاحقاً على تصدير جزء من الناتج مستفيداً من الأسعار التنافسية التي يمكن أن توفرها البيئة الاستثمارية التشجيعية ورخص ومهارة اليد العاملة في المنطقة العربية؛
- توفير ثمن الوقود الأحفوري المستورد (في حالة الدول المستوردة) أو تحرير نسبة أكبر من النفط والغاز لأغراض التصدير (في الدول المصدرة)؛
- ستساهم زيادة مساهمة الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة في تحسين أمن وموثوقية التزود عبر تنويع مصادر الطاقة وتقليل الاعتماد على استيراد الوقود وتكنولوجياته؛
- تخفيف الآثار الاقتصادية لتقلبات أسعار الطاقة من خلال تقليل الاعتماد على النفط ذي الأسعار العالمية المتقلبة.

³⁷ بينت تجربة بعض الدول الرائدة في هذا المجال (كالمانيا مثلاً ومؤخراً الصين) أن التكاليف الاستثمارية العالية المترتبة بدايةً على رفع مساهمة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة وكذلك الاستثمار في صناعاتها يمكن أن يتحول خلال عقد من الزمن إلى داعم اقتصادي.

5-3-2 الآثار التنموية الاجتماعية

- زيادة مستوى المعيشة والعدالة الاجتماعية بفعل توفر الخدمات الأساسية (كالنقل والصحة والتعليم والمياه والمرافق...) نتيجة ضمان الوصول الميسر والموثوق لخدمات الطاقة الحديثة لجميع الشرائح لا سيما الفئات الأكثر فقراً؛
- زيادة العدالة الاجتماعية نتيجة رفع الدعم عن الطاقة وتوجيهه لمستحقيه من الشرائح الاجتماعية؛
- خلق فرص عمل جديدة على مختلف مستويات سوق العمل عبر توطيد صناعة مركبات الطاقة المتجددة والتجهيزات الكفوة؛
- تخفيف المنعكسات السلبية لتقلبات أسعار الوقود (بالنسبة للدول المستوردة للطاقة للنفط ومشتقاته)؛
- المساهمة في تطوير المناطق الريفية من خلال تأمين خدمات الطاقة الحديثة لها عبر مشاريع موجهة للطاقات المتجددة لا سيما المناطق غير المربوطة بالشبكة الكهربائية ما سيسرع العملية التنموية في المناطق الأكثر فقراً ويساعد من ثم في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة؛
- خلق بيئة مجتمعية أكثر وعياً وعقلانية وإدراكاً لأهمية ترشيد استهلاك الطاقة والاقتصاد في خدماتها وما يترتب عن ذلك من آثار إيجابية على المجتمع والبيئة؛
- الارتقاء بنمط ونوعية المرافق السكنية والخدمية نتيجة تحسين نمط البناء وقواعد العزل الحراري للأبنية وزيادة مساهمة الأجهزة الكفوة في الحياة اليومية.

5-3-3 الآثار التنموية البيئية

- التخفيف من التلوث المرتبط بسلسلة الوقود الأحفوري وآثاره على البيئة والصحة العامة؛
- تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة والمساهمة في الحد من التغيرات المناخية؛
- تعزيز موقع الدول العربية في خارطة الدولية لمواجهة التغيرات المناخية عبر سياسة عربية موحدة تدعم موقف الدول العربية في مقاضات الاتفاقيات الدولية المرتبطة بسياسات التخفيف والتأقلم.

6 الخاتمة والتوصيات

جرت صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة للفترة 2014-2030 اعتماداً على مفهوم التطور المستدام للطاقة واستثناساً بما هو معلن حول سياسات الطاقة في الدول العربية للأفق المدروس. وقد صيغت هذه الاستراتيجية وفق منهجية تحليل تكاملية تراعي الآثار المتبادلة بين قطاع الطاقة والقطاعات التنموية الأخرى لتحقيق هدف التطور المستدام للطاقة المتمثل بتمكين الجميع من الوصول الميسر للطاقة الحديثة بشكل موثوق ومستدام يراعي الواقع التنموي للدول العربية وأفاق تطوره المستقبلية لغاية عام 2030. وانطلاقاً من تقييم واقع نظام الطاقة العربي فقد جرى تحليل الآليات والمحفزات المساعدة لتحقيق مقاصد الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة والمتمثلة بضمان الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة، وزيادة حصة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة، ورفع كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها. ثم صيغت الاستراتيجية العربية للطاقة وفق سيناريوهين لتطور الطلب على الطاقة والتزود بها، يعكس الأول سياسات الوضع الزاهن بافتراض عدم حدوث تغيرات جوهرية في الخطط التنموية للمنطقة العربية (سيناريو الحالة الاعتيادية)، بينما يعكس الثاني منحي التطور الذي ستسلكه أنظمة الطاقة العربية تحت تأثير السياسات المعتمدة في الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة (سيناريو التطور المستدام للطاقة) والمتمثلة بتفعيل إجراءات ترشيد الاستهلاك وتحسن كفاءة الطاقة وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة. وتظهر نتائج مقارنة السيناريوهين بخصوص التطور المستدام لنظام الطاقة العربي النتائج التالية:

- سينمو الطلب على الطاقة الأولية من 700 مليون طن.م.ن عام 2014 ليصل عام 2030 إلى حوالي 1283 مليون طن.م.ن للسيناريو الاعتيادي مقارنة بحوالي 1012 مليون طن.م.ن لسيناريو الطاقة المستدامة ما يقابل وقرأً في الطاقة الأولية يصل إلى 270 مليون طن.م.ن يكافئ بدوره 21% من الطاقة الأولية للسيناريو الاعتيادي لعام 2030، ستوزع بنسبة 9.5% لمستوى الطلب و11.7% لمستوى التزود؛

- سيتوزع الوفرة على مستوى الطلب بنسبة 20.3% لقطاع النقل و15.4% لقطاع الصناعة و12% لقطاع الأبنية وحوالي 0.4% لقطاع الزراعة. بينما سيتوزع الوفرة على مستوى التزود بنسبة 31% للطاقات المتجددة في التوليد الكهربائي، 9% لتحسن كفاءة محطات التوليد و5% لتراجع فاقد النقل والتوزيع و7% لإجراءات الترشيد وتحسن الكفاءة لبقية النشاطات في قطاع التزود (كالمصافي ومعامل معالجة الغاز).

• ستنمو الكهرباء المنتجة في سيناريو الطاقة المستدامة من 1043 ت.و.س عام 2014 إلى 1865 ت.و.س عام 2030 مسجلة بذلك انخفاضاً يقارب 347 ت.و.س (ما يكافئ 16%) قياساً على السيناريو الاعتيادي؛ وستتوزع الوفرة بمعدل 34% لتراجع فاقد النقل والتوزيع 66% لإجراءات ترشيد الاستهلاك وتحسن كفاءة التجهيزات الكهربائية على مستوى الطلب والذي سيتوزع بدوره بنسبة 51% للقطاع السكني، و 14.3% لقطاع الخدمات 19.2% للصناعة و 15.2% للنشاطات الأخرى.

• ستنمو حصة الطاقة المتجددة في خليط التوليد لسيناريو الطاقة المستدامة من 3.4% عام 2014 إلى 12.4% عام 2030 (مقابل 4% للسيناريو الاعتيادي) وستتوزع بقية الكهرباء المنتجة بنسبة 42% للدورة المركبة و 17% للعنفات الغازية و 17.1% للعنفات البخارية و 4.5% للطاقة النووية و 4% للديزل و 3% للفحم.

• انطلاقاً من 248 مليون طن.م.ن عام 2014 سينمو الطلب على وقود التوليد ليصل عام 2030 إلى 508 مليون طن.م.ن للسيناريو الاعتيادي مقابل 328 مليون طن.م.ن لسيناريو الطاقة المستدامة مسجلاً بذلك وفراً سيصل إلى 180 مليون طن.م.ن (ما يكافئ 66.5% من مجمل الوفرة في الطاقة الأولية لعام 2030) سيتوزع حسب الإجراء بمعدل 46% للطاقات المتجددة، 33% لإجراءات ترشيد استهلاك الكهرباء وتحسن كفاءة الأجهزة في قطاعات الاستهلاك، 13% لتحسن كفاءة المحطات و 8% لتراجع فاقد النقل والتوزيع.

• ستؤدي إجراءات التخفيف المعتمدة في سيناريو الاستدامة لخفض انبعاثات قطاع الطاقة من ثاني أكسيد الكربون لتصل إلى 860 مليون طن- CO_2 عام 2030. وستصل مساهمة قطاع الكهرباء منها لحوالي 64% (ما يكافئ 550 مليون طن- CO_2). وسينعكس هذا التوجه بتحسين معامل الإصدار النوعي لقطاع الكهرباء ليتراجع من 710 إلى 497 كجم- CO_2 /م.و.س لسيناريو الاستدامة مقارنة بحوالي 667 كجم- CO_2 /م.و.س للسيناريو الاعتيادي.

تشير المؤشرات التي جرى تعريفها لتتبع منحى التطور المستقبلي لأنظمة الطاقة العربية لغاية عام 2030 أن الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة ستحقق غايات التطور المستدام وفق الآتي:

1) ضمان الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة: بحلول عام 2030 سيكتمل وصول الجميع إلى الشبكة العامة للكهرباء وستزداد حصة الفرد من الكهرباء لتصل 3500 ك.و.س متجاوزةً المتوسط العالمي الحالي، كما ستزداد حصة الفرد من الطاقة النهائية لتصل إلى 1.4 ط.م.ن،

أما نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي فسيرتفع ليصل إلى 9300 دولار مقرباً من المتوسط العالمي الحالي.

(2) زيادة مساهمة الطاقة المتجددة: ستتحسن نسبة مساهمة الطاقة المتجددة لتصل عام 2030 إلى 12.4% من الكهرباء المولدة ما يكافئ ثلاثة أضعاف ما كانت عليه بداية الدراسة. أما حصتها من مجمل الطاقة النهائية والتي ستتضاعف أيضاً ثلاث مرات لتصل إلى 2.8% عام 2030 برغم أنها تبدو متدنية قياساً إلى المتوسط العالمي³⁸. لكن التوجه يتسق مع متطلبات التطور المستدام في تحقيق نمو معتبر في مساهمة الطاقة المتجددة لغاية عام 2030.

(3) زيادة كفاءة الطاقة: ستتحسن كثافة الطاقة الأولية خلال الفترة 2014-2030 بأكثر من 30% من 0.29 إلى 0.22 ك.م.ن/الدولار. و سيزداد متوسط الكفاءة لمحطات التوليد بشكل معتبر من 36% لتصل إلى 49%، كما ستراجع فواقد النقل والتوزيع في قطاع الكهرباء من 16.5% إلى 9% لتقترب من المستوى العالمي الحالي. أما الكفاءة الكلية لنظام الطاقة (النسبة بين الطاقة النهائية والأولية) فستنمو من 61% لأكثر من 68% ما يوشر لنجاعة الإجراءات المعتمدة في خفض الهدر وزيادة كفاءة عمليات التحول الطاقوي في المنظومة.

(4) معامل الإصدار النوعي لقطاع الكهرباء: سيزداد من 710 إلى 497 كجم-CO₂/م.و.س.

يجدر التنويه إلى أن النظر إلى مجموع الدول العربية على أنها إقليم واحد -كما اعتمد في صياغة الاستراتيجية- هو مقارنة تبسيطية تفضي إلى نتائج توجيهية هامة، لكنها لا تعكس تباينات مناحي التطور المستقبلية لأنظمة الطاقة العربية، بمقدار ما تعبر عن المنحى العام الذي يمكن أن تسلكه هذه الأنظمة (الممثلة في هذا النظام التجميعي) في سياق التطور المستدام للطاقة لغاية عام 2030. وفي هذا السياق لا بد من التأكيد على أن تحقيق التطور المنشود لأنظمة الطاقة العربية وفق منحى الاستدامة الذي جرى استعراضه في هذه الاستراتيجية يتطلب من الدول العربية مجتمعة تكثيف المبادرات الإقليمية البناءة لردم الهوة الشاسعة في الواقع الحالي لمؤشرات الطلب والتزود والذي يتضح بشكل صارخ بين المجموعة الأولى والرابعة وذلك عبر العمل على تطوير نظام طاقة إقليمي للدول العربية يحقق أمن التزود لجميع الدول العربية وفق منحى مستدام مستفيداً من الفرص التي توفرها

³⁸ يجدر التنويه إلى أن فرص تطبيق استخدامات الطاقة المتجددة المتاحة في الدول العربية تعد بإمكانية الوصول إلى مستويات أعلى مما تبديه هذه النتائج.

المنطقة العربية ومكانتها المتميزة ومستلهماً تجارب إقليمية أخرى كالاتحاد الأوربي من خلال المبادرات التالية:

- تفعيل التعاون العربي في مجال البحث والتطوير مع تنسيق الجهود الإقليمية لنقل وتوطين صناعة مركبات الطاقة المتجددة والتجهيزات الكفوة والاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير للمنطقة العربية ورخص اليد العاملة في الكثير من دولها لجلب الاستثمارات الخارجية؛
- تطوير شبكات الربط الكهربائي بين الدول العربية ومدّها تبعاً نحو أوروبا ما سيساهم في تعزيز مكانة المنطقة العربية في سوق الطاقة المستقبلي نظراً لغناها بمصادر الطاقة الأحفورية والشمسية. وبالإضافة لتعزيز أمن التزود ستساعد شبكة الربط في تخفيف تقلبات الحمل التي ستزاد مع زيادة مساهمة الطاقة المتجددة في مزيج التوليد المستقبلي؛
- تفعيل مبادرة إقليمية لتوفير خدمات الطاقة الحديثة للمناطق الريفية حيث تعيش الشرائح الأكثر فقراً والأقل وصولاً للشبكة الكهربائية وخدمات الطاقة الحديثة الأخرى ما سيكون له أثر حاسم في تسريع تحقيق الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة. وتعد مشاريع الطاقة المتجددة الهجينة واللامركزية المنفصلة عن الشبكة من الإجراءات الهامة المساهمة بتحقيق ذلك؛
- تعد المنطقة العربية الأكثر دعماً للطاقة في العالم حيث تستأثر بمفردها بأكثر من 50% من مجمل الدعم العالمي للطاقة الذي أدى لانتشار هدر الطاقة وقاد لآثار سلبية على الاقتصادات الوطنية. كما سيؤثر سلباً في تحقيق التطور المستدام للطاقة حيث سيتسبب بإعاقة سياسات الترشيد وتحسين الكفاءة وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة نظراً لغياب محفز السعر. ويقتضي ذلك العمل على رفع الدعم كلياً في دول المجموعة الأولى والثانية وعلى اتباع سياسات واعية في حالة المجموعة الثالثة والرابعة من خلال رفع الدعم تدريجياً وترافقه مع برامج مساعدات اجتماعية موجهة للشرائح الاجتماعية الأكثر عوزاً بما يضمن الوصول الميسر مع الحفاظ على العدالة الاجتماعية.

المراجع

- أوابك، 2015: التقارير الإحصائية السنوية وقواعد البيانات لغاية عام 2015. منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك).
- استراتيجية متجددة، 2013: الاستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة، جامعة الدول العربية، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- الإطار الاسترشادي-كفاءة، 2010: الإطار الاسترشادي العربي لتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية وترشيد استهلاكها لدى المستهلك النهائي، جامعة الدول العربية، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- الإطار الاسترشادي-متجددة، 2014: الإطار الاسترشادي العربي للطاقة المتجددة جامعة الدول العربية، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، بالتعاون مع المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة GIZ.
- نقاصي، 2015: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الدائرة الاقتصادية والفنية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- AUE ، 2015: النشرة الإحصائية الدورية للاتحاد العربي للكهرباء، 2010-2015.
- كريدي أ.، والحرفي ح. 2013: تطور تنفيذ الإطار الاسترشادي العربي لتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية وترشيد استهلاكها لدى المستهلك النهائي، المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.
- مطر ج. 2014. الربط الكهربائي العربي ودور المجلس الوزاري العربي للكهرباء. مؤتمر الطاقة العربي العاشر. أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- دليل الطاقة، 2015: دليل الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية، الإصدار الثالث، جامعة الدول العربية، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

ArbRen, 2014. The Pan-Arab Renewable Energy Strategy 2030, Road of Actions for Implementation, League of Arab States, International Renewable Energy Agency

RenDev, 2016. Renewable Energy in the Arab Region, Overview of developments, League of Arab States, International Renewable Energy Agency, Regional Center for Renewable Energy and Energy Efficiency

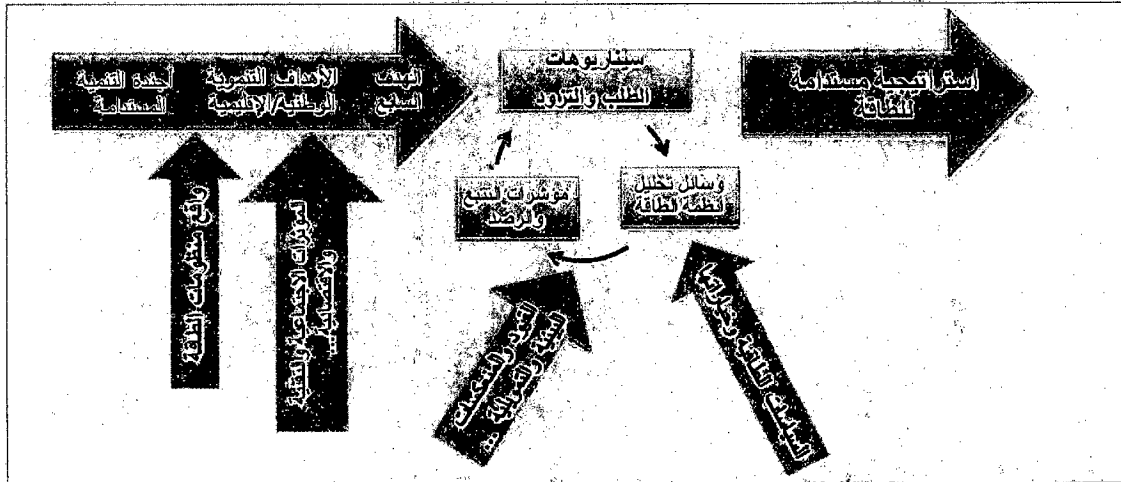
- ARASIA, 2016. Comparative Assessment of Electricity Generation Options of ARASIA Countries, IAEA and ARASIA, under publication.
- ATLAS, 2015. Gross national income per capita 2014, Atlas method and PPP, World Development Indicators database
- CSD-9, 2001. Commission on Sustainable Development, UN Economic and Social Council, E/2001/29, NY
- CPO, 2016. INDC, Climate Policy Observer, International Center for Climate Governance, <http://climateobserver.org/open-and-shut/indc/>
- EB, 2013. Energy Balances, United Nation Statistic Division, <http://unstats.un.org/unsd/energy/balance/default.htm>
- IEA, 2016. Statistics by Country, International Energy Agency <http://www.iea.org/statistics/>
- EEI, 2014. Energy Efficiency Indicators: Essentials for Policy Making, International Energy Agency, OECD/IEA, France
- EU2020, 2010. A European strategy for smart, sustainable and inclusive growth, EUROPEAN COMMISSION, COM(2010) 2020
- Fattouh, B. and El-Katiri, L., 2016. Energy Subsidies in the Arab World, Arab Human Development Report, UNDP
- GEF-SYR, 2010. Energy Efficient Building Codes in Syria, Efficiency improvement measures to reduce GHG emissions in building sector, GEF, UNDP Damascus.
- Hainoun, A., Seif-Eldin, M. K., Almoustafa, S. 2006. Analysis of the Syrian long-term energy and electricity demand projection using the end use methodology, Energy Policy, Vol. 34
- Hainoun, A., Jalal, I., 2016. Guidelines for Designing Sustainable Energy Strategy in Developing Countries, IAEA, TEC-DOC under publication.
- Hainoun, A., Omar H., Almoustafa, S., Seif-Eldin, M. K., Meslmani, Y. 2014. Future Development of Syrian Power Sector and Possible GHG Mitigation Options, Renewable and Sustainable Energy Reviews 38 1045–1055
- Hainoun, A., Seif-Eldin, M. K. and Almoustafa, S., 2010. Formulating an optimal long-term energy supply strategy for Syria using MESSAGE model. Energy Policy, 38(4), pp. 1701-1714
- IEA, 2014. Energy Efficiency Policies for the SEMED-Arab Region, An Energy Efficiency Experts' Roundtable Report, IEA, LAS, RCREEE, European Bank for Reconstruction and Development.
- INDC, 2016. <http://www4.unfccc.int/submissions/indc/Submission%20Pages/submissions.aspx>
- Jackson, J, 2014. Future Energy: Improved, Sustainable and Clean Options for our Planet. Chapter 28, Smart Grids: An Optimized Electric Power System.
- LAS, 2010. Trend Analysis on Optimal Future Expansions of Electricity Generation Systems for Arab Countries up to 2030, Arab League/Energy Directorate, Cairo, Egypt.

- MAED, 2006. Model for Analysis of Energy Demand (MAED-2), User's Manual, IAEA.
- MDGs, 2000. Millennium Summit, The role of the United Nations in the 21st century, NY
- MEERE, 2010. Master Plan for Energy Efficiency and Renewable Energies (MEERE) in Syria, GIZ &NERC, 2010
- MESSAGE, 2007. Model for Energy Supply Strategy Alternative and their General Environmental Impacts. User Manual. IAEA, Vienna
- Modi, V., McDade, S., Lallement, D. 2005. Energy Services for the Millennium Development Goals. Millennium Project. UNDP, IBRD, WB, ESMAP, NY, USA
- OPEC, 2016. OPEC Basket Price, http://www.opec.org/opec_web/en/data_graphs/40.htm
- Plan-Bleu, 2007. UNEP, MAP, Mediterranean and National Strategies for Sustainable Development, Priority Field of Action 2: Energy and Climate Change – Energy Efficiency and Renewable Energy – Syria National Study,
- SDGs, 2016. Sustainable Development Goals, 17 Goals to transform our world, <http://www.un.org/sustainabledevelopment/>
- SE4ALL, 2014. Sustainable Energy for All: An Overview. <http://www.un.org/millenniumgoals/pdf/SEFA.pdf>
- UNDESA, 2015. World Population Prospects, UN Population Division, Department of Economic and Social Affairs
- UDPS, 2008. Urban Development Program in Syria, Rehabilitation of the Old City of Damascus: Renewable Energy and Energy Efficiency: Concept and Strategy. Review and Prospective
- WB, 2013. Middle East and North Africa Integration of Electricity Networks in the Arab World, Regional Market Structure and Design, World Bank and Arab League.
- WCO, 2015. World crude oil exports by country, OPEC Annual Statistical bulletin
- WDI, 2016, World Development Indicators, The World Bank, <http://data.worldbank.org/indicator?tab=all>
- WEO, 2014. Power Generation Investment Assumptions, World Energy Outlook (Excel sheets), IEA
- WEO, 2015. Energy efficiency outlook, World Energy Outlook, International Energy Agency
- WNA, 2016. World Nuclear Association, Nuclear Power in the United Arab Emirates

الملحق-1

المنهجية المعتمدة في صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة

لدى صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة تم الأخذ بالمنهجية المطورة مؤخراً من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعتمد على وضع استراتيجيات مستدامة للطاقة تتسجم مع الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة وبشكل خاص الهدف السابع المعني بالتطور المستدام للطاقة. وتقوم هذه المنهجية على تكامل أهداف التنمية المستدامة بشكل يتوافق مع الخطة التنموية الوطنية للبلد المعني ومن ثم تصميمها في سيناريوهات تحليل الطلب على الطاقة والتزود بها اعتماداً على التطورات المستقبلية المتوقعة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والتقنية ومع مراعاة القيود والمنعكسات البيئية والتمويلية للاستراتيجية الموضوعية (الشكل م-1). ويجري تتبع مسار التطور المستدام للاستراتيجية الموضوعية وفق مؤشرات الهدف السابع المتعلق بالتطور المستدام لنظام الطاقة (Hainoun and Jalal, 2016).



الشكل م-1: مخطط نموذجي مبسط لمنهجية صياغة استراتيجية مستدامة للطاقة كخروج من عملية التنمية المستدامة الشاملة لبلد معين³⁹

³⁹ تتضمن وسائل التحليل (Analysis Tools) مجموعة برمجيات معتمدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومستخدمة على نطاق واسع لتحليل الطلب على الطاقة وصياغة استراتيجية التزود الأمثل وتقييم المنعكسات البيئية والتمويلية تشمل البرامج MAED, MESSAGE, FINPLAN, SIMPACTS. علماً أنه من الممكن استخدام وسائل تحليل بديلة أو مقاربات تبسيطية حسب الحالة المدروسة.

وقد جرى تطبيق هذه المنهجية باستخدام أدوات تحليل أنظمة الطاقة العائدة للوكالة الدولية وذلك من خلال صياغة استراتيجية طاقة مستدامة لدراسة حالة مرجعية تعكس واقع ومنحى التطور المنشود للدول النامية ذات الدخل المتدني والمتوسط وفق تصنيف البنك الدولي.

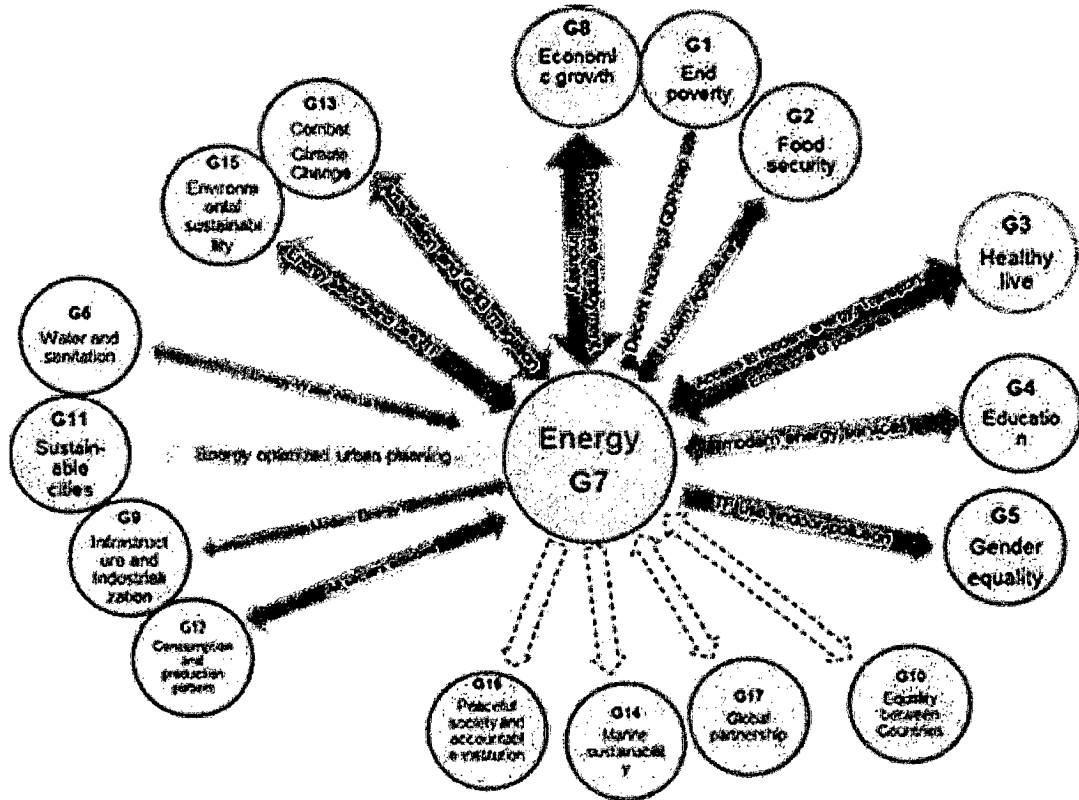
نظراً للصفة الشمولية للأهداف التنموية السبعة عشر فإن هناك تقاطعات كثيرة بينها ما يفرض في كثير من الحالات تحليل هذه التقاطعات لدى صياغة السياسة التنموية الكلية أو عند التركيز على منحى تنموي محدد كما هو الحال بالنسبة لصياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة. وفي ضوء العلاقة الحيوية بين نظام الطاقة والقطاعات التنموية الأخرى فإن نقاط ومساحات التقاطع ستكون أكثر اتساعاً وتشعباً ما يقتضي اعتماد منهجية تحليل تكاملية شاملة تأخذ بعين الاعتبار المفعولات الترابطية المتبادلة بين قطاع الطاقة وغيره من القطاعات وتعمل على تعظيم المفيد منها وتخفيف الآثار السلبية في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة. ويوضح الشكل 1-2 بشكل نموذجي طبيعة هذه الآثار وما تنطوي عليه من مفعولات تعاضدية. فعلى سبيل المثال يعد تطوير الزراعة في البلدان النامية شرطاً تنموياً أساسياً لتخفيف الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وفق الهدف-1 والهدف-2. لكن النشاط الزراعي يؤدي لزيادة الطلب على المياه التي قد تصبح شحيحة بسبب محدودية الموارد المائية أو الجفاف الناجم عن التغير المناخي. وهو ما يؤدي إلى التضارب مع الهدف-12 الموجه لضمان أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة والهدف-13 حول مكافحة التغيرات المناخية وآثارها. وهو ما يقتضي اتخاذ تدابير شاملة على جانبي الطلب والتزود لضمان الحصول على خدمات المياه المستدامة (وما يتصل بها من الطلب على الطاقة) من قبيل إدارة الطلب على المياه (ترشيد الاستهلاك) وتجنب المحاصيل الزراعية ذات الاستهلاك المكثف للمياه إضافة لمعالجة وتحلية المياه. وهذا ما يفرض ضرورة مراعاة تبعات الخطة التنموية الوطنية وتوافقها مع أهداف التنمية المستدامة (SDGs).

وتتكون هذه المنهجية من المعالم الرئيسية التالية (الشكل م-1):

□ تخطيط مترابط (coherent planning) يضمن صياغة السياسة الوطنية للطاقة بشكل متكامل مع الأهداف التنموية الوطنية وبالتوافق مع أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لا سيما الهدف السابع. ويجري خلال ذلك بالتركيز على جوانب التقاطع (cross-cutting) بين هدف التطور المستدام لنظام الطاقة وأهداف القطاعات التنموية الأخرى (كالمياه والصحة والبيئة...). وهو ما يضمن وضع استراتيجية طاقة مستدامة كجزء من عملية تنمية مستدامة كلية للبلد أو الإقليم

المعني في جميع القطاعات ويسمح من ثم يرصد مؤثرات التفاعلات العكسية الإيجابية والسلبية منها: (الشكل م-2) وتصحيحها لاحقاً أثناء عملية رصد وتتبع تنفيذ الاستراتيجية المتبناة.

□ تخطيط شامل يتضمن تقدير الطلب المستقبلي على الطاقة واستراتيجية التزود بها للمدى المتوسط والبعيد من خلال صياغة سيناريوهات الطلب والتزود المستقبلية بشكل يعكس سياسة الطاقة المستهدفة مع تكامل الأهداف التنموية في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئة إضافة للبعد التقني ضمن هذه السيناريوهات.



الشكل م-2: التأثيرات التعاضدية (synergetic effects) الرئيسية بين الهدف السابع للتطور المستدام للطاقة والأهداف التنموية الأخرى.

□ تعريف مجموعة متكاملة من المؤشرات (SDI: sustainable development indicators) التي تسمح وبشكل كمي يرصد وتتبع مسار التطور المستدام وتعديله بشكل تكراري (iterative approach). وقد عرفت هذه المؤشرات لتشمل مجموعة واسعة من المعاملات الاجتماعية والاقتصادية والبيئة والتقنية مع التركيز على المؤشرات المنصوح بها وفق مقاصد الهدف السابع

للتطور المستدام للطاقة والتي تُعنى على سبيل المثال بتطوير حصة الطاقة المتجددة في مجمل الطاقة النهائية المستهلكة، ومعدل تحسن كثافة الطاقة الأولية وكثافة الطاقة للقطاعات الاستهلاكية كالتصنيع والزراعة والنقل وتوليد الكهرباء. ونسبة الوصول للشبكة الكهربائية والاعتماد على الوقود النظيف في التطبيقات الحرارية المنزلية.

وبالنظر للطبيعة العامة لهذه المنهجية إضافة لمراعاتها لخصوصية الواقع التنموي وتحدياته المستقبلية لشريحة واسعة من الدول النامية فإنها تصلح بشكل كبير لتطبيقها في صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة مع مراعاة التباينات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والبنوية للدول العربية. وقد جرى لدى صياغة استراتيجية الطاقة المستدامة للدول العربية تصنيفها وفق عدة مجموعات تراعي تلك التباينات ومدى تأثيرها على سياسات الطاقة لتلك الدول في سعيها لتحقيق تنمية مستدامة للطاقة من خلال تأمين الوصول الميسر لخدمات الطاقة الحديثة لجميع شرائح المجتمع وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة مختلف عمليات التحولات الطاقة. ومع مراعاة هذه التباينات والتحديات المرتبطة بها لكل مجموعة من الدول جرت صياغة الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة. وفي هذا السياق جرى الاستئناس بتجارب إقليمية أخرى ملائمة كتجربة الاتحاد الأوروبي مع مراعاة الفوارق المختلفة المرتبطة بواقع وأفاق تطور أنظمة الطاقة في الوطن العربي والاتحاد الأوروبي⁴⁰. من جهة أخرى تمت خلال صياغة الاستراتيجية الاستفادة من الإصدارات الأخيرة لإدارة الطاقة في جامعة الدول العربية حول تطور الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة.

⁴⁰ حقق الاتحاد الأوروبي أعلى المعدلات العالمية في خفض الطلب على الطاقة بفضل إجراءات ترشيد وحفظ الطاقة وتحسين الكفاءة والتي أدت إلى تراجع الطلب على الطاقة الأولية للفرد خلال السنوات العشر الأخيرة لأكثر من 10% من حوالي 3600 إلى 3200 koe. كما تحسنت كفاءة الطاقة الأولية خلال نفس الفترة لأكثر من 16% من 0.13 إلى 0.11 koe/\$.

الملحق-2

قيم توجيهية للمعاملات الرئيسية المتعلقة بكفاءة الطاقة وترشيدها على مستوى الطلب والتزود

تم حساب مجال القيم التوجيهية المبينة في الجدول م-1 اعتماداً على البيانات المتاحة في بعض الدول العربية والتوقعات العالمية وبعض التقديرات المعتمدة على توقعات الخبراء (نقاصي، 2015)، (مؤتمر الطاقة العاشر، 2015)، (MEERE, 2010)، (GEF-SYR, 2010)، (Hainoun and Jalal, 2016). وتمثل هذه البيانات قيم توجيهية اعتمدت لصياغة سيناريو التطور المستدام للاستراتيجية العربية للطاقة. وتختلف القيم المقابلة على المستوى الوطني طبقاً للشروط التقنية والاجتماعية والاقتصادية السائدة.

الجدول م-1: قيم توجيهية للحد الأعلى لمعدلات التحسن النسبية المتوقع تحقيقها لغاية عام 2030 للمعاملات الرئيسية المرتبطة بترشيدها الطاقة وتحسين كفاءتها لسيناريو التطور المستدام نسبة للسيناريو الاعتيادي.

مجال الاستهلاك	عامل الكفاءة	الحد الأعلى للتحسن النسبي في الكفاءة أو معامل الترشيد (SES = BLS) / BLS
الأبنية (المنزلي والخدمي)	تحسين العزل الحراري للأبنية (الطيران والنوافذ والأبواب)	13%-20% تحسين معامل العزل الحراري بمعدل بنسبة البيوت الحديثة والمحدثة ومستوى الشريحة السكانية الكلي
	تحسين كفاءة تجهيزات التدفئة وتبريد المياه	10%-20% تحسين كفاءة التبريد والتدفئة بمعدل بنسبة سريعة نسبياً للصيانة السوية
	رفع كفاءة الطاقة في التدفئة والتبريد والإضاءة بفعل تصميم الأبنية والتأهيل للطاقة الشمسية (للأبنية الحديثة)	2%-7% من استهلاك المنزل (المرفق ⁴²) من كهرباء الإضاءة ووقود التدفئة
	تحسين كفاءة أجهزة التكييف	15%-25% تحسين معامل كفاءة التكييف بمعدل بنسبة تعادل الكفاءات الحديثة التي يتوقع سيطرتها 100% عام

⁴¹ يمثل معدل التحسن القيمة التقديرية المتوسطة لتحسن معامل العزل الحراري (الذي يعكس على قيمة الحمل الحراري للتدفئة والتبريد) ويختلف تبعاً للمنطقة الجغرافية ونمط البيوت. وقد دلت دراسة لكورية الجنوبية إلى أن معدل التحسن الأعظمي يتراوح بين 39% و54% للبيوت القديمة والجديدة. بينما يدل كود العزل الحراري السوري إلى أن قيمة التحسن العظمي بين الأبنية المعزولة جيداً وغير المعزولة يمكن أن تصل إلى 67% في حين تشير دراسة مصرية مشابهة إلى أن هذه القيمة يمكن أن تصل إلى 76%. ونظراً لكون القيم المستخدمة تتغير عن المتوسط للبلاد المعني (بسبب تنوع أنماط البيوت مواد البناء والمناطق الجغرافية) فإن القرض العظمي تعتبر حالة مثالية لا يمكن استغلالها بالكامل.

⁴² يقصد بذلك الفرق الخدمي في حالة قطاع الخدمات وهو يختلف تبعاً للفرع الخدمي (بناء حكومي، فندق، بنك، مطعم، مستشفى...) ويقاس استهلاكه من الكهرباء أو الحرارة وفق منهجية الاستخدام النهائي للطاقة تبعاً للمساحة الطاقية وعدد العاملين في واحدة المساحة.

2030		
تحسين كفاءة التبرادات والمضخات	15%-25%	يتعلق بنسبة تغلغل التبرادات الحديثة التي يتوقع سيطرتها 100% عام 2030
استبدال الوفود الأخرى بفعل زيادة مساهمة الشبكات الشمسية في تسخين المياه	85%-100%	يتعلق بنسبة تغلغل الشبكات الشمسية
تحسين كفاءة مواد وأجزاء الطهي	10%	تحقيق استهلاك المنزل (المزق) من وفود الطبخ
تحسين كفاءة الأفران الكهربائية المنزلية (جميع المحركات عدا التطبيقات الحرارية والإضاءة)	15%-20%	يتوقع تغلغلها بشكل سريع بسبب سرعة استبدال الأجهزة الإلكترونية
تحسين استهلاك الكهرباء بصر استخدام مصابيح التوفير الكهربائية	18%	يتوقع تغلغلها الكامل خلال بضع سنوات
مساهمة إجراءات ترشيد الاستهلاك (عقلنة سلوك المستهلك بفعل إجراءات التوعية وتأثير أسعار الطاقة)	30%	يتعلق بسرعة تغلغل محركات السيار والمحل ومدى تغلغلها الكامل خلال بضع سنوات بسبب سرعة استبدال المصابيح وسبب الترويج
تحسين كفاءة الطاقة في فصل إعادة تدوير	5%-20%	
تحسين كفاءة المحركات الكهربائية	3%-4.5%	
عزل المداخل وتحسين كفاءتها وأمانها	5%-13%	تختلف النسبة تبعاً لنظ العمليات الحرارية (تسخين مياه، توليد بخار، صهر)
ترشيد استهلاك الكهرباء عبر إدارة الأحمال (رفع السعر في أوقات الذروة)	8.5%	تحقيق استهلاك الطاقة الحرارية في العمليات الصناعية
إجراءات تدقيق الطاقة (تقليل الهدر بفعل استئصال العطلات الصناعية وتحسين الأداء بفعل الصيانة الدورية)	1%-5%	من الاستهلاك النهائي لقطاع الصناعة

الصناعة

⁴³ كثافة الطاقة هي الطاقة النهائية المستهلكة (كهرباء وفود محركات وفود حرارة) لإنتاج وحدة نقدية من الناتج المحلي الإجمالي

الزراعة	تحسين كفاءة الطاقة لوقود المحركات عبر تحسين طرق الإشعاع	5%-20%	تعمل تحسين الكفاءة واستغلال الطاقات الزراعية
	ترسيب استهلاك الطاقة الحرارية في العمليات الزراعية (تربية الحيوانات والطيقات الحرارية للمنشآت الزراعية)	10%-20%	من استهلاك الحرارة في الزراعة
	تحسين كفاءة عمليات صنع رطل المياه لأغراض الري	10%	تخفيض استهلاك الطاقة في صنع المياه
	تخفيض نسبة الزراعات ذات كثافة الاستهلاك العالية للمياه ومن ثم الطاقة		تتبع النمط الزراعات ووفرة المياه السطحية للدولة
	تخفيض حافلات نقل الركاب	10%-20%	يتعلق الوقود الكلي بحصة هذا النمط في مجمل حركة نقل الركاب
النقل	زيادة مساهمة السيارات الكهربائية والهجينة	15%-28%	كثافة استهلاك الوقود للسيارات الهجينة مقارنة مع التقليدية المشابهة فنياً
	زيادة مساهمة وسائل النقل العامة (المترو، القطارات) بدل الحافلات	كهرباء: 70% ديزل: 60%	يتعلق الوقود الكلي بحصة هذا النمط في مجمل حركة نقل الركاب
	زيادة مساهمة الحافلات العاملة على الغاز المضغوط	30%	معدل تراجع كثافة الطاقة مقارنة مع يتعلق الوقود الكلي بحصة هذا النمط في مجمل حركة نقل الركاب
	زيادة الاعتماد على القطارات لنقل البضائع	كهرباء: 93% ديزل: 70%	معدل تراجع كثافة الطاقة (kWh/tkm)
	تحسين فوائد النقل والتوزيع	تراجع إلى 9% للسيارات المشتتة انطلاقاً من 16.5% للسنة الأساس و13% للاعتيادي عام 2030	
قطاع الكهرباء	زيادة الاعتماد على الغاز الطبيعي باستخدام تقنية الدارة المركبة وتحويل الدارة المفتوحة للثغرات الغازية إلى دارة مركبة	تحسين الكفاءة من 30% إلى أكثر من 50% لدى التحول من الدارة المفتوحة إلى الدارة المركبة	يمكن ركيزة أساسية في نظام التوليد الأكبر في السعودية
	تحسين كفاءة المحطات الحرارية القائمة	بمعدل متوسط 3% إلى 5% عن الوضع الحالي	تتبع للواقع الفني وإجراءات التشغيل والصيانة والوضع المناخي للدولة
	زيادة حصة الطاقة المتجددة في	4.7% عام 2020	وفق طريقة المحجوز الفيزيائي للوكالة

التوليد	9.4% عام 2030 مقارنة مع 2% و 4% للشينايو الاعتادي	التوليد فإن التحول من المحطات الحرارية إلى محطات الطاقة المتجددة الريحية والشمسية (الكهروضوئية) يتعامل كفاءة 100% يعني أيضاً تحسن في كفاءة التوليد مع التحول لخيار نظيف
استخدام تقنية التوليد المزدوج للكهرباء والحرارة	60%-70%	تستخدم جزئياً في دول الخليج العربي لتحلية المياه وتوليد الكهرباء

الملحق-3

صياغة السيناريو الاعتيادي وسيناريو الطاقة المستدامة

انطلاقاً من الفرضيات الأساسية للتطور المتوقع للدول العربية في الأبعاد الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية والتي تشكل القوة المحركة وراء تطور الطلب على الطاقة النهائية فقد جرى تقدير معدلات نمو الطلب على الطاقة النهائية للقطاعات الاستهلاكية المختلفة. ويظهر القطاع الصناعي -الذي سيعوّل عليه في تحقيق النمو الاقتصادي- كثافة طاقة عالية في معظم الدول العربية بسبب هيمنة الصناعات الأساسية ذات الكثافة المرتفعة للطاقة (الإسمنت والبتروكيماويات مثلاً) وطبيعة الهيكلية السائدة للعمليات الصناعية وتقدم بعضها إضافة إلى أن دول المجموعة الثالثة والرابعة ذات القاعدة الصناعية المتواضعة حالياً ستشهد في العقدين القادمين خاص زيادة معتبرة في عمليات المكننة والأتمتة لتطوير قطاعها الصناعي ما سينعكس بالنتيجة في زيادة الطلب على الأشكال المختلفة للطاقة النهائية للقطاع الصناعي (الحرارة والكهرباء ووقود المحركات) والتي تبين أنها ستتمو في حالة السيناريو الاعتيادي للفترة 2014-2030 بمعدل متوسط سنوي يقارب 4.1%. ويلاحظ أن هذه القيمة التوجيهية تتفق مع نتائج الدراسات المنجزة مؤخراً في بعض الدول العربية (MEERE, 2010) لكنها تزيد بشكل واضح عن تقديرات الوكالة الدولية للطاقة (WEO, 2015). وقد يعزى ذلك إلى التقديرات المتواضعة للوكالة الدولية حول نمو النشاط الصناعي في المنطقة العربية على عكس ما تشير إليه التحولات الأخيرة في المنطقة العربية والمتمثلة بتوجه الدول النفطية -على وجه الخصوص- للاستثمار في قطاعات صناعية بديلة (كالبتروكيماويات والصناعات الأساسية الأخرى) لتحفيز نموها الاقتصادي وتخفيف الاعتماد على العائدات النفطية ما يتوقع أن ينعكس بزيادة الطلب على الطاقة في هذا القطاع. وسيوضح في سيناريو التنمية المستدامة أن إجراءات ترشيد وحفظ الطاقة في هذا القطاع سيكون لها دور واضح في تخفيف الطلب على أشكال الطاقة النهائية للقطاع الصناعي لاسيما الكهرباء منها.

ورغم أهمية القطاع الزراعي في العملية التنموية فإن المحددات الموضوعية المتعلقة بشح المياه وضعف المكننة الزراعية تمثل التحديات الأكبر لهذا القطاع الذي يتوقع أن ينمو الطلب على الطاقة فيه بمعدل 2.7%. وسيشهد قطاع نقل البضائع المرتبط بالنمو المتوقع في قطاعي الصناعة والزراعة نمواً معتبراً، وسيترافق ذلك بنمو الطلب على نقل الركاب الذي يتوقع أن يشهد نمواً لافتاً بفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة. ورغم أن المنطقة العربية ستشهد نمواً كبيراً في

حركية الركاب والبضائع بفعل هذه التحولات فإن الكثافة المرتفعة للطاقة في قطاع نقل الركاب في دول المجموعة الأولى والتي تعد الأعلى في العالم ستشهد تراجعاً تحت ضغط التحولات الاقتصادية في هذه الدول بالتزامن مع توقع رفع الدعم الحكومي عن قطاع الطاقة مما سينعكس جزئياً في خفض معدلات نمو الطلب على وقود المحركات لقطاع النقل إلى مستوى سنوي متوسط يقدر بحوالي 3.7%. وسيشهد القطاع المنزلي نمواً كبيراً في الطلب على أشكال الطاقة النهائية (لاسيما الكهرباء) بفعل التحولات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية وانعكاساتها على مستوى المعيشة. ومع مراعاة أن متوسط الاستهلاك للمنزل في المجموعة الأولى للدول العربية (والتي تمثل أكثر من 33% من مجمل استهلاك هذا القطاع في الدول العربية) قد وصل حالياً إلى مستويات عالية جداً فإن تأثير السياسات الوطنية في هذه الدول يتوقع لها أن تساعد في الحد من نمو الطلب على الطاقة في القطاع المنزلي والتي يتوقع ألا تتجاوز في المتوسط السنوي 3.4%. وستؤدي الأسباب ذاتها وإن بدرجة أقل إلى تعديل نمو متوسط الطلب السنوي على الطاقة في القطاع الخدمي الذي يقدر 3.8% والذي يتوقع أن يشهد نمو في النشاطات الخدمية المختلفة لاسيما في قطاع السياحة الذي يستحوذ على مساهمة بارزة في كثير من الدول العربية. ويلاحظ أن معدلات متوسط النمو في هذا السيناريو بالنسبة لقطاعي الصناعة والأبنية هي أعلى بحوالي نقطة مئوية من تلك القيم المقترحة في سيناريو التطور الاعتيادي (Current Policies Scenario) المتبنى من قبل الوكالة الدولية للطاقة لمنطقة الشرق الأوسط والذي يقدر معدلات نمو الطلب على الطاقة النهائية لقطاعات الصناعة والنقل والأبنية والأخرى بحوالي 2.3%، 3.1%، و2.3% و2.7% (WEO, 2015). وفيما يخص تطور الطلب على الاستهلاك النهائية حسب نمط الطاقة فإن الطلب على الكهرباء سيشهد معد النمو الأعلى. حيث يشير تحليل المؤثرات الديموغرافية والاقتصادية والتقنية المحركة لهذا الطلب أن معدل النمو لهذا النمط الهام من أشكال الطاقة النهائية سيكون أعلى من مثيلاته (الطلب على الحرارة ووقود المحركات) نظراً لتوقع زيادة الطلب على الكهرباء في جميع الدول العربية عدا المجموعة الأولى⁴⁴ وذلك بسبب تدني متوسط معدلات استهلاك الفرد من الكهرباء في العالم العربي والتي تقع بحدود 25% دون المتوسط العالمي. بناءً على هذه الحثيات والدراسات المنجزة في بعض الدول العربية حول تطور الطلب على الكهرباء (MEERE, 2010)، (ARASIA, 2016) وتقديرات الاتحاد

⁴⁴ كما اتضح سابقاً فإن حصة الفرد من استهلاك الكهرباء لهذه المجموعة (دول مجلس التعاون الخليجي) هي من أعلى المعدلات في العالم بحيث لا يتوقع لها أن تتابع النمو مستقبلاً لاستنفاد جميع المبررات الاجتماعية والاقتصادية. وكما سيتضح في سيناريو التنمية المستدامة فإن فرص ترشيد استهلاك الكهرباء وتحسين كفاءتها على مستوى الطلب في هذه الدول سيكون المحرك الرئيسي للخفض المحقق في استهلاك الكهرباء.

العربي للكهرباء (AUE, 2015) فقد جرى تقدير معدل متوسط النمو السنوي المتوقع للطلب على الكهرباء ليكون بحدود 4.7% خلال الفترة 2014-2030.

- اعتماد بيانات السنة الأساس لعدد السكان والناتج المحلي الإجمالي وفق بيانات المراجع (أوبك، 2015)، (UNDES, 2015)، (WDI, 2015). وقد اعتمد سيناريو النمو المعتدل للسكان والذي سينتزع فيه معدل النمو السنوي من 1.73% إلى 1.35% للفترة 2014-2030. أما معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي فقد افترض أنه سيرتفع من قيمته الحالية البالغة حوالي 3.3% إلى 4% عام 2020 ويستقر عند هذا المستوى لاحقاً.
- اعتماد بيانات الاستهلاك النهائي للطاقة والكهرباء للسنة الأساس 2014 لمجموع الدول العربية حسب القطاعات الاستهلاكية (الصناعة والزراعة والقطاع المنزلي والخدمي وقطاع النقل) وفق البيانات المتوفرة في المصادر (IEA, 2015)، (AUE, 2015)، (أوبك، 2015).
- حساب تطور الطلب على الطاقة والكهرباء للسيناريو المرجعي للفترة 2014-2030 حسب القطاعات اعتماداً على منهجية تقريبية للاستهلاك النهائي (Hainoun et al, 2006) تسمح بتقدير معدلات النمو السنوية القطاعية (الجدول م-3). وقد اعتمد معامل المرونة الداخلية القطاعية (النسبة السنوية لنمو الطلب على الطاقة إلى نمو الناتج المحلي) لضمان تناسق النمو خلال فترة الدراسة. كما جرى الاستئناس بالقيم التوجيهية للوكالة الدولية للنمو السنوي في الطلب على الطاقة للمنطقة العربية في سيناريو سياسات الوضع الراهن (WEO, 2015).
- حساب تطور الطلب على الطاقة والكهرباء لسيناريو التطور المستدام للفترة 2014-2030 بالطريقة أعلاه مع توظيف إجراءات ترشيد الاستهلاك وتحسين كفاءة الطاقة التي جرى نقاشها سابقاً والاستئناس بسيناريو السياسات الجديدة للوكالة الدولية بخصوص المنطقة العربية (WEO, 2015).
- حساب الطاقة الأولية بناءً على تطور الطاقة النهائية ومعامل الكثافة الكلي لمنظومة الطاقة بعد مكاملة تأثير تحسين كفاءة المحطات الكهربائية وفقد النقل والتوزيع وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في عملية التوليد.

الجدول م-3: التطور الزمني لبعض المعاملات الرئيسية المستخدمة في صياغة السيناريو المرجعي (BLS) والطاقة المستدامة (SES)

2030	2025	2020	2015	2014	
4.522E+12	3.717E+12	3.055E+12	2.511E+12	2.421E+12	الناتج المحلي (2010\$)
486,944	455,365	422,489	388,434	381,829	عدد السكان (1000)

13.0%	14.0%	15.0%	15.8%	16.5%	فائذ النقل والتوزيع-BLS
9.0%	11.0%	13.0%	15.0%	16.5%	فائذ النقل والتوزيع-SES
2.0%	1.50%	1.00%	0.50%	0.40%	حصة الطاقة المتجددة-BLS
9.4%	7.51%	4.70%	0.97%	0.4%	حصة الطاقة المتجددة-SES
35.0%	34.35%	33.71%	33.06%	32.9%	حصة الدارة المركبة-BLS
42.0%	39.17%	36.33%	33.50%	32.9%	حصة الدارة المركبة-SES

الجدول م-4: متوسط النمو السنوي للطلب القطاعي على الطاقة النهائية والكهرباء

زراعة	خدمي	منزلي	نقل	صناعة	
2.70%	3.80%	3.40%	3.70%	4.10%	طاقة نهائية-BLS
2.20%	3.30%	2.40%	2.70%	3.40%	طاقة نهائية-SES
3.80%	4.80%	4.50%	3.50%	5.80%	كهرباء-BLS
3.10%	4.10%	3.50%	3.50%	5.10%	كهرباء-SES

توضيح:

يجدر التنويه أنه على خلاف تحقيق سياسة رفع مساهمة الطاقة المتجددة التي تتحقق بشكل رئيسي على مستوى التزود (لا سيما نظام التوليد) فإن عملية تتبع تحقيق تحسن كفاءة الطاقة وترشيد الاستهلاك، والتي تجري بشكل رئيسي على مستوى الاستهلاك النهائي، تقتضي صياغة تفصيلية لسيناريوهات تطور الطلب على الطاقة النهائية وفق منهجية الاستخدام النهائي (end-use approach) (Hainoun et al, 2006) حيث يمكن عند ذلك تتبع تحسن كفاءة الطاقة لجميع تكنولوجيات تحويل الطاقة من المستوى النهائي إلى المفيد في مختلف قطاعات الاستهلاك (كحرق الوقود الأحفوري في قطاعي النقل والصناعة واستهلاك الكهرباء للحصول على الطاقة الحركية والحرارية والنوعية) إضافة لتطور كثافة الطاقة للعمليات الصناعية وغيرها. كما يمكن أن تلحظ هذه المنهجية تأثير سياسات الاستبدال في العمليات الحرارية على تحسن الكفاءة (كالتحول من الديزل إلى الغاز في منظومات التدفئة وتسخين المراجع). أما على مستوى التزود فيمكن استخدام منهجيات التقييم التقني-الاقتصادي لصياغة استراتيجية التزود الأمثل الكفيلة بتلبية الطلب المستقبلي على الطاقة النهائية وهو ما يتضمن تقييم وتحديد مساهمة خيارات التزود المختلفة (التقليدية والمتجددة والنووية) ضمن مزيج الطاقة المستقبلي بما يتلاءم مع السياسة الوطنية بخصوص القيود على أنماط الوقود (استيراد وتصدير) والمصادر التمويلية والمحددات البيئية (كالقيود على انبعاثات غازات الدفيئة) وبما ينسجم مع متطلبات التطور المستدام لنظام الطاقة ⁴⁵.

⁴⁵ يوصى لتحقيق هذا المستوى من التفصيل أن تقوم الدول لدى صياغة الاستراتيجية الوطنية للطاقة المستدامة على مستويي الطلب والتزود بصياغة سيناريو تطور الطلب على الطاقة (للفترة المقترحة 2014-2030) باستخدام منهجية الاستهلاك النهائي للطاقة كتلك المتاحة في برمجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) MAED (2006) والتي تتبع رصد وتتبع تحسن كفاءة الطاقة القطاعية بجانب العديد من المؤشرات الأخرى التي يمكن تعريبها وتتبع مسار تطورها، وعلى استخدام منهجية MESSAGE لتقييم واستمالة خيارات التزود للوصول لاستراتيجية التزود المستدامة. وقد طورت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا السياق قواعد توجيهية حول صياغة استراتيجيات الطاقة المستدامة في الدول النامية اعتماداً على أهداف التنمية المستدامة وباستخدام منهجيات التحليل المتاحة لديها (Hainoun and Jalal, 2016).

السوق العربية المشتركة للكهرباء

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. مباركة الجهود التي يقوم بها المجلس الوزاري العربي للكهرباء لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء، والترحيب بتوقيع الدول العربية الأعضاء على مذكرة التفاهم ودعوتها إلى السعي لتنفيذ ما جاء بها.
2. تكليف المجلس الوزاري العربي للكهرباء باستكمال وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء (*).

(ق.ق: 49 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

(*) ترى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن عملية دراسة ومناقشة اتفاقية السوق سابق لأوانه في الوقت الحالي، وتقرّح تأجيلها إلى حين الانتهاء من مناقشة الاتفاقية العامة والموافقة عليها من طرف الدول الأعضاء قبل الشروع في دراسة الوثائق الخاصة المنبثقة عنها.

مبادرة التكامل بين السياحة والتراث الحضاري والثقافي
في الدول العربية

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة رقم (260) بتاريخ 2018/12/10،
 - قرار الاجتماع المشترك لوزراء السياحة والثقافة في الدول العربية رقم (1) بتاريخ 2018/12/11،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. الموافقة على مبادرة "التكامل بين السياحة والتراث الحضاري والثقافي في الدول العربية"، بالصيغة المرفقة.
2. تكليف مجلس وزراء السياحة العرب بالتنسيق مع وزراء الثقافة العرب لوضع خطة تنفيذية للمبادرة، والبحث عن مصادر لتوفير التمويل اللازم لها، مع عدم تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية.

(ق.ق: 50 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

مبادرة التكامل بين السياحة والتراث الحضاري والثقافي في الدول العربية

• انطلاقاً من الهوية الإسلامية والعربية كونها نقطة التقاء مشتركة بين جميع الدول العربية، والعمل على تعزيزها لدى النشء خصوصاً في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه الأجيال الناشئة وتهدد هويتها وثقافتها الأصيلة.

• وتفعيلاً لنتائج اجتماعات الدورة العشرين للمجلس الوزاري العربي للسياحة، التي عقدت في مدينة القاهرة بتاريخ 1439/3/18 هـ (2017/12/6م)، وإلى ترحيب أصحاب السمو والمعالى الوزراء المشاركين في هذه الدورة باقتراح صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالمملكة العربية السعودية، بإيجاد آليات مناسبة للتلاقى بين قطاعي السياحة والثقافة على المستوى العربي، من خلال تعزيز الالتقاء بين عناصر الثقافة (المؤسسات الأدبية، والمكتبات، والفنون التشكيلية والتطبيقية والأدائية) والسياحة والتراث الوطني (الآثار، والمتاحف، والتراث العمراني، والحرف والصناعات اليدوية)، وهو ما سيسهم - بإذن الله - في بناء شراكة فاعلة بين الجهات المعنية بالسياحة وتلك المعنية بالثقافة في الدول العربية، والاتفاق على طريقة مناسبة لاعتماد السياحة محركاً رئيساً للتعريف بالتراث الثقافي في الوطن العربي، وركيزة أساسية للمحافظة عليه واستثماره وتطويره، وذلك بالاهتمام بمواقع التاريخ والتراث والحضارة العربية، والعمل على إعادة المكانة لها في قلوب المواطنين بالدول العربية، وتوظيفها لخدمة السياحة البينية العربية.

• تم الاتفاق بين وزراء السياحة في الدول العربية على تبني هذا المقترح المهم، وأن يتم البدء بتفعيله من خلال عقد لقاء ثنائي يجمع وزراء السياحة في الدول العربية بنظرائهم وزراء الثقافة، لدراسة هذا المقترح بصورة موسعة ومركزة، والاتفاق على الهدف الرئيس من وراء تبنيه، واستعراض مكامن القوة والضعف، وآليات العمل المناسبة لإنجاز هذا المشروع القومي الرائد.

• بدأت الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة بجامعة الدول العربية بالعمل على تفعيل هذا المقترح، وطلبت مشاركة المملكة - ممثلة بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني - في الاجتماع التنسيقي الذي عقد لهذا الغرض بتاريخ 24 يناير 2018م، وشارك فيه الإدارات المعنية بالجامعة، ومنظمات العمل العربية المتخصصة، انطلاقاً من كون المملكة صاحبة فكرة المشروع، ولها تجربة جيدة في

تنفيذه على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكان لها مشاركة متميزة في المؤتمر الدولي للسياحة والثقافة الذي عُقد في مدينة سيام ريب في كمبوديا (2015م)، بتنظيم مشترك من قبل منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية ومنظمة اليونسكو، والمؤتمر الدولي الثاني الذي نظّمته هاتين المنظمتين في مدينة مسقط بسلطنة عمان (2017م).

- رحبت الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالمملكة العربية السعودية في المشاركة بهذا الاجتماع، ورأت أنه من المناسب أن يركز الاجتماع على المحاور التالية:

أولاً - فكرة إيجاد تلاقي بين قطاعي السياحة والثقافة في الوطن العربي:

أ) الهدف من عقد اللقاء الثاني بين قطاعي السياحة والثقافة في الدول العربية:

- إعداد رؤية خاصة بأوجه التلاقي بين قطاعي السياحة والتراث الثقافي في الدول العربية، من أجل ربط المواطن بتاريخ وطنه، وتعرفه على الملامح التاريخية والتراثية التي تتميز بها الدول العربية، وتوظيف ذلك لخدمة القطاع السياحي العربي، وتحفيز السياحة العربية البينية.

ب) القوة التي يتميز بها قطاعي السياحة والثقافة في الوطن العربي:

- يتميز التراث الثقافي في الوطن العربي بتنوع مصادره، وغزارة وتكامل محتواه، فالمنطقة العربية هي أرض الديانات السماوية، ومهد التاريخ، وملتقى الحضارات العريقة، والتراث العربي الأصيل.

ت) الفرص المتاحة:

- للتراث الثقافي العربي فرص عديدة لإعادة الأحياء التراث والتنمية، فحكومات الدول العربية لديها الرغبة في إحياء تراثها، وتوظيفه بما يخدم التأكيد على جهودها لتعزيز الهوية الثقافية العربية، وتعريف دول العالم بها.
- تعدد موارد التراث الثقافي العربي، وتوفر رؤوس الأموال التي تعتبر حافزاً مهماً للتوظيف والاستثمار المناسبين في تطوير المشاريع المرتبطة بالسياحة الثقافية في

الدول العربية، التي من المهم التركيز عليها في الفترة المستقبلية كونها ستكون اداة جذب مهمة لاستقطاع السياح الدوليين الى المنطقة العربية.

ث) الصعوبات التي تواجه قطاع السياحة الثقافية في الوطن العربي:

على الرغم من كثرة وتنوع المقدرات الثقافية في الوطن العربي والتي تعود الى عصور وعهود قديمة جداً، وكذلك ونظراً لتوفر الفرص الواعدة لتنمية التراث الثقافي العربي، إلا أنه لا تزال هناك بعض مكامن الضعف، وأوجه القصور التي يجب ان يتعاون القائمين على قطاعي السياحة والثقافة في الدول العربية التعامل معها بالسرعة المطلوبة، وتركز فيما يلي:

- ضعف مستوى الوعي والادراك المجتمعي بأهمية التراث الثقافي، ومدى ارتباط ذلك بالهوية الوطنية العربية.
- قلة المعرفة وعدم تأهيل الموارد البشرية الكافية للاضطلاع بدور أكبر في هذا المجال.
- غياب/ ضعف السياسات الإعلامية العربية، وقصور المتوفر منها حالياً لإظهار أهمية التراث الثقافي العربي بصورته الحقيقية.
- عدم الاهتمام الكافي بمواقع التراث الثقافي في بعض الدول العربية، والاستثمار فيها وتحسينها وتطويرها وإعادة الترميم والنشر عنها داخلياً وخارجياً، وذلك نتيجة قلة الموارد المالية الموجهة لهذا القطاع، والتي نتج عنها عدم وجود خطط مستدامة لتحسين بعض المواقع، وتطويرها، وتوظيفها لخدمة السياح والزائرين لها من داخل تلك الدول وخارجها.
- ضعف مستوى التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بالسياحة والثقافة فيما بين الدول العربية، وفيما بينها وبين المنظمات العربية والعالمية ذات العلاقة للاستفادة من خبراتها، وتجاربها في هذا المجال.
- عدم وصول نتائج الجهود التي تقوم بها بعض منظمات العمل العربية، التي تعمل في هذا المجال، إلى شريحة كبيرة من مواطني الدول العربية، وقطاع المستثمرين ورجال الأعمال الراغبين في توظيف استثماراتهم في مجالات السياحة المرتبطة بالمواقع الثقافية والتراثية والتاريخية التي يزخر بها الوطن العربي.

ج) التحديات:

يتعرض التراث الثقافي في الدول العربية للعديد من المخاطر والتحديات، من أهمها:

- ظاهرة العولمة والحداثة التي تتعرض لها المدن والمجتمعات العربية المختلفة، وما ينجم عنها من تأثيرات على اللغة العربية المشتركة التي تعد أحد أهم جوانب الهوية العربية الأصيلة.
- تأثر التراث الثقافي العربي بالتقلبات السياسية، والاقتصادية، والمالية، والظروف العالمية والمحلية.
- التحولات في التركيبة الاجتماعية للمجتمعات العربية، التي تعد من المخاطر التي تعترى عملية حماية موارد التراث الثقافي، وتنميتها، وتوظيفها بصورة اقتصادية تخدم المجتمعات العربية.

ثانياً - المحاور الرئيسية للقاء المقترح بين وزراء السياحة والثقافة في الدول العربية:

ترى الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالمملكة أن المحاور الرئيسية التي يجب التركيز عليها في التحضير للقاء بين وزراء السياحة ونظرائهم وزراء الثقافة في الدول العربية تتلخص فيما يلي:

- تطوير الفعاليات السياحية والثقافية والتراثية، وكذلك الحرف والصناعات اليدوية المشتركة فيما بين الدول العربية.
- تعزيز الدور الذي تقوم به (المتاحف، ودور السينما، ومراكز البحوث والدراسات، والمهرجانات والفعاليات السياحية) التي تنظمها الدول العربية في تحفيز وتطوير العلاقة بين قطاعي السياحة والثقافة في الوطن العربي، وذلك بجعلها قناة رئيسة لتعريف المواطن العربي، والزائر/ السائح الخارجي (على حد سواء) بما يحتويه الوطن العربي من مقومات وإمكانات تاريخية وتراثية وأثار ومتاحف تستحق الزيارة، وتستوجب المحافظة عليها، والافتخار بها.
- تبني استراتيجيات محددة للترويج والتسويق لهذا النوع من المنتجات السياحية (ذات الطابع الثقافي) بين أبناء الوطن العربي، بهدف تعريفهم أكثر على تاريخهم العريق، وزيادة تمسكهم بحضارتهم الأصيلة، ومبادئهم الثابتة، وإتاحة الفرصة للسائح من خارج الوطن العربي للتعرف ايضاً على الكنوز التراثية والتاريخية.

- تكثيف الاهتمام بالدور المرتقب من الشباب العربي والاعلام المحلي في حماية تاريخ وتراث ومقدرات الدول العربية الأصيلة، وتعزيز قدراتهم الثقافية والسياحية، والاستفادة منها لتطوير منتجات وبرامج وفعاليات مشتركة جديدة تخدم الدول العربية بصورة تكاملية.
- بناء شراكة فاعلة بين الجهات المعنية بالسياحة وتلك المعنية بالثقافة في الدول العربية بمجال السياحة الثقافية.
- اعتماد السياحة كمحرك رئيس للتعريف بالتراث الثقافي العربي المتنوع والقيّم، وأن يكون ذلك ركيزة أساسية للمحافظة عليه واستثماره وتطويره بما يخدم مصالح الدول العربية، وخصوصاً في فتح مجالات أوسع لتوظيف أبناء الوطن العربي في هذا القطاع الحيوي.
- إبراز الإمكانيات التنموية الهائلة لقطاع السياحة الثقافية بالدول العربية، ورصد وتفعيل الخطط والبرامج التنموية الداعمة والمحفزة للاستثمار فيه.
- التركيز على ما يشهده الوطن العربي - بمختلف أطيافه - من حراك للحفاظ على مواقع التراث الحضاري والثقافي، والتنسيق من أجل استثمار ذلك لتطوير منتجات سياحية ثقافية تحقق تنمية اقتصادية كبيرة، مستفيدةً من الموقع الاستراتيجي للدول العربية، وتراثها العريق، ودورها في إيجاد نوع من التمازج الثقافي المشترك.
- التأكيد على أن الاهتمام بمواقع التراث العربي من شأنه الأسهم في إعادة مكانة تلك المواقع إلى قلوب المواطنين في الدول العربية، وحفز الأجيال الجديدة على المحافظة عليها، والتصدي لمحاولة التخريب التي قد تتعرض لها بعض تلك المواقع.
- ترسيخ مبدأ أن "التراث الثقافي" يعد تجربة متكاملة، يتناغم مع التجارب اللامادية الأخرى التي تجعل الأماكن التراثية في الدول العربية جاذبة سياحياً.
- وضع ضوابط مشتركة للمواقع الثقافية، ذات القيمة التراثية والتاريخية، لمراقبتها وتوظيفها لدعم السياحة الثقافية.
- الاستفادة من الموارد الثقافية المادية واللامادية في الدول العربية، وتوظيفها لتنمية وترويج التراث الثقافي، والتعريف بها داخلياً، وإقليمياً، ودولياً.

• وضع رؤية مشتركة للسياحة الثقافية البينية للدول العربية، واستصدار قرار بشأنها من مجلس الجامعة، يدعم التوجه لجعل وجهات هذه الدول من أهم الوجهات السياحية في العالم.

• رفع مستوى الوعي الثقافي والسياحي المجتمعي، وربط الناشئة بالتراث الثقافي للدول العربية، وإظهار التراث العمراني فيها كحاضن للثقافة العربية المشتركة، وكمصدر اقتصادي متجدد.

• توظيف مواقع التراث الثقافي لإبراز السير التاريخية المرتبطة بها والثقافة المشتركة للدول العربية.

• تبادل الخبرات في مجال تنمية الصناعات التراثية، وتوفير فرص العمل والفوائد الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية.

• التعاون في مجالات التدريب وتنمية الموارد البشرية للدول العربية في كافة مجالات السياحة الثقافية.

ثالثاً – الآليات التنفيذية المقترحة لتفعيل التلاقي بين قطاعي السياحة والثقافة العربيين:

• تشكيل فريق عمل من الدول الراغبة في المشاركة في إعداد رؤية شاملة للتلاقي المشترك بين قطاعي السياحة والثقافة في الدول العربية، يتولى عملية صياغة أهداف هذه الرؤية بصورة شمولية، وإعداد خطوات التنفيذ المناسبة، وذلك بمشاركة منظمات العمل العربي المتخصصة في هذه المجالات، ووفق فترات زمنية محددة. حيث تقدمت كل من مملكة البحرين، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية التونسية، وجمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية، للانضمام إلى فريق العمل الذي تقرر أن ترأسه المملكة العربية السعودية.

• الاستفادة من مخرجات كل من:

– ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية، وتوظيفه بما يخدم هذا المقترح المهم.

- نتائج المؤتمرات الدولية التي نظمها كل من منظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في هذه المجالات، ومن ذلك نتائج المؤتمر الدولي الذي نظم في مدينة مسقط بسلطنة عمان في شهر ديسمبر 2017م.

رابعاً - ركائز العمل المتوقع من فريق عمل إعداد الرؤية:

المحور الأول - تنمية إسهام قطاعي السياحة والثقافة مجتمعين في دعم الاقتصادات الوطنية، وذلك من خلال ما يلي:

1. اعتماد السياحة محركاً رئيساً للتعريف بالتراث الثقافي العربي والحفاظ عليه.
2. إبراز المقومات التنموية للتراث الثقافي، ووضع خطط مستقبلية لتنمية التراث الثقافي العربي.
3. الاستغلال الأمثل لمختلف المواقع السياحية (قلاع - حصون - آثار)، واستنطاقها من خلال إقامة الفعاليات والمناشط الثقافية والسياحية المختلفة لتسهم في دعم الاقتصادات الوطنية.
4. تضمين مشاريع وبرامج التراث الثقافي في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول العربية.
5. تحفيز الاستثمار في مشاريع التراث الثقافي، وإبراز الإمكانات الاستثمارية للموارد الخاصة به.
6. دعم تأسيس الشركات الخاصة باستثمار وتشغيل موارد التراث الثقافي في الدول العربية.
7. تنظيم ملتقى عربي للاستثمار في مواقع التراث الثقافي، ينظم بصورة دورية بالتنسيق مع منظمات العمل العربي المشترك، والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.
8. تنظيم مواسم ثقافية وتراثية عربية سنوية مشتركة، وذلك لعرض الأبحاث والمكتشفات الأثرية والتراثية في الوطن العربي، ومناقشة عمل ملتقيات وندوات علمية لمواكبة الاتجاهات الحديثة في المجالات الثقافية والتراثية والمتحفية.
9. الاستفادة من دور المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (مقره المنامة) في تعزيز التعاون مع الوزارات العربية المعنية، كونه يعمل في إطار معايير دولية ولديه كفاءات وخبرات متميزة، ولديه تعاون وارتباط مباشر مع منظمة اليونسكو.

10. الاستفادة من مشروع الاستثمار بالثقافة الذي تقوم به بعض الدول العربية، ومن ذلك ما اطلقتته هيئة البحرين للثقافة والآثار.
11. تبادل الخبرات في مجال اعداد ملفات التقدم لترشيح مواقع تراثية عربية لقائمة التراث العالمي التابع لمنظمة اليونسكو.
12. الاسترشاد بمؤتمري كمبوديا (2015م) ومسقط (2017م)، اللذين نظمتهما منظمة اليونسكو ومنظمة السياحة العالمية، للتعاون بين السياحة والثقافة، والاستفادة منهما كنموذج استرشادي.
13. وضع آلية تضمن تأمين دعم مالي يسهم في تنفيذ البرامج والخطط الثقافية التراثية، من خلال صناديق عربية لتأهيل وتطوير وإدارة المواقع التاريخية والتراثية كونها تشكل عنصر جذب سياحي.
14. تنسيق مواعيد إقامة الفعاليات الثقافية والسياحية العربية، خاصة الدورية منها، والدعوة إلى المشاركة فيها من قبل الدول العربية ممثلة بالجهات المسؤولة عن السياحة، وتلك المسؤولة عن الثقافة، والدعوة إلى مشاركة الخبراء الدوليين في المنظمات الدولية، مثل منظمة السياحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، والإيكوموس، والإيكوروم وغيرها.

المحور الثاني - تعزيز الهوية الوطنية في مجال التراث الثقافي العربي:

1. الاستفادة من التراث الثقافي في تعزيز الهوية والانتماء الوطني، وإعادة مكانة التراث الثقافي الى قلوب مواطني الدول العربية، وجعلها ثقافة معاشة.
2. تأسيس برامج وطنية وبرامج مشتركة للمحافظة على التراث الثقافي.
3. تشجيع البرامج والمشاريع الوطنية الخاصة بالحفاظ على التراث العربي.
4. تبني سياسات إعلامية للتوعية والتعريف بالتراث الثقافي العربي.
5. تدشين حملة لرفع الوعي بالتراث الحضاري العربي تحت مظلة جامعة الدول العربية، تتضمن انتاج أفلام وثائقية، وإدماج الشباب العربي والمجتمعات المحلية من خلال حملات توعية تقام في الدول العربية.
6. التأكيد على تكامل التراث المادي واللامادي.
7. إضافة مواضيع التراث الثقافي في المناهج التعليمية والأكاديمية.
8. تعزيز دور المتاحف والمؤسسات الثقافية الوطنية.

9. اعتماد برامج تنفيذية لتحفيز المجتمعات للحفاظ على التراث.
10. تعزيز ونشر مفهوم السياحة المستدامة من أجل التنمية في نطاقها الثقافي.
11. نشر مفهوم السياحة الثقافية والترويج للمواقع الثقافية والتراثية بشكل يستند الى الهوية الوطنية.

المحور الثالث: التدريب والتعليم وتنمية الموارد البشرية:

1. اعداد استراتيجيات للتعليم ونشر المعرفة بالتراث الثقافي لكافة شرائح المجتمع.
2. ادخال التراث الثقافي كمادة علمية أو معرفية في الأنظمة التعليمية والتدريبية.
3. تبادل الخبرات المعرفية والعملية في مجال التراث الثقافي.
4. ابراز المردود الإيجابي للسياحة الثقافية من خلال إيجاد وظائف للمواطنين، وإيجاد موارد لدخل الفرد والمجتمع على حد سواء، بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك لتحقيق الاستقرار الاجتماعي.
5. اجراء مسوحات وطنية وخليجية شاملة لاحتياجات قطاع التراث الثقافي من الموارد البشرية، ومستويات المعرفة.
6. تنظيم برنامج زيارات متبادلة في دول المجلس للعاملين في قطاع التراث الثقافي.
7. استحداث هيئة تتبع الأمانة العامة للتدريب المشترك على إدارة التراث الثقافي والمحافظة عليه لإعداد دورات تدريبية تستهدف العاملين في قطاع التراث الثقافي.
8. استحداث مواد دراسية مشتركة كمقررات في القطاعات التعليمية للتعلمية للمعرفة بهذا الجانب.
9. تدريب وتأهيل الكوادر والمجتمعات المحلية.
10. اعداد برنامج تدريبي مهني في مجالات المتاحف المختلفة، وتبادل إيفاد العاملين في المتاحف لفترة تدريبية محددة في احدى الدول العربية للاستفادة من تجربة تلك الدولة في مجالات عدة مثل (ادارة المتاحف، وادارة المجموعات المتحفية، وتصميم وتقديم المعارض واساليب العرض، وتطوير برامج التعليم في الارشاد المتحفي، وبرامج وورش عمل في التربية المتحفية).
11. تكليف الأمانة العامة بإعداد برنامج للزيارات المتبادلة.
12. تكليف الأمانة العامة للجامعة بمتابعة البرامج التعليمية ذات العلاقة مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء.

المحور الرابع - التسويق السياحي والثقافي على المستوى العربي:

1. تسويق التراث الثقافي وفق خطط مدروسة مرتبطة بالسياحة، والتنسيق لها دولياً.
2. إعداد أجندة عربية مشتركة للفعاليات التسويقية في الدول الأعضاء تشمل المؤسسات السياحية والثقافية والاعلامية
3. تشجيع إعداد استراتيجيات وسياسات موحدة للترويج والتسويق للمنتجات السياحية الثقافية.
4. إبراز ما تشهده الدول العربية من حراك للحفاظ على التراث الحضاري والثقافي.
5. الاتفاق على رزمة عربية بالفعاليات السياحية والثقافية على المستوى العربي، وتصميم البرامج التسويقية المناسبة لها.
6. تقسيم المناطق السياحية بالدول العربية إلى ثلاثة أقاليم، ليتم تسويقها بما يتناسب مع كل إقليم.
7. تكليف الأمانة العامة للجامعة بمخاطبة الجهات المعنية بالدول العربية لإعداد استراتيجية تسويق موحدة للسياحة الثقافية العربية.
8. العمل على تأسيس مكاتب موحدة لتسويق السياحة الثقافية العربية، بالتنسيق مع المنظمة العربية للسياحة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
9. إنشاء بوابة الكترونية عربية موحدة تضم جميع المواقع الثقافية والسياحية، تتيح للملتقى او الزائر العربي التعرف عليها بسهولة.
10. إعطاء دور أكبر للتسويق والترويج للمواقع التراثية والثقافية والسياحية بطريقة حديثة تتلائم مع طبيعة وثقافة السائح العربي.
11. إقامة المهرجانات والفعاليات التوعوية للشباب العربي تهدف الى رفع المستوى الثقافي والفكري بهذا الخصوص.
12. تشجيع التسويق والاعلان للمشهد الثقافي السياحي للمتاحف بين الجهات المعنية، نظراً للدور الذي تقوم به وكالات السفر والسياحة في التسويق والدعاية لما تزخر به الدول العربية من مقومات سياحية تتضمن الامكان التراثية والأثرية والتاريخية.
13. أهمية استهلاك منتجات ثقافية وفنية وادبية إبداعية قابلة للتسويق والترويج السياحي وتحقيق منافع اجتماعية وثقافية وبيئية واقتصادية.

المحور الخامس - الأنظمة و التشريعات

1. وضع ضوابط مشتركة لتنمية مواقع التراث الثقافي في الوطن العربي، وتوظيفها لدعم السياحة الثقافية المشتركة.
2. وضع الكودات والمواصفات الفنية الوطنية والعربية.
3. التعميم على الدول الأعضاء بمعايير الأنظمة الخاصة للتراث الثقافي على المستوى الوطني.
4. التعميم على الدول الأعضاء بالمواثيق والمعايير العربية.
5. الطلب من الدول الأعضاء تزويد الأمانة العامة للجامعة بأي أنظمة أو تشريعات أو قوانين مختصة بحماية التراث وربطهم ببرنامج زمني لتنفيذ ذلك، على أن تقوم الأمانة العامة بتعميمها على الدول الأعضاء
6. استمرار العمل لصياغة مواثيق عربية تُعنى بعناصر التراث الثقافي، ودعم القائم منها، ومن ذلك ميثاق التراث العمراني العربي.
7. اقتراح عقد اتفاقيات وتشريعات مشتركة حول ادارة الازمات من أجل تعزيز تأمين المتاحف ووقاية المعروضات المتحفية في جميع الظروف الطبيعية والسياسية، وذلك بناءً على الوضع الراهن في عدد من الدول العربية التي تعاني من اضطرابات سياسية قد تؤثر على قطاع التراث الثقافي والسياحي بشكل مباشر او غير مباشر.

المحور السادس - تعزيز العمل المشترك على مستوى السياحة الثقافية العربية:

1. تشجيع التعاون بين المؤسسات المعنية بالتراث الثقافي في الوطن العربي.
2. تشجيع قيام المشاريع والبرامج المشتركة بين الدول الأعضاء في المجلس الوزاري العربي للسياحة ومجلس وزراء الثقافة العرب.
3. التوأمة بين السياحة و التراث الثقافي لتعزيز السياحة الثقافية العربية
4. اعداد أجندة ثقافية مشتركة للفعاليات والأنشطة المشتركة في التراث الثقافي.
5. العمل على تحضير ملفات مشتركة لمواقع التراث العالمي ودعم ترشيح الملفات التي تقدمها الدول العربية لتضمين مواقعها في قائمة التراث العالمي التابع لليونسكو
6. العمل على قيام الجهات المعنية باختيار المواقع الثقافية مكانا لتنظيم الفعاليات السياحية المشتركة للتعريف بهذه الموقع

7. تكليف مركز التراث العالمي بالبحرين لمتابعة ملفات مواقع التراث العالمي.
8. العمل على استحداث فعاليات دورية مشتركة بالدول العربية أسوة بالفعاليات الرياضية.
9. العمل على تعزيز الأمن السياحي.
10. الانفتاح على القطاع الخاص وزيادة التعاون وتعزيز الشراكة الحقيقية مع القطاع العام بما يخدم مجالي الثقافة والسياحة.
11. صيانة وتأهيل المواقع التراثية والثقافية التي تعكس عمق الحضارات العريقة، وإبراز المقومات التاريخية والثقافية والسياحية.
12. توقيع مذكرات تفاهم او برامج تنفيذية تساعد على زيادة التعاون العربي المشترك في المجالات الثقافية والسياحية.
13. العمل على عقد اتفاقية مشتركة بين الدول العربية تحت مظلة الجامعة، بهدف حماية وإدارة مواقع التراث الحضاري ومكافحة التدمير والتهريب والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، وتبادل الخبرات في مجال الحفاظ على التراث الحضاري.

المحور السابع - استدامة مواقع السياحة الثقافية والتراثية:

1. رفع الوعي بأهمية تطبيق المفاهيم والمنهجيات الحديثة لمفهوم الاستدامة عند التعامل مع المناطق التاريخية والتراثية
2. التواصل المستمر وتبادل الخبرات والمعارف بين المنظمات العالمية والإقليمية والمحلية المعنية بالحفاظ على التراث العمراني.
3. متابعة وضع المواقع التراثية والثقافية بالدول العربية والرقابة عليها بهدف استدامتها.
4. العمل على إطلاق وثيقة تفعيل مفهوم الاستدامة للمواقع التراثية والثقافية بالدول العربية.
5. وضع الخطط على مستوى الدول العربية لصيانة المواقع التراثية والحفاظ عليها.
6. تضمين التدريب على مفهوم استدامة المواقع التاريخية والأثرية والتراثية ضمن خطط ورش العمل والتدريب.
7. الطلب من المؤسسات المعنية بالتراث والثقافة بالدول العربية بتعريف خططها المبدولة لاستدامة المواقع التراثية والثقافية والتاريخية.

8. إنشاء صندوق لإنقاذ مواقع التراث الثقافي المسجلة على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، على أن تخصص عوائد الصندوق لتمويل مشاريع الإنقاذ والترميم لتلك المواقع بهدف استدامة الحفاظ عليها كجزء من الهوية الثقافية العربية.
9. إنشاء مركز إقليمي لتقييم المخاطر لمواقع التراث الثقافي، والمساعدة في إعداد خطط استراتيجية للتعامل مع الكوارث والأزمات، وتنظيم برامج تدريبية في مواقع التراث الثقافي.
10. وضع كود عربي للترميم والحفاظ العمراني بما يتماشى مع المواثيق والمعايير الدولية.
11. التأكيد على تضمين الاستدامة في كافة الخطط الاستراتيجية الخاصة بالسياحة والثقافة بالدول العربية.

إدارة النفائات الصلبة في العالم العربي

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (550) بتاريخ 2018/10/25،
 - الورقة المفاهيمية حول إدارة النفائات الصلبة في العالم العربي،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بوضع استراتيجية إطارية لإدارة النفائات الصلبة في الدول العربية.

(ق.ق: 51 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

التمويل من أجل التنمية

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. تمشين الدور الذي تقوم به الصناديق العربية في تمويل مشروعات التنمية العربية.
2. توجيه الشكر للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل دراسات الجدوى لمشروعات التكامل الاقتصادي العربي ولإبداء استعداده والصناديق الأخرى لتمويل هذه المشروعات.
3. دعوة الدول العربية لإزالة المعوقات التي تواجه مشروعات التكامل الاقتصادي العربي .
4. دعوة الدول العربية لتقديم مشروعات التكامل العربي في قائمة سلم أولوياتها وتقديمها لمؤسسات التمويل العربية لتوفير التمويل لها.
5. الترحيب بإعلان الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمنطقة أنواذيب منطقة اقتصادية حرة، ودعوة الدول العربية إلى النظر في إمكانية المساهمة في الاستثمار في هذه المنطقة، ودعوة الصناديق والهيئات العربية المالية لمنح الأولوية لمشاريع الشراكات بين القطاعين العام والخاص باعتبار هذا النمط من التمويل رافعة للتنمية في بلداننا العربية.

(ق.ق: 52 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

برنامج المساعدة من أجل التجارة

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة حول مبادرة "المساعدة من أجل التجارة" التي أطلقتها المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة، وجهودها في إطلاق المرحلة الثانية،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة رقم (29) بتاريخ 2013/1/22،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2190) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،
- نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتخضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بنتائج المرحلة الأولى من برنامج المساعدة من أجل التجارة للدول العربية (AFTIAS) والذي نفذ 28 مشروعاً لصالح تسعة عشر دولة عربية.
2. دعوة المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة لتصميم وإطلاق المرحلة الثانية من المبادرة بالتعاون والتشاور مع جامعة الدول العربية والدول العربية.
3. دعوة الجهات المانحة من المنطقة العربية وخارجها لدعم جهود المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة لإطلاق المرحلة الثانية من البرنامج، خدمةً للتجارة الخارجية في البلدان العربية باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية.
4. تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير دوري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مدى التقدم في تنفيذ البرنامج.

(ق.ق: 53 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين/ النازحين السوريين
وأثرها على الدول المستضيفة

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/3420/1 بتاريخ 2018/12/16،
- نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على كافة قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية الخاصة بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين/ النازحين السوريين وأثرها على الدول العربية المستضيفة.
2. دعوة المجتمع الدولي لدعم الدول العربية المستضيفة للاجئين/ النازحين السوريين، وإقامة المشاريع التنموية لديها للمساهمة في الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الاستضافة المؤقتة.
3. تكليف الأمانة العامة بمتابعة الطلبات المقدمة للجهات الدولية المانحة والمنظمات المتخصصة والصناديق العربية لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع التي تقدمت بها المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، وتلك التي ستقدم بها الدول العربية الأخرى المستضيفة للاجئين/ النازحين السوريين من خلال الأمانة العامة، والتنسيق والتواصل مع نقاط الاتصال في الدول العربية المستضيفة والأمانة العامة لهذه الغاية.
4. تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع يضم الجهات الدولية المانحة والمنظمات الدولية المتخصصة والصناديق العربية بمشاركة الدول العربية المستضيفة للاجئين/ النازحين السوريين للاتفاق على آلية واضحة ومحددة لتمويل المشاريع.
5. تكليف الأمانة العامة بالسعي الجاد والعمل على استقطاب الاستثمارات العربية والدولية في الدول المستضيفة للاجئين/ النازحين السوريين وفق احتياجاتها، على أن تقوم هذه الدول بتزويد الأمانة العامة بالخرائط الاستثمارية لتحقيق هذه الغاية خلال مدة شهرين من تاريخه.

(ق. ق: 54 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

التحديات التي تواجهها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)
وتبعاتها على الدول المستضيفة للاجئين الفلسطينيين

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع. بتاريخ 2018/12/20،

- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/3420/1 بتاريخ 2018/12/16،
- نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات القمم العربية العادية الصادرة في هذا الشأن، وتقديره للدول العربية التي قدمت دعماً لوكالة الأونروا، وخاصة المملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وذريتهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وخاصة قرار الجمعية العامة رقم (194/1948)، والتأكيد كذلك على التفويض الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 لعام 1949، وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤولياتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى وكالة الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الوكالة بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.

2. رفض أي محاولات أو قرارات لإنهاء أو تقليص دور وولاية وكالة الأونروا من أي دولة كانت، ودعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتفويض الوكالة وتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كاف مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، باعتبار ذلك حق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفاء به وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، بما يعزز الأمن والاستقرار والازدهار في المنطقة.

3. التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم التنموي والمعنوي والمالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول والجهات المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وفقاً لتكليفها الأممي وعدم تحميل الدول العربية المستضيفة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

4. دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أي من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً للالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وكذلك بحث سبل سد العجز في موازنتها.

5. حث الدول العربية على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، وحث جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الوكالة، خاصة وأنها تمثل الإطار الوحيد المتبقي المُعبر عن تحمل المجتمع الدولي مسؤوليته تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين، ولأن استمرار الوكالة بالقيام بواجباتها وفق تكليفها الأممي هو تأكيد على حقهم في العودة والتعويض وفق قرارات الشرعية الدولية وخصوصاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194/1948).

(ق.ق: 55 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

**وضع رؤية عربية مشتركة
في مجال التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي والأمن السيبراني**

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتخصيص للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. تتمين مبادرة حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لإنشاء صندوق للاستثمار في مجالات التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي برأس مال وقدره مائتي مليون دولار أمريكي بمشاركة القطاع الخاص، ومساهمة دولة الكويت بمبلغ 50 مليون دولار، وكذلك مساهمة دولة قطر بمبلغ 50 مليون دولار من رأس مال هذا الصندوق بما يعادل نصف حجمه، على أن يوكل إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية إدارة هذه المبادرة التنموية.
2. دعوة الدول العربية إلى دعم هذه المبادرة للإسهام في تعزيز الاقتصاد العربي المشترك وخلق فرص عمل واعدة للشباب العربي، وحث البنوك ومؤسسات التمويل العربية المشتركة المساهمة في دعم هذه المبادرة بالطرق التي توفر لها الاستمرارية لتحقيق أهدافها المنشودة.
3. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجالس الوزارية المختصة والمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات والخبرات المتوفرة لدى الدول العربية، بدراسة وضع رؤية عربية مشتركة في مجال التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي والأمن السيبراني.

(ق.ق: 56 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

دعم جهود الجمهورية اليمنية في إعادة الإعمار والتنمية

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم 1223 بتاريخ 2018/12/23 ورقم 18 بتاريخ 2019/1/16،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات رئيس وفد الجمهورية اليمنية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والصناديق العربية والمنظمات العربية المتخصصة والجهات العربية والدولية المانحة، لتقديم دعم فني ومادي للجمهورية اليمنية في إطار برنامج تكاملي يسهم في إعادة الإعمار والتعافي ويضمن عودة التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
2. دعوة الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والصناديق العربية والمنظمات العربية المتخصصة والجهات العربية والدولية المانحة، لتقديم الدعم للجمهورية اليمنية في مجالات مساعدة اللاجئين والنازحين، وفي مجالات التدريب والتعليم الشامل، والتغطية الصحية الشاملة، بالإضافة إلى برامج التوظيف والتمكين، وبرامج دعم المرأة وإعادة تأهيل الشباب والأطفال الذين تم تجنيدهم في الحرب، وتشغيل الأسر المنتجة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن، وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية وإيصالها لمستحقيها.

(ق.ق: 57 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

**دعم جمهورية الصومال في مساعيها
نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفاءها من ديونها الخارجية**

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية رقم 2904 بتاريخ 2018/12/19،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (718) د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2184) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8، بشأن "دعم جهود الصومال في مساعيها نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفاءها من ديونها الخارجية"، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
- نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات رئيس وفد جمهورية الصومال الفيدرالية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على أهمية تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 626 بتاريخ 2015/3/29 ورقم 684 بتاريخ 2017/3/29 ورقم 718 بتاريخ 2018/4/15 بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".
2. دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها، دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وتوجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.
3. الطلب من صناديق التمويل العربية (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي) تطبيع علاقاتهم المالية مع حكومة الصومال الفيدرالية، وتشجيع الجانبين على عقد مزيد من الاجتماعات المباشرة لمناقشة موضوع إلغاء الديون الخارجية، وإيجاد أكثر الحلول مرونة لتمكين الحكومة الصومالية من الاستفادة من حزم الدعم المالية الضرورية؛ وتقديم الدعم الفني لحكومة الصومال الفيدرالية في مفاوضاتها مع مؤسسات التمويل العربية والدولية.

4. الترحيب بنتائج الاجتماع الفني الأول الذي عقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2018/12/18 بين وفد حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة، لمناقشة دعم تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفاؤه من ديونه الخارجية، والترحيب بإنشاء آلية مشتركة بين حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وجامعة الدول العربية وتضم في أعمالها المنظمات العربية ذات العلاقة، وتجتمع دورياً في مقر الأمانة العامة أو في العاصمة الصومالية مقديشيو، مرة على الأقل كل عام، لمتابعة المسائل ذات الأولوية المشتركة حسب قرارات القمم العربية العادية والتنمية، ويمكن لهذه الآلية دعوة منظمات وبرامج الأمم المتحدة للمشاركة في اجتماعاتها عند الضرورة.
5. الطلب من الأمانة العامة إدراج موضوعي دعم خطط التنمية الصومالية وإعفاء الديون الخارجية الصومالية ضمن الخطاب العربي الموحد الموجه إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتضمنين التقارير الاقتصادية العربية الموحدة القادمة معلومات محدثة عن الواقع الاقتصادي الصومالي، وزيادة الزيارات الميدانية الفنية العربية إلى مختلف أنحاء جمهورية الصومال.
6. مساعدة الحكومة الصومالية على استكمال اجراءات انضمامها لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ودعوة الدول الاعضاء إلى تقديم الدعم الفني للحكومة الصومالية في مجال بناء القدرات للمعنيين بالعمل التجاري تحفيزاً لها للانتقال مع الدول العربية لمرحلة الاتحاد الجمركي العربي.
7. مساعدة الحكومة الصومالية على استكمال اجراءات انضمامها لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والاستفادة من حزم الدعم المقدمة للدول الأقل نمواً الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والحصول على معاملة تفضيلية تمهيداً للانضمام إلى المنطقة.
8. مساعدة الحكومة الصومالية على انضمامها لمشروعات الربط الكهربائي العربي، وتكليف المجلس الوزاري العربي للكهرباء بتقديم المساعدة الفنية اللازمة لإعداد تقرير شامل حول قطاع الكهرباء بالصومال وتأهيل الموارد البشرية في هذا المجال.
9. دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى مواصلة تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية لمواجهة كارثة الجفاف، وتكثيف أشكال التعاون بين حكومة الصومال والمنظمات ذات العلاقة لدعم القطاعات الانتاجية الصومالية (الزراعة - الماشية - الأسماك)، وإعداد إدارة متكاملة للمياه في الصومال.
10. الترحيب باستضافة دولة الكويت لمؤتمر دعم التعليم في الصومال عام 2019 والاستفادة من المؤتمر لمناقشة سبل الاستفادة من خبرات وقدرات الطلبة الصوماليين ممن يتلقون تعليمهم في الجامعات العربية للنهوض بالتعليم في الصومال.
11. الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، ودعوة اللجنة إلى سرعة إيفاد بعثة فنية إلى الصومال لوضع خطة عمل بالتعاون مع الوزارات المعنية في الحكومة لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والعمل على تخصيص مزيد من الموارد لبناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، وتحقيق مزيد من الاستفادة للأطباء الصوماليين لخدمة المجتمع الصومالي.

(ق.ق: 58 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد 2030-2020

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - قرارات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (738) د.ع (33) بتاريخ 2013/12/15، ورقم (836) د.ع (37) بتاريخ 2017/11/14، ورقم (854) د.ع (38) بتاريخ 2018/12/5،
 - مشروع الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وإدراكاً للتحديات التي تواجه مسيرة التنمية الاجتماعية العربية،
- وإذ يؤكد العزم على مواصلة الجهود الرامية للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد في المنطقة العربية،
- وإذ يدعو منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى تعزيز كافة الجهود الرامية للقضاء على الفقر بمختلف أبعاده،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. اعتماد الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد 2030-2020 كإطار يُعزّز من الجهود العربية الرامية لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة في المنطقة العربية.
2. تكليف الأمانة العامة بصفتها الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، متابعة تنفيذ هذا الإطار، وبالتنسيق في هذا الشأن مع منظمات العمل العربي المشترك ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكافة الشركاء المعنيين.
3. دعوة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المعتمدة لدى الدول الأعضاء، إلى تقديم كافة أوجه الدعم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد، بما ينعكس إيجاباً على الإنسان العربي.

(ق.ق: 59 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

منهاج العمل للأسرة في المنطقة العربية
في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - قراري مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (833) د.ع (36) بتاريخ 2016/12/15، ورقم (854) د.ع (38) بتاريخ 2018/12/5،
 - وثيقة "منهاج العمل للأسرة في المنطقة العربية في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030"،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. اعتماد وثيقة "منهاج العمل للأسرة في المنطقة العربية في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030" كأجندة التنمية للأسرة في المنطقة العربية.
2. دعوة الدول الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة للعمل على تنفيذ منهاج العمل للأسرة في المنطقة العربية، وبما يعزز الجهود العربية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030.

(ق.ق: 60 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

المحفظة الوردية (Pink Tank): مبادرة إقليمية لصحة المرأة

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،

▪ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (701) د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29 بشأن اعتماد إعلان القاهرة للمرأة العربية وخطة العمل الاستراتيجية التنفيذية "أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030"،

▪ قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة بالرياض رقم (33) بتاريخ 2013/1/22،

▪ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،

▪ قرارات مجلس وزراء الصحة العرب بشأن الأمراض غير السارية، وخاصة القرار رقم (9) د.ع (35) بتاريخ 2011/3/10، ورقم (9) د.ع (37) بتاريخ 2012/3/15، ورقم (4) د.ع (39) بتاريخ 2013/3/14، ورقم (12) د.ع (41) بتاريخ 2014/3/13، ورقم (2) د.ع (47) بتاريخ 2017/3/1 بشأن اعتماد وثيقة إعلان القاهرة حول صحة المرأة العربية لعام 2017،

▪ نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الموافقة على تبني مبادرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعنوان "المحفظة الوردية"، كمبادرة إقليمية لصحة المرأة في المنطقة العربية.

2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء بشأن تفعيل مبادرة "المحفظة الوردية" على المستوى الوطني، بالتعاون مع المجالس الوزارية المتخصصة والجهات الإقليمية والدولية المعنية.

(ق.ق: 61 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء/ النزوح في الدول العربية

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (854) د.ع (38) بتاريخ 2018/12/5،
 - التوصيات الصادرة عن لجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال، المنبثقة عن لجنة الطفولة العربية، في دورتها (13): شرم الشيخ: يناير/ كانون ثان 2016، و(14): الرباط: سبتمبر/ أيلول 2018 بشأن "ضمان حماية وتعزيز حقوق الأطفال اللاجئين في الدول العربية"،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. اعتماد "الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء/ النزوح في الدول العربية"، كوثيقة استرشادية لضمان حماية الأطفال في وضع اللجوء في الدول العربية وإنفاذ حقوقهم.
2. تكليف الأمانة العامة متابعة تنفيذ الاستراتيجية بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية.

(ق. ق: 62 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

عمل الأطفال في المنطقة العربية

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (854) د.ع (38) بتاريخ 2018/12/5،
 - التوصيات الصادرة عن لجنة الطفولة العربية في دورتها (21): شرم الشيخ: يناير/ كانون ثان 2016، و(22): الرباط: سبتمبر/ أيلول 2018، بشأن "عمل الأطفال في المنطقة العربية"،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

اعتماد التوصيات الصادرة عن دراسة "عمل الأطفال في المنطقة العربية" بالصيغة المرفقة، كوثيقة استرشادية لدعم جهود الدول الأعضاء للقضاء على هذه الظاهرة.

(ق.ق: 63 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

عمل الأطفال في الدول العربية دراسة نوعية وكمية

حقوق الطبع محفوظة للشركاء

المراسلات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة المرأة والأسرة والطفولة

ميدان التحرير - القاهرة - مصر

info@wfcclas.org

عمل الأطفال في الدول العربية - دراسة نوعية وكمية

الشركاء

جامعة الدول العربية - قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة المرأة والأسرة والطفولة

تُعد إدارة المرأة والأسرة والطفولة الآلية العربية المعنية بقضايا تمكين المرأة وحمايتها، وإرساء حقوق الأطفال وحمايتهم والنهوض بأوضاعهم، وتمكين الأسرة، وتضم الإدارة ثلاثة أقسام وتعمل على بلورة الرؤية العربية فيما يتعلق بالقضايا المعنية بتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة كافة في هذا الإطار. وتعد الإدارة الأمانة الفنية للجنة المرأة العربية، ولجنة الأسرة العربية، ولجنة الطفولة العربية، وقد تمّ إنشاؤها بقرار من مجلس الجامعة على غرار الآليات الدولية ذات العلاقة.

www.lasportal.org

منظمة العمل الدولية

إنّ منظمة العمل الدولية هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيباتها الثلاثية والتي تضم - في آن واحد - كلا من الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل في الدول الأعضاء فيها في جهدٍ مشتركٍ من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم.

www.ilo.org

منظمة العمل العربية

إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشؤون العمل والعمال على الصعيد القومي، وتعمل على تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدولي، وتهدف إلى تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها.

www.alolabor.org

المجلس العربي للطفولة والتنمية

منظمة عربية إقليمية غير حكومية تعمل في مجال تنمية الطفولة، تأسست عام 1987 بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز، رئيس المجلس، وبناءً على توصية صادرة من جامعة الدول العربية. ويعمل المجلس على تهيئة بيئة عربية داعمة لحقوق الطفل في التنمية والحماية والمشاركة والدمج.

www.arabccd.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) هي وكالة متخصصة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع، هدفها تحقيق الأمن الغذائي للجميع. وتعمل المنظمة في أكثر من 130 دولة على مستوى العالم، وينضم إليها أكثر من 194 دولة عضواً.

www.fao.org

تقديم

يعد عمل الأطفال ظاهرة قديمة في بعض بلدان المنطقة العربية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بقطاعات بعينها مثل الزراعة والمهن الحرفية التقليدية الصغيرة والصناعات غير الرسمية كصناعة الملابس والسجاد، بالإضافة إلى بعض الأنشطة المتعلقة بالبناء. ولكن على مدى السنوات العشر الماضية التي شهدت فيها المنطقة اضطرابات سياسية وأزمات اقتصادية وصراعات وحروباً، أدت إلى نزوح جماعي للسكان، داخل الدول وفيما بينها، كل ذلك أدى إلى تغير الوضع وتفاقمه.

فقد شهدت المنطقة العربية زيادة مطردة في الاستخدام المباشر وغير المباشر للأطفال - باعتبارهم من أكثر الفئات ضعفاً - فقد تم تجنيد الأطفال واستخدامهم دروعاً بشرية، إضافة إلى استخدامهم في كل قطاعات الزراعة والخدمات والصناعات وفي الشوارع، وفي أنشطة غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي وفي أشكال معينة من العمل القسري والسخرة، وانخراطهم بشكل متزايد في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ مما ينطوي على مستوى خطير ومقلق من الاستغلال والإساءة وانتهاك اتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر.

وتجدر الإشارة إلى أن قضية عمل الأطفال تحظى باهتمام على المستوى الإقليمي العربي، فقد صادقت الدول الأعضاء على معظم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والعديد من الاتفاقيات الإقليمية، ووضع الإستراتيجيات والخطط لمواجهة هذه الظاهرة، إلا أن التقدم الذي أحرزته المنطقة العربية نحو القضاء على عمل الأطفال، وبشكل خاص أسوأ أشكاله، ونحو ضمان الالتحاق في الدراسة، ومعالجة أسباب التسرب المدرسي وإعادة التأهيل، وتجفيف منابع الفقر والبطالة المؤدية لزيادة أعداد الأطفال الداخلين في سوق العمل، أصبح محل خطر في ظل المتغيرات والمستجدات الراهنة في المنطقة.

لقد أصبحت هناك حاجة ملحة وفورية لحماية الأطفال في المنطقة العربية وبصفة خاصة في تلك الدول التي تعاني من الإرهاب والاحتلال والنزاعات المسلحة، سواء كان استغلالهم الخبير نتيجة لقضايا اقتصادية بحتة، أو مقترناً بالصراعات والنزوح واللجوء. ويجب على دول المنطقة أن تعي وتدرك أن عمل الأطفال يفرض تحديات فورية ومستقبلية، ليس فقط على الأطفال أنفسهم، ولكن أيضاً على بلدانهم ومجتمعاتهم المحلية وكذلك على الاقتصاد الوطني. ومن الأهمية بمكان، معالجة الأسباب الجذرية والعواقب المترتبة على زيادة عمل الأطفال، والقضاء جوهرياً عليهم، لا سيما أسوأ أشكاله.

ومن هذا المنطلق، كانت الحاجة إلى أهمية توفر معلومات موثقة وحديثة عن وضع عمل الأطفال ونسب التسرب من التعليم المدرسي؛ لوضع وتنفيذ التدابير المطلوبة لذلك، فإن التوصية الصادرة بالدورة العشرين للجنة الطفولة العربية (نوفمبر 2014) دعت جامعة الدول العربية مع كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والمجلس العربي للطفولة والتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) إلى التعاون والشراكة

في إجراء دراسة إقليمية حول حجم وملاصم عمل الأطفال في المنطقة العربية، لتحديد السمات والاتجاهات الرئيسية لعمل الأطفال على مدار السنوات العشر الماضية، في سياق الأوضاع السائدة في المنطقة العربية.

ومن الجدير بالإشارة أنه هناك نقص وندرة في البيانات المتاحة في المنطقة العربية حول عمل الأطفال، لا سيما في البلدان التي تواجه أزمات ونزاعات مسلحة مثلت تحدياً للباحثين القائمين على الدراسة. ومع هذا، فقد تم وضع البيانات ذات الصلة كافة، لا سيما ذات الطبيعة التوعوية.

وتعد هذه الدراسة الإقليمية خطوة علمية نحو تحقيق الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على تكثيف جمع البيانات حول عمل الأطفال، ووضع خطط عمل وطنية تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتمهيد لإعداد إستراتيجية إقليمية لمكافحة عمل الأطفال لمواجهة الانتهاك غير المقبول لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وللعمل على وضع برامج تمكن من تغيير الواقع من أجل مستقبل مشرق لأمتنا العربية.. فاطفاننا مستقبلاً.



الأمانة العامة

شكر وتقدير

تشكر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: الشركاء كافة، الذين أسهموا في إعداد الدراسة الخاصة حول «عمل الأطفال في الدول العربية» من الناحيتين الفنية والعلمية، وتخص بالشكر الآليات المعنية بالطفولة في الدول الأعضاء، والمنظمات الشريكة التالية:

منظمة العمل الدولية

- د. ربا جرادات، المدير الإقليمي للدول العربية
- فرانك هاغمان، نائب المدير الإقليمي للدول العربية، مدير فريق الدعم الفني للعمل اللائق للدول العربية (ILO-ROAS)
- بيتر فان غوي، مدير مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة، ومدير الفريق الفني للعمل اللائق لدول شمال إفريقيا
- لارس يوهانسن، رئيس وحدة البرامج الإقليمية في المكتب الإقليمي للدول العربية.

منظمة العمل العربية

- فايز علي المطيري، المدير العام.
- المجلس العربي للطفولة والتنمية
- د. حسن البيلالوي، الأمين العام.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)
- عبد السلام ولد أحمد، مدير عام مساعد وممثل إقليمي في مكتب منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي للشرق الأدنى وشمال إفريقيا (FAORNE).
- ألفريدو إيمبيلييا، مسئول تنفيذ المبادرة الإقليمية حول الزراعة الأسرية للحيازات الصغيرة في إقليم الشرق الأدنى وشمال إفريقيا (FAORNE).
- موريس سعادة، ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في لبنان
- وتشيد بالجهود التنسيقية والعلمية التي قدمتها د. حياة عسييران، الاستشارية الأولى في مجال عمل الأطفال، المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية.

وتم إعداد هذا التقرير بواسطة مؤسسة الاستشارات والأبحاث (CRI)، وهو يستند إلى النتائج الإحصائية لدراسة «عمل الأطفال في الدول العربية: تحليل وصفي» (2017)، التي أعدها فريق فهم عمل الأطفال (UCW).

عمل الأطفال في الدول العربية - ربات، تونس، مكتب



الأمانة العامة

فريق مؤسسة الاستشارات والأبحاث (CRI)

- د. كمال حمدان، المدير التنفيذي ورئيس الفريق.
- ديانا كلاس، مستشارة قانونية وباحثة/محققة رئيسة.
- رضا حمدان، إحصائي رفيع المستوى ومنسق.
- ألكسندر عمار، اختصاصي اجتماعي اقتصادي واستشاري في عمل الأطفال.

فريق «فهم عمل الأطفال» (UCW)

- فوريو روساتي، مدير الأبحاث في مشروع UCW وجامعة ICID في روما Tor Vergata
- إليونورا بوريكا، باحث في مشروع UCW وجامعة ICID في روما Tor Vergata

فرق العمل من المنظمات الشريكة:

جامعة الدول العربية

- ماجي مينا، مسئول ملف حماية الطفولة - إدارة المرأة والأسرة والطفولة.
- عمران فياض، عضو إدارة المرأة والأسرة والطفولة.

المجلس العربي للطفولة والتنمية

- محمد رضا فوزي، مدير إدارة البحوث والتوثيق وتنمية المعرفة.
- إيمان بهي الدين، مديرة إدارة إعلام الطفولة.
- مروة هاشم، منسقة إدارة إعلام الطفولة.
- محمد أمين، مسئول الطباعة والنشر ومصمم الدراسة.
- إيمان عباس، مساعد فني بإدارة البحوث والتوثيق وتنمية المعرفة.

منظمة العمل العربية

- حمدي أحمد، وزير مفوض، مدير إدارة الحماية الاجتماعية.
- رانيا فاروق، رئيسة وحدة المرأة و الفئات الخاصة.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)

- أريان جينثون، خبيرة في عمل الأطفال، قسم التنمية الاقتصادية والاجتماعية (روما).
- فائق عضاضة، المنسقة الوطنية للحماية الاجتماعية ومكافحة عمل الأطفال (لبنان).
- أنستازيا الحاج، مستشارة الإعلام والتواصل (لبنان).

منظمة العمل الدولية

- ميكائيل دو كوك، رئيس وحدة البحث والتقييم، وفرع «المبادئ والحقوق الأساسية في العمل».



الأمانة العامة

- فريدريكو بلانكو، كبير الإحصائيين في (ILO-FUNDAMENTALS).
- يوشى نوغوتشي، متخصصة رفيعة المستوى في قانون العمل، (جنيف).
- إنصاف نظام، كبير الموظفين الفنيين (حالات الكوارث والأوضاع الهشة)، (جنيف).
- نادين عسييران، كبير مسؤولي البرامج والعمليات في إفريقيا، (جنيف).
- نادر كيروز، المستشار الإقليمي لإحصاءات العمل - المكتب الإقليمي للدول العربية، (بيروت).
- ريم الشرييني، مديرة البرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال (القاهرة).
- نهاية دبدوب، منسقة البرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال (الأردن).
- ربيعة جلول، مسئولة مشروع وطني، (لبنان).
- سلوى كناعنة مسئولة الاتصالات الإقليمية والمعلومات العامة (المكتب الإقليمي للدول العربية - بيروت).
- ريهام راشد، المسئولة الوطنية للاتصالات (المكتب الإقليمي للدول العربية - بيروت).
- أسماء رزق، المسئولة الوطنية للاتصالات (القاهرة).

استفاد التقرير من المداخلات والمراجعة من قبل:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- إرنستو غرانيليو، المستشار المعني بالحماية الإقليمية للسكان المدنيين (الشرق الأدنى والشرق الأوسط).

منظمة اليونسيف

- إيزابيلا كاسترو جيو فاني، مستشارة إقليمية لحماية الطفل، مكتب اليونسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- ميكايلا باسيني، اختصاصية حماية الطفل، مكتب اليونسيف (سوريا).

منظمة الأونروا

- داميان ليللي، رئيسة قسم الحماية (منظمة الأونروا - عمان، الأردن).

عن جامعة الدول العربية

السفيرة/ د. هيفاء أبو غزالة

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية

وزير مفوض / نوال يرادة

مديرة إدارة

المرأة والأسرة والطفولة

عن الأمانة العامة للدول العربية - دمشق، سورية

قائمة المحتويات

الملخص التنفيذي.....	
المقدمة.....	
1. المنهجية.....	
2. التعريف والإطار القانوني.....	
3. الخصائص والاتجاهات العامة.....	
3.1 الاتجاهات العامة لاستخدام الأطفال.....	
3.2 خصائص الأطفال العاملين.....	
3.3 الخلاصة.....	
4. الاتجاهات وظروف العمل بحساب القطاع.....	
4.1 الاتجاهات العامة.....	
4.2 الزراعة: الخيارات الزراعية الصغيرة الحجم.....	
4.2.1 لمحة عامة.....	
4.2.2 المزارع العائلية في المغرب.....	
4.2.3 المزارع العائلية في مصر.....	
4.2.4 قطاع القات في اليمن.....	
4.3 الصناعة والخدمات: القطاع غير النظامي.....	
4.3.1 لمحة عامة.....	
4.3.2 القطاع المديني غير النظامي في الأردن.....	
4.3.3 القطاع التقليدي في المغرب.....	
4.3.4 مصانع الطابوق (الطوب أو القرميد) في بغداد.....	
4.4 الخلاصة.....	
5. عمل الأطفال في النزاعات المسلحة.....	
5.1 عمل الأطفال والتزوج السكاني.....	
5.1.1 لبنان.....	
5.1.2 الأردن.....	
5.1.3 العراق.....	
5.2 الأثر المحلي للنزاع المسلح على عمل الأطفال.....	
5.2.1 اليمن.....	
5.2.2 سوريا.....	

5.3 الخلاصة

6. التوصيات

6.1 تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي

6.1.1 القوانين والتشريعات الوطنية

6.1.2 الإطار المؤسسي

6.2 الحماية من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية

6.2.1 سوق العمل والسياسات المعيشية في الأرياف

6.2.2 الحماية الاجتماعية

6.2.3 الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم

6.2.4 برامج التعليم والتوعية

6.3 الحماية من أثر النزاع المسلح

6.3.1 البرامج الإنسانية والمساعدات للنازحين

6.3.2 حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في النزاعات المسلحة

الملاحق:

الملحق رقم 1: لائحة المقابلات المعمّقة والمساهمين

الملحق رقم 2: لائحة بأحدث المسوحات المتوفرة بحسب البلدان

الملحق رقم 3: نموذج استمارة الدراسة

الملحق رقم 4: لائحة المجيبين على استمارة الدراسة

الملحق رقم 5: لائحة المراجع بحسب البلدان وموضوعات الدراسات

الملحق رقم 6: النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي والقوى العاملة

بحسب قطاع النشاط الاقتصادي

الملحق رقم 7: الأحكام القانونية بحسب البلدان

قائمة المربعات

المربع رقم 1: المراهقون في الأعمال الخطرة

المربع رقم 2: الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر (UNPAID HOUSEHOLD SERVICES)

المربع رقم 3: المسح الوطني لعمل الأطفال في تونس 2017

المربع رقم 4: الطفل الخامل (غير الناشط في العمل ولا يرتاد المدرسة)

المربع رقم 5: محدّدات عمل الأطفال في الزراعة: حالة لبنان

المربع رقم 6: المخاطر المرتبطة بالحيارات الزراعية الصغيرة الحجم والصناعات الغذائية: حالة لبنان

المربع رقم 7: استجابة الأردن لعمل الأطفال

المربع رقم 8: تونس: الفتيات في العمل المنزلي

- المربع رقم 9: لبنان: «الشاويش»/ المشرف، والعمل سداداً لدين
- المربع رقم 10: أسوأ أشكال عمل الأطفال
- المربع رقم 11: معالجة مسألة عمل الأطفال في الزراعة في حالة الأزمات الممتدة
- المربع رقم 12: إطار عمل الأوتروا لحماية أطفال اللاجئين الفلسطينيين
- المربع رقم 13: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

قائمة الجداول

- الجدول رقم 1: نسبة الأطفال (بين 5 و 17 سنة من العمر) المتخربين في عمل الأطفال وفي الأعمال الخطرة
- الجدول رقم 2: نسبة الأطفال العاملين
- الجدول رقم 3: عدد الأطفال العاملين
- الجدول رقم 4: نسبة الأطفال الناشطين في العمل بحسب النوع الاجتماعي
- الجدول رقم 5: نسبة الأطفال العاملين بحسب مكان الإقامة
- الجدول رقم 6: عدد الأطفال العاملين بحسب مكان الإقامة
- الجدول رقم 7: نسبة الأطفال العاملين ونسبة عمل الأطفال في تونس بحسب العمر والجنس ومكان الإقامة
- الجدول رقم 8: وضعية الأطفال في العمل بحسب الفئات العمرية والبلد
- الجدول رقم 9: متوسط عدد ساعات عمل الأطفال الأسبوعية بحسب فئة الأعمار
- الجدول رقم 10: وضعية نشاط الطفل (باستثناء الأعمال المنزلية) بحسب النوع الاجتماعي والبلد (العمر بين 7 و 14 سنة)
- الجدول رقم 11: التوزع القطاعي لعمل الأطفال (بالنسب المئوية للأطفال في الفئة العمرية 5-17 سنة) للأعوام 2008 و 2012 و 2016
- الجدول رقم 12: التوزع القطاعي لعمل الأطفال (بالنسب المئوية للأطفال في الفئة العمرية 5-17 سنة) للفترة 2012-2016
- الجدول رقم 13: الأطفال الناشطون في العمل، في الفئة العمرية 5 - 14 سنة، بحسب القطاع الاقتصادي والبلد
- الجدول رقم 14: الأطفال الناشطون في العمل في الفئة العمرية 15 - 17، بحسب القطاع والبلد
- الجدول رقم 15: متوسط عدد ساعات العمل للأطفال في الفئة العمرية 5 - 14 سنة، بحسب قطاع النشاط والبلد
- الجدول رقم 16: متوسط عدد ساعات العمل للأطفال في الفئة العمرية 15 - 17 سنة، بحسب قطاع النشاط والبلد

الملخص التنفيذي

شهدت البلدان العربية خلال الأعوام الأخيرة موجات عدّة من النزاعات المسلّحة والنزوح السكاني، التي كان متوقّعا أن تطلق بدورها موجات جديدة من عمل الأطفال التي لا يزال مدى انتشارها ودرجة حدّتها يحتاجان إلى قياس شامل. وقد جاء هذا المعطى ليضاف إلى المشكلات الاجتماعية القائمة أصلاً في المنطقة، سواء في أريافها أو في مدنها، والمتفرّعة من هشاشة الاقتصاد والنقص في فرص التعليم والمعايير والأعراف الاجتماعية المؤاتية.

ويأتي هذا الارتفاع المتوقّع في عمل الأطفال وسط جهود عالمية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، وفي ظل الجهود الملحوظة التي تبذلها الحكومات العربية لمواءمة أطرها القانونية والمؤسسية الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بهذه الظاهرة.

تتناول هذه الدراسة ظاهرة عمل الأطفال في المنطقة العربية التي تضمّ 22 دولة هي الدّول الأعضاء في جامعة الدّول العربية، ومن ضمنها 12 دولة يغطيها المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية للدول العربية، و10 دول تقع في المنطقة الإفريقية. إلّا أنّ التفاوتات الإقليمية الحادة تجعل من الصعب تقديم صورة شاملة عن مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال واتّجاهاتها في المنطقة العربية ككلّ، ويعود ذلك، بشكل خاص، إلى عدم وجود تقديرات إقليمية عامّة وشاملة حول عمل الأطفال، كما هو موضّح أدناه. غير أنّ البلدان العربية تواجه مسائل وتحديات مشتركة في ما يتعلّق بهذه الظاهرة، ومن ضمنها: ضرورة تحسين قدرات تفتيش العمل، وإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث واستحداث قاعدة بيانات حول عمل الأطفال، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، والرقّ، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة، والأعمال الخطرة، وتحديد أشكال عمل الأطفال «الخفية» ومعالجتها، كالخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي.

المنهجية

استناداً إلى المعطيات الإحصائية الوطنية والدراسات المحلية المتاحة (للفترة الزمنية ما بين عام 2006 وعام 2017)، يقدّم هذا التقرير لمحة عامّة عن الخصائص الرئيسة لعمل الأطفال في المنطقة العربية بحسب القطاع الاقتصادي، كما يتناول أثر النزاعات المسلّحة وحركة النزوح السكاني على عمل الأطفال. وتعتمد الدراسة على أربع ركائز منهجية رئيسة، هي:

(1) مراجعة النصوص والاتفاقيات الدولية والعربية والدراسات المتوفّرة حول عمل الأطفال في المنطقة العربية.

(2) المعطيات الإحصائية المتاحة في دراسة أجراها برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW تحت عنوان «عمل الأطفال في الدول العربية: تحليل وصفي» (2017)، والتي تسلط الضوء على اتجاهات عمل الأطفال وخصائصه في فئتين عمريتين (5 - 14 و 15-17 سنة) في عشر دول عربية تتوفر عنها البيانات ذات الصلة.

(3) استمارة إحصائية تم توجيهها إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛ ليتم تعبئتها.

(4) إعداد 12 فقرة أو مربعاً (Box) للإضاءة على جوانب محددة موضوعاتية أو قطاعية من عمل الأطفال في دول المنطقة.

الخصائص والاتجاهات العامة

تسجل البلدان الأكثر فقراً أعلى معدلات عمل الأطفال؛ ممّا يتطابق مع الاتجاه العالمي الذي تشير إليه التقديرات العالمية الأخيرة لمنظمة العمل الدولية (2017). ويمكن تلخيص الاتجاهات الرئيسة في المنطقة العربية على الشكل التالي:

- يرتفع معدل عمل الأطفال كلما ارتفعت الأعمار، وتسجل معدلات عمل أعلى لدى الأطفال في الفئة العمرية 15 - 17 سنة مقارنة بمعدلات العمل لدى الأطفال في الفئة العمرية 5 - 14 سنة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بارتفاع معدل الأعمال الخطرة بين المراهقين في الفئة العمرية 15 - 17 سنة.

- إن معدلات الأطفال المنخرطين في العمل هي أعلى بين الأطفال الذكور. ولكن ينبغي الإشارة إلى أنّ معظم المستوحات الإحصائية تبقى عاجزة عن كشف بعض الأشكال الخفية من عمل الأطفال الإناث - مثال العمل المنزلي والخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر - التي ينبغي أن تخطى بالمزيد من الدراسة والتحقق.

- إن معدلات الأطفال العاملين هي، بشكل عام، أعلى في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق المدنية.

أما بالنسبة إلى الخصائص الرئيسة لعمل الأطفال في المنطقة العربية، فيمكن تلخيصها كالآتي:

- في ما خصّ الوضعية في العمل، فإن العمل في الأسرة من دون أجر هو الأكثر شيوعاً بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 سنة، وبين الأطفال الإناث، وفي المناطق الريفية، في حين أن العمل لدى الغير بأجر هو الأكثر شيوعاً بين الأطفال في الفئة العمرية 15 - 17 سنة، وبين الأطفال الذكور، وفي المناطق المدنية.

- يميل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة والأطفال الذكور إلى العمل لساعات أطول من نظرائهن الإناث.

- كما أنّ الأطفال العاملين الذين يرتادون المدرسة يميلون إلى العمل لساعات أقل من الذين لا يرتادون المدارس.

- يميل الأطفال إلى العمل لساعات أطول في المناطق الريفية. وتجدر الإشارة إلى أن العمل الزراعي هو عمل مكثف بدرجة عالية، إلا أنه في الوقت ذاته عمل موسمي.

الاتجاهات وظروف العمل بحسب القطاع

يتركز عمل الأطفال في المنطقة العربية، في أغليته، في الزراعة، يليها قطاعا الخدمات والصناعة. وتشير المعطيات الإحصائية المتاحة أيضا إلى الاتجاهات الأساسية التالية:

- إن أعلى نسبة لعمل الأطفال في الزراعة هي بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة، في حين أن توزع الأطفال بين 15 و17 سنة هو الأكثر تنوعا بحسب القطاعات المختلفة. مع ارتفاع في معدل العمل في قطاعي الخدمات والصناعة مقارنة بالأطفال الأصغر سنا.
- تختلف قطاعات نشاط الأطفال الإناث إلى حد كبير بين البلدان تبعا لخصوصية الاقتصادات المحلية، مع مراعاة أن مسوحات الأسر المعيشية غالبا ما تغفل أو تعجز عن رصد أنواع معينة خفية من عمل الأطفال في صفوف الفتيات.

الزراعة: الخيارات الزراعية الصغيرة الحجم

إن غالبية الأطفال الناشطين في القطاع الزراعي هم عاملون في الأسرة من دون أجر، وبخاصة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة. ويرتبط عمل الأطفال في الزراعة، بشكل رئيس، بالخيارات الزراعية الصغيرة الحجم حيث يرتفع الطلب على اليد العاملة المكثفة والرخيصة، وبخاصة في المزارع العائلية التي تعتمد - في أكثر الأحيان - على العمل الإضافي للطفل. إن إلقاء نظرة عن كثب على أوضاع الأطفال في الزراعة في كل من لبنان والمغرب ومصر واليمن يسلط الضوء على العوامل التالية المحفزة لعمل الأطفال: فقر الأسر، تدني مستوى تعليم الأيوين وغلبة الأعراف الاجتماعية، النقص في التعليم أو النقص في إنفاذ التعليم الإلزامي، وهشاشة البنية التحتية والافتقار إلى شبكات المياه والكهرباء، انعدام الأمن الاجتماعي.

وقد تبين أن الزراعة هي أكثر قطاعات عمل الأطفال مدعاة للمخاطر. فالأطفال العاملون في هذا القطاع يتعرضون لأخطار تتفاوت لجهة درجة الخطر ومصادره تبعا للنشاط، كالاتي: التعرض للمواد الكيميائية والمبيدات والغبار والأدخنة؛ رفع الأحمال الثقيلة؛ العمل لساعات طويلة والانحناء والوقوف المتكرر؛ العمل على ارتفاعات عالية في أماكن العمل؛ العمل في عزلة؛ التعرض لساعات طويلة لأشعة الشمس والعوامل المناخية الأخرى؛ استخدام الأدوات الخطرة في العمل ونقل أجزاء من الآلات الزراعية؛ الافتقار إلى لوازم الحماية أو الإسعافات الأولية في موقع العمل.

وغالبا ما يفتقر الأطفال الذين يعملون في المزارع العائلية إلى الحماية الاجتماعية والقانونية. ويمكن

للبلدان المعنية بهذا الموضوع أن تطبق الاستثناء الذي تسمح به المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، وتستبعد الأطفال العاملين في المزارع الأسرية من الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل. إلا أن هذا الاستثناء لا يشمل أي شكل من أشكال الأعمال الخطرة. هذا مع الإشارة إلى محدودية قدرات تفتيش العمل والتغطية الجغرافية التي يشملها؛ مما يترك عمل الأطفال في المناطق الريفية النائية خارج نطاق المراقبة والإشراف الحكومي.

الصناعة والخدمات: القطاع غير النظامي

يتركز عمل الأطفال في قطاعي الصناعة والخدمات في القطاع غير النظامي الذي يعتمد، بصورة خاصة، على عمل الأطفال؛ نظراً إلى كونه - بحكم تعريفه - متفلّتا من أنظمة التفتيش الرقابي. ويتميز عمل الأطفال في القطاع الصناعي بأنه يرتدي - في الغالب - طابع العمل المدفوع الأجر لدى الغير، في حين أن وضعية العمل في قطاع الخدمات تبدو أكثر تنوعاً ولو استمرت الهيمنة النسبية للعمل بأجر لدى الغير.

إنّ النظر عن كُتب إلى الأطفال في القطاع غير النظامي في الأردن والمغرب والعراق يضيء على محدّدات عمل الأطفال التالية: فقر الأسر والاعتماد على الدّخل الإضافي الذي يوفره عمل الأطفال، وبخاصة بين اللاجئين والنازحين داخلياً؛ تقدير محدود لقيمة التعليم في ظل ضعف أو غياب التوقعات المتعلقة بفرض عمل مستقبلية؛ القدرات المحدودة لتفتيش العمل؛ والميل نحو استخدام الأطفال، من منظور أصحاب العمل؛ لكونهم يمثلون اليد العاملة الأرخص والأسهل لجهة إدارتها.

ويواجه الأطفال العاملون في هذه القطاعات أخطاراً مختلفة؛ تبعاً لنوع النشاط. أمّا الأخطار الأكثر شيوعاً فهي التالية: ساعات العمل الطويلة، أخطار الغبار والتلوّث، مخاطر التعرّض للإصابات المتنوعة وتهديد سلامة الأطفال، رفع الأحمال الثقيلة، العمل دون وسائل الحماية. واستناداً إلى الدراسات القطرية المتوفرة، فإنّ غالبية الأطفال العاملين في هذه القطاعات لا يرتادون المدارس.

أمّا بالنسبة إلى الفتيات الصغيرات دون سنّ السادسة عشرة من عمرهنّ المنخرطات في العمل المنزلي، فهنّ يواجهنّ أوضاعاً مقلقة بسبب مخاطر العزلة، وعدم ارتياد المدرسة، وانتهاك حقوقهنّ بوصفهنّ أطفالاً.

وهنا تسلّط منظمة العمل الدولية الضوء على الحاجة إلى تحسين عملية جمع المعطيات والبيانات من أجل قياس طبيعة ومدى حجم ظاهرة العمل المنزلي بين الأطفال ضمن نطاق المنطقة العربية بأكملها، كما أنها تدعو إلى وضع إستراتيجية استجابة خاصّة بعمل الأطفال المنزلي.

عمل الأطفال في النزاعات المسلّحة

الأطفال هم الضحية الأولى والرئيسية للنزاعات المسلّحة والنزوح السكاني في المنطقة. ويميل عمل

الأطفال إلى الارتقاع بين اللاجئين والنازحين داخلياً، وكذلك في المجتمعات المضيفة في كلٍّ من لبنان والأردن والعراق. ويُسجّل انخراط أطفال النازحين واللاجئين في قطاعات اقتصادية مختلفة، ارتفاعاً ملحوظاً في ظاهرة عمل الشوارع، والعمل سداداً لِدَيْنٍ، والزواج المبكر، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ويشكّل عمل الأطفال للأسر النازحة واللاجئة التي تواجه الفقر المدقع والبطالة بين أفرادها البالغين، آلية للمواجهة أو التكيف. ويعمل الأطفال لساعات أطول وبأجور أدنى من الأطفال المحليين. وقد أفاد الأمين العام للأمم المتحدة عن زيادة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، سواء بين السكّان المحليين أو اللاجئين، وهذا ما ينطبق أساساً على اليمن وسوريا والعراق. وأشار إلى أنّ غالبية الأطفال المجنّدين هم من الفتيان، ولكن مع ميل ناشئ لتجنيد المزيد من الفتيات والأطفال دون سنّ الخامسة عشرة من عمرهم. كذلك يجري احتجاز مئات الأطفال في جميع أنحاء المنطقة العربية، وهم يتعرّضون للتعذيب لارتباطهم بالجماعات المسلحة. ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، فإنّ العوامل التي تسهم في تجنيد الأطفال هي الرواتب المرتفعة نسبياً، والتأثيرات الدينية والإيديولوجية والدعائية، وأحياناً الضّغط والإكراه من جانب مجتمعاتهم المحلية. ومع ذلك، فإنّ التجنيد ليس دائماً طوعياً؛ إذ يُسجّل ميل متزايد نحو التجنيد الإجباري أو التجنيد «الموّه». ومن الشواغل الرئيسة الأخرى، مسألة تعرّض الفتيات للزواج القسري، والاتجار والاستغلال الجنسي.

وعلاوة على ذلك، يقع الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع، ضحية للأزمة الإنسانية. فبالإضافة إلى ظروف الفقر المدقع، والتهديدات الصحيّة والأمنية، والضّرر الذي لحق بنظام التعليم، يجد الأطفال أنفسهم مجبرين على الانخراط في أنواع جديدة من الأنشطة الملائمة لحالات النزاع المسلّح، مثل تهريب السلع عبر الحدود أو بين مناطق القتال، وجمع النفايات النفطية، والقيام بالأعمال المتعلّقة بدفن الموتى (جمع الأشلاء ودفنها)، وتأدية الأعمال المنزلية، بما في ذلك خصوصاً جلب المياه أو جمع الطعام من الحقول ومكبات النفايات.

التوصيات

إن المحددات الرئيسة لعمل الأطفال - التي تمخّضت عن دراسة هذه الظاهرة بتجلياتها المختلفة في المنطقة العربية - لا تختلف في عناوينها الكبيرة عن محددات عمل الأطفال في مناطق أخرى من العالم. فعمل الأطفال ينشأ في المجتمعات الضعيفة التي تعاني من الفقر والبطالة وهشاشة البنية التحتية والنقص في التعليم والحماية الاجتماعية. ويزيد التعرّض للصدمات، مثل النزاع المسلّح والنزوح السكاني خصوصاً، من ضعف الأسر ويؤدي إلى تفاقم العوامل المؤدية إلى عمل الأطفال. وفي خضم أزمة النزوح واللجوء الراهنة، فإن تعزيز أطر الحماية الوطنية يفيد كلاً من النازحين واللاجئين والمجتمعات المضيفة. وتستدعي ضخامة الأخطار والآثار الضارة لعمل الأطفال، الانكباب على وضع مجموعة من السياسات التدخلية العابرة للقطاعات، موزّعة على ثلاثة أهداف عامة.

مجالات التدخل	أهداف السياسات
القوانين والأنظمة الوطنية. الإطار المؤسسي.	تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي.
سياسات سوق العمل. الحماية الاجتماعية. الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم.	الحماية من الضعف الاقتصادي والاجتماعي.
برامج إنشائية ومساعدات للنازحين واللاجئين. حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في النزاعات المسلحة. إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين استخدموا في النزاعات المسلحة.	الحماية من أثر النزاع المسلح.

شهدت البلدان العربية في الأعوام الأخيرة الماضية موجة واسعة من النزاعات المسلحة والتزوح السكاني التي كان متوقعاً أن تطلق بدورها موجات جديدة من عمل الأطفال، التي لا يزال مدى انتشارها ودرجة حدتها يحتاجان إلى قياس شامل⁽¹⁾. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات حديثة حول عمل الأطفال في جميع الدول العربية المتأثرة بالنزاعات المسلحة، فإن التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية لعام⁽²⁾ 2017 قد أرسيت علاقة قوية بين عمل الأطفال وحالات النزاع والكوارث⁽³⁾.

وتنعكس النزاعات المسلحة تفاقماً في ظاهرة عمل الأطفال، التي يعود - في الأصل - وجودها في المناطق الريفية والمدينة العربية إلى ما قبل هذه النزاعات، والتي يحفرها الضعف الاقتصادي والضعف في التعليم الجيد والأعراف الاجتماعية المؤاتية.

ويتزامن هذا الارتفاع المتوقع في عمل الأطفال وسط جهود عالمية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، وفي ظل الجهود الملحوظة التي تبذلها الحكومات العربية لمواءمة أطرها القانونية، والمؤسسية الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وقد حدد المجتمع العالمي هدفاً لإنهاء عمل الأطفال بحلول عام 2025، وتشمل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 سبعة عشر هدفاً للتنمية المستدامة، و169 غاية ترمي إلى توجيه الجهود الإنمائية الدولية للعقد المقبل. وفي إطار الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي، تحت النقطة السابعة منه البلدان على ما يلي:

اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل الجبري، وإنهاء الرق الحديث والاتجار بالبشر، وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم جنوداً، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.

وتظهر تقديرات منظمة العمل الدولية لعام 2017 بشأن عمل الأطفال أن التقدم نحو إنهاء عمل الأطفال كان بطيئاً خلال السنوات الأربع الأخيرة (2012-2016)، حيث تبيّن وجود 152 مليون طفل يعملون حالياً في جميع أنحاء العالم، ومنهم ما يقارب النصف يمارسون أعمالاً خطيرة.

(1) تشمل أحدث التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية البيانات المتعلقة بالعراق واليمن، ولكنها لا تتضمن بيانات عن ليبيا أو الصومال أو السودان أو سوريا. (المصدر: منظمة العمل الدولية (2017). منهجية التقديرات العالمية لعمل الأطفال، 2012 - 2016، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017).

(2) منظمة العمل الدولية (2017). «التقديرات العالمية لعمل الأطفال: النتائج والاتجاهات، 2012 - 2016»، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.

(3) إن معدل انتشار عمل الأطفال في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة هو أعلى بنحو 77% من المتوسط العالمي. كما أن معدل انتشار العمل الخطير يزيد بنحو 50% في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة منه في العالم بأكمله (التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية 2017).

تتناول هذه الدراسة ظاهرة عمل الأطفال في المنطقة العربية التي تضم 22 دولة هي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. وتنطوي هذه المنطقة التي تمتد على مساحة جغرافية واسعة ومتفاوتة، على تفاوتات كبيرة بحسب متغيرات المساحة، والجغرافيا، وحجم السكان، ومستوى الدخل، والتكوين القطاعي للناتج المحلي الإجمالي والقوى العاملة، وكذلك بحسب مدى تأثر كل من هذه البلدان بالنزاعات المحلية وحركات النزوح السكاني. لذلك، من الصعب تقديم صورة عامة ومشتركة عن حجم واتجاهات عمل الأطفال في جميع أنحاء المنطقة؛ نظراً إلى ارتباطها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي لكل بلد، وإلى عدم توفر تقديرات إقليمية شاملة عن عمل الأطفال كما هو موضح أدناه.

وتتوزع البلدان العربية الـ 22 المشمولة بالدراسة إلى منطقتين مختلفتين وفقاً لدراسات منظمة العمل الدولية ومجالات عملها. ويوفر تقرير التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية لعام 2017 مجموعتين من البيانات والمعطيات الإقليمية التي تهم دراستنا (الجدول رقم 1)، وهي: أولاً، البيانات المتعلقة بعمل الأطفال في المنطقة التي يغطيها المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية للدول العربية (ILO-ROAS⁽¹⁾، والتي تشير إلى أن 3% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة هم منخرطون في عمل الأطفال؛ وثانياً، البيانات المتعلقة بالمنطقة الإفريقية⁽²⁾ التي تشير إلى نسبة أعلى بكثير توازي نحو 20% (ما يقارب ضعف المعدل العالمي). وتجدر الإشارة إلى أن ما يقارب نصف الأطفال العاملين في المنطقتين هم منخرطون في أعمال خطيرة.

الجدول رقم 1: نسبة الأطفال (بين 5 و17 سنة من العمر) المنخرطين في عمل الأطفال وفي الأعمال الخطرة

الأعمال الخطرة	عمل الأطفال	
4.6	9.6	العالم
1.5	2.9	البلدان العربية (تشمل 12 بلداً يغطيها المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية، وهي بلدان أعضاء في جامعة الدول العربية: البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الأراضي الفلسطينية المحتلة، عُمان، قطر، السعودية، سوريا، الإمارات، اليمن).

- (1) يغطي المكتب الإقليمي للدول العربية في بيروت البلدان الـ 12 التالية: البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الأراضي الفلسطينية المحتلة، عُمان، قطر، السعودية، سوريا، الإمارات، اليمن. (المصدر: www.ilo.org/beirut).
- (2) تضم القارة الإفريقية عشرة بلدان أعضاء في جامعة الدول العربية: سبعة منها يغطيها المكتب الإقليمي الفرعي لمنظمة العمل الدولية في القاهرة، وهي: مصر، السودان، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، الصومال. (المصدر: www.ilo.org/beirut).

8.6	19.6	إفريقيا (تشمل 54 بلداً؛ عشرة منها بلدان أعضاء في جامعة الدول العربية، وهي: الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، تونس).
-----	------	--

المصدر: التقديرات العالمية لعمل الأطفال: النتائج والاتجاهات، 2012-2016، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.

(web pdf) 0-130153-2-92-ISBN: 978

وينبغي قراءة هذه التقديرات وتفسيرها بتحفظ ووفقاً لسياقاتها؛ نظراً إلى المحددات والمعوقات التالية: (1) لا تشمل التقديرات العمل «المخفي» أو «غير المرئي» الذي يجري داخل الأسرة أو ما يسمى الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر (UHS)، فضلاً عن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبخاصة في حالات الحروب⁽¹⁾؛ (2) ثم إن التقديرات تعتمد على دراسات مختلفة أجريت في سنوات مختلفة تبعاً للبلد؛ ولذلك ينبغي قراءتها بعناية؛ نظراً إلى اختلاف منهجية البحث وتعريف عمل الأطفال باختلاف البلد المعني؛ (3) كما أن التقديرات تستند إلى بيانات قطرية تعود في معظمها إلى العام 2012 أو 2013؛ وبالتالي لا تعبر عن الآثار الكاملة التي خلفتها النزاعات الجارية على عمل الأطفال في العديد من هذه البلدان؛ (4) وأخيراً، لا تقدم هذه التقديرات بيانات ومعطيات شاملة، أو سلاسل إحصائية زمنية، حول عمل الأطفال في منطقة جامعة الدول العربية.

وتواجه البلدان العربية مسائل اجتماعية واقتصادية مشتركة ذات أثر على اتجاهات عمل الأطفال وخصائصه، مثل التباطؤ الاقتصادي العام، التحولات الديموغرافية غير المكتملة، البطالة بين الشباب، انخفاض العائد على التعليم. وهي تواجه أيضاً تحديات متماثلة في ما يتعلق بعمل الأطفال، ومن بينها على سبيل المثال: تحسين قدرات تفتيش العمل؛ إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث واستحداث قاعدة بيانات حول عمل الأطفال؛ القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، والرق، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والأعمال الخطرة؛ تحديد أشكال عمل الأطفال «الخفية» ومعالجتها، كالخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر، والعمل المنزلي. إن المحددات الرئيسة لعمل الأطفال، على النحو المنصوص عليه في الأدبيات العامة ذات الصلة، حاضرة في جميع أنحاء المنطقة العربية، وخصوصاً في ما يتعلق بفقر الأسر والنقص في فرص الحصول على التعليم الجيد.

(1) لا تتضمن التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية 2017 تقديرات حول الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وعمل الأطفال القسري أو الجبري، ولكن يتم احتسابها بشكل منفصل كجزء من التقديرات العالمية الحديثة للرق الحديث في التحالف 8.7 (الغاية 7 من الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة): العمل الجبري والزواج القسري، 2017. هذا بالإضافة إلى أن هذه التقديرات العالمية لا تتضمن جميع البلدان التي تعاني من النزاعات المسلحة. وعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالبلدان العربية المتأثرة بالنزاعات المسلحة، تتضمن التقديرات بيانات عن عمل الأطفال في العراق واليمن فقط، ولا توجد أي بيانات حول عمل الأطفال في كل من ليبيا والصومال والسودان وسوريا. (المصدر: منظمة العمل الدولية 2017). منهجية التقديرات العالمية لعمل الأطفال، 2012 - 2016، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.

واستناداً إلى الإحصاءات الوطنية والدراسات القطرية المتوفرة، تقدّم هذه الدراسة لمحة عامة عن أبرز خصائص عمل الأطفال في المنطقة العربية مصنّفة بحسب قطاع النشاط الاقتصادي، كما تبحث في أثر النزاعات المسلحة والنزوح السكاني على ظاهرة عمل الأطفال.

ويتضمّن التقرير ستة فصول، هي التالية:

- **الفصل الأول:** يستعرض منهجية الدراسة، ويقدم لمحة عامة عن مصادر المعطيات الإحصائية وعن المحدّدات والمعوقات التي واجهتها الدراسة على هذا الصعيد.
- **الفصل الثاني:** يقدم تعريفاً موجزاً لعمل الأطفال وفقاً للمعايير الدولية، ويبرز أثر الأحكام القانونية الوطنية على تعريف عمل الأطفال وعملية قياسه.
- **الفصل الثالث:** يعرض ويحلّل الاتجاهات والخصائص الرئيسة لعمل الأطفال في المنطقة العربية.
- **الفصل الرابع:** يتناول ظاهرة عمل الأطفال بحسب قطاع النشاط.
- **الفصل الخامس:** يستكشف أثر النزاع المسلح على عمل الأطفال.
- **الفصل السادس:** يخلص إلى تحليل السياسات واقتراح توصيات، بهدف معالجة مسألة عمل الأطفال في المنطقة.

1. المنهجية

تشمل الدراسة البلدان العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية (22 دولة). وهي تعتمد على أربع ركائز منهجية رئيسية، كالآتي:

- (1) مراجعة الأدبيات المتوفرة حول عمل الأطفال في المنطقة العربية.
- (2) الاستفادة من دراسة أجراها برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW وتستند إلى المعطيات الإحصائية المتاحة، تحت عنوان «عمل الأطفال في الدول العربية: تحليل وصفي» (2017)، وهي تسلط الضوء على اتجاهات عمل الأطفال وخصائصه في فئتين عمريتين (5 - 14، و15 - 17)، وتشمل عشر دول عربية تتوفر لديها المعطيات الإحصائية ذات الصلة.
- (3) استمارة إحصائية أرسلت إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛ كي تتم تعبئتها.
- (4) إعداد 12 فقرة أو مربعاً (Box) للإضاءة على جوانب محدّدة موضوعاتية أو قطاعية من عمل الأطفال في دول المنطقة.

الجدولة الأولى من عملية مراجعة الأدبيات

هذه هي الدراسة الأولى التي تتناول عمل الأطفال في المنطقة العربية ككل، وقد صمّمت انطلاقاً من محددين اثنين، هما: غياب المعطيات الكمية الشاملة والحديثة حول عمل الأطفال في المنطقة العربية على المستويين القطري والإقليمي، والنقص في الدراسات المتخصصة حول هذه الظاهرة في بعدها العربي الكلي. ونظراً إلى هذه الندرة في الأدبيات؛ اعتمدت مراجعة الأدبيات - في أغلب الأحيان - على مقارنة تنطلق من أسفل إلى أعلى: استخلاص الاتجاهات العربية العامة من خلال مراجعة الأدبيات القطرية. وتستند هذه المقاربة إلى خمسة أنواع رئيسية من المصادر:

- (1) الأدبيات العامة حول عمل الأطفال عموماً (وهي لا تقتصر على المنطقة العربية).
- (2) الأدبيات حول عمل الأطفال في المنطقة العربية، والتي تتضمن بشكل أساسي دراستين أجريتا عام 2014 وعام 2017 من قبل برنامج «فهم عمل الأطفال» (UCW): الأولى حول عمل الأطفال وتشغيل الشباب في البلدان العربية⁽¹⁾، والأخرى هي عبارة عن تحليل وصفي لعمل الأطفال في الدول العربية وقد جرى إعداده خصيصاً من أجل هذه الدراسة.
- (3) دراسات موضوعاتية (UCW) تشمل العديد من دراسات الحالة المتعلقة بالمنطقة العربية.
- (4) دراسات أو تقارير قطرية (منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة اليونسف، وزارة العمل الأميركية، جهات رسمية عربية، منظمات أهلية محلية ودولية).
- (5) الوثائق القانونية: المعاهدات الدولية؛ القوانين والأنظمة المحلية.

1 منظمة العمل الدولية، برنامج «فهم عمل الأطفال» (UCW 2014): «التحديان التوأمان المتمثلان في عمل الأطفال وتشغيل الشباب في الدول العربية: لمحة عامة». منظمة العمل الدولية، بيروت، يوليو/ تموز 2014.

المقابلات المعمقة والموجة الثانية من عملية مراجعة الأدبيات

تم إنجاز عدد من المقابلات المعمقة مع الأطراف التالية (الملحق رقم 1):

- ثلاثة خبراء من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذين قدّموا مطالعات معمّقة حول الأنشطة والأخطار المرتبطة بالقطاعات الزراعية الفرعية.

- جهات اتصال في منظمة اليونيسف (عدد 1) ومنظمة العمل الدولية (عدد 3)، التي زودتنا بمعلومات ومراجع ووثائق إضافية (لا سيما التقارير القطرية ذات الصلة)⁽¹⁾.

كما تم إرسال عدد من الاستثمارات إلى مسؤولي ارتباط إقليميين من منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسف نتجت عنها لائحة جديدة من المراجع (ولاسيما تقارير وطنية لم يكن قد تم نشرها).

تقرير برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW: «عمل الأطفال في الدول العربية- تحليل وصفي» (2017) أعد برنامج «فهم عمل الأطفال» (UCW) عام 2017، بوصفه جزءاً من هذه الدراسة، أعد تقريراً حول «عمل الأطفال في الدول العربية»، بالاستناد إلى البيانات والمعطيات المتاحة حول الأطفال العاملين في عشر دول عربية. وينبغي لفت النظر إلى عدد من المحدّدات التي اعترضت هذه الدراسة:

1) تغطي الدراسة الفترة الزمنية ما بين عام 2006 وعام 2016، وهي لا تقدّم بالتالي صورة وافية عن كامل الآثار التي خلفها النزاع السوري وأزمة النزوح على عمل الأطفال في المنطقة. يُضاف إلى ذلك افتقار المعطيات القطرية المتاحة إلى نظام موحد لجمع البيانات، بحسب ما ورد في هذه الدراسة: «يشكّل النقص في المعطيات والبيانات مصدر قلق كبيراً وأحد الشواغل المهمة في الدول العربية، ويقف عائقاً أمام عملية وضع السياسات الملائمة، كما يشير إلى الحاجة إلى الاستثمار الإضافي في جمع المعلومات بصورة منتظمة حول حالة عمل الأطفال في الدول العربية»⁽²⁾.

2) تعتمد الدراسة على المعطيات والبيانات المتعلقة بالأطفال العاملين لتقديم صورة عامة عن اتجاهات عمل الأطفال في الدول العربية. وعلى الرغم من أنه لا يمكن اعتبار جميع الأطفال المنخرطين في العمل من ضمن فئة «الأطفال العمال» child labourers، فإن الانطلاق من مفهوم الأطفال العاملين يبقى الطريقة الأكثر موثوقية لمقارنة اتجاهات هذه الظاهرة في البلدان العربية التي تتفاوت فيها التعريفات القانونية والإحصائية لعمل الأطفال (راجع القسم اللاحق المتعلق بالتعريف والإطار القانوني).

الاستمارة الإحصائية

تم إرسال مجموعة من الأسئلة (الملحق رقم 3) عبر جامعة الدول العربية إلى جميع الدول الأعضاء (22 دولة). وقد تلقت الجامعة 15 رداً فقط (الملحق رقم 4) حتى وقت تسليم هذا التقرير، ثم دونت ملاحظاتهم الإضافية على التقرير.

1 معظم هذه الدراسات نفذت بالتعاون مع الحكومات المعنية.

2 برنامج فهم عمل الأطفال (UCW 2017). «عمل الأطفال في الدول العربية: تحليل وصفي».

المربعات (Boxes)

استناداً إلى محصلة مراجعة الأدبيات المتاحة والمقابلات المتفذة، تم إعداد مجموعة من المربعات البحثية التي تسلط الضوء على جوانب محدّدة من ظاهرة عمل الأطفال في المنطقة العربية، مع تنوع هذه الجوانب بحسب الموضوعات والبلدان وقطاعات النشاط المعينة. وروعي في اختيار الموضوعات والبلدان مدى تمثيلها أبرز الاتجاهات السائدة، لجهة حجم هذه الظاهرة عموماً، ودرجة غلبة عمل الأطفال في القطاع/ البلد المعني، فضلاً عن مدى توافر المعلومات المتاحة.

الاجتماع التشاوري

جرى في الثامن والعشرين من كانون الثاني 2018 تقديم النتائج الأساسية للدراسة خلال اجتماع تشاوري نظّمته جامعة الدول العربية في القاهرة، حيث تم تأكيد معظم هذه النتائج إضافة إلى جمع الملاحظات والتعليقات التي أوردها الخبراء المحليون والدوليون وممثلو البلدان المشاركة في الاجتماع.

2. التعريف والاطار القانوني

بشكل عام، يمكن تعريف عمل الأطفال بصفته عملاً يزاوله الأطفال دون سن الثامنة عشرة من عمرهم في أنواع من الأنشطة أو في ظروف عمل تعتبر مضرّة بصحتهم أو بنموهم الجسدي أو العقلي. إلا أن ذلك يجب ألا يعني بالطلق إدانة استخدام الأطفال بجميع أشكاله⁽¹⁾. فقد يشارك بعض الأطفال في العمل لساعات محدودة ومسموح بها لسنّهم وضمن بيئة آمنة؛ مما يتيح لهم اكتساب بعض المهارات من دون أن يؤثر ذلك على تعليمهم. وبالتالي فإنه يمكن التمييز بين مفهوم الأطفال العاملين عموماً، ومفهوم عمل الأطفال على وجه الخصوص.

وهناك ثلاث اتفاقيات دولية توفر الإطار العام لتعريف عمل الأطفال وتنظيمه، وهي التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - 1989 التي تنصّ على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية واقتصادية وتربوية تكفل حماية الأطفال «من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يعرّض الطفل للخطر أو يتعارض مع تعليمه، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي». ولهذا الغرض، تنصّ الاتفاقية على أن تعتمد الدول الأطراف حداً أدنى لسنّ العمل وتنظيم ساعات العمل وشروطه (المادة 32)، وتستكمل هذه الاتفاقية ببروتوكولين اختياريين بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال: بروتوكول اختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)، وبروتوكول اختياري بشأن الاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية (2000).

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، التي تلزم الدول الأعضاء بتحديد السن الأدنى للعمل على ألا يقلّ عن 14 سنة أو 15 سنة في حالة البلدان الأقلّ تطوراً (المادة 2)، وألا يقلّ عن 18 سنة في الأعمال الخطرة (المادة 3). وتنصّ الاتفاقية على أنه يجوز للقوانين والأنظمة الوطنية أن تسمح باستخدام أو تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة (بين 12 و15 سنة في البلدان الأقلّ تطوراً) في أعمال خفيفة لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم ونموهم وتعليمهم (المادة 7).

- اتفاقية اتفاقية منظمة العمل الدولية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999، التي تعرّف الأطفال بكونهم جميع الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة من عمرهم (المادة 2)، وتقسّم أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى أربع فئات (المادة 3)، وهي كالآتي:

(1) اعتمد النصّ العربي على ترجمة المفاهيم كالآتي: استخدام الأطفال child work or child employment، الأطفال العاملون children in employment، عمل الأطفال child labour، الأطفال العمال child labourers.

أ) أشكال الرقّ كافة أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛

ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج وتجارة المخدرات بالشكل الذي حدّث فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها؛

د) الأعمال التي يَرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي. (تحدّد القوانين أو الأنظمة الوطنية لائحة بهذه الأعمال وفقاً لما تنصّ عليه المادة 4).

بالنسبة إلى الفئة الرابعة التي تشير إلى الأعمال الخطرة، تترك الاتفاقية لكل دولة عضو مهمة تحديد قائمتها الخاصة بأنشطة العمل الخطرة. غير أنها تشير صراحة إلى التوصية 190 باعتبارها مرجعاً للتشريعات الوطنية بشأن تنظيم العمل الخطر⁽¹⁾. وتطرح هذه التوصية المبادئ التوجيهية بشأن أنواع الأنشطة التي ينبغي اعتبارها أعمالاً خطيرة، وهي التالية:

العمل ذو الطبيعة الخطرة

- 1) الأعمال التي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي؛
- 2) الأعمال التي تزاوّل في باطن الأرض، أو تحت المياه، أو على ارتفاعات خطيرة، أو في أماكن محصورة؛
- 3) الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدّات وأدوات خطيرة، أو التي تستلزم متناول أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً؛
- 4) الأعمال التي تزاوّل في بيئة غير صحيّة يمكن أن تعرّض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطيرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارّة بصحتهم؛

العمل في ظروف خطيرة

- هـ) الأعمال التي تزاوّل في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلاً، أو خلال الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.
- يقدم الشكل رقم 1، أدناه، لمحة عامّة عن مختلف فئات الأطفال العاملين استناداً إلى هذا الإطار العام. وهو يبيّن أنّه ضمن الفئة الواسعة من الأطفال العاملين يمكن أن نجد على نحو خاص:
- 1) عمل الأطفال الذي ينطوي على أسوأ أشكال العمل من دون أن يقتصر عليها؛
 - 2) العمل الخفيف الذي يعتبر استثناء للحد الأدنى للسّن الذي تسمح به القوانين الوطنية للأطفال

(1) يمكن قراءة الاتفاقيتين رقم 138 و182 في ضوء توصية منظمة العمل الدوليّة رقم 146 (1973) بشأن الحد الأدنى لسّن الاستخدام، والتوصية رقم 190 (1999) للمنظمة نفسها بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتين تقدّمان تفسيرات غير ملزمة في أحكامهما.

من سن 12 أو 13 إلى 15 سنة، هو عمل (أ) لا يحتمل أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم؛ و(ب) لا يعطل مواظبتهم في المدرسة، واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب التي تقرها السلطة المختصة، ولا يضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه (الاتفاقية رقم 138، المادة 7). ولأغراض القياس الإحصائي، تعرف التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية لعام 2017 العمل الخفيف بأنه يشمل الأطفال الناشطين في العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و14 سنة ويزاولون أعمالاً غير خطيرة لأقل من 14 ساعة في الأسبوع.

الأطفال العاملون	
عمل الأطفال	العمل الخفيف
استثناء أشكال عمل الأطفال	استثناء الحد الأدنى لسن العمل في حال توفرت الشروط التالية:
(1) استثناء أشكال العمل غير المشروطة.	(1) عمل غير خطير وغير محظور.
(2) الأعمال الخطيرة.	(2) الطفل بين 12 و14 سنة من عمره.
	(3) لا يضر بصحة الطفل أو نموه.
	(4) لا يعيق تعليم الطفل.

الشكل رقم 1: الضمانات الضمنية للأطفال العاملين

التزمت معظم الدول العربية بالاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه⁽¹⁾، واعتمدت أحكاماً وطنية لحماية الطفل من عمل الأطفال (الملحق رقم 7). وتنص هذه الأحكام على حد أدنى لسن الاستخدام أو العمل، وتنظم ظروف العمل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. إلا أن التعريف القانوني لعمل الأطفال يختلف من بلد إلى بلد تبعاً لثلاث فئات رئيسة من القوانين الوطنية:

1. الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل الذي يتراوح بين 14 سنة (موريتانيا، اليمن)، و16 سنة (الجزائر، جيبوتي، الأردن، قطر، تونس).
2. الحد الأقصى لعدد ساعات العمل للأطفال دون سن الثامنة عشرة من عمرهم، والذي يمكن تحديده بشكل متفاوت بحسب الفئات العمرية المختلفة. أمّا التحديد الأكثر شيوعاً لعدد ساعات العمل القصوى للأطفال في المنطقة العربية، فهو 6 ساعات يومياً.
3. أنواع الأنشطة الخطرة المحظورة على الأطفال تحت سن الثامنة عشرة أو ما يشار إليه بـ «لائحة الأعمال الخطرة». ففي حين اعتمدت معظم البلدان العربية مثل البحرين ولبنان وسوريا، لائحة كاملة ومفصلة بالأعمال الخطرة، اختارت بلدان أخرى حظر الأعمال الخطرة عموماً مثل السعودية، أو وضع قيود قانونية أقل تفصيلاً مثل الصومال.

(1) باستثناء فلسطين (وهي ليست عضواً في منظمة العمل الدولية)، وبالتالي لا تنتمي إلى أي اتفاقية من اتفاقيات المنظمة، والصومال (التي لم تصدق على اتفاقية المنظمة رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل).

3. الخصائص والاتجاهات العامة

ثمة اعتقاد قوي بأن حجم ظاهرة عمل الأطفال في المنطقة العربية اتجه نحو الارتفاع أخيراً؛ بوصفه نتيجة للنزاعات المسلحة الدائرة راهناً ولا ترتب عليها من نزوح سكاني متفاقم⁽¹⁾. واستناداً إلى تقرير برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW حول «عمل الأطفال في الدول العربية: تحليل وصفي» (2017)، يقدم هذا الفصل لمحة عامة عن اتجاهات عمل الأطفال وخصائصه في المنطقة العربية خلال مطلع العقد الحالي (كون معظم المعطيات المتاحة تعود إلى البدايات الأولى لأزمة النازحين السوريين واندلاع النزاعات المسلحة في منطقة الخليج). وسوف يجري البحث في أثر النزاعات المسلحة وأزمة النازحين في الفصل السادس من هذا التقرير.

يقدم هذا الفصل صورة عن نسب الأطفال العاملين (باعتبارها مؤشراً استدلالياً غير مباشر عن عمل الأطفال)، وتوزعهم بحسب العمر والنوع الاجتماعي والموقع الجغرافي (القسم 3.1)، كما يستطلع خصائص عمل الأطفال في المنطقة العربية، بحسب عدد من المتغيرات مثل وضعية العمل وعدد ساعات العمل (القسم 3.2).

3.1 الاتجاهات العامة لاستخدام الأطفال

إن دراسة الاتجاهات الرئيسية لاستخدام الأطفال تشكل الخطوة الأولى نحو تصميم السياسات والتدخلات الأكثر استهدافاً في مكافحة هذه الظاهرة. ويستكشف هذا القسم معدلات استخدام الأطفال المتفاوتة في دول المنطقة العربية، وتوزعهم بحسب العمر والنوع الاجتماعي والموقع الجغرافي.

نسبة الأطفال العاملين

يتفاوت معدل انخراط الأطفال في العمل إلى حد كبير بين دولة عربية وأخرى (الجدول رقم 2)؛ حيث سجّلت البلدان الأكثر فقراً المشمولة بالدراسة أعلى معدلات للأطفال العاملين: السودان (12.6% من الأطفال في الفئة العمرية 5-14، و19.2% في الفئة العمرية 15-17)، واليمن (13.6 و 34.8% ، بالتتابع). في المقابل سجّلت أدنى المعدلات في الأردن (1% في الفئة العمرية 5-14، و5.6% في الفئة العمرية 15-17).

التوزع بحسب العمر

يرتفع معدل انخراط الأطفال في العمل كلما ارتفع سلّم الأعمار، بحسب ما تبيّنه المعطيات الإحصائية المتاحة في البلدان العربية التي جرى فيها قياس هذه الظاهرة. وتتجاوز نسبة الأطفال العاملين في الفئة العمرية 15-17 بشكل ملحوظ نسبتهم في الفئة العمرية 5-14 (الجدول رقم 2).

1 الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية- البرنامج التولي للقضاء على عمل الأطفال (2017)، عمل الأطفال في الدول العربية، متوفّر على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

<http://www.ilo.org/ipecc/Regionsandcountries/arab-states/lang-en/index.htm> (تمّ الدخول إلى الموقع في الأول

من يوليو/ تموز 2017).

الجدول رقم 2: نسبة الأطفال العاملين

الفئة العمرية	الفئة العمرية	
15 - 17 سنة	5 - 14 سنة	
(غير متوفر)	6.7	الجزائر 2012
8.6	1.2	مصر 2012
13.5	4.9	العراق 2011
5.6	1.0	الأردن 2016
19.2	12.6	السودان ⁽¹⁾ 2008
(غير متوفر)	5.4	سوريا 2006
9.9	(غير متوفر)	تونس 2013
34.8	13.6	اليمن 2010

وتشكل معدلات عمل الأطفال أداة لمقارنة مدى انتشار هذه الظاهرة بحسب البلدان. ولكن، نظراً إلى تفاوت حجم السكان بحسب البلدان العربية، فإن مقارنة حجم ظاهرة عمل الأطفال بالأعداد المطلقة وتوزعها على فئات الأعمار داخل البلد نفسه، يتيح لوضع السياسات اختيار أدوات المعالجة الملائمة التي تستهدف أكبر عدد ممكن من الأطفال. فعلى سبيل المثال، في بلدان مثل مصر والعراق، يوازي عدد الأطفال العاملين في الفئة العمرية 15-17 سنة ما يزيد على ضعف عدد الأطفال العاملين في الفئة العمرية 5-14، وهذا ما تعكسه النسب المئوية للأطفال العاملين في الفئتين العمريتين. أما في بلدان أخرى مثل السودان واليمن، فإن نسبة الأطفال العاملين في الفئة العمرية 15 - 17 سنة هي الأعلى، في حين يبقى العدد المطلق للأطفال العاملين في الفئة العمرية 5 - 14 سنة هو الأعلى.

الجدول رقم 3: عدد الأطفال العاملين

المجموع	الفئة العمرية	الفئة العمرية	
	15 - 17 سنة	5 - 14 سنة	
648.998	463.599	185.399	مصر 2012
391.463	287.098	104.365	العراق 2011
75.982	43.556	32.426	الأردن 2016
838.371	377.056	461.315	السودان 2008
1.373.724	538.859	834.866	اليمن 2010

1 - ينبغي الإشارة إلى أن أحدث الأرقام المتاحة عن السودان تعود إلى عام 2008، أي إلى ما قبل انفصال الجنوب السوداني، وهي تغطي بالتالي واقعا جغرافيا وديموغرافيا أوسع نطاقا.

المربع رقم (١) المراهقون في الأعمال الخطرة

تظهر التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية لعام 2016 أنَّ 37 مليون مراهق في العالم تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة يشاركون في أعمال خطرة. وعلى الرغم من أن هذا العدد ينطوي على تحسّن ملحوظ بالمقارنة مع تقديرات عام 2012 (مع انخفاض هذا العدد من 47 مليوناً إلى 37 مليون مراهق)، فإنه لا يزال يطال 25% من عمل الأطفال و42% من إجمالي عدد المراهقين العاملين^(١). وتشير التقديرات أيضاً إلى أنَّ نحو نصف إجمالي عدد المراهقين الذين يزاولون أعمالاً خطيرة على الصعيد العالمي موجودون في القطاع الزراعي، وما تبقى منهم يتوزّع بالتساوي بين قطاعي الخدمات والصناعة^(٢).

ويمثّل المراهقون الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً ويزاولون أعمالاً خطيرة أكثر من 60% من الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال في البلدان العربية كمصر والأردن، وأكثر من 70% من إجمالي المراهقين العاملين^(٣).

إن الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وتعزيز السلامة المهنية للشباب تحتاج إلى إيلاء اهتمام خاص بالمراهقين العاملين في الأعمال الخطرة؛ مما يتطلب وضع إستراتيجية من أجل: (1) إبعاد المراهقين عن الوظائف التي تنطوي بحكم طبيعتها على مخاطر جسيمة، وضمان حصول هؤلاء على الدعم الاجتماعي، وعلى فرصة ثانية للحصول على التعليم والتدريب والعمل اللائق؛ (2) إزالة الظروف الخطرة التي يواجهها الشباب في مكان العمل في القطاعات أو المهن التي لا تعتبر خطيرة بحكم طبيعتها ولكنها تدرج على القائمة الوطنية للأعمال الخطرة. وينبغي دعم هذه الإستراتيجيات ببرامج تدريب وتوعية تستهدف العمال الشباب وأرباب العمل والنقابات العمالية بشأن السلامة والصحة المهنية، وإنشاء آليات فعّالة للرصد والتفتيش في العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الطفل إذا كان في عمر يتجاوز الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل، فإنَّ عمله مع وجود خطر لا يعتبر عملاً خطراً في الحالات التالية: (1) إذا كان بالإمكان إزالة الخطر؛ (2) إذا كان يمكن فصل الطفل بشكل كافٍ عن الخطر بحيث تنتفي إمكانية تعرّضه لهذا الخطر؛ (3) إذا أتيح الحدّ من المخاطر المرتبطة بهذا العمل الخطر بحيث ينتفي احتمال الإضرار بصحة أو سلامة أو أخلاق الطفل. وتشير منظمة العمل الدولية إلى هذه المقاربة بصفتها مقاربة «تحديد الأعمال الخطرة والحدّ من المخاطر». وفي توجيهاتها لأرباب العمل، تشجّع المنظمة هؤلاء على «الحد من المخاطر التي يتعرّض لها جميع العاملين، سواء كانوا من البالغين أو المراهقين، من خلال تحسين شروط السلامة والصحة في مكان العمل».

2 التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية 2017.

2 منظمة العمل الدولية 2017. القضاء على عمل الأطفال بحلول العام 2025. مراجعة السياسات والبرامج، مكتب العمل الدولي (ILO)، جنيف، 2017.

4 Guarcello, L., Lyon S., Valdivia, C. (2016). "Adolescents in hazardous work: Child labour among children aged

15-17 years". UCW Working Paper. July 2016. (Figures are from Egypt 2009 and Jordan 2007)

«المراهقون في الأعمال الخطرة: عمل الأطفال في الفئة العمرية 15 - 17»

التوزع بحسب النوع الاجتماعي

يلاحظ أن نسبة الأطفال الذكور الناشطين في العمل تفوق، في معظم البلدان، نسبة الأطفال الإناث (الجدول رقم 4). وينطبق ذلك على كلتا الفئتين العمريتين، مع الإشارة إلى أن الفجوة بين الجنسين تميل نحو التصاعد في الفئة العمرية 15 - 17 سنة (يبلغ عدد الأطفال العاملين من الذكور ضعف عدد الأطفال الإناث المنخرطين في العمل في هذه الفئة العمرية في كل من تونس واليمن والسودان، وما يوازي أربعة أضعاف في مصر والعراق والأردن). ويظهر هذا الواقع أن الاعتبارات القائمة على النوع الاجتماعي تلعب دوراً مهماً في قرارات الأسرة في ما يتعلق بتشغيل الأطفال. ولكن يجدر لفت النظر إلى أن الدراسات الميدانية الإحصائية قد تغفل أو تعجز عن رصد بعض الأنشطة المخصصة عادة للفتيات، مثل أعمال الرعاية المنزلية داخل منزل الأسرة (كالتنظيف، والطهي، ورعاية الأطفال)، والخدمة المنزلية لدى طرف ثالث. ويعتبر هذا النوع من الأعمال أقل الأنواع وضوحاً وظهوراً للعيان، وغالباً ما لا تعكس المسوحات حجمه الفعلي.

ويظهر الاستثناء الوحيد لارتفاع نسبة العاملين من الأطفال الذكور مقارنة بالأطفال الإناث، في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تقل نسبة الأطفال الذكور العاملين في عمر 15 إلى 17 عاماً، بشكل لافت عن نسبة الأطفال الإناث (16% للأطفال الإناث مقابل 1% فقط للأطفال الذكور).

الجدول رقم 4: نسبة الأطفال الناشطين في العمل بحسب النوع الاجتماعي

الفئة العمرية 15 - 17 سنة		الفئة العمرية 5 - 14 سنة		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	
(غير متوفر)	(غير متوفر)	5.8	7.6	الجزائر 2012
2.4	14.3	0.4	2	مصر 2012
4.9	21.9	3.3	1.6	العراق 2011
0.9	9.9	0.3	1.2	الأردن 2016
15.7	0.9	(غير متوفر)	(غير متوفر)	الأراضي الفلسطينية المحتلة 2012
11.8	26.3	9.5	15.3	السودان 2008
(غير متوفر)	(غير متوفر)	3.6	7.1	سوريا 2006
5.6	13.8	(غير متوفر)	(غير متوفر)	تونس 2013
23.7	43.9	12.6	14.5	اليمن 2010

المصدر: مبادرة «فهم عمل الأطفال» 2017، UCW.

ملاحظة: الفئة العمرية 5 - 14 سنة، هي: في مصر 6 - 14؛ العراق 12 - 14؛ السودان 10 - 14.

المربع رقم (٢) الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر (Unpaid Household Services)

وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية ولعظم الأطر القانونية الوطنية، لا يشمل تعريف عمل الأطفال الأنشطة التي تقع خارج حدود الإنتاج كما هو محدد في نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية. وهذا يعني عدم شمول تقديرات عمل الأطفال لأنواع الأعمال المنزلية كافة التي يقوم بها أفراد الأسرة أو ما يعرف بالخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر، مثل التنظيف، وغسل الصحون، ورعاية الأشقاء والشقيقات الأصغر سناً. ويعتقد خبراء الإحصاء أن هذا الإغفال يحد من الإحاطة الكاملة بحجم ظاهرة عمل الأطفال (ينص القرار المتعلق بإحصاءات عمل الأطفال الذي تبناه المؤتمر الدولي الثامن عشر لاختصاصي العمل عام 2008، على أن الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر تؤثر إلى حد كبير على نسبة عمل الأطفال باتجاه الزيادة). كما ينص القرار المتعلق بقياس وقت العمل الذي تبناه المؤتمر نفسه على اعتبار جميع الأنشطة التي تقع ضمن حدود الإنتاج العامة (بما فيها الأنشطة غير المدرجة في نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية) أنشطة منتجة. وتهدف التوصية بإدراج الأنشطة غير المدرجة ضمن نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية في حسابات فرعية أو تابعة، إلى تحقيق «فهم أوسع ومقاربة أشمل لسوق العمل والسياسات الاقتصادية والاجتماعية». (القرار رقم 1، صفحة 42). وبالمثل، أدرجت دراسات اليونسف المتعددة المؤشرات الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر والخطرة ضمن تعريف عمل الأطفال؛ ويعتبر القيام بالأعمال المنزلية لما يفوق 28 ساعة في الأسبوع من الأعمال الخطرة.

وتعتبر ظاهرة الخدمات المنزلية أكثر شيوعاً في صفوف الفتيات. وفي الواقع، أظهر تحليل أجراه برنامج «فهم عمل الأطفال» عام 2012، أن إدراج الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر الخطرة بطبيعتها ضمن تعريف عمل الأطفال له الأثر الأكبر على تقديرات عمل الأطفال بالنسبة إلى الفتيات. وهذا هو حال الأردن الذي يسجل انخراطاً أكبر للفتيان في عمل الأطفال مقارنة بالفتيات، ولكن إدراج الأطفال المنخرطين في الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر بما يتجاوز 20 ساعة عمل أسبوعياً ضمن تقديرات عمل الأطفال يؤدي إلى زيادة نسبة عمل الأطفال لدى الفتيات من 0.3% إلى 2.4%؛ مما يجعلهن متساويات مع الفتيان لجهة انخراطهن في عمل الأطفال. وتعتبر هذه النتائج مهمة لسياسات التدخل المستقبلية التي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ظاهرة الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر الخطرة، وأثرها على نوعية الحياة والافاق التعليمية والمهنية للفتيات في المنطقة العربية.

المصدر:

Dayioglu, M. (2012). "How sensitive are estimates of working children and child labour to definitions? A comparative analysis". MICS Methodological Papers. No. 1. Statistics and Monitoring Section. Division of Policy and Strategy. United Nations Children's Fund. New York. 2012

التوزع الجغرافي

إن نسبة الأطفال العاملين هي، بشكل عام، أعلى في المناطق الريفية في الفئات العمرية كافة. وينطبق هذا على الجزائر، ومصر، والعراق، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوريا، وتونس، واليمن. ويسجل اليمن مثلاً ساطعاً على هذا الصعيد، حيث تزيد نسبة الأطفال العاملين في الفئة العمرية 5 - 14 سنة بمعدل أربعة أضعاف في المناطق الريفية عن نسبتها في المناطق المدنية، ويصل هذا المعدل إلى الضعفين في الفئة العمرية 15 - 17 سنة (الجدول رقم 5).

ووفقاً لتحليل مبادرة «فهم عمل الأطفال»، يمكن تفسير هذا التباين «بالطلب على عمل الأطفال في المزارع العائلية»، والتأثير الأقوى لمحددات عمل الأطفال في الريف: «ارتفاع مستويات الفقر وتدني مستويات تغطية الخدمات الأساسية في المناطق الريفية، وكلاهما يدفع باتجاه زيادة اعتماد الأسر الفقيرة على عمل الأطفال».

الجدول رقم 5: نسبة الأطفال العاملين بحسب مكان الإقامة

الفئة العمرية 14-17 سنة		الفئة العمرية 5-14 سنة		
المناطق الريفية	المناطق المدنية	المناطق الريفية	المناطق المدنية	
(غير متوفر)	(غير متوفر)	7.9	6.0	الجزائر 2012
11	5.3	1.2	1.2	مصر 2012
21.3	9.6	9.4	2.5	العراق 2011
5.8	5.5	1.9	0.8	الأردن 2016
10.4	7.6	(غير متوفر)	(غير متوفر)	الأراضي الفلسطينية المحتلة 2012
19.6	12	12.3	4.4	السودان 2008
(غير متوفر)	(غير متوفر)	7.3	3.5	سوريا 2006
12.2	8.5	(غير متوفر)	(غير متوفر)	تونس 2013
40.7	18.6	16.7	4.1	اليمن 2010

المصدر: «فهم عمل الأطفال» UCW

ملاحظة: الفئة العمرية 5 - 14 سنة، هي: في مصر 6 - 14، العراق 12 - 14، السودان 10 - 14 سنة

ويبرز عدد من القيود والمحددات التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى البحث في ظاهرة غلبة استخدام أو تشغيل الأطفال في المناطق الريفية، وأهم هذه القيود والمحددات هي التالية:

- على الرغم من أن النسب المئوية توفر أداة مفيدة لإجراء مقارنة بين البلدان، فإنه ينبغي الأخذ في

الاعتبار الأعداد المطلقة للأطفال العاملين بحسب مكان الإقامة بغية التوصل إلى سياسات تدخل وطنية أكثر استهدافاً. فالأعداد المطلقة تقدم صورة أفضل لدى انتشار الظاهرة وحجم الفئات المستهدفة. ففي الجزائر على سبيل المثال؛ حيث يبلغ معدل الأطفال العاملين في الفئة العمرية 5 - 14 سنة نحو 6% في المناطق المدنية مقارنة بنحو 7,9% في المناطق الريفية، نجد أن العدد المطلق للأطفال العاملين في هذه الفئة العمرية أعلى إلى حد كبير في المناطق المدنية (نحو 234 ألف طفل مقابل 180 ألفاً في المناطق الريفية). وهذا ينطبق أيضاً على الأردن حيث يزيد معدل الأطفال العاملين في الفئة العمرية 5 - 14 سنة بشكل ملحوظ في المناطق الريفية، ولكن الأعداد المطلقة للأطفال العاملين في المناطق المدنية يتجاوز ضعفها في المناطق الريفية. وهذا ينطبق أيضاً على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيث العدد المطلق للأطفال العاملين في الفئة العمرية 15 - 17 سنة يكون أعلى في المناطق المدنية منه في المناطق الريفية. (الجدول رقم 6 أدناه)

- يشير تحليل برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW إلى أن عدد الأطفال المدنيين العاملين مقدّر بأدنى من مستواه في بعض البلدان: فغالباً ما يكون الأطفال المدنيون، والفتيات منهم بوجه خاص، غير ممثلين في عينات البحث بشكل يتناسب مع حجمهم الفعلي؛ نتيجة انخراطهم في أشكال من عمل الأطفال أقل وضوحاً، مثل الخدمة المنزلية لدى أسرة أخرى والعمل في الشوارع؛ مما يؤدي إلى سوء تقدير أعدادهم في المسوحات الميدانية المتعلقة بالأسر.

الجدول رقم 6: عدد الأطفال العاملين بحسب مكان الإقامة

	الفئة العمرية 5-14 سنة		الفئة العمرية 14-17 سنة	
	المناطق المدنية	المناطق الريفية	المناطق المدنية	المناطق الريفية
الجزائر 2012	233.915	179.814	(غير متوفر)	(غير متوفر)
مصر 2012	70.935	114.464	114.057	349.541
العراق 2011	34.286	70.079	135.683	151.415
الأردن 2016	22.517	9.908	36.185	7.371
الأراضي الفلسطينية المحتلة 2012	(غير متوفر)	(غير متوفر)	20.421	5.655
السودان 2008	47.659	275.918	77.694	222.063
سوريا 2006	94.042	191.487	(غير متوفر)	(غير متوفر)
تونس 2013	(غير متوفر)	(غير متوفر)	25.442	21.601
اليمن 2010	62.297	772.568	77.427	461.432

المصدر: «فهم مبادرة الأطفال» UCW

ملاحظة: الفئة العمرية 5 - 14 سنة، هي: في مصر 6 - 14 سنة؛ العراق 12 - 14 سنة؛ السودان 10 - 14 سنة

المربع رقم (3) المسح الوطني لعمل الأطفال في تونس ٢٠١٧

إن المعطيات الإحصائية الواردة في هذا الفصل حول عمل الأطفال في تونس، تعود إلى عام 2013. غير أنه جرى تنفيذ دراسة إحصائية جديدة حول هذا الموضوع في الفصل الثاني من عام 2017، ولكن استحالة الحصول على نتائجها التفصيلية في الوقت المتاح كي يجري تضمينها في متن هذه الدراسة. مع ذلك، فإننا نعرض أدناه أهم ما نشر عن النتائج الكلية لهذا التحقيق الإحصائي؛ حيث تشير هذه النتائج (الجدول 7) إلى أن نسبة عمل الأطفال بلغت 7.9%، ومن ضمنها 6% لنسبة الأطفال في الأعمال الخطرة. وقد سجلت نسب أعلى لعمل الأطفال في الفئة العمرية 13-17 سنة، وفي المناطق الريفية مقارنة بالمناطق المدنية. كذلك سجلت نسب أعلى في صفوف الأطفال الإناث، مع لفت النظر إلى أن الدراسة الإحصائية قد لا تكون لاحظت بعض الأشكال غير المرئية من عمل الأطفال الإناث، مثلها معظم الدراسات من هذا النوع.

الجدول رقم 7: نسبة الأطفال العاملين ونسبة عمل الأطفال في تونس بحسب العمر والجنس ومكان الإقامة

نسبة الأطفال العاملين	نسبة عمل الأطفال	نسبة الأعمال الخطرة		
Children in employment	child labour	Hazardous work		
المجموع	9.5	7.9	6.0	
الفئة العمرية	5.4	5.4	3.2	5 - 12 سنة
	12.8	10.3	7.9	13-15 سنة
	20.7	14.3	14.3	16-17 سنة
الجنس	11.1	9.7	7.4	ذكور
	7.7	6.0	4.5	إناث
مكان الإقامة	4.8	3.8	2.9	المناطق المدنية
	18.5	15.7	11.9	المناطق الريفية

المصدر: المسح الوطني لعمل الأطفال في تونس 2017:

Enquête Nationale sur le Travail des Enfants en Tunisie de 2017 - Principaux résultats / Bureau International du Travail. Service des Principes et droits fondamentaux au travail (FUNDAMENTALS). Institut National de la Statistique de la Tunisie (INS); République Tunisienne - Tunis: BIT. 2017

3.2 خصائص الأطفال العاملين

يبحث هذا القسم في أوضاع الأطفال العاملين (مدفوعي الأجر، وغير مدفوعي الأجر، والعاملين لحسابهم)، وعدد ساعات العمل بحسب فئات الأعمار والنوع الاجتماعي ومكان الإقامة.

الوضعية في العمل

تصنّف وضعية الأطفال العاملين بحسب ثلاث فئات: الأطفال العاملين بأجر لدى الغير والأطفال العاملين في أسرهم من دون أجر، والأطفال العاملين لحسابهم الخاص، ونورد فيما يلي الاتجاهات الرئيسة المتعلقة بوضعية الأطفال في العمل على النحو الذي أبرزه التحليل الذي أجرته مبادرة «فهم عمل الأطفال» UCW:

- يعمل ما يزيد على نصف الأطفال في الفئة العمرية 5-14 سنة مع الأسرة عاملين من دون أجر، تليها نسبة لا بأس بها من الأطفال العاملين بأجر، ونسبة ضئيلة جداً من الأطفال الذين يعملون لحسابهم الخاص. ويحاول غالبية الأطفال الأكبر سنّاً (15 - 17 سنة) العمل المدفوع الأجر لدى الغير، باستثناء اليمن والسودان حيث لا يزال معظم الأطفال الأكبر سنّاً يعملون في أسرهم من دون أجر. أمّا في ما يتعلق بالأطفال العاملين لحسابهم الخاص، فإنّ هذا الشكل من العمل هو نسبياً أكثر شيوعاً بين الأطفال الأكبر سنّاً حيث تسجّل معدلات مرتفعة تصل إلى 16% في العراق، و26% في السودان. (الجدول رقم 7).

- وفي حين أنّ معدّل استخدام الأطفال الإناث هو أعلى في فئة العمل في الأسرة من دون أجر، فإنّ استخدام الأطفال الذكور هو الأكثر شيوعاً في فئة العمل لدى الغير بأجر، لا سيّما بين الأطفال في الفئة العمرية 15-17 سنة. ويختلف هذا الوضع لدى الأطفال الأكبر سنّاً في كل من الأراضي الفلسطينية المحتلة وتونس؛ حيث ترتفع نسبة الأطفال الإناث، بشكل ملحوظ، المنخرطات في عمل مدفوع الأجر لدى الغير، وترتفع كذلك نسبة الأطفال الذكور في عمل من دون أجر مع الأسرة.

- وتسجّل أعلى نسبة من الأطفال العاملين في الأسرة من دون أجر في المناطق الريفية، في حين تسجّل أعلى نسب الأطفال العاملين بأجر لدى الغير في المناطق المدنية.

الجدول رقم 8: وضعية الأطفال في العمل بحسب الفئات العمرية والبلد

	الفئة العمرية 5 - 14 سنة			الفئة العمرية 15 - 17 سنة		
	العاملون لدى الغير بأجر	لحسابهم الخاص	العاملون في الأسرة من دون أجر	العاملون لدى الغير بأجر	لحسابهم الخاص	العاملون في الأسرة من دون أجر
الجزائر 2012	15.3	0.0	84.7	(غير متوفّر)	(غير متوفّر)	(غير متوفّر)
مصر 2012	43.8	2.1	54.1	56.3	5.1	38.6
العراق 2011	27.3	11.4	61.3	46.9	16.4	36.7
الأردن 2016	25.2	5.3	65.0	63.6	9.0	25.7

الأراضي الفلسطينية المحتلة 2012	(غير متوفر)	(غير متوفر)	(غير متوفر)	48.5	1.1	50.4
السودان 2008	18.1	19.9	62.0	30.3	26.0	43.7
سوريا 2006	28.2	0.0	71.8	(غير متوفر)	(غير متوفر)	(غير متوفر)
تونس 2013	(غير متوفر)	(غير متوفر)	(غير متوفر)	70.4	7.0	22.6
اليمن 2010	6.0	2.3	91.7	20.6	8.9	70.5

ملاحظة: الفئة العمرية 5 - 14 سنة، هي في مصر 6 - 14 سنة، العراق 12-14 سنة، السودان 10-14 سنة.
«فئات أخرى» لا تظهر في الجدول: الأردن، 5.4% في الفئة العمرية 5-14 سنة، و7.1% في الفئة العمرية 15-17 سنة.

ساعات العمل

يشكل عدد ساعات العمل أحد المعايير الرئيسية لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بعمل الأطفال. وتنص التوصية رقم 146 (1973) لمنظمة العمل الدولية على توجيهات بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. ويتفاوت عدد الساعات القصوى لعمل الأطفال بحسب البلدان، ولكن منظمة العمل الدولية اعتبرت - في إعدادها للتقديرات العالمية - الحد الأقصى البالغ 14 ساعة عمل في الأسبوع للأطفال في الفئة العمرية 12 - 14 سنة، و43 ساعة عمل في الأسبوع للأطفال الأكبر سناً.

وتظهر دراسة أجراها برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW أن الأطفال العاملين في المنطقة العربية يعملون لساعات طويلة جداً، وفقاً للاتجاهات التالية:

- معظم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و14 عاماً يتجاوز عدد ساعات عملهم 14 ساعة أسبوعياً، باستثناء الجزائر. وتسجل الكثافة الأعلى لساعات العمل بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15-17 حيث تبلغ 44 ساعة عمل أسبوعياً في مصر، و38 ساعة أسبوعياً في العراق، و41 ساعة أسبوعياً في الأردن. (راجع الجدول 8 أدناه)

- يبرز ترابط سلبي بين عدد ساعات العمل والمواظبة على ارتياد المدرسة، حيث يميل الأطفال العاملون الذين يواظبون على ارتياد المدرسة إلى العمل لساعات أقل مقارنة بالأطفال غير الملحقين بالمدرسة.
- يعمل الأطفال الذكور لساعات أطول من الأطفال الإناث في جميع دول المنطقة العربية، باستثناء الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تعمل الإناث اللواتي يتراوح عمرهن بين 15 و17 سنة 41 ساعة في الأسبوع مقارنة بـ 23 ساعة للأطفال الذكور. ومع ذلك، ينبغي قراءة هذه الأرقام بحذر نظراً إلى أنها لا تأخذ في الحسبان الأعمال المنزلية التي تؤديها الفتيات.

- يميل الأطفال في جميع الأعمار بشكل عام إلى العمل لساعات أطول في المناطق المدنية (باستثناء الأطفال الصغار السن في الجزائر ومصر). ويمكن تفسير ذلك بالمرونة العالية التي تتسم بها الترتيبات التي تتعلق بالعمل مع الأسرة من دون أجر، الذي يعتبر تمطياً في المناطق الريفية. هذا بالإضافة إلى أن العمل الزراعي عادة ما يكون مكثفاً، ولكنه موسمي، مما يجعل من الصعب على مسوحات الأوضاع

المعيشية للأسر قياس مدى كثافة هذا النوع من الأعمال. فالأطفال في المناطق الريفية يعملون لساعات أقلّ وسطيّاً، ولكن لساعات أطول خلال المواسم الزراعية.

الجدول رقم 9، متوسط عدد ساعات عمل الأطفال الأسبوعية بحسب فئة الأعمار

25.7 الفئة العمرية	الفئة العمرية 5 - 14 سنة	
(غير متوفّر)	3.2	الجزائر 2012
44.3	42.2	مصر 2012
38.2	34.8	العراق 2011
43.9	21.9	الأردن 2016
(غير متوفّر)	17.7	سوريا 2006
40.0	(غير متوفّر)	الأراضي الفلسطينية المحتلة 2012
28.8	21.5	اليمن 2010

المصدر: «فهم مبادرة الأطفال» UCW

ملاحظة: الفئة العمرية 5 - 14 سنة، هي: في مصر 6 - 14 سنة؛ العراق 12 - 14 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأطفال المنخرطين في العمل غالباً ما يؤدّون الخدمات المنزلية أيضاً التي تضاف إلى وقت عملهم الأسبوعي وتستنفد من وقتهم المخصّص للترفيه والدراسة. وقد يكون هذا أيضاً حال الأطفال «الخاملين» الذين لا يعملون ولا يرتادون المدارس. فهذه الفئة من الأطفال قد تكون هي الأخرى منخرطة في تأدية أعمال منزلية غير مغلن عنها أو في أشكال من العمل المحظور؛ وهو ما يستدعي بالتالي اهتمام واضعي السياسات.

المربع رقم 4: الطفل الخامل (غير الناشط في العمل ولا يرتاد المدرسة)

لدى النظر إلى وضعية نشاط الطفل، يمكننا تحديد أربع فئات من الأطفال: (1) الأطفال الذين يعملون بدوام كامل؛ (2) الأطفال الذين يرتادون المدارس بدوام كامل؛ (3) الأطفال الذين يجمعون بين النشاط الاقتصادي وارتداد المدرسة؛ (4) الأطفال غير النشطين اقتصادياً والذين لا يرتادون المدارس.

وينظر إلى الفئة الأخيرة من الأطفال (الذين لا يعملون ولا يرتادون المدارس) على أنها فئة الأطفال «الخاملين». وتبرز هذه الظاهرة بين أطفال الريف والأطفال الذين ينتمون إلى الأسر الفقيرة، كما يبدو أنها أكثر بروزاً بين الفتيات مقارنة بالفتيان. وغالباً ما تتجاوز نسبة الأطفال المعنيين بهذه الظاهرة نسبة الأطفال النشطين اقتصادياً. وعلى سبيل المثال تظهر دراسة أجرتها مبادرة «فهم عمل الأطفال» UCW وتستند إلى بيانات ومعطيات من أواخر التسعينيات، أن الأطفال الذين يندرجون ضمن فئة «الأطفال الخاملين» يمثلون نحو 14.5%، من الأطفال في الفئة العمرية 7-14 سنة في عدد الأطفال في اليمن (راجع الجدول 9 أدناه). وهذه الفئة من الأطفال شديدة الهشاشة والضعف؛ مما يستدعي تشديد انتباه واهتمام واضعي السياسات بها، وذلك لسببين رئيسيين: (1) أن هؤلاء الأطفال لا يذهبون إلى المدرسة، و(2) أنهم معرضون لخطر الانخراط في عمل الأطفال كلما تعرضت أسرهم للصدمات، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

الجدول رقم 10: وضعية نشاط الطفل (باستثناء الأعمال المنزلية) بحسب النوع الاجتماعي والعمر بين 7 و14 سنة) مثال في اليمن

البلد	وضعية النشاط	ذكر (%)	أنثى (%)	المجموع (%)
اليمن	يعمل ولا يرتاد المدرسة	5.0	10.8	7.9
	يرتاد المدرسة ولا يعمل	62.6	38.4	50.9
	يعمل ويرتاد المدرسة	6.3	2.0	4.2
	لا يعمل ولا يرتاد المدرسة	26.1	48.8	37.1

المصدر: (2004) Guarcello et al. Adapted from

ملاحظة: البيانات مستقاة من المسح الوطني للفقر 1999، اليمن.

إنّ أحد الأسباب الرئيسة لهذا «الخمول» قد يكون مرتبطاً بمسائل تتعلّق بعملية القياس: فيكون بعض هؤلاء الأطفال قد تمّ إغفال انخراطهم في العمل عن قصد (تردّد الأهل في التصريح عن ممارسة أطفالهم لأعمال محظورة، أو الإفادة بخمول أو عدم نشاط الطفل لكونه لم يكن يعمل في وقت المقابلة)، أو قد يكون هؤلاء الأطفال يؤدّون أعمالاً منزلية لم تتمكّن الدراسة من تلمّسها أو التقاطها. كذلك قد يعود سبب «الخمول» أو عدم مزاوله النشاط أياً كان نوعه ناتجاً عن أوضاع صحيّة، أو مرتبطاً باعتبارات متعلّقة بسوق العمل: فقد يكون الأطفال غير النشطين أو «الخمولون» من المتسرّبين من المدرسة ويبحثون عن عمل، أو من المتسرّبين من سوق العمل. وأخيراً، قد يكون «الخمول» أو «عدم النشاط» خياراً اقتصادياً للأسرة: فكلّما كان تحصيل التعليم مكلفاً جداً وعائدات العمل ضئيلة، فإنّ الأسر تميل نحو الانسحاب من كلّ من الخيارين. وينشأ مثل هذا الاتجاه عندما تكون المدارس باهظة التكلفة أو موجودة على مسافة بعيدة من مسكن الأسرة، وتكون فرص العمل متوفّرة فقط على مسافة بعيدة عن هذا المسكن. وفي كثير من الحالات، فإنّ هذا الوضع يعني أنّ الأسرة لا تملك أرضاً أو مشروعاً صغيراً يستطيع الأطفال العمل فيه، أو أنّ لديها عدداً كبيراً من الأطفال.

المصدر:

Guarcello, L., Lyon S., Rosati, F.C. (2004). "Child labour and access to basic services: evidence from five countries". UCW 2004.; Biggeri, M., Guarcello, L., Lyon, S., Rosati, F. (2003). "The puzzle of 'idle' children: neither in school nor performing economic activity. Evidence from six countries". UCW Working Paper. October 2003

3.3 الخلاصة

في ختام هذا الفصل، يمكن تلخيص الاتجاهات الرئيسية للأطفال العاملين في المنطقة العربية على النحو التالي:

- تسجل البلدان الأكثر فقراً أعلى معدلات الأطفال المنخرطين في العمل.
- يرتفع معدل الأطفال العاملين كلما ارتفع سلم فئات الأعمار؛ حيث يزيد هذا المعدل لدى الأطفال في الفئة العمرية 15 - 17 سنة مقارنة بمثيله لدى الأطفال في الفئة العمرية 5 - 14 سنة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بارتفاع معدل الأعمال الخطرة بين المراهقين في الفئة العمرية 15 - 17 سنة.
- إن معدلات الأطفال العاملين هي أعلى بين الذكور، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المسوحات قد تغفل أو تعجز عن كشف بعض الأشكال الخفية لعمل الأطفال في صفوف الفتيات - مثال العمل المنزلي، والخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر - مما يستدعي المزيد من الدراسة والتحقق.
- إن معدلات الأطفال العاملين هي، بشكل عام، أعلى في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق المدنية.

أما بالنسبة إلى خصائص الأطفال العاملين في المنطقة العربية، فيمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- في ما خصّ الوضعية في العمل، فإنّ العمل في الأسرة من دون أجر هو الأكثر شيوعاً بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 سنة، وبين الأطفال الإناث، وفي المناطق الريفية، في حين أن العمل لدى الغير بأجر أكثر شيوعاً بين الأطفال في الفئة العمرية 15 - 17 سنة، وبين الأطفال الذكور، وفي المناطق المدنية.
- يميل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة والأطفال الذكور عموماً إلى العمل لساعات أطول من نظرائهن الإناث. كما أن الأطفال العاملين الذين يرتادون المدرسة يميلون إلى العمل لساعات أقل من الذين لا يرتادون المدارس.
- يميل الأطفال إلى العمل لساعات أطول في المناطق المدنية. وإذا كان العمل الزراعي يتميز بشكل عام بدرجة عالية من الكثافة، إلا أنه في الوقت ذاته عمل موسمي في أغلب الأحيان؛ مما يجعل من الصعب على مسوحات الأوضاع المعيشية للأسر قياس مدى كثافة هذا النوع من الأعمال. فالأطفال في المناطق الريفية يعملون لساعات أقل ووسطياً، ولكن لساعات أطول خلال المواسم الزراعية.

عمل الأطفال في الدول العربية - دراسة تيمية وكية

4. الاتجاهات وظروف العمل بحسب القطاع

تختلف اتجاهات عمل الأطفال وخصائصه وأخطاره باختلاف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية. ويتناول هذا الفصل التوزع القطاعي للأطفال العاملين في المنطقة العربية، والاتجاهات الرئيسية بحسب قطاع النشاط (القسم 4.1). كما يستكشف خصائص عمل الأطفال وأخطاره ومحدداته بحسب القطاع، مرفقة بأمثلة توضيحية من بعض البلدان تتعلق بالقطاع الزراعي الذي تغطي عليه الحيازات الزراعية الصغيرة الحجم (القسم 4.2)، وتتعلق كذلك بعمل الأطفال في القطاع غير النظامي الذي ينتشر على نطاق واسع في النشاطات الصناعية والخدمية (القسم 4.3).

4.1 الاتجاهات العامة

وفقاً للتقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية، يتركز عمل الأطفال على المستوى العالمي، أساساً، في القطاع الزراعي. وتظهر التقديرات أن هذا الاتجاه أخذ في التوطد؛ حيث استوعب القطاع الزراعي نحو 71% من عمل الأطفال عام 2016، مقارنة بنحو 60% عام 2008. وبعد الزراعة، تأتي الخدمات (17%) ثم الصناعة (12%) (الجدول رقم 11).⁶⁰

الجدول رقم 11: التوزع القطاعي لعمل الأطفال

(بالنسب المئوية للأطفال في الفئة العمرية 5-17 سنة) للأعوام 2008 و 2012 و 2016

القطاع الاقتصادي	2008	2012 - 2008	2016 - 2012
الزراعة	60	58.6	70.9
الصناعة	7	7.2	11.9
الخدمات	25.6	32.3	17.2
(ومن ضمنها العمل المنزلي)	4.9	6.9	
الجميع	100	100	100

المصدر: منظمة العمل الدولية، البرنامج العالمي للقضاء على عمل الأطفال 2013، منظمة العمل الدولية 2017. ملاحظة: ينبغي قراءة هذه البيانات بحذر نظراً إلى المحددات المنهجية: التقديرات الخاصة بكل فترة تعتمد على دراسات مختلفة من سنوات مختلفة، كما تستند هذه الدراسات إلى تعريفات مختلفة لعمل الأطفال وإلى منهجيات بحث مختلفة بحسب البلد.

1 منظمة العمل الدولية (2013). التقدم المحرز في مكافحة عمل الأطفال - التقديرات العالمية والاتجاهات 2000-2012. المكتب الدولي للعمل، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال - جنيف: منظمة العمل الدولية (2017). «التقديرات العالمية لعمل الأطفال: النتائج والاتجاهات، 2012-2016». منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.

وتظهر المنطقة اتجاهات مماثلة عبر تسجيلها نسبة لعمل الأطفال في الزراعة تصل إلى نحو 85% في إفريقيا و60% في الدول العربية (ILO – ROAS) خلال الفترة 2012-2016 (الجدول رقم 12). هذا مع الإشارة إلى أن البيانات المتوفرة لا تسمح بإجراء مقارنة عبر الزمن، كما أن التقديرات لا تتضمن بيانات عن أثر النزاع المسلح على عمل الأطفال في جميع أنحاء المنطقة، وهو ما سيتم تناوله في فصل منفصل من هذه الدراسة.

الجدول رقم 12: التوزيع القطاعي لعمل الأطفال (بالنسب المئوية للأطفال في الفئة العمرية

(5-17 سنة) للأعوام 2012 – 2016

الدول العربية (ILO – ROAS)	إفريقيا	القطاع الاقتصادي
60.3	85.1	الزراعة
12.4	3.7	الصناعة
27.4	11.2	الخدمات
100	100	المجموع

المصدر: منظمة العمل الدولية 2017

ملاحظة: ينبغي قراءة هذه البيانات بحذر نظراً إلى المحددات المنهجية، حيث تعتمد التقديرات الخاصة بكل فترة على دراسات مختلفة من سنوات مختلفة، كما تستند هذه الدراسات إلى تعريفات مختلفة لعمل الأطفال وإلى منهجيات بحث مختلفة بحسب البلد.

تتناول دراسة «عمل الأطفال في البلدان العربية: تحليل وصفي» (برنامج «فهم عمل الأطفال» - UCW- 2017)، تناول الأطفال الناشطين في العمل بحسب القطاع الاقتصادي في البلدان التالية: مصر، العراق، الأردن، الأراضي الفلسطينية المحتلة، تونس، السودان، اليمن¹. ويسلط هذا التحليل الضوء على مجموعة من الاتجاهات ذات الصلة بالتركيب القطاعي للأطفال العاملين بحسب العمر والنوع الاجتماعي ومكان الإقامة، فضلاً عن عدد ساعات العمل بحسب قطاع النشاط الاقتصادي. وقد تمّ تجميع النشاط الاقتصادي وفقاً لمستويين اثنين: الأول مبني على فئات فرعية من القطاعات الثلاثة، والثاني على القطاعات الثلاثة من دون تفرع:

- المستوى الأول يحدده 6 فئات من القطاعات: (1) الزراعة، (2) التصنيع، (3) صناعات أخرى (التعدين/الحدادة، والكهرباء، والغاز، والمياه، والبناء)، (4) التجارة، (5) الخدمات المنزلية، (6) خدمات أخرى (النقل والتخزين والفنادق والمطاعم وخدمات أخرى).

1 ملاحظة أوردتها برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW: اعتمد المسح الذي أجري في مصر، والعراق، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والسودان، واليمن، على التصنيف الصناعي الدولي الموحد (ISIC) لتحديد قطاعات الأنشطة الاقتصادية كافة. وبالنسبة إلى تونس والأردن حصراً، استندت عملية تحديد القطاعات إلى نظم التصنيف الوطنية.

- ويجمع المستوى الثاني القطاعات الاقتصادية الثلاثة: (1) القطاع الأولي (الزراعة)، (2) القطاع الثاني (الصناعة)، (3) القطاع الثالث (الخدمات).

التركيب القطاعي بحسب العمر

الزراعة هي قطاع النشاط الغالب بالنسبة إلى الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين 5 - 14 سنة، إذ هو يستوعب أكثر من نصف الأطفال العاملين في هذه الفئة العمرية: اليمن (70%)، والسودان (67%)، والعراق (63%)، ومصر (56%). ويستقطب قطاعا الصناعة والخدمات كذلك حصة وازنة بين الأطفال في هذه الفئة العمرية في معظم البلدان، مع الإشارة بشكل خاص إلى حالة الأردن التي سجلت أعلى نسبة للأطفال العاملين في القطاع التجاري (48% مقارنة بنحو 40% في القطاع الزراعي). (راجع الجدول رقم 13 أدناه).

الجدول رقم 13 الأطفال الناشطون في العمل، في الفئة العمرية 5 - 14 سنة،

بحسب القطاع الاقتصادي والبلد

القطاع	مصر 2012	العراق 2011	الأردن 2016	السودان 2008	اليمن 2010
القطاع الأولي (الزراعة)	56.2	62.6	43.6	67.5	70.0
القطاع الثاني (الصناعة)	24.4	18.9	14.3	9.1	2.2
القطاع الثالث (الخدمات)	19.3	18.6	42.1	23.4	27.7
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر: «فهم عمل الأطفال» UCW 2017

ملاحظة: الفئة العمرية في مصر 6 - 14 سنة، والعراق 12 - 14 سنة، والسودان 10 - 14 سنة.

أما بالنسبة إلى الأنشطة الاقتصادية للأطفال الأكبر سناً (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة)، فإنها تبدو أكثر تفاوتاً بحسب البلدان، مع هيمنة الزراعة في بلدان كمصر (48%) والسودان (57%) واليمن (58%)، وهيمنة الصناعة في تونس (49%)، والخدمات في الأردن (48%) والأراضي الفلسطينية المحتلة (60%). ويقدم العراق مثالاً مثيراً للاهتمام حيث يبدو أن الأطفال العاملين في هذه الشريحة من الأعمار يتوزعون بين القطاعات بشكل متساوٍ إلى حد كبير، وهم يتمثلون بحصة أكبر في الصناعة (39%) وفي الزراعة (36%). (الجدول رقم 14).

الجدول رقم 14: الأطفال الناشطون في العمل في الفئة العمرية 15 - 17، بحسب القطاع والبلد

القطاع	مصر 2012	العراق 2011	الأردن 2016	الأراضي الفلستينية الجنوبية 2012	السودان 2008	تونس 2013	اليمن 2010
القطاع الأولي (الزراعة)	48.3	35.8	15.5	21.4	57.5	22.7	57.4
القطاع الثانوي (الصناعة)	34.3	38.8	29.7	18.9	13.5	48.7	7.8
القطاع الثالث (الخدمات)	17.4	25.4	54.8	59.7	29.1	28.6	34.9
المجموع	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW 2017

ملاحظة: الفئة العمرية في مصر 6 - 14 سنة، والعراق 12 - 14 سنة، والسودان 10 - 14 سنة.

التركيب القطاعي بحسب النوع الاجتماعي ومكان الإقامة

تبرز تفاوتات كبيرة بين البلدان لجهة توزع الأطفال العاملين بحسب القطاعات والنوع الاجتماعي: ففي حين يتميز بعض البلدان بنسب أعلى للفتيات في الزراعة (مصر، العراق، الأردن)، تشهد بلدان أخرى نسباً أعلى للفتيان في الصناعة والخدمات، مع بعض الاستثناءات مثل اليمن والسودان حيث تسجل أعلى النسب للفتيات في قطاع الخدمات. ويمكن تفسير ذلك بارتفاع حصة الخدمات المنزلية في هذين البلدين؛ حيث إن معظم الأطفال العاملين في هذا القطاع هم من الإناث. وهناك استثناء آخر يسجل في تونس حيث يستقطب القطاع الصناعي، وبشكل ملحوظ، أعلى نسبة من الإناث العاملات.

وكذلك الأمر، يختلف التوزع القطاعي للأطفال العاملين في ما بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية داخل البلد الواحد، بالرغم من أن جميع البلدان تشهد، بحسب ما هو متوقع، غلبة النشاط الزراعي على عمل الأطفال في المناطق الريفية، ونسباً من التوزع القطاعي للعاملين أكثر تنوعاً في المناطق الحضرية.

ساعات العمل بحسب القطاع الاقتصادي

تظهر المعطيات المتاحة أن الأطفال يعملون لساعات أطول في القطاعين الثانوي والثالث، (الجدول رقم 15 والجدول رقم 16). وهذا ينطبق على جميع البلدان وعلى الفئات العمرية كافة، وإن بقي عدد ساعات العمل مرتفعاً نسبياً في الزراعة، لا سيما في بلدان كمصر والعراق حيث يعمل الأطفال لأكثر من 32 ساعة في الأسبوع، واستناداً إلى تقرير برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW، فإنه يمكن تفسير ارتفاع عدد ساعات العمل في قطاعي الصناعة والخدمات، انطلاقاً من طبيعة ترتيبات العمل التي تبدو أقل مرونة في هذين القطاعين. ويشير إلى أن العمل الزراعي يعتبر، بشكل عام، غملاً شديداً الكثافة، ولكن يصعب قياس مدى كثافته ومتوسط عدد ساعات العمل فيه عبر دراسات ومسوحات الأسر؛ نتيجة

لطبيعته الموسمية. فقد يعمل الأطفال في المناطق الريفية لساعات أقل وسطياً، ولكنهم يعملون لساعات أطول خلال ذروة المواسم الزراعية.

الجدول رقم 15: متوسط عدد ساعات العمل للأطفال في الفئة العمرية 5 - 14 سنة، بحسب قطاع النشاط والبلد

القطاع	القطاع	مصر 2012	العراق 2011	الأردن 2016	اليمن 2010
القطاع الأولي	الزراعة	38.8	32.9	16.8	21.8
القطاع الثانوي	التصنيع	47.7	44.9	30.4	37.3
	صناعات أخرى	45.3	36.9	29.8	33.4
القطاع الثالث	التجارة	47.1	40.1	31.3	25.3
	الخدمات المنزلية	51.5	0.0	9.7	7.6
	خدمات أخرى	44.8	44.9	26.6	33.0

المصدر: مبادرة «فهم عمل الأطفال» UCW 2017.
ملاحظة: الفئة العمرية لصر هي 6 - 14 سنة، وللعراق 12 - 14 سنة.

الجدول رقم 16: متوسط عدد ساعات العمل للأطفال في الفئة العمرية 15 - 17 سنة، بحسب قطاع النشاط والبلد

القطاع	القطاع	مصر 2012	العراق 2011	الأراضي الفاستية الجنوبية 2012	الأردن 2016	اليمن 2010
القطاع الأولي	الزراعة	41.1	33.2	24.4	25.6	25.8
القطاع الثانوي	التصنيع	49.3	46.4	52.5	41.6	33.3
	صناعات أخرى	44.3	38.8	40.6	0.0	38.9
القطاع الثالث	التجارة	48.8	44.8	53.6	44.4	34.6
	الخدمات المنزلية	0.0	38.0	14	0.0	11.7
	خدمات أخرى	49.8	43.0	47.7	42.1	46.0

المصدر: مبادرة «فهم عمل الأطفال» UCW (2017)

4.2 الزراعة: الحيازات الزراعية الصغيرة الحجم

يرتبط عمل الأطفال في الزراعة بصورة أساسية بالحيازات الزراعية الصغيرة؛ حيث يكثر الطلب على اليد العاملة المكثفة والرخيصة، وبخاصة في المزارع العائلية التي غالباً ما تعتمد على العمل الإضافي للطفل. وتتناول هذه الفقرة: (1) نظرة عامة على الأطفال العاملين في الزراعة على مستوى المنطقة العربية، مع إبراز حالات محدّدة من عمل الأطفال في بعض بلدان المنطقة؛ (2) المزارع العائلية في المغرب؛ (3) المزارع العائلية في مصر؛ (4) زراعة القات في اليمن.

4.2.1 لمحة عامة

تمثّل الزراعة ما يقارب 4% من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم، في مقابل 7.2% من هذا الناتج في المنطقة العربية⁽¹⁾. وباستثناء السودان - حيث تشكّل الزراعة ثاني أكبر قطاع من خلال استثمارها بنحو 39% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2016، فإن هذا القطاع يبقى الأقلّ وزناً نسبياً في جميع البلدان العربية لجهة حصته من الناتج المحلي الإجمالي، وإن كان هذا الوزن يزيد نحو 3 أضعاف عن المتوسط العالمي في العديد من البلدان العربية، مثل: سوريا (18% عام 2007)، والمغرب (13% عام 2016)، والجزائر (13% عام 2016)، ومصر (12% عام 2016)، واليمن (10% عام 2016)، وتونس (10% عام 2015)⁽²⁾. ومع ذلك، فإن الزراعة تواصل استقطابها لحصة كبيرة من القوى العاملة الوطنية في اليمن (33%)، والمغرب (33%)، ومصر (25%)، والعراق (20%)، وسوريا (18%)⁽³⁾. (راجع الملحق رقم 6، نسبة الناتج المحلي الإجمالي والقوى العاملة بحسب القطاع).

والأهمّ هو أنّ عمل الأطفال بوصفه ظاهرة عالمية يتركز بشكل رئيس في الزراعة؛ حيث إن نحو 71% من «الأطفال العمّال» Child Labours في جميع أنحاء العالم يعملون في هذا القطاع⁽⁴⁾. ويمكن تفسير هذا الواقع انطلاقاً من درجة التمرکز العالية للأسر الضعيفة في المناطق الريفية بالذات؛ حيث تعتمد أساساً على الزراعة لتأمين أمنها الغذائي، وعلى عمل الأطفال، بصفة خاصة؛ باعتبارها آلية للتأقلم والتكيف. كما يمكن تفسيره أيضاً بطغيان الطابع غير النظامي على النشاط الزراعي؛ حيث يعمل معظم «الأطفال العمّال» مزارعين من دون أجر لدى أسرهم، مع ازدياد الطلب في هذا القطاع على اليد العاملة الرخيصة وذات المهارات المتدنية.

- 1 تعود هذه الأرقام إلى عام 2015. وتشمل الأرقام المتعلقة بالبلدان العربية الدّول الأعضاء في جامعة الدّول العربية (22 دولة عربية)
- 2 موقع البيانات الإحصائية للبنك الدّولي (2017). الزراعة، القيمة الإضافية (% من الناتج المحلي الإجمالي). متاح على الرابط التالي: <http://www.ilo.org/ipecc/areas/Agriculture/lang-en/index.htm> (تمّت زيارة الموقع في 25 أغسطس/آب 2017).
- 3 (يقدم البنك الدّولي أحدث البيانات المتوفرة لكل بلد. وتعود الإحصاءات المقدّمة إلى سنوات مختلفة بالنسبة إلى مختلف البلدان).
- 4 موقع البيانات الإحصائية للبنك الدّولي (2017). العاملون في الزراعة (نسبة مئوية من إجمالي العاملين) (تقديرات منظّمة العمل الدّولية منمّجة)، متاح على الإنترنت على الرابط التالي: <https://data.worldbank.org/indicator/SL.AGR.EMPL.ZS> (تمّت زيارة الموقع في 17 يناير/ كانون الثاني 2018)؛ قاعدة بيانات منظّمة العمل الدّولية، تمّ سحب البيانات في آذار 2017.
- 4 منظّمة العمل الدّولية (2017). «التقديرات العالمية لعمل الأطفال: النتائج والاتجاهات، 2012 - 2016»، منظّمة العمل الدّولية، جنيف، 2017.



وبالنسبة إلى عمل الأطفال في المنطقة العربية، فإن الزراعة تضطلع بدور مهيمن في البلدان المذكورة أعلاه، التي تشتمل على قطاع أولي ضخم (لجهة حصته من إجمالي القوى العاملة)، مثل اليمن والسودان ومصر؛ حيث تستقطب الزراعة أكثر من نصف الأطفال العاملين (الجدول رقم 17).

الجدول رقم 17، نسبة الأطفال المستخدمين في الزراعة بحسب الفئات العمرية

اليمن 2010	يونسكو 2013	السودان 2008	الأراضي الفاشية الجدول 2012	الأردن 2016	العراق 2011	مصر 2012	
70.0	غير متوفر	67.5	غير متوفر	43.6	62.6	56.2	الفئة العمرية 5-14
57.4	22.7	57.5	21.4	15.5	35.8	48.3	الفئة العمرية 15-17

المصدر: برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW

إن هيمنة الزراعة تستدعي اهتماماً خاصاً؛ نظراً إلى أن هذا القطاع يتميز الأطفال العاملون فيه بانخراطهم في العمل في سن مبكرة (أحياناً في سن الخامسة أو السابعة). وقد صنفته منظمة العمل الدولية من بين قطاعات العمل الثلاثة الأكثر خطورة عالمياً بالنسبة إلى جميع الأعمار، إلى جانب قطاعي المناجم والبناء. ويتسم العمل في الزراعة بمستويات عالية من وفيات العمل والإصابات غير المميتة والأمراض المهنية. وهذا ناجم عن التعامل مع معدات خطيرة، والتعرض للمبيدات، فضلاً عن ساعات العمل الطويلة والمضنية⁽¹⁾ (في ذروة المواسم الزراعية).

إن معظم الأطفال العاملين في القطاع الزراعي في المنطقة العربية هم من العاملين مع الأسرة من دون أجر. وهذا الأمر ينطبق، بشكل خاص، على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة. (الجدول رقم 18، والجدول رقم 19).

الجدول رقم 18، وضعية الأطفال العاملين في الزراعة، الفئة العمرية 5-14 سنة، بحسب البلد

اليمن 2010	السودان 2008	الأردن 2016	العراق 2011	مصر 2012	
5.6	14.8	4.4	0.8	17.1	العاملون بأجر لدى الغير
1.8	16.9	1.8	7.4	1.7	العاملون لحسابهم
92.6	68.3	84.6	91.8	81.2	العاملون في أسرهم من دون أجر

المصدر: تستند العمليات الحسابية لبرنامج «فهم عمل الأطفال» UCW إلى المسوحات الوطنية للأسر. ملاحظة: الفئة العمرية: في مصر 6-14 سنة؛ العراق 12-14؛ السودان 10-14 سنة. فئات أخرى لا تظهر في الجدول «غير ذلك»، الأردن 11 %.

1 Child labour in agriculture in protracted crises, fragile and humanitarian contexts. منظمة الأغذية والزراعة الفاو (2017). عمل الأطفال في الزراعة في الأزمات الممتدة، السياقات الإنسانية والهشة.

الجدول رقم 19: وضعية عمل الأطفال العاملين في الزراعة، الفئة العمرية 15-17، بحسب البلد

مصر	العراق	الأردن	الأراضي الفلسطينية المحتلة 2012	السودان	يونس	اليمن
2012	2011	2016		2008	2013	2010
29.3	1.4	17.4	26.6	21.1	31.7	15.5
3.1	9.6	5.1	0.0	23.0	13.7	3.2
67.6	89	66.5	73.4	55.9	54.6	81.2

المصدر: العمليات الحسابية لبرنامج «فهم عمل الأطفال» UCW استناداً إلى المسوحات الوطنية للأسر، فئات أخرى لا تظهر في الجدول (غير ذلك): الأردن 1.1 %

إنَّ غلبة الأطفال العاملين في الأسرة من دون أجر تعود إمّا إلى اعتماد أسرهم على الدخل الإضافي الذي يولده عمل أطفالها، وإما إلى أن المؤسسة الأسرية تعتمد على عملهم⁽⁴⁾.

وسواء كان عمل الأطفال عملاً في الأسرة من دون أجر أو عملاً مدفوع الأجر لدى الغير، فإنَّ النسب المرتفعة في هاتين الوضعيتين تشير إلى تركُّز الطلب على عمل الأطفال في هذا القطاع لكونه الحاضن لليد العاملة الرخيصة خصوصاً بالنسبة إلى المزارع الصغيرة الحجم التي يغلب عليها طابع العمل المكثف وغير الممكن، مع ما ينطوي عليه من مخاطر عالية وتكاليف إنتاج مرتفعة بالنسبة إلى مالكي المزرعة⁽⁵⁾. وفي ما يلي أمثلة توضيحية حول ظاهرة عمل الأطفال في الحيازات الزراعية الصغيرة الحجم في المنطقة العربية.

المربع رقم 5: محددات عمل الأطفال في الزراعة: حالة لبنان

يشكل الفقر العامل الرئيس لعمل الأطفال في الزراعة على مستوى العالم، إلى جانب عوامل أخرى مثل محدودية فرص التعليم والتغذية الزراعية، وانصراف البالغين للعمل خارج القطاع الزراعي، فضلاً عن وجود مواقف وسلوكيات تقليدية إزاء مشاركة الطفل في الأنشطة الزراعية. ونظراً إلى ارتفاع نسبة المخاطر، فإنه من الصعب مصادفة أشكال آمنة لعمل الطفل في الزراعة، ولكن يبقى أن مشاركة الأطفال في بعض الحالات يمكن اعتبارها إيجابية في الأعمال الزراعية غير الخطرة. ذلك أنها تؤمّن انتقال المهارات بين الأجيال وزيادة الأمن الغذائي⁽⁶⁾.

- 1 منظمة العمل الدولية (2017). القضاء على عمل الأطفال بكل أشكاله بحلول العام 2025: مراجعة السياسات والبرامج، مكتب منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.
- 2 مقابلة مع السيدة فائق عضاضة والسيد علي درويش، منظمة الأغذية والزراعة- لبنان، 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017.
- 3 الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية- برنامج القضاء على عمل الأطفال (2017). عمل الأطفال في الزراعة، المرجع السابق نفسه.

وتشوب القوانين والأنظمة الرأعية لعمل الأطفال في الزراعة فجوات ونواقص عدّة. وينبغي على سياسات التدخل أن تبرز العوامل والمحددات الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة في هذه الظاهرة، وتلك المتعلقة بسوق العمل. وقد سلّطت النقاشات مع خبراء منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في لبنان الضوء على محدّدات عمل الأطفال في الزراعة من منظور كلّ من أصحاب العمل والأسر.

منظور صاحب العمل

إنّ الحيازات الزراعية في لبنان هي حيازات صغيرة جدّاً، وهي تحتاج إلى اليد العاملة الرخيصة في غياب الإنتاج الممكن على نطاق واسع. ونتيجة لذلك، يتم استخدام الفتيات في أنشطة العمل المكثف؛ كونهنّ يمثلن اليد العاملة الأقلّ كلفة مقارنة بالفتيان.

وعلاوة على ذلك، فإن المزارعين لا يؤمنون على محاصيلهم ضدّ أخطار الصقيع والعوامل المناخية الخطيرة الأخرى، وهم يأخذون على عاتقهم تكاليف الإنتاج ومخاطره كافة، ويلجئون، بالتالي، إلى اليد العاملة الرخيصة والأقلّ تكلفة. هذا مع العلم أن المزارعين اللبنانيين باتوا يبتعدون أكثر فأكثر عن العمل المباشر في الزراعة؛ فهم يلجئون إلى استخدام الأطفال السوريين للعمل في حيازاتهم، بينما يفضّل أطفالهم الانتقال إلى بيروت للعمل في مطعم على سبيل المثال.

ويمكن خفض تكاليف الإنتاج من خلال اعتماد الممارسات الزراعية الجيدة، كالإدارة المتكاملة للآفات الزراعية وزيادة المكننة. ومن شأن هذه التدخلات أن تخفّف من مخاطر السلامة ومن الاعتماد على عمل الأطفال. وينبغي أن تستهدف التدخلات تنظيم الأسواق الزراعية والسعي إلى معالجة المسائل المتعلقة بأسعار المنتجات الزراعية وكلفة إنتاجها وقنوات التسويق (مسائل التخزين والطاقة على سبيل المثال)، فضلاً عن تعزيز البنية المؤسسية للتعاونيات وتنظيمها وتفعيل دورها ومسئولياتها.

منظور الأسرة

من منظور الأسر، يبدو أنّ العوامل التي تحفّز وتحثّ على عمل الأطفال ترتبط أساساً بتفشي الفقر وبالمعايير الاجتماعية السائدة وعدم تطبيق التعليم الإلزامي وغياب الأمن الاجتماعي. وتعتبر التكاليف الخفية للتعليم مرتفعة جدّاً بحيث تفوق طاقة احتمال الأسر، بدءاً من تأمين الوجبات اليومية الخفيفة، إلى تكلفة الكتب ورسوم التسجيل. ويؤمن عمل الأطفال مدخولاً إضافياً للأسر النازحة يضاف إلى التحويلات النقدية الإنسانية. ومن أجل معالجة محدّدات عمل الأطفال من جانب الأسرة، ينبغي تخفيض تكلفة الطفل على الأسرة إلى حدود الصفر. وهذا لا يعني فقط توفير الحماية الاجتماعية، بل كذلك توفير فرص الحصول على خدمات الكهرباء والمياه مجاناً أو بتكلفة منخفضة من أجل القضاء على الحاجة إلى دخل إضافي.

وقد أطلقت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) برنامجاً للحماية الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الزراعة اللبنانية، يتضمّن عمل الأطفال وجوانب أخرى من الحماية الاجتماعية مثل الصحة والمعاشات التقاعدية للمزارعين. كما يعمل البرنامج على توفير فرص الحصول على العمل اللائق للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة، وعلى زيادة الوعي حول الصحة والسلامة المهنية ومخاطر المبيدات الزراعية.

المصدر : مقابلة مع السيدة فائز عضاضة والسيد علي درويش، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في لبنان، ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٧.

4.2.1 المزارع العائلية في المغرب

يظهر المسح الوطني للعمل عام 2012 أن 5% من الأطفال الريفيين (ما مجموعه 113 ألف طفل) هم ناشطون اقتصادياً، مقارنة بنحو 0,4%، في المناطق المدينية، وأن 25% فقط من الأطفال الناشطين يرتادون أيضاً المدارس. وإذا يشير هذا المسح إلى توازن نسبي لجهة النوع الاجتماعي في صفوف الأطفال العاملين في الزراعة (51% للذكور و 49% للإناث)⁽¹⁾، فإن مسح عام 2017 يظهر ارتفاع نسبة الذكور إلى 65.4% من مجموع الأطفال العاملين في هذا القطاع.⁽²⁾

كما يظهر مسح عام 2017 أن 89% من الأطفال المنخرطين في العمل الزراعي هم من العاملين في الأسرة من دون أجر. وهذا يعني أن انخراطهم في العمل غالباً ما يكون «غير مرئي» وغير نظامي؛ مما يجعل من الصعب الإحاطة بهؤلاء الأطفال وحمايتهم من أشكال عمل الأطفال الخطرة.⁽³⁾

وتظهر دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال عام 2008⁽⁴⁾ في المغرب حول الأخطار التي يتعرض لها الأطفال العاملون في الزراعة - أن هؤلاء الأطفال يعملون في ظروف غير مؤاتية في زراعة الحبوب، والخضراوات، وغرس الأشجار، وتربية المواشي، ولمدة 8 ساعات في اليوم وسطياً. وقد أفاد نحو 44% من الأطفال عن عدم حصولهم على أيام الراحة الأسبوعية، كما أفاد نحو 90%، عن عدم حصولهم على الإجازة السنوية. هذا بالإضافة إلى أن هؤلاء الأطفال ليست لديهم تغطية اجتماعية، وهم عرضة للأخطار كانهدام الحماية، والعمل في الملاجئ أو الخيم البلاستيكية، والإجهاد، وكثافة العمل (وتيرة العمل). أما المسح الوطني للتشغيل عام 2017 فإنه يشير إلى عدد ساعات عمل أسبوعي قدره 36.8 للأطفال العاملين في الزراعة.

ويتركز عمل الأطفال في المغرب في الزراعة والمناطق الريفية الفقيرة. وأبرز أسباب هذا التركيز: النقص في البنية التحتية (المدارس، والمياه، والكهرباء)، وتدني المستوى التعليمي للوالدين، ولا سيما الأمهات. ويبدو الأطفال أقرب إلى ارتياد المدرسة عوضاً عن الانخراط في العمل في الحالات التالية: (1) إذا كان الوالدان متعلمين، (2) إذا كانت المدرسة على مسافة قريبة من مكان السكن، (3) وبالأخص إذا ما توفرت للأسرة إمدادات المياه والكهرباء. كما تلعب بنية الأسرة، أيضاً، دوراً على هذا الصعيد؛ ذلك أن وجود فرد بالغ إضافي في الأسرة يقلل من احتمال تشغيل الطفل، في حين أن وجود الأطفال الصغار السن (من صفر إلى 5 سنوات من عمرهم) يزيد من احتمال تشغيل الأطفال الأكبر سناً (من 7 إلى 17 سنة من عمرهم)⁽⁵⁾.

1 برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW 2004. «فهم عمل الأطفال في المغرب: تقرير حول عمل الأطفال». مجموعة التقارير القطرية لبرنامج فهم عمل الأطفال، مايو/ أيار 2004.

2 المسح الوطني للتشغيل 2017.

3 منظمة العمل الدولية (2015). Etude sur la collecte de données sur les activités des enfants dans le secteur des petites exploitations agricoles au Maroc - Rapport d'enquête / Organisation internationale du Travail.

Programme international pour l'abolition du travail des enfants - Genève: OIT. 2015

منظمة الأغذية والزراعة (2010)، La FAO et ses actions destinées à éliminer le travail des enfants dans l'agriculture. Novembre 2010. www.fao.org/docrep/013/am036f/am036f11.pdf

4 منظمة العمل الدولية (2015). مرجع سبق ذكره.

5 برنامج «فهم عمل الأطفال» (2004) UCW. مرجع سبق ذكره.

مثال من المغرب: برامج تحسين وضع الأطفال العاملين في الزراعة في المغرب
فمنذ عام 2000 تم البدء بالعديد من البرامج التي تكافح عمل الأطفال ، وخصوصاً في قطاع
الزراعة. الحديث منها يتضمن:

- 1 - المبادرة الوطنية لتنمية الإنسان (NIHD) المدعومة من ملك المغرب والحكومة وتهدف إلى
مساعدة سكان المناطق المعزولة وخصوصاً المناطق الريفية منها (أكثر من 1000 منطقة)
عبر تأمين المدارس والبنية التحتية والخدمات الأساسية اللازمة، وتدعيم إنشاء مشروعات
اقتصادية صغيرة وخصوصاً الموجهة إلى الأمهات، بهدف زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس
وخاصة الفتيات.
- 2 - برنامج تيسير Taysir لوزارة التربية الوطنية الذي نجح في خفض معدل التسرب من
المدرسة وزيادة نسب الالتحاق عبر إعطاء مساعدات نقدية وعينية لحوالي مليون أسرة ما
بين عامي (2015-2017).
- 3 - اطلاق وتنفيذ برنامج وطني لمكافحة عمل الأطفال عبر وزارة التضامن الاجتماعي والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية، و Entraide Nationale الذي يتضمن جزء كبير منه الأطفال
العاملين في الزراعة. وخصوصاً الفتيات، من خلال تقديم برامج تدريبية ومحو أمية وخدمات
اجتماعية.
- 4 - برنامج Promise pathways (2014-2017) لخفض عمل الأطفال خصوصاً في المناطق
الريفية عبر التعليم والعمل اللائق الذي يهدف إلى ايجاد فرص تعليم لعدد 5500 طفل
بالإضافة إلى تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية إلى أسرهم.

المصدر: www.indh.ma-en

socialprotection.org/programmetaysir-cash-transferprogrammechildren.

ملاحظات الحكومة المغربية لدى جامعة الدول العربية. (Entraide National)

4.2.3 المزارع العائلية في مصر

يستحوذ القطاع الزراعي في مصر على غالبية الأطفال العاملين في جميع أنحاء البلد. ووفقاً
للمسح الوطني لعمل الأطفال عام 2010⁽¹⁾، ينطبق تعريف عمل الأطفال على أغلب الأطفال العاملين
(87.7%). وتستأثر الزراعة بنحو 63.5% من عمل الأطفال، وذلك على النحو التالي: 52% من «الأطفال
العمال» labourers child ينشطون في الزراعة عاملين في الأسرة غير مدفوعي الأجر، و11% منهم
ينشطون في الزراعة عاملين بأجر. ومعظم هؤلاء الأطفال (55% من مجمل الأطفال العاملين) يعملون
في المزارع والبساتين والأراضي الزراعية. والعمل في الزراعة هو أكثر انتشاراً بين الفتيات؛ إذ بلغت
نسبتهن نحو 77% من إجمالي عدد الأطفال العاملين من الإناث، مقارنة بنحو 60% للأطفال العاملين
من الذكور. وتظهر نتائج المسح أن أكثر من 70% من الأطفال الناشطين في العمل، يجمعون ما بين

1 البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال IPEC، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (2012) CAMPAS. الأطفال العاملون
في مصر: نتائج المسح الوطني لعمل الأطفال عام 2010/ منظمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، الجهاز
المركزي للتعبئة والإحصاء، القاهرة: ILO. 2012 - 1v.

الدراسة والنشاط الاقتصادي، ويشارك معظمهم أيضاً في تأدية الخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر. وتظهر الدراسات المتاحة أن مجمل الأطفال العاملين في الزراعة يكاد يصح إدراجهم ضمن فئة الأطفال الذين يعملون في ظروف خطيرة. وأكثر أخطار العمل انتشاراً هو «التعرض للغبار أو الأدخنة» الذي يطال نحو 45,7% من «الأطفال العمال»، مع غلبة هذا النوع من الأخطار على المزارع العائلية. ويليه، في المرتبة الثانية من المخاطر، «العمل الذي يؤدي إلى الإرهاق الشديد» (34,7%)، وفي المرتبة الثالثة «العمل الذي يتطلب الانحناء لوقت طويل» (29,8%). هذا فضلاً عن عدم توفر دورات المياه، واحتمالات التأثير بالأعمال ذات الصلة بالأسمدة الكيماوية والمبيدات.

ويعمل الأطفال بمعدل أربع ساعات في اليوم، بينما يعمل نحو ربع عدد الأطفال 43 ساعة أو أكثر في الأسبوع. وهناك نسبة كبيرة من الأطفال (43%) يعملون طوال أيام السنة، في حين تبلغ نسبة الأطفال الذين يعملون 3 أو 4 أشهر في السنة نحو 23,5% وذلك خلال العطلة الصيفية. وتستخدم الأسر التي تملك أرضاً أو مزرعة لتربية المواشي و/أو الدواجن أطفالها أيدي عاملة؛ حيث تشكل ملكية الأرض أحد المحددات الرئيسة لعمل الأطفال في الزراعة^(١). ويعزى عمل الأطفال أيضاً إلى تدني مستوى تعليم الوالدين، وبخاصة بين الأمهات.

4.2.4 قطاع القات في اليمن

يعتبر القات في اليمن أحد القطاعات الزراعية الفرعية المهمة من حيث استقطابه لعمل الأطفال، وارتباطه بعوامل النمو والربحية. ويظهر التقييم السريع الذي أجري عام 2015^(٢)، أن الأطفال الذين يعملون في زراعة القات تتراوح أعمارهم بين 12 و17 سنة. وهم في معظمهم من الفتيان، في حين تستخدم الفتيات - في بعض الأحيان - لتأدية أنشطة أخف في المزارع العائلية، مثل التعشيب والقطاف. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و13 سنة، بينما يشارك الفتيان الأكبر سناً في أنشطة مثل رش المبيدات وإعداد الأرض. أما الأطفال الذين هم في سن 17 من عمرهم، فإنهم يشاركون في نقل وبيع القات في الأسواق، وحراسة المزارع خلال النهار، وأحياناً في المساء. ويعمل غالبية هؤلاء الأطفال بدوام جزئي خارج دوام الدراسة، إما في أسرهم من دون أجر، وإما لدى الغير بأجر يتراوح بين دولارين وثلاثة دولارات أميركية في اليوم، يضاف إليها كيس من القات.

ويتعرض الأطفال العاملون في قطاع القات لأخطار عدة مثل المبيدات والمواد الكيميائية، والأدوات

1 أظهرت دراسة البنك الدولي حول «مفارقة الثروة» The Wealth paradox «في باكستان وغانا أن الأطفال في الأسر الغنية في تملكها للأراضي هم أقرب إلى الانخراط في العمل وعدم ارتياد المدارس من نظرائهم في الأسر الفقيرة في تملك الأراضي. ويرتبط ذلك بإخفاقات أسواق العمل والعقار، في حين أن عجز سوق القروض الائتمانية قد يؤدي إلى إضعاف قوة هذه المفارقة. وتتخلص هذه المفارقة بالنسبة إلى الفتيان في حين تستمر بالنسبة إلى الفتيات بعد إجراء عملية تصحيح وتكيف لعدد من المتغيرات المختلفة.

(S. Bhalotra and C. Heady. Child Farm Labor: The Wealth Paradox. The World Bank Economic Review. Vol. 17. No. 2. Child Labor and Development (2003). pp. 197227-)

Alaug A.. Arwa Alakhfash A.. Salem M. Child Labor in Qat Agriculture and Marketing in Yemen. 2 Limited-Scale Rapid Assessment



الخطرة، ورفع الأحمال الثقيلة، وتسلق السلالم المرتفعة لقطف الثمار⁽³⁾. وهم يعانون من الإصابات ومشكلات صحية أخرى كالصداع، والحساسية، وآلام في الصدر، وأمراض العيون، والتسمم، والسعال. ويتعرض عدد كبير منهم أيضاً لاستهلاك القات الذي يؤثر على أوضاعهم الصحية العامة: فقدان الوزن، والأرق، ومشكلات في الجهاز الهضمي.

إنّ العمل في قطاع زراعة القات في اليمن ناجم، بشكل أساسي، عن الفقر والحاجة إلى تأمين دخل إضافي للأسرة، فضلاً عن تأثير المفاهيم الثقافية والأعراف السائدة: فالفتيان الصغار يشاركون في سوق العمل من أجل تحمّل المسؤولية والاستعداد لمرحلة النضوج.

المربع رقم 6: المخاطر المرتبطة بالحيارات الزراعية الصغيرة الحجم والصناعات الغذائية: حالة لبنان

نتيجة لتدفق النازحين السوريين إلى لبنان، ارتفعت نسبة مشاركة الأطفال بالعمل في الحيارات الزراعية الصغيرة والصناعات الغذائية، مع ما تنطوي عليه هذه الأنشطة من مخاطر. ونشير في ما يلي إلى أمثلة على بعض أنواع هذه الأنشطة والمخاطر المترتبة عليها:

العمل غير مدفوع الأجر في المزارع العائلية: الأطفال الذين يعملون في المزارع العائلية هم إما أطفال مالك المزرعة وإما أطفال العمال الأجانب الذين يقيمون ويعملون فيها. ويعمل هؤلاء الأطفال لمدة ساعة أو ساعتين يومياً، تتوزع بين فترة الصباح الباكر والمساء، بحيث لا يتعارض عملهم مع تعليمهم وارتدادهم للمدرسة. وهم يشاركون في أنشطة مثل حلب المواشي اليدوي، وتنظيف الأوعية والمعدات لدى استخدام آلات ومضخات الحليب، وإطعام الأبقار وجمع البيض يدوياً. إنّ الخطر الرئيس الذي يواجه هؤلاء الأطفال يشغل بالأيخرة السامة التي يتنشقونها خلال إطعامهم للدجاج، والتي يمكن أن تؤثر على عيونهم وجهازهم التنفسي.

قطف البقول والخضراوات في الحقول: يسود استخدام الفتيات في الأعمال المكثفة مثل القطف بسبب أجورهن الأقل كلفة. ويوازي بدل ساعة عمل الفتيات ثلثي بدل ساعة عمل الفتيان. وتستخدم الفتيات في قطف الفاصوليا، والخضار الورقية، والبطاطا، وما إلى ذلك. وهنّ تواجهن مخاطر ناجمة عن العمل 7 ساعات أو أكثر يومياً تحت أشعة الشمس، فضلاً عن مخاطر حمل الأوزان الثقيلة وحركات الانحناء والوقوف المتكررة والإساءة اللفظية والجسدية.

العمل في البساتين: يشارك الأطفال بشكل رئيس في جني محاصيل الأشجار المثمرة كالزيتون والتفاح، كما يتعرضون لمخاطر المبيدات، سواء عن طريق مشاركتهم في رشها؛ حيث تسقط قطرات المبيدات عليهم من الأشجار، أو من مزجها مع المياه وتعبئة خزانات الرش.

إنتاج المخلفات في وادي القناع: يتم استخدام الأطفال، وبخاصة أطفال النازحين السوريين في المخيمات، من قبل وحدات زراعية وتصنيعية غير مسجلة، وهم يشاركون في مختلف مراحل عملية الإنتاج. وتشمل الأنشطة التي يشاركون فيها، ما يلي: إنتاج شتل الخيار في الحاضنات البلاستيكية؛ حيث يقوم الفتيان

بإتجار هذه الأعمال وما تتطلبه من حمل صوان ثقيلة الوزن من التربة والأواني، وزرع الشتول في الحقل (وهو عمل مكثف غالباً ما تقوم به الفتيات)، والتعميش، ومرج المبيدات ورشها، وأعمال القطاف، وغسل الخيار في التوافيل، وتليها أخيراً تعبئة المخللات المخمرة في جرار صغيرة. وهذا العمل يتطلب رفع الأحمال ثقيلة ونقلها، والابتعاد، والتعرض طويلاً للحرارة الشديدة داخل البيوت الزجاجية البلاستيكية، فضلاً عن العوامل المناخية الأخرى (مثل الشمس والرياح) وخطر المبيدات والمياه الحمضية المخللات وساعات العمل الطويلة والمرهقة.

تقشير الثوم: يتم تشغيل الفتيات في تقشير الثوم بعرض استخدامه في المطاعم. وهذا يعرضهن للابتعاد لساعات طويلة، ويتلف الجلد على أصابعهن نتيجة ملامستهن المتكررة للثوم المنقوع المبلل. **تعبئة وتوضيب المواد الغذائية:** تستخدم الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و25 سنة للعمل في تعبئة وتوضيب المنتجات وتمررها على الرفوف (الرغز)، واللوز الأخضر، والخضار والفاكهة، والخضار الورقية... إلخ). ومن يعملن فوق ساعات طويلة ويستار إلى تزامن وجود جميع هذه المخاطر مع عدم توفر أي أشكال الاستعافات الأولية في حال حدوث أي إصابة من أي نوع كان، ناهيك عن عدم توفر أي معدات أو تجهيزات وقائية.

المصدر: مقابلة مع السيدة فائق عضاظة والسيدة علي درويش، منطمة (الاعتبة والزراعة) (الفاز) في لبنان، 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017

ملاحظة: تركز هذه المعلومات إلى الممارسات البدائية، ولكن لم يتم بعد قياس مدى انتشار هذه الظاهرة. وهناك أيضاً دراسة من إعداد مسييف سلط الصوري على مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال في القطاع الزراعي وحمايتهم في لبنان Child Labour in the Agriculture Sector in Lebanon – The demand Side، التوميسف والفاز، مؤسسة التحوث والاستشارات 2017، CRI.



4.3 الصناعة والخدمات: القطاع غير النظامي

في حين يرتبط عمل الأطفال في الزراعة أساساً بالحيازات الزراعية الصغيرة الحجم، ولاسيما المزارع العائلية، فإنَّ عمل الأطفال في القطاعين الثاني والثالث يبرز في القطاع غير النظامي الذي يميل، بشكل خاص، نحو استقطاب عمل الأطفال؛ نظراً إلى أنه، بحكم تعريفه، من الصعب ضبطه من قبل أنظمة التفتيش الرقابي.

ويقدّم هذا القسم (1) لمحة عامة عن تشغيل الأطفال في الصناعة والخدمات في المنطقة العربية، ومن ثمّ يعرض بعض الأمثلة التوضيحية حول عمل الأطفال في (2) القطاع غير النظامي المديني في الأردن، و(3) القطاع التقليدي في المغرب، و(4) مصانع الطابوق (الطوب أو القرميد) في العراق.

4.3.1 لمحة عامة

يحول القطاع غير النظامي، بشكل أساسي، إلى المشاريع الخاصة الصغيرة غير الزراعية وغير المرخصة⁽¹⁾، أي بتعبير آخر إلى الأنشطة الاقتصادية غير المسجلة نظامياً في قطاعي الصناعة والخدمات. ويشمل الاقتصاد غير النظامي بشكل عام العمّال غير النظاميين، سواء كانوا غير المعلن عنهم في مشاريع القطاع النظامي أو العاملين في القطاع غير النظامي، مثل الأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص، وعمّال الأسرة المساهمين، والمستخدمين الذين يشغلون وظائف غير نظامية⁽²⁾. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، يمثّل الاقتصاد غير النظامي ما يتراوح بين 50% و75% من إجمالي العاملين غير الزراعيين في البلدان النامية⁽³⁾.

ونورد، في ما يلي، لمحة عامة عن استخدام الأطفال في قطاعي الصناعة والخدمات.

الأطفال العاملون في القطاع الصناعي

تمثّل الصناعة نحو 26% من إجمالي الناتج المحلي على مستوى العالم، ونحو 39% من إجمالي الناتج المحلي على مستوى المنطقة العربية⁽⁴⁾. وتشمل هذه الأرقام المتعلقة بقطاع الصناعة «القيمة المضافة في مجالات التعدين، والتصنيع، والبناء، والكهرباء، والمياه، والغاز»، بحسب الموقع الإلكتروني للبنك الدولي. وتشكّل الصناعة عموماً ثاني أكبر قطاعات النشاط الاقتصادي في المنطقة العربية؛ حيث بلغت حصتها من الناتج المحلي الإجمالي في مصر (33% عام 2016)، وسوريا (33% عام 2007)،

1 وفقاً للتعريف الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الخامس عشر لخبراء إحصاءات العمل (ICLS) في العام 1993.

2 وفقاً لتعريف العمل غير النظامي الذي اعتمدته المؤتمر السابع عشر لخبراء إحصاءات العمل في كانون الأوّل 2003.

3 الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية (2017). الاقتصاد غير النظامي، متوفّر على الرابط التالي (تمّت زيارته في 12 ديسمبر/ كانون الأوّل 2017):

<http://www.ilo.org/global/topics/employment-promotion/informal-economy/lang-en/index.htm>

4 تعود هذه الأرقام إلى العام 2015. وتشمل بيانات المنطقة العربية البلدان الـ 22 الأعضاء في جامعة الدول العربية. المصدر: موقع إحصاءات البنك الدولي (2017).



والأردن (29% عام 2016) وتونس (28% عام 2015)، والمغرب (30% عام 2016) ^(١)، وتصل هذه الحصة إلى الذروة في اليمن ^(٢) (48% عام 2016). ويستحوذ القطاع الصناعي على حصة كبيرة من القوى العاملة: حيث تبلغ في قطر (54%)، وسوريا (39%)، والجزائر (35%)، والبحرين (33%)، وما يزيد على 20% في بلدان كالكويت (27%)، ومصر وليبيا (25%)، والسعودية (23%)، والمغرب والعراق والإمارات المتحدة (21%)، في حين تبقى حصة هذا القطاع من القوى العاملة ضئيلة في بعض البلدان كموريتانيا (10%)، والصومال وجزر القمر (5%) ^(٣). (راجع الملحق رقم 6، النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي ومن القوى العاملة بحسب القطاع).

ويؤثر هذا الواقع في معدلات عمل الأطفال في القطاع الصناعي في عدد من البلدان العربية التي تسجل معدلات لعمل أطفال أعلى من المتوسط العالمي البالغ 12%، وبخاصة بين الأطفال في فئة الأعمار 15 - 17 سنة. وهذا ما ينطبق على كل من مصر (24% من الأطفال في الفئة العمرية 5-14 سنة و34% من الأطفال في الفئة العمرية 15-17 سنة)، والعراق (19% و39%، بالتتابع)، والأردن (32% من الأطفال في الفئة العمرية 15 - 17 سنة)، وتونس (حيث يسجل في القطاع الصناعي أعلى معدل لعمل الأطفال في الفئة العمرية 15-17 سنة مقتربا من نسبة 49%) (الجدول رقم 20).

الجدول رقم 20: النسب المئوية للأطفال العاملين في القطاع الصناعي بحسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	القطاع الفرعي	مصر 2012	العراق 2011	الأردن 2016	الأراضي الفلسطينية المحتلة 2012	السودان 2008	تونس 2013	اليمن 2010
14-5 سنة	التصنيع	11.1	4.0	6.2	غير متوفر	0.9	غير متوفر	1.1
	صناعات أخرى	13.3	14.9	8.1	غير متوفر	8.2	غير متوفر	1.1
	المجموع	24.4	18.9	14.3	غير متوفر	9.1	غير متوفر	2.2

1. الموقع الإلكتروني لإحصائيات البنك الدولي (2017). الصناعة، القيمة المضافة (% من الناتج المحلي الإجمالي). (شبكة الإنترنت) متاح على الرابط التالي: <http://data.worldbank.org/indicator/NV.AGR.TOTL.ZS>. (تمت زيارة الموقع في 12 كانون الأول 2017). (يقدم البنك الدولي أحدث البيانات المتاحة لكل بلد، وبالتالي فإن هذه الإحصاءات تعود إلى سنوات مختلفة لبلدان مختلفة). وهذه الأرقام المتعلقة بقطاع الصناعة تشمل القيمة المضافة في مجالات التعدين، والتصنيع، والبناء، والكهرباء، والمياه، والغاز.
2. هذه الأرقام هي أحدث ما هو متوفر بالنسبة إلى هذا البلد. غير أن القطاع الصناعي قد عانى من أضرار جسيمة نتيجة الصراع الدائر والحصار المفروض على اليمن؛ مما أثر على البنية التحتية وتوفر الوقود والكهرباء والمياه. (مقابلة مع السيد علي دهاق مشق مكتب منظمة العمل الدولية في اليمن، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2017).
3. الموقع الإلكتروني للبيانات الإحصائية للبنك الدولي (2017). العاملون في الصناعة (% من مجموع العاملين) (تقديرات منظمة العمل الدولية - ممتدة). متاح على الرابط التالي على شبكة الإنترنت: <https://data.worldbank.org/indicator/SL.IND.EMPL.ZS> (تم الدخول إلى الرابط في 17 كانون الثاني 2018). منظمة العمل الدولية، القاعدة الإحصائية للمنظمة ILOSTAT. تم سحب البيانات في مارس/ آذار 2017.

4.1	32.9	3.1	18.9	20.1	7.2	12.8	التصنيع	15-17 سنة
3.7	15.8	10.4	0.0	12.0	31.6	21.5	صناعات أخرى	
7.8	48.7	13.5	18.9	32.1	38.8	34.3	المجموع	

المصدر: برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW. 2017

ملاحظة: الفئة العمرية هي: في مصر 6-14 سنة؛ العراق 12-14 سنة؛ السودان 10-14 سنة

ويتميز عمل الأطفال في القطاع الصناعي بأنه - في غالبيته - عمل لدى الغير مدفوع الأجر؛ حيث تمثل هذه الفئة ما يزيد على 60% من الأطفال العاملين في هذا القطاع في الأردن و80% في بلدان كمصر والعراق، وما يوازي 100% من الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و88% من الأطفال العاملين في الفئة العمرية ذاتها في تونس. والاختلاف الوحيد يظهر في السودان؛ حيث إن غالبية الأطفال العاملين في هذا القطاع هم من فئة الأطفال العاملين لدى الأسرة من دون أجر، ونحو الربع هم من العاملين لحسابهم. (الجدول رقم 21 والجدول رقم 22).

الجدول رقم 21: وضعية الأطفال العاملين في القطاع الصناعي،

الفئة العمرية 5 - 14، بحسب البلد (%)

اليمن 2010	السودان 2008	الأردن 2016	العراق 2011	مصر 2012	
63.9	18.6	59.8	83.9	89	العاملون لدى الغير بأجر
5.6	23.6	6.4	11.1	1	العاملون لحسابهم الخاص
30.6	57.8	33.7	5	10	العاملون في أسرهم من دون أجر

المصدر: برنامج «فهم عمل الأطفال» UCW. 2017

ملاحظة: الفئة العمرية هي: في مصر 6-14 سنة؛ العراق 12-14 سنة؛ السودان 10-14 سنة.

الجدول رقم 22: وضعية الأطفال العاملين في القطاع الصناعي، 15-17 سنة، بحسب البلد (%)

اليمن 2010	تونس 2013	السودان 2008	الأراضي الفلسطينية المحتلة 2012	الأردن 2016	العراق 2011	مصر 2012	
58.5	87.9	38.9	100	75.3	82.9	91.8	العاملون لدى الغير بأجر
21.7	2.4	19.7	0	10.1	9	2.3	العاملون لحسابهم الخاص
19.8	9.8	41.4	0	14.6	8.1	5.9	العاملون في أسرهم من دون أجر

المصدر: العمليات الحسابية لبرنامج «فهم عمل الأطفال» UCW. استناداً إلى المسوحات الوطنية للأسر.

الأطفال العاملون في قطاع الخدمات

تستأثر الخدمات بنحو 69% من إجمالي الناتج المحلي على المستوى العالمي، و54% من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى المنطقة العربية⁽¹⁾، وهي تشكل عموماً أكبر قطاع للنشاط الاقتصادي في المنطقة العربية؛ حيث تزيد مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي عن 50% في بعض البلدان العربية كمصر (55% عام 2016)، والسودان (58% عام 2016)، والمغرب (58% عام 2016)، وتونس (61% عام 2015)، والأردن (67% عام 2016)، ولبنان (81% عام 2016)⁽²⁾. وتبلغ حصة الخدمات من القوى العاملة نحو 50% على نطاق العالم، و55% على نطاق المنطقة العربية ككل⁽³⁾.

وفي حين تبلغ حصة قطاع الخدمات من عمل الأطفال نحو 17% عالمياً، فإنها لا تتعدى 11% في إفريقيا وترتفع إلى 27% في الدول العربية⁽⁴⁾. وتعكس الأرقام المبينة في الجدول رقم 22 أدناه، هذا الاتجاه بوضوح حيث تقترب دول مثل مصر والعراق من المعدل العالمي، بينما تزيد حصة قطاع الخدمات من عمل الأطفال (أو توازي) نسبة 27% في دول عربية أخرى مثل اليمن وتونس والأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة (الفئة العمرية 15-17).

الجدول رقم 23: النسب المئوية للأطفال العاملين

في قطاع الخدمات بحسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	القطاع الفرعي	مصر 2012	العراق 2011	الأردن 2016	الأراضي الفلسطينية المحتلة 2012	السودان 2008	تونس 2013	اليمن 2010
14-5 سنة	التجارة	14.8	8.9	25.6	غير متوفر	2.8	غير متوفر	5.9
	الخدمات المنزلية	0.3	0.0	12.2	غير متوفر	13.3	(غير متوفر)	19.9
	خدمات أخرى	4.2	9.7	4.3	غير متوفر	7.3	(غير متوفر)	1.9
	المجموع	19.3	18.6	42.1	غير متوفر	23.4	(غير متوفر)	27.7

1 تعود هذه الأرقام إلى العام 2015. وتشمل الأرقام المتخلفة بالمنطقة العربية الدول الأعضاء الـ 22 في جامعة الدول العربية. المصدر: موقع البنك الدولي للبيانات الإحصائية (2017).

2 موقع البيانات الإحصائية للبنك الدولي (2017). الخدمات: القيمة المضافة (% من الناتج المحلي الإجمالي). متاح على الإنترنت على الرابط التالي: <https://data.worldbank.org/indicator/NV.SRV.TETC.ZS> (تمت زيارة الموقع في 12 ديسمبر/ كانون الأول 2017).

3 موقع البنك الدولي للبيانات الإحصائية (2017). العاملون في الخدمات (% من إجمالي العاملين). تقديرات منظمة العمل الدولية النموذجية متاح على الإنترنت على الرابط التالي: <https://data.worldbank.org/indicator/SL.SRV.EMPL.ZS> (تم الدخول في 17 يناير/ كانون الثاني 2018). منظمة العمل الدولية، القاعدة الإحصائية للمنظمة ILOSTAT. تم سحب البيانات في مارس/ آذار 2017.

4 تقديرات منظمة العمل الدولية 2017.

14.4	13.1	5.6	21.0	32.3	12.4	9.4	التجارة	17-15 سنة
13.8	0	9.4	0.0	5.2	0.0	0.0	الخدمات المتتالية	
6.7	15.5	14.1	38.7	17.3	13.0	8.0	خدمات أخرى	
34.9	28.6	29.1	59.7	54.8	25.4	17.4	المجموع	

المصدر: «برنامج فهم الأطفال» UCW 2017

ملاحظة: الفئة العمرية هي: في مصر 6-14 سنة؛ العراق 12-14 سنة؛ السودان 10-14 سنة.

فئات أخرى لا تظهر في الجدول: الأردن 1.1 %.

إنَّ وضعية الأطفال العاملين، كما هو مبين في الجدول رقم 24 والجدول رقم 25 أدناه، هي أكثر تنوعاً في قطاع الخدمات منه في القطاعين الاقتصاديَّين الآخرين، مع هيمنة نسبية لفئة الأطفال العاملين لدى الغير بأجر، باستثناء اليمن حيث العمل في الأسرة من دون أجر هو الأكثر شيوعاً في هذا القطاع.

الجدول رقم 24: وضعية الأطفال العاملين في قطاع الخدمات،

الفئة العمرية 5-14 سنة، بحسب البلد (%)

اليمن 2010	السودان 2008	الأردن 2016	العراق 2011	مصر 2012	
3.8	27.6	35	57.8	64.6	العاملون لدى الغير بأجر
2.9	25.5	8.5	20.5	4.3	العاملون لحسابهم الخاص
93.3	46.9	55.4	21.7	31.1	العاملون في أسرهم من دون أجر

المصدر: العمليات الحسابية لبرنامج «فهم عمل الأطفال» UCW استناداً إلى المسوحات الوطنية للأسر.

الفئة العمرية هي: في مصر 6-14 سنة؛ العراق 12-14 سنة؛ السودان 10-14 سنة.

فئات أخرى غير واردة في الجدول: الأردن 1.1 %.

الجدول رقم 25: وضعية الأطفال العاملين في قطاع الخدمات،

الفئة العمرية 5-14 سنة، بحسب البلد (%)

اليمن 2010	تونس 2013	السودان 2008	الأراضي الفالسطينية الغربية 2012	الأردن 2016	العراق 2011	مصر 2012	
20.5	71.1	43.3	82.8	78.9	53.4	61.2	العاملون لدى الغير بأجر
13.6	9.5	32.2	2.8	6.5	34.7	16.3	العاملون لحسابهم الخاص
65.9	19.3	24.5	14.4	14.6	11.9	22.5	العاملون في أسرهم من دون أجر

المصدر: العمليات الحسابية لبرنامج «فهم عمل الأطفال» UCW استناداً إلى المسوحات الوطنية للأسر.

4.3.2 القطاع غير المنظم في الأردن

أجرت منظمة العمل الدولية عام 2014 دراسة ميدانية حول عمل الأطفال في القطاع غير النظام في الأردن^(١). وقد شكّل هذا القطاع عام 2010 ما يوازي 44% من إجمالي القوى العاملة في هذا البلد، واعتبر أنه ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو القطاع النظامي.

وتبيّن أنّ «الأطفال العمّال» يعملون في الشوارع أو في قطاع الخدمات، عن طريق تقديم الطعام والشراب في المطاعم، أو صنع القهوة والشاي في المقاهي، أو عمال تنظيف أو مساعدين في المحال التجارية. أمّا الأطفال الأكبر سنّاً فيتواجدون في بيئات عمل أكثر خطورة مثل الحدادة/اللحام، وفي العمل اليدوي الشاق والصعب كرفع ونقل الأحمال الثقيلة. وقد أفاد نحو 73% من الأطفال المجبيين أنّهم يعملون لستة أو سبعة أيام في الأسبوع؛ كما أفاد نحو 64% منهم أنّ عدد ساعات عملهم يتراوح بين 4 و8 ساعات في اليوم.

ويتقاضى «الأطفال العمّال» أجراً يتراوح بين 4 و7 دولارات أميركية في اليوم، ويتمّ الدفع لهم نقداً في أغلب الأحيان. إلّا أنّ نحو 13% من الأطفال المجبيين أفادوا أنّه لا يتمّ دائماً دفع أجورهم كاملة. وقد أفاد ما يزيد على نصف هؤلاء الأطفال (55%) أنّ أجورهم الشهرية مستقرّة، مما يشكّل مصدراً موثقاً لدخل أسرهم. بيد أنّه لا يتاح لجميع الأطفال الاعتماد على دخل شهري أو يومي مستقرّ، تبعاً لاحتياجات أصحاب العمل والتزامهم بالدفع في الوقت المناسب.

ويشمل عمل الأطفال في الأردن، بشكل رئيس، الأطفال الذكور. ولا يتوفّر سوى كمّ قليل من المعطيات المتعلقة بعمل الأطفال الإناث، ولاسيّما «الفتيات جليسات المنازل» (homebound girls)^(٢). أمّا بالنسبة إلى أصحاب العمل، فإنّ معظم من أجريت معهم المقابلات يملكون أعمالاً تجارية صغيرة، و83% منهم لا تجمعهم أيّ صلات عائلية بالأطفال الذين يعملون لديهم.

إنّ طبيعة القطاع غير النظامي تشكّل تحدياً أمام تفتيش العمل. ويسعى الأردن إلى تطوير قدراته على هذا الصعيد، وهو يضمّ راهناً 214 مفتشاً من بينهم 20 مفتشاً يوجدون في مراكز الاتصال الخاصة بعمل الأطفال، وهم مسئولون عن تحديد «الأطفال العمّال»، ورفع التقارير عن هذه الحالات إلى وحدة عمل الأطفال في وزارة العمل، وإحالتها إلى المنظمات والهيئات المحلية المختصة. وعلى هذا الصعيد، تواجه وزارة العمل مهمّتين اثنتين، هما: (1) زيادة عدد المفتّشين من أجل توفير القدرة على التغطية الجغرافية الفعّالة، (2) إيجاد بديل ناجح وقابل للتطبيق بالنسبة إلى الأطفال العمّال الذين تمّ

- 1 تناول تقرير التقييم السريع الذي أجرته منظمة العمل الدولية ظاهرة عمل الأطفال في القطاع غير النظامي المدني في ثلاث محافظات في الأردن (عمّان، مفرق، إربد)، باستثناء الأطفال الذين يعملون في الكراجات وورش تصليح السيارات: منظمة العمل الدولية (2014).
 - 2 «تقرير التقييم السريع لعمل الأطفال في القطاع غير المنظم في المناطق الحضرية في ثلاث محافظات في الأردن» (عمّان، والمفرق وإربد).
- «الفتيات جليسات المنازل» هنّ الفتيات دون سنّ الثامنة عشرة من عمرهنّ اللواتي انسحبن من المدرسة، سواء كان هذا الانسحاب برغبتهنّ أو بقرار من قبل الأهل، وهنّ يقضين أيامهنّ بالعمل في المنزل. دراسة نوعية أجريت عام 2013 بهدف فهم ظاهرة الفتيات جليسات المنازل في الأردن، وتحديد التدخلات الممكنة. - مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك حسين، مؤسسة «إنقاذ الطفل»، الفتيات جليسات المنازل في الأردن، (2013).

تحديددهم مع أسرهم بمجرد إخراجهم من أماكن عملهم. مع العلم بأن عملية إعادة الإدماج المدرسي تصبح غير ممكنة عندما يكون الطفل منقطعاً عن المدرسة لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وقلماً توجد حلول مستدامة لتعويض الأسرة عن فقدان دخل كانت تعتمد عليه بشدة.

ويلجأ أصحاب العمل إلى استخدام الأطفال لأنهم أقل تكلفة كما تسهل إدارتهم. ولكن من وجهة نظر الأسرة، هناك عوامل عدة مختلفة تؤثر في تشغيل الأطفال، بدءاً من العوامل الاقتصادية وانتهاءً بالثقافية منها. فالأسر التي تعيش في حالة من الفقر تعتمد على أطفالها للحصول على دخل إضافي لتغطية احتياجاتها المعيشية الأساسية كالإيجار، والطعام، والفواتير الأخرى. وهذا ينطبق بشكل خاص على الأسر السورية المقيمة خارج مخيمات اللاجئين في الأردن^١، والتي تحاول الاستمرار في العيش في المناطق المدنية. وتعاني هذه الأسر من نفاد مدخراتها، ومن معدل البطالة المرتفع بين البالغين، وذلك نتيجة لمحدودية فرص الحصول على تصاريح عمل. وبالإضافة إلى المساعدات الدولية، تعتمد هذه الأسر على عمل الأطفال بوصفها آلية للتأقلم مع الوضع القائم.

ونتيجة للحاجة الاقتصادية، لا يعتبر التعليم قيمة مضافة مباشرة بالنسبة إلى الأسر التي تعتمد بشدة على مساهمة أطفالها المالية. ونظراً إلى ضالة فرص العمل بالنسبة إلى الشباب المتعلمين، تميل الأسر إلى الاعتقاد بأن العمل يوفر مهارات أفضل لمستقبل الطفل من التعليم النظامي.

هذا بالإضافة إلى عدد من العوامل الأخرى «الطاردة»، وخصوصاً بين أطفال اللاجئين، مثل: اكتظاظ المدارس نتيجة تدفق اللاجئين، والعنف والتنمر داخل المدارس، واختلاف المناهج الدراسية، وعدم وجود أوراق رسمية تثبت مستوى التحصيل العلمي، وتكاليف التعليم الخفية (كلفة النقل، الكتب، الملابس، وجبات الطعام). وبمجرد تركه المدرسة، يصبح الطفل أقرب إلى الانخراط في سوق العمل منه إلى البقاء في المنزل في حالة «خمول».

١- أفادت المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية، جامعة الدول العربية، القاهرة. أن :

- عمل الأطفال منتشر داخل المخيمات أيضاً، وليس خارجها فقط.
- الأردن يبذل مجهود كبير لمنح التصاريح الرسمية للاجئين وأطفالهم كي يصبح وجودهم رسمياً على الأراضي الأردنية.
- تم تحديث قانون الأحداث في عام ٢٠١٤ ليصبح فئة الأطفال العاملين من الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.
- تم لاحقاً إنشاء قسم للحد من عمل الأطفال في وزارة التنمية الاجتماعية.
- ويتم حالياً تطوير مسودة نظام حماية ووقاية الطفل العامل في الأردن.

المربع رقم 7: استجابة الأردن لعمل الأطفال

أطلقت الحكومة الأردنية «الإطار الوطني للقضاء على عمل الأطفال في عام 2011»، (الذي أعده المجلس الوطني لشئون الأسرة بالتعاون مع الوزارات المعنية، وبدعم من منظمة CHF الدولية). ويهدف إلى دمج الجهود التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة لمكافحة عمل الأطفال من خلال تحديد وإحالة حالات عمل الأطفال إلى الخدمات اللازمة بشكل فعال في جميع أنحاء الأردن. وقد جرى في هذا الإطار تنفيذ المبادرات التالية:

- تطوير وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل وبناء قدراتها، التي أنشئت 1999 من خلال تدريب موظفي هذه الوحدة تدريباً جيداً على مختلف جوانب عمل الأطفال، بما في ذلك مؤشرات السلامة والصحة المهنية، وإدراج هذه المؤشرات، واعتماد دليل لعمل الأطفال.
- إعداد نظام رصد لعمل الأطفال يجمع الوزارات الثلاث على منصة واحدة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية حول عمل الأطفال.
- إنشاء وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة التنمية الاجتماعية (وفقاً لما نصّ عليه قانون الأحداث رقم 32 الصادر في العام 2014).
- المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن عام 2016.

هذا ونشير إلى أنه يتم العمل على تحديث إجراءات العمل الوطنية التفصيلية لتطبيق الإطار الوطني المذكور أعلاه. بالإضافة إلى الإستراتيجية التي وضعتها وزارة التنمية الاجتماعية للأطفال في وضعية الشارع.

المصدر: مقابلة مع السيدة نهاية ديبوب، منظمة العمل الدولية، الأردن، 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

4.3.3 القطاع التقليدي في المغرب

شكل الاقتصاد غير النظامي في المغرب عام 2014 ما يوازي 40% من الناتج المحلي الإجمالي، وفقاً «للمندوبية السامية للتخطيط»⁽¹⁾، مع استحواذ «القطاع التقليدي» على حصة كبيرة من هذا القطاع. ولا يزال هذا الأخير يتبع نمطاً قديماً للإنتاج الصناعي والحرفي، تبعاً للتسلسل الهرمي التقليدي للعمل من المعلم إلى الحرفي ثم المتدرب فالعامل الشاب. ويشمل القطاع غير الحرفي أنشطة متعددة ومتنوعة مثل الصناعات الجلدية، والفخارية، والمنسوجات، والمنتجات النباتية المنشأ، والمنتجات الخشبية، والمعدنية، وغيرها من المنتجات الفنية. ويعتبر القطاع التقليدي من مخلفات الاقتصاد الشعبي الكلاسيكي، الذي اضطلع تاريخياً بدور حاسم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية المغربية⁽²⁾. ووفقاً لدراسة أجريت عام 2010، يستخدم معظم أصحاب العمل في هذا القطاع طفلاً أو طفلين في ورشهم، معظمهم من الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و17 سنة، مع العلم أن حوالي 38%

1 Economist Intelligence Unit. Morocco. Informal sector contributes 40% of GDP. 26 October 2016. <http://country.eiu.com/article.aspx?articleid=1974747981&Country=Morocco&topic=Economy&subtopic=Forecast&subsubtopic=Economic+growth&u=1&pid=1101794494&oid=1101794494>

2 Royaume du Maroc. Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle. BIT. UNICEF (2010). « Etude sur le travail des enfants dans les activités à caractère purement traditionnel ». 2010

من الأطفال قد أفادوا بأنهم بدؤوا العمل في عمر يتراوح بين 7 و11 سنة. وفي معظم الحالات، يندرج هذا العمل في فئة العمل لدى الغير مقابل أجر، مع بلوغ متوسط عدد ساعات العمل نحو 50 ساعة في الأسبوع (أي ما يوازي 9 ساعات عمل في اليوم، على مدى 6 أيام في الأسبوع)، مع فترة استراحة في وسط النهار لمدة ساعة ونصف الساعة.

ويتعرض الأطفال لمخاطر تتعلق بساعات العمل الطويلة، واستخدام الأدوات والتقنيات اليدوية والمواد الخطرة من دون وسائل حماية. وهم يعملون في مواقع قذرة وملينة بالغبار والأتربة، مع وجود مخاطر على سلامتهم في أثناء التنقل حول الموقع، فضلاً عن عدم توفر طفايات للحرائق، أو مراحيض أو مياه جارية. وغالبية الأطفال في العينة (70%) أنها فقط مرحلة التعليم الابتدائي، بينما اصل 10% فقط من عينة الأطفال العاملين ارتياد المدرسة.

4.3.4 مصانع الطابوق (الطوب أو القرميد) في بغداد

تتسم ضواحي بغداد بانتشار واسع النطاق للأحياء الفقيرة والعشوائيات والنزوح الداخلي. ويعاني سكان هذه الضواحي من الفقر المدقع والبطالة والامية، ومن ندرة فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية، فضلاً عن تردّي أوضاع الصرف الصحي. ويؤثر هذا الأمر على الأطفال بشكل خاص، الذين يجدون أنفسهم عرضة لحالات الزواج المبكر والاستغلال والتسول والعمل في المعامل والورش الصناعية في ظروف خطيرة.

هذه هي حالة منطقة «نهرwan» التي تقع فيها المدينة الصناعية للطابوق. وقد أُجري تقييم سريع¹ لدراسة أوضاع الأطفال العمال وأسرتهم في هذه المنطقة، التي تعاني منذ سنوات طويلة من الحرمان والإهمال، ومن تدهور نوعية الهواء بسبب الأدخنة السامة الناجمة عن حرق الوقود في المصانع القريبة من الشوارع والأحياء السكنية.

ومن المعروف أنّ مصانع الطابوق في «نهرwan» تستخدم، في الغالب، الأسر النازحة من الداخل العراقي وعدداً كبيراً من الأطفال. وتخضع الأسر لاتفاقيات ملزمة مع مالك المصنع تجبر الأطفال على العمل في المصانع، ولا تترك لهذه الأسر أي بديل آخر سوى ذلك. وغالباً ما تكون هذه الأسر غارقة في الديون ومقيمة داخل مباني المصنع.

ويعاني معظم هؤلاء الأطفال من الاكتئاب والعنف النفسي، وهم يعملون لساعات طويلة وبشكل متواصل دون السماح لهم بوقت للراحة. ومن أصل أربعة أطفال أجريت معهم مقابلات، هناك ثلاثة أطفال يواصلون العمل خلال الليل، بعد الانتهاء من تنفيذ معظم أعمالهم النهارية في المصنع، وهم يعانون من النقص في النوم ومن الإرهاق. كما يعانون من التعرّض لأشعة الشمس لوقت طويل ولدرجات الحرارة المرتفعة جداً المتأصلة من الأفران التي يتم فيها إحراق الطابوق. فضلاً عن مختلف أنواع الإصابات الناجمة عن التعامل مع الأحمال الثقيلة، والعمل من دون استخدام أي من وسائل وأدوات الحماية والسلامة. إنّ

1 اليونيسف، جمعية أمل العراقية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الجمهورية العراقية، لجان رعاية الطفل - الجمهورية العراقية (2015). تقييم سريع لأسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العراقية، ديسمبر/ كانون الأوّل 2015.

العمل الذي يحصل في مقابله العاملون على الآخر الأعلى يتمثل في تعبئة الطابوق، وهو عمل تؤدّيه في الغالب النساء والفتيات اللواتي يعملن بشكل شاقّ لقاء أجر يقدر بحوالي 12 دولاراً أميركياً في الأسبوع. ويواجه الأطفال أيضاً مخاطر التلوث المرتفعة الناجمة عن انبعاث الدخان والغاز من المصانع، والغيار المتأثري من الصحراء المحيطة ومن حركة الآليات المستمرة في الطرق الترابية. هذا بالإضافة إلى مياه الأمطار الراكدة الممزوجة بمياه الصرف الصحي ومياه البزل التي تستخدم في الاستحمام والتنظيف وغسل الأطباق. وهو ما يعرض الأطفال لخطر العدوى البكتيرية والأمراض التنفسية والصدرية والعصبية، ويجعل معظمهم يعانون فعلاً من مشكلات رئوية وآلام في العين.

«تظهر أول مؤشرات التلوث عند الاقتراب من المنطقة حيث لا يمكن رؤية أبنية المعامل نتيجة السحابة السوداء الناتجة عن الدخان والغازات الصادرة عن المعامل. ويبقى مجال الرؤية ضعيفاً حتى داخل المعامل نتيجة الدخان الناتج عن عملية الاحتراق في أثناء صناعة الطابوق. فالهواء يحتوي على نسبة عالية من دقائق الكربون، بالإضافة إلى أكاسيد الكربون والنيتروجين والكبريت والهيدروكربونات غير المحترقة».

لم يلتحق أي من الأطفال الذين شملتهم العينة بالمدرسة، وهم في معظمهم من الأميين، وينتمون إلى أسر تارحة معدمة. لكنهم يعيشون أيضاً في منطقة تائية لا توجد فيها مدارس قريبة من المصانع. وتفتقر المنطقة أيضاً إلى أي مركز صحي أو مسجد أو سوق أو ملعب.

«تعيش الأسر المقيمة في منطقة نهروان في عزلة عن العالم الخارجي».

«خلال الزيارات الميدانية، لم تلاحظ جمعية «الأمل العراقية» أي أطفال يلعبون. فالأطفال والبالغون يبدو عليهم الإرهاق جراء ساعات العمل الطويلة. وفي ملاحظتنا الأولية، وجدنا التعب والحرمان والخجل بادياً على وجوه الأطفال».

ويبدو أنه لا توجد تدخلات من قبل مفتشي العمل أو الشرطة في معامل الطابوق في منطقة «نهروان».

المربع رقم 8: الفتيات في العمل المنزلي: حالة تونس

تفتقر منظمة العمل الدولية أن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم، لا سيما الفتيات منهم، يرأولون الأعمال المنزلية مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر. ويتم استخدام الأطفال لتأدية الخدمات المنزلية من أجل طووف ثالث أو أيسر آخرى غير أسرهم. وتشمل هذه الخدمات مهام مثل التنظيف، وكوي الملابس، والظهي، والنسنة، وحك اللباه، ورعاية الأطفال والمسنين. ويقدر أن ثلث هؤلاء الأولاد منخرطون في أنشطة يسطق عليها أحد أشكال «عمل الأطفال» (مثل العمل في سن دون الحد الأدنى لسن العمل المسموح به قانوناً)، أو في أعمال خطيرة بطبيعتها. ويعتبر هذا الوضع مدعاة للقلق بسبب مخاطر التفوق والعزلة، وعدم الالتحاق بالمدارس، وانتهاك حقوق الطفل، ونمته مسأله أخرى مغلقة، وهي النظرة إلى العمل المنزلي عموماً بصفتها شيئاً آخر لا علاقة له بالعمل الحقيقي، وهو يفتقر إلى إطار قانوني واجتماعي ملائم للحماية¹.

1 منظمة العمل الدولية (2013). القضاء على عمل الأطفال في العمل المنزلي وحماية العاملين الشباب من الإساءة والاستغلال في العمل. «Ending child labour in domestic work and protecting young workers from abusive working conditions»

ومن المعروف أن العمل المنزلي للأطفال أمر شائع في جميع أنحاء المنطقة العربية، ولكن يصعب، مع ذلك، قياس مدى انتشاره في كل من بلدان المنطقة. ويظهر تقييم سريع⁽¹⁾ أجري عام 2014 حول استخدام الأطفال في الأعمال المنزلية في محافظتين في تونس، أن الأطفال المنخرطين في هذا العمل هم الذين ينحدرون من أسر ضعيفة تعاني من الفقر والهشاشة والبطالة. وقد أضحي إرسال الأسرة بناتها للعمل لدى أسرة أخرى ممارسة شائعة لدى الأسر في منطقتي بنزرت وجندوبة. وغالبية هؤلاء البنات في عمر يتراوح بين 11 و16 سنة، ويعملن بمعدل عشر ساعات يومياً، وستة أيام في الأسبوع، فضلاً عن أن العمل المنزلي لا يوفر لهن التدريب المهني أو العمل اللائق في المستقبل.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن أيًا من الدول الـ 22 الأعضاء في الجامعة العربية لم يصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين. وتنص المادة الرابعة من الاتفاقية على وجوب أن تضع كل دولة حداً لسن العاملين المنزليين، وأن تتخذ التدابير التي تضمن عدم حرمان الأطفال المنخرطين في العمل المنزلي من التعليم الإلزامي أو من فرص مشاركتهم في المزيد من التعليم أو التدريب المهني. وتنص التوصية رقم 201 المتعلقة بهذه الاتفاقية على أنه يجب على الدول الأعضاء تحديد لائحة بالأعمال المنزلية الخطرة واتخاذ التدابير التنظيمية لحماية العمال المنزليين الذين هم دون سن الثامنة عشرة، عن طريق تحديد ساعات العمل تحديداً صارماً لضمان توفير وقت كاف للراحة والترفيه والتعليم والعلاقات العائلية، وحظر العمل ليلاً، وفرض قيود على العمل المتطلب لجهد مفرط، وإنشاء آليات لرصد ظروف عملهم وعيشهم.

هذا ونشير، أنه في تونس وبعد صدور القانون الأساسي رقم 58 لسنة 2017 المؤرخ 11 أغسطس 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وخصوصاً الفصل 20 من القانون، تم منع تشغيل الأطفال كعمال منازل ويعاقب بالسجن وبغرامة مالية كل من يعتمد تشغيل الأطفال كعمال منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يتوسط في ذلك.⁽³⁾ وهذا يعد إنجازاً متميزاً في هذا القطاع من عمل الأطفال في الدول العربية.

وقد سلّطت منظمة العمل الدولية الضوء على الحاجة إلى تحسين عملية جمع المعطيات والبيانات من أجل قياس مدى انتشار العمل المنزلي بين الأطفال والإحاطة بطبيعته، ودعت إلى الاستجابة للسياسات الإستراتيجية لعمل الأطفال المنزلي الذي يتقاطع مع مجالات عدّة مختلفة كالتشريعات المتعلقة بالعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، وأسواق العمل، والتعليم، وإستراتيجية التواصل والمناصرة، وبناء القدرات المؤسسية⁽⁴⁾.

1 منظمة العمل الدولية. دراسة حول الأطفال المنخرطين في العمل المنزلي في تونس - بمحافظتي جندوبة وبنزرت
Etude sur les enfants travailleurs domestiques en Tunisie - Cas type des enfants originaires des gouvernorats de Jendouba et Bizerte ; BIT. Ministère des affaires sociales (2015). Plan d'action national pour la lutte contre le travail des enfants en Tunisie.

2 ربما عمل الأطفال في المنزل في تونس لا يعد ظاهرة واضحة لأن المسح الوطني الشامل حول عمل الأطفال الذي أجري في عام 2017 من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، عن طريق المعهد الوطني للإحصاء وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، يشير إلى أن 0.6% فقط يشتغلون في أعمال منزلية عند أسرهم أو عند الغير.

3 بتاريخ 2015 صدقت الحكومة التونسية على خطة وطنية (2015-2020) لمكافحة عمل الأطفال، تتضمن برامج عملية للحد من ظاهرة عمل الأطفال في تونس، وفي إطار هذه الخطة توصلت الحكومة إلى إبرام مشروع تعاون مع منظمة العمل الدولية أطلق عليه اسم (كلنا ضد عمل الأطفال في تونس). وينجز في الفترة الممتدة بين يناير 2017 ومايو 2020.

4 منظمة العمل الدولية (2013). القضاء على عمل الأطفال في العمل المنزلي وحماية العاملين الشباب من الإساءة والاستغلال في العمل.

4.4 الخلاصة

في غياب المعطيات الإحصائية الكافية حول عمل الأطفال في البلدان العربية، تظهر المعطيات القطرية المتاحة والتقديرات الإقليمية - المتعلقة بمنطقة إفريقيا وتلك التي تغطيها منظمة العمل الدولية (المكتب الإقليمي للدول العربية) - أنَّ عمل الأطفال في المنطقة العربية متركز في غالبية في قطاع الزراعة، يليه قطاعا الخدمات والصناعة. وتشير الإحصاءات القطرية المتوفرة إلى الاتجاهات التالية:

- انتشار أكبر لعمل الأطفال في الزراعة بين الأطفال في الفئة العمرية 5 - 14 سنة، بينما يتميز التوزع القطاعي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة بقدر أكبر من التنوع، وترتفع معدلات العاملين في هذه الفئة العمرية في قطاعي الخدمات والصناعة مقارنة بالأطفال الأصغر سناً.

- تختلف قطاعات نشاط الأطفال الإناث بشكل ملحوظ بحسب البلدان تبعاً لخصوصية الاقتصادات المحلية، مع العلم أنَّ مسوحات الأسر غالباً ما تكون غير قادرة على رصد أنواع معينة خفية من عمل الأطفال الإناث.

- يميل الأطفال إلى العمل لساعات أطول في الصناعة والخدمات، مع وجوب الإشارة إلى أنَّ الأعمال الزراعية هي، بشكل عام، أعمال مكثفة لجهة احتياجاتها إلى اليد العاملة ولكنها تتميز بالطابع الموسمي مما يخلق صعوبات في قياس الحجم الفعلي لهذه الكثافة في أثناء تنفيذ مسوحات الأسرة.

إنَّ غالبية الأطفال الناشطين في القطاع الزراعي في المنطقة العربية هم من فئة الأطفال العاملين في أسرهم من دون أجر، وبخاصة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة. ويرتبط عمل الأطفال في الزراعة، بشكل رئيس، بالحيارات الزراعية الصغيرة الحجم. حيث يرتفع الطلب على اليد العاملة المكثفة والرخيصة، وبخاصة في المزارع العائلية التي تعتمد - في أكثر الأحيان - على عوائد العمل الإضافي للطفل. إنَّ إلقاء نظرة عن كثب على أوضاع الأطفال في الزراعة في كل من لبنان والمغرب ومصر واليمن يسلط الضوء على عوامل الدفع التالية: فقر الأسر، مستوى تعليم الأبوين والأعراف الاجتماعية، النقص في التعليم أو في إنفاذ التعليم الإلزامي، الافتقار إلى شبكات المياه والكهرباء، انعدام الأمن الاجتماعي. وقد تبين أنَّ الزراعة هي أكثر قطاعات النشاط عرضة للأخطار؛ حيث يتعرض الأطفال العاملون في هذا القطاع لأخطار تتفاوت من حيث درجتها ونوعها تبعاً للنشاط، وأهمها: التعرض للمواد الكيميائية والمبيدات والغبار والأدخنة؛ رفع الأحمال الثقيلة والعمل لساعات طويلة والانحناء والوقوف المتكرر والعمل على ارتفاعات عالية؛ العزلة؛ التعرض لساعات طويلة لأشعة الشمس والعوامل المناخية الأخرى؛ استخدام الأدوات الخطرة في العمل ونقل أجزاء من الآلات الزراعية؛ عدم توفر أبسط مستلزمات الحماية والإسعافات الأولية في موقع العمل.

ويفتقر الأطفال العاملون في الزراعة - في أغلب الأحيان - إلى الحماية القانونية والاجتماعية.

فقد اختار العديد من البلدان تطبيق الاستثناء المسموح به بموجب المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، فاستثنت الأطفال العاملين في المزارع الأسرية من الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل (الملحق رقم 7). هذا بالإضافة إلى محدودية قدرات أجهزة تفتيش العمل وضيق تغطيتها الجغرافية التي تؤدي غالباً إلى بقاء عمل الأطفال في المناطق الريفية النائية خارج نطاق الرقابة الحكومية.

وبالنسبة إلى عمل الأطفال في قطاعي الصناعة والخدمات، فقد سُجِّل انتشاره في القطاع غير النظامي الذي يميل خصوصاً نحو استقطاب عمل الأطفال؛ نظراً إلى كون هذا القطاع يحكم تعريفه متفكراً من أنظمة التفتيش الرقابي. ويتميز عمل الأطفال في القطاع الصناعي بغلبة العمل لدى الغير مدفوع الأجر، في حين أن وضعية العمل في قطاع الخدمات تبدو أكثر تنوعاً حتى لو اشتملت هي أيضاً بنسبة ملحوظة على عمل الأطفال لدى الغير بأجر.

إن النظر عن كثب إلى الأطفال في القطاع غير النظامي في الأردن والمغرب والعراق يسلط الضوء على محدودات عمل الأطفال التالية: فقر الأسر والاعتماد على الدخل الإضافي الذي يوفره عمل الأطفال، وبخاصة بين اللاجئين والنازحين داخلياً؛ نظرة محدودة إلى قيمة التعليم وأهميته في غياب محدودية فرص العمل المستقبلية؛ القدرات المحدودة لأجهزة تفتيش العمل. أما من منظور أصحاب العمل، فيبرز الميل الدائم نحو استخدام الأطفال كونهم يمثلون اليد العاملة الأرخص والأسهل من حيث إدارتها.

ويواجه الأطفال العاملون في هذه القطاعات أخطاراً مختلفة؛ تبعاً لنوع النشاط. أما الأخطار الأكثر شيوعاً فهي التالية: ساعات العمل الطويلة، أخطار الغبار والتلوث، مخاطر التعرض للإصابات المتنوعة وتهديد سلامة الأطفال، رفع الأحمال الثقيلة، العمل دون وسائل الحماية. واستناداً إلى الدراسات القطرية المتوفرة، فإن غالبية الأطفال العاملين في هذه القطاعات لا يرتادون المدارس.

أما بالنسبة إلى الفتيات الصغيرات دون سن السادسة عشرة من عمرهن المنخرطات في العمل المنزلي، فهن يواجهن أوضاعاً مقلقة بسبب مخاطر العزلة، وعدم ارتياد المدرسة، وانتهاك حقوقهن بوصفهن أطفالاً. وفي تونس، تبين أن الفتيات الصغيرات هن عرضة لظروف العمل الشاقة والاستغلال الجسدي من قبل أصحاب عملهن. هذا بالإضافة إلى أنهن يعانين من الانعزال عن أسرهن ورفاقهن. ومن أجورهن المتدنية. وتسلط منظمة العمل الدولية الضوء على الحاجة إلى تحسين عملية جمع المعطيات والبيانات من أجل قياس طبيعة ومدى حجم ظاهرة العمل المنزلي بين الأطفال ضمن نطاق المنطقة العربية بأكملها، كما تدعو المنظمة إلى وضع إستراتيجية الاستجابة لعمل الأطفال المنزلي.

5. تشمل الأطفال في النزاعات المسلحة

يعاني ما يزيد على نصف البلدان العربية من النزاعات أو من تدفق اللاجئين وحركات النزوح الداخلي. وهذا يشمل العراق، والأردن، ولبنان، وليبيا، وفلسطين، والصومال، والسودان، وسوريا، وتونس، واليمن. ومن شأن هذا الأمر أن يضع الفئات الضعيفة والهشة في حالة من عدم الاستقرار، وخصوصاً الأطفال منهم الذين يصبحون أكثر فاكثراً عرضة للانخراط في عمل الأطفال. وينتج هذا الفصل في (1) أثر النزوح السكاني على عمل الأطفال، و(2) تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

5.1 عمل الأطفال والنزوح السكاني

منذ اندلاع النزاع السوري عام 2011، نزح أكثر من 5 ملايين شخص من ديارهم بحثاً عن ملجأ في البلدان المجاورة⁽¹⁾ التي تعاني أصلاً من قدراتها المحدودة لناحية أسواق العمل، والبنية التحتية، والخدمات الحكومية⁽²⁾. وسوف نستعرض - في ما يلي - أثر أزمة اللاجئين على عمل الأطفال في بلدين مجاورين لسوريا، هما لبنان والأردن. وستستعرض، أيضاً، الحالة الخاصة للعراق حيث كان لتدفق النازحين أثر يضاف إلى الآثار المترتبة على استمرار حالة عدم الاستقرار والنزوح الداخلي.

5.1.1 لبنان

استناداً إلى خطة استجابة لبنان للأزمة 2017 - 2020، قدر عدد السكان الذين يعيشون في لبنان بنحو 5.9 مليون نسمة، بمن فيهم 1.5 مليون لاجئ سوري⁽³⁾. نصفهم من الأطفال. وقد طالت أزمة النازحين المجتمعات النازحة والمضيفة على حد سواء، لاسيما الأطفال من بينهم، بحيث بات نحو 1.4 مليون شخص في لبنان (لبنانيين، وسوريين، وفلسطينيين) معرضين للخطر، وهم يعيشون في ظروف الحرمان وفي حاجة ماسة للخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية⁽⁴⁾.

وتشهد لبنان في هذا السياق تزايداً في ظاهرة عمل الأطفال، لاسيما في القطاع الزراعي الذي ينطوي على مخاطر عالية تعزز فرص انخراط الأطفال في الأعمال الخطرة⁽⁵⁾. ووفقاً للمسح الأساسي لعام 2016 الذي أجرته منظمة اليونيسف بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان، بلغت نسبة

1 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2018، 3RP Regional Refugee & Resilience Plan-2019 in Response to the Syria Crisis, Regional Strategic Overview.

2 الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية (2016)، أزمة النازحين: عمل الأطفال إلى ارتفاع في لبنان. متاح على الإنترنت على الرابط التالي: http://www.ilo.org/beirut/media-centre/fs/WCMS_496725/lang-en/index.htm (تمت زيارة الرابط في 28 مايو/ أيار 2017).

3 تطلق الحكومة اللبنانية صيغة نازح على تدفقات السوريين إلى لبنان بسبب الحرب الدائرة في سوريا. وتقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد النازحين السوريين في لبنان أنه لا يقل عن ثلث اللبنانيين المقيمين في لبنان.

4 الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة (2017)، خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2017 - 2020.

5 الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية (2016)، مرجع سبق ذكره.

الأطفال السوريّين المنخرطين في عمل الأطفال نحو 6.7%. إلّا أنّ انتشار عمل الأطفال لم يسجل فقط بين الأطفال السوريّين، بل لحق أيضاً بالأطفال اللبنانيّين: فقد ارتفعت نسبة الأطفال اللبنانيين المنخرطين في العمل من 1.9% إلى 6%^(١). أي بما يوازي 3 أضعاف، بين عام 2009 وعام 2016 (مع وجوب اعتبار هذه الزيادة بمثابة تقدير أولي يحتاج إلى التدقيق).

الجدول رقم 26: نسبة الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال في لبنان

المسح	المسح العنقودي متعدّد المؤشرات-3 (2009)	المسح الأساسي (2016)
لبنانيون	1.9	6
سوريّون	4	6.7
فلسطينيون	7.3	4.9
الفلسطينيون القادمون من سوريا	1.5	4.1

المصدر: المسح العنقودي متعدّد المؤشرات 2009، المسح الأساسي في لبنان 2016.

إنّ معدّل الالتحاق المدرسي يعطي أيضاً صورة عن مدى حجم ظاهرة عمل الأطفال. وقد تبين أنّ 33% فقط من الأطفال السوريين ملتحقون بالمدرسة. وعلى الرغم من أنّ معدّل الالتحاق لدى الأطفال اللبنانيين أعلى بشكل ملحوظ، فإنّه سجّل تسرّب عشرة آلاف طالب لبناني من المدرسة. وقد سعت الحكومة اللبنانية إلى زيادة معدّلات الالتحاق عبر إطالة الدوام المدرسي حتى فترة بعد الظهر من أجل تلبية احتياجات الطلاب من اللاجئين السوريين. ومع ذلك، وبعد أربعة أشهر من تطبيق هذا الإجراء، سجّلت وزارة التربية 45 ألف حالة تسرّب بين هؤلاء. ويعزى ذلك، إلى حدّ كبير، إلى الأطفال الذين يتركون المدرسة من أجل العمل، وخصوصاً في مواسم الحصاد، فضلاً عن غياب وسائل النقل إلى المدرسة ذات التكلفة المقبولة في المناطق الريفية.⁽²⁾

ويسجل أعلى نسبة لعمل الأطفال بين اللاجئين السوريين في المناطق الريفية⁽³⁾. وفي وادي البقاع، يعمل معظم الأطفال في القطاع الزراعي عمال مزارع، وفي قطاف التين والبقول والبطاطا. وهذا ما يثير مسائل تتعلق بالأعمال الخطرة مثل التعرّض للمبيدات والأسمدة، والعمل لساعات طوال تحت أشعة الشمس⁽⁴⁾. (مراجعة المربّع رقم 5 أعلاه حول المخاطر المرتبطة بالحيارات الزراعية الصغيرة الحجم والصناعات الغذائية: حالة لبنان).

1 اليونسيف (2016). "Baseline Survey 2016 Presentation". [online] Available at: data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=11355 (تمّت زيارة الرابط في 12 أغسطس/ آب 2017).

2 تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية أنّ أحد الأسباب الرئيسة لتسرب الأطفال اللاجئين من مدارسهم هو للتسول في الشوارع وليس فقط بالعمل في الزراعة.

3 اليونسيف (2016). "Baseline Survey 2016 Presentation". [online] Available at: data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=11355 (تمّت زيارة الرابط في 12 أغسطس/ آب 2017).

4 الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية (2016). أزمة النازحين: عمل الأطفال إلى ارتفاع، مرجع سبق ذكره؛ Jones K., Ksaifi L. (2016). "Struggling to survive: Slavery and exploitation of Syrian refugees in Lebanon", The Freedom Fund, April 2016.

أما في المناطق المدنية، فيشكل الأطفال السوريون ما يقارب ثلاثة أرباع الأطفال العاملين في الشوارع (التسول، بيع الأزهار أو المحارم الورقية، تلميع الأحذية، مسح زجاج السيارات)، وهم موجودون أيضاً في الأسواق، والمعامل، وورش تصليح السيارات، ومصانع الألمنيوم، ومحال البقالة، والمقاهي، وورش البناء، وتوصيل الطليبات^(٥).

وتفيد التقارير أيضاً أن الفتيات الصغيرات السن يُستخدمن في تقشير الثوم في المطاعم بأجر لا يتعدى الدولار الأميركي الواحد يومياً، أو في تنظيف الشقق باعتبارهن عاملات منزل غير منتظمت. ويبدو أيضاً أن حالات الزواج المبكر إلى ارتفاع بين الفتيات السوريات اللاجئات في لبنان، على الرغم من عدم وجود أرقام للتحقق من مدى حجم هذه الظاهرة. وفي الواقع، تعتمد الأسر اللاجئة إلى تزويج بناتهن المراهقات من أجل حمايتهن من الاعتداء الجنسي، وضمان أمنهن الاقتصادي، وفي الوقت ذاته تخفيف الأعباء عن عاتق الأسرة. وبغض النظر عن هذه المبررات، فإن الفتيات القاصرات اللواتي يخرطن في الزواج المبكر يواجهن عدداً كبيراً من المخاطر. فزواج الفتاة من دون موافقتها، يمكن أن يؤدي إلى دخولهن في حالة من العبودية مدى الحياة، ذلك أنها تصبح مجبرة على تأدية الأعمال المنزلية من قبل أسرته الجديدة. كذلك فإن الفتيات السوريات اللاجئات يرغمن - في بعض الأحيان - على العمل في تجارة الجنس، غير أنه يتعذر جمع معلومات موثوقة للتحقق من حجم هذه المسألة^(٦).

وتعتمد الأسر اللاجئة في لبنان على عمل الأطفال بوصفه مصدراً رئيساً للدخل؛ وذلك بسبب أوضاعها وظروفها المعيشية المساوية. ويفتقر اللاجئون في لبنان إلى الحماية القانونية ويواجهون أنظمة صارمة تتعلق بإجازات الإقامة والحق في العمل. ولا يقتصر الأمر على تقييد وصولهم إلى المساعدات الإنسانية وسوق العمل النظامي فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تقييد حركتهم: فاللاجئون الذين لا يستحوذون على تصاريح عمل صالحة هم، على الدوام، عرضة للاعتقال والترحيل. وهذا ينطبق أيضاً على الأطفال في سن الخامسة عشرة وما فوق من عمرهم الذين لا يعود بإمكانهم تجديد إقامتهم مجاناً. وهذا من شأنه التأثير بشكل مباشر على عمل الأطفال: فمن أجل تجنب الاعتقال على نقاط التفتيش، خصوصاً بعد تزايد حظر التجوال والشكوك في الأنشطة الإرهابية، ترسل الأسر السورية اللاجئة أطفالها الأصغر سناً للعمل لاغتقادها أن العمل يتيح لهم التحرك بحرية أكبر، فضلاً عن ارتفاع الطلب على عمل الأطفال من جانب أصحاب العمل الذين يجدون في هؤلاء اليد العاملة الأقل تكلفة والأكثر طواعية. وقد تفاقم هذا الاتجاه بسبب قرار الحكومة اللبنانية عدم إنشاء مخيمات للاجئين السوريين، وتزايد الأعباء المالية على عاتق الأسر السورية، فاللاجئون السوريون إما يقيمون في عشوائيات وإما يستأجرون الشقق، وإما يقيمون في مخيمات غير نظامية (تجمعات للخيم)؛ حيث يترتب عليهم دفع إيجار الأرض والخيم. وغالباً ما يخضع النازحون لعبودية العمل والاستغلال من قبل مالكي الأرض والمشرفين على المخيم أو ما يسمى بـ «الشاويش»^(٧).

1 المرجع السابق نفسه: Jones K., Ksaifi L. (2016).

2 المرجع السابق نفسه: Jones K., Ksaifi L. (2016).

3 الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية (2016). مرجع سبق ذكره: Jones K., Ksaifi L. (2016)، المرجع السابق.

المربع رقم 9 : لبنان: «الشاويش»/ المشرف، والعمل سداداً لدين

يعاني اللاجئون السوريون في المخيمات غير النظامية، لا سيما في الأراضي الزراعية في وادي البقاع، من وضع هش وغير مستقر؛ مما يوقعهم وأطفالهم فريسة أشكال من العمل الجبري. وهم يدفعون إيجاراً شهرياً للمشرف على المخيم أو ما يطلقون عليه اسم «الشاويش». ويتولى هذا الأخير، أي «الشاويش»، استئجار الأرض من مالكيها، واستحداث مخيم فيها بهدف تأجير خيمة للاجئين السوريين. وكل خيمة يمكن أن تتسع لأسرتين، ويتراوح بدل إيجارها بين 60 و100 دولار أميركي للخيمة الواحدة.

إلا أنه غالباً ما تنخرط الأسر في العمل سداداً لدين «الشاويش». فهم لا يسددون الإيجار ولكنهم يصبحون مجبرين على العمل لحساب المشرف على المخيم: «إما أن تعمل، وإما عليك أن تغادر». وهذا الأمر لا ينطبق فقط على البالغين؛ إذ غالباً ما يرسل «الشاويش» أطفالاً يعيشون في المخيمات للعمل في الأراضي الزراعية، أو المزارع القريبة، أو المطاعم، أو كإرجات تصليح السيارات؛ حيث يدير «الشاويش» العلاقة مع صاحب العمل ويقطع جزءاً من أجورهم لنفسه. ولا يستطيع أولياء الأمر رفض إرسال أطفالهم للعمل لحساب الشاويش، وإلا سيترصّون للطرد من المخيم.*

وهذه ليست بظاهرة جديدة. فقبل اندلاع النزاع السوري، دأب المشرف أو الشاويش على تنظيم اليد العاملة الموسمية القادمة من سوريا. ومع تدفق اللاجئين، انتقل سريعاً إلى المخيمات غير النظامية واستفاد من اليد العاملة الرخيصة المتوافرة، ومن صلاته السابقة مع أصحاب العمل، لاسيما في القطاع الزراعي. أما الأطفال اللاجئون الذين يعيشون في المناطق المدنية، فلا يختلف وضعهم عن وضع أمثالهم في المناطق الريفية؛ حيث يتم استغلالهم من قبل فرد أكبر سناً من أفراد العائلة أو من قبل «شاويش». ويقوم المشرفون بإرسال الأطفال للتسول أو العمل في الشوارع، ويحتفظون بالمال لأنفسهم.

ويعتبر العمل سداداً لدين أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تحظرها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (المادة 3. أ).

ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، قامت وزارة العمل اللبنانية، بدعم من منظمة العمل الدولية، وبالتنسيق مع الأمن العام ونقابة المزارعين والهيئات غير الحكومية، ببذل الجهود لمعالجة هذا الوضع وإنهاء هذا الاستغلال. وفي نهاية عام 2016، أصدر الأمن العام اللبناني مذكرة يحظر فيها تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة في الزراعة، وتقضي بإحالة الشاويش وأصحاب العمل المخالفين إلى وزارة

* هذا وقد ورد في رأي وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان أن كثيراً من الأسر تحصل على المساعدات المالية للإيجار والمعيشة ومع ذلك ترسل أولادها للعمل أو للتسول طمعاً في المزيد من كسب المال .. كما أنه بالنسبة لخطر التوقيف والرحيل .. فالقوانين والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها لبنان تمنع الأجهزة الأمنية من ترحيل أي لاجئ سوري على الأراضي اللبنانية حتى لو اقتراف جرماً ولا تمنع بتسوية أوراق أي لاجئ ليكون تحت سقف القانون.

العمل التفتيش، مع إمكان إخضاعهم العقوبة الغاء تصاريح العمل والإقامة الخاصة بهم. وقد نظمت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع قوى الأمن العام ووزارة العمل لقاءات توعوية في جميع المناطق الزراعية اللبنانية التي تنتشر فيها هذه الممارسات من أجل تخفيف المزارعين واضطرابات العمل والمسؤولين المحليين على إبعاد المذكرة إدراية، لما فيه مصلحة الأطفال الفضلي

المصادر:

موقع منظمة العمل الدولية (2016) أزمة اللاجئين عمل الأطفال إلى ارتفاع في لبنان: يحتاج على شبكة الإنترنت على الرابط التالي
http://www.ilo.org/beirut/media-centre/fs/WCMS_496725/lang-en/index.htm [Accessed: 28-May-2017].
Jones K., Ksaifi L. (2016). "Struggling to survive: Slavery and exploitation of Syrian refugees in Lebanon". The Freedom Fund, April 2016.
مقالة مع السند حياة عسيران، الاستشارية الأولى في مجال عمل الأطفال في منظمة العمل الدولية أجريت في 15 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

5.1.2 الأردن

وفقاً لخطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية 2017 - 2019، يستضيف الأردن نحو 1.2 مليون لاجئ سوري، أي ما يوازي 13% من مجمل عدد السكان. ومن بين هؤلاء اللاجئين السوريين، فإن 655.833 ألف فقط هم مسجلون بصفة لاجئ. وباستثناء نحو 20% من اللاجئين المسجلين الذين يتوزعون على مخيمات اللجوء الرسمية الخمسة، فإن معظم اللاجئين السوريين يقيمون في المجتمعات المضيفة (الريفية والمدينية) في جميع أنحاء الأردن⁽¹⁾.

ويعاني اللاجئون بشكل متزايد من تدهور أوضاعهم المعيشية وارتفاع بدلات الإيجار، ولا تكفي المساعدات الإنسانية لانتشالهم من حالة الفقر⁽²⁾. وعلى مر السنين، استنزفت الأسر اللاجئة مذكراتها وزادت ديونها، وقد لجأت الأسر الأكثر ضعفاً إلى إستراتيجية التأقلم مثل التخفيف من استهلاك الطعام، أو سحب الأطفال من المدارس، أو الانخراط في الأعمال غير النظامية أو في وظائف استغلالية⁽³⁾.

ومنذ عام 2014، بدأ يتزايد عدد الأطفال المنخرطين في العمل لمساعدة أسرهم، لاسيماً بسبب تدهور الأوضاع المعيشية وانخفاض عدد قسائم برنامج الغذاء العالمي. هذا فضلاً عن صعوبة حصول

1 المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي (2017). خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية 2017-2019: Küppers, B., and Ruhmann, A. (2016). Child labour among refugees of the Syrian conflict, Terre des Hommes, June 2016

2 Tamkeen Fields for Aid (2015). Syrian Refugee Child Labour in Jordan and the Risk of Exploitation, 2015; Küppers and Ruhmann 2016, Idem.

3 الخطة الأردنية للاستجابة للأزمة السورية 2017-2019. مرجع سبق ذكره أعلاه.

للاجئين البالغين على تراخيص العمل؛ نظراً إلى تكلفتها المرتفعة والشروط الصارمة للحصول عليها⁽¹⁾. ونظراً إلى أن الأطفال هم أقل عرضة للاعتقال والمقاضاة بسبب عملهم غير القانوني، فإن الأسر النازحة تفضل إرسال أطفالها للعمل بدلاً من ذلك⁽²⁾. وفي المقابل، يفضل أصحاب العمل استخدام الأطفال الذين يمثلون يداً عاملة أرخص من البالغين، وأكثر مرونة بالنسبة إلى عدد ساعات العمل، وأسهل إدارة. ويشكل هذا خياراً جذاباً بالنسبة إلى أصحاب العمل الذين يواجهون غرامات ضئيلة نسبياً لتشغيلهم للقصر، وهم غالباً ما يتفلقون من العقاب حيث يتلقون مجرد تحذير من قبل مفتشي العمل. وبالنظر إلى أن تفتيش العمل في الأردن محدود الموارد والتغطية الجغرافية، فإن معظم المؤسسات والأعمال تتمكن من التهرب من كل أشكال التفتيش⁽³⁾.

ووفقاً للمسح الوطني لعمل الأطفال عام 2016، يشكل الأطفال السوريون ما يوازي 14.6% من مجموع الأطفال العاملين في الأردن. إلا أن معدل عمل الأطفال بين الأطفال السوريين يصل إلى 3% (2.5% في العمل الخطر، و0.5% في عمل الأطفال غير الخطر)، في حين لا يتجاوز 1.6% بين الأطفال الأردنيين⁽⁴⁾. بينما 72% فقط من الأطفال السوريين يرتادون المدارس، مع الإشارة إلى انخفاض معدل الالتحاق المدرسي الذي بلغ نحو 40% بين الأطفال في الفئة العمرية 15-17 سنة. ويسجل وجود الأطفال السوريين في أعمال وقطاعات متنوعة، لاسيما في التجارة (بالجملة وبالمفرق)، وورش تصليح المركبات (35%)، والبناء (21%)، والصناعة (15%)، والزراعة (10%). وتجدر الإشارة إلى أن 58% من الأطفال السوريين يعملون بمعدل يتجاوز 48 ساعة عمل في الأسبوع، وهو معدل ينذر بالخطر⁽⁵⁾. وفي حين أن العدد المطلق للأطفال السوريين المنخرطين في العمل هو أقل بكثير من عدد الأطفال الأردنيين العاملين، فإن الأطفال السوريين يعملون في ظروف أشد خطراً⁽⁶⁾، وبأجور أدنى⁽⁷⁾.

1 في إبريل/نيسان 2016، صدرت عن الحكومة الأردنية تدابير جديدة تعطي بموجبها أصحاب العمل في القطاع غير النظامي مهلة سماح لفترة ثلاثة أشهر للحصول على تراخيص عمل للاجئين السوريين. إلا أن هذه المسألة شديدة الحساسية؛ نظراً إلى المستويات المرتفعة للبطالة بين الأردنيين، بشكل خاص. لذا، عمدت الحكومة الأردنية إلى تقييم الفرص لفتح بعض القطاعات أمام اللاجئين السوريين من دون المساس بسبل عيش الأردنيين والمهاجرين من جنسيات أخرى (Küppers and Ruhmann 2016). ومن خلال مشروع منظمة العمل الدولية «دعم الأهداف الإستراتيجية لمؤتمر مانحي سوزيا في لندن عام 2016»، بتمويل من وزارة الخارجية ودول الكومنولث في المملكة المتحدة، حصل نحو 58,000 نازح سوري على تراخيص عمل. وبموجب التزامها الذي أقرته في مؤتمر دعم سوريا الذي أقيم في لندن عام 2016، وافقت الحكومة على استيعاب عدد محدد من السوريين في سوق العمل مقابل زيادة إمكانية وصول الأردن إلى السوق الأوربية وزيادة الاستثمارات والقروض الميسرة المقدمة إليه؛ وبالتالي أصبح الأردن أول بلد في المنطقة العربية يسمح بتسهيل إصدار تراخيص العمل للاجئين السوريين. (الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، دعم الأهداف الإستراتيجية لمؤتمر مانحي سوريا في لندن عام 2016)، متاح على الرابط التالي:

http://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_534276/lang--en/index.htm.

2 مرجع سبق ذكره: Küppers and Ruhmann 2016

3 مرجع سبق ذكره: Küppers and Ruhmann 2016

4 أشار عدد كبير من الفعاليات في الأردن إلى أن هذه الأرقام تقلل من الحجم الفعلي لعمل الأطفال، وبخاصة بين الأطفال اللاجئين؛ وذلك قد يعود إلى أسباب تتعلق بمنهجية المسح و/أو الخوف من الترحيل.

5 الجامعة الأردنية، مركز الدراسات الإستراتيجية (2016)، التقرير الموجز للنتائج الرئيسية: المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن عام 2016. عمان، أغسطس/ آب 2016.

6 مرجع سبق ذكره: Küppers and Ruhmann 2016

7 الجامعة الأردنية، مركز الدراسات الإستراتيجية (2016)، مرجع سبق ذكره.

5.1.3 العراق

منطقة كردستان العراق

يعاني العراق منذ عقود من الصراعات الداخلية؛ مما تسبب في تقويض اقتصاده وإعاقة التنمية البشرية فيه. وقد أدت تدفق اللاجئين من سوريا إلى صعوبات إضافية على الأوضاع الصعبة التي يعيشها العراق أصلاً. فحتى شهر آذار 2016، سجلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجود نحو 3.3 مليون نازح عراقي داخلياً، علاوة عن 250 ألف لاجئ سوري. وتستضيف كردستان العراق ما يزيد على مليون نازح عراقي، و98% من مجموع اللاجئين السوريين في العراق، و65% منهم من الأطفال والنساء. وهذا ما أضاف أعباءً كبيرة على الاقتصاد وسوق العمل والبنية التحتية المحلية، بما في ذلك المدارس والخدمات الحكومية.

ولا تتوفر بيانات شاملة حول معدل عمل الأطفال في العراق، سواء السوريين منهم أو العراقيين النازحين داخلياً، إلا أن دراسة ميدانية أجرتها مؤسسة «أرض البشر» Terre des Hommes تشير إلى زيادة هائلة في عدد الأطفال العاملين في الشوارع في كردستان العراق منذ تدفق اللاجئين السوريين والنزوح الداخلي الذي تسببت فيه هجمات منظمة «داعش» في الموصل، وعلى اليزيديين عام 2014.

ويشاهد الأطفال في المنطقة وهم يتسولون، أو يبحثون في القمامة عن القوت، أو يبيعون العلكة أو الأزهار، أو ينظفون زجاج السيارات. وتشير التقارير إلى أن هؤلاء الأطفال يعملون في القطاعات التالية: الزراعة (في المزارع أو رعاية)، والصناعة (معامل الطابوق، معامل الصلب، النجارة، إعادة تدوير البلاستيك)، والخدمات (المطاعم والفنادق المحلية، المحال التجارية، ورش التصليح)، والعمل المنزلي. ويعمل معظم الأطفال مقابل أجر يومي أو شهري متدنٍ، ومن دون عقود عمل أو مكتسبات اجتماعية. أما الأطفال النازحون والمهجرون داخلياً فيعملون لساعات أطول وأجور أدنى مقارنة بالأطفال المحليين، ويشجع بينهم العمل في الشوارع، وفي المطاعم والفنادق المحلية.

وأظهر التقييم السريع الذي أجري في دهوك عام 2015 أن الأطفال يعملون بأعين متجولين، وفي المطاعم والفنادق، وورش السيارات والزراعة، والبناء⁽¹⁾. كما أظهر تقييم آخر حول حماية الطفل أجرته منظمة إنقاذ الطفل في كردستان، أن متوسط عدد ساعات العمل للأطفال قد بلغ نحو 9 ساعات في اليوم⁽²⁾، وأن ما يقارب نصف الأطفال العاملين الذين شملهم المسح قد واجهوا الإساءة الجسدية أو النفسية أكثر من مرة. كما يشير التقييم إلى أن أكثر من ثلثي الأطفال قد تسربوا من المدرسة نتيجة النزوح وعمل الأطفال⁽³⁾.

1 منظمة «إنقاذ الطفل»/ اللجنة الدولية للإغاثة IRC / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (2015). تقييم سريع لعمل الأطفال. دهوك، يوليو/ تموز 2015.

2 يشير تقييم آخر إلى إفادة عدد من الأطفال بأنهم يعملون لمدة 12 ساعة يومياً.
Save the Children International: Child Protection Baseline Assessment for the Oak Foundation Project.
(July 2016))

3 منظمة إنقاذ الطفل في كردستان (2016). نتائج تقييم حماية الطفل. 2016. Results of child protection assessment.

أما في ما يتعلق بالفتيات، فيتبيّن أنّ معظمهنّ منخرطات في العمل المنزلي، وأنّ عدداً قليلاً جداً من النازحين يرسلون بناتهنّ للعمل لدى الغير خوفاً من تعرّضهنّ للتحرش الجنسي. ومن جهة أخرى، يبدو الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية في تزايد، لا سيّما الذي يرتدي شكل «الزواج المؤقت».

وكما هو الحال في البلدان المجاورة، يشكّل عمل الأطفال بالنسبة إلى الأسر النازحة آلية لمواجهة الأعباء المعيشية بعد استنفاد مدخراتها. والدافع الرئيس وراء انخراط الأطفال في العمل هو مساعدة أسرهم التي تعاني من الفقر. ومن تعطل أفرادها البالغين عن العمل. وتمثّل الثقافة والشعور بالضغط والمسؤولية إلى جانب عدم تقدير قيمة التعليم، عوامل دفع إضافية. وهناك سبب آخر يبدو أنّه يدفع الأولاد إلى العمل في العراق، وهو إخبار المال مع الأمل بالهجرة إلى أوروبا من أجل تأمين ظروف معيشية أفضل⁽¹⁾.

مناطق أخرى في العراق

أجري عام 2015 تقييم سريع لأسوأ أشكال عمل الأطفال⁽²⁾ في خمس مناطق من العراق (بغداد، كركوك، النجف، ذي قار، البصرة). وقد سجّل في هذه المناطق أيضاً أعلى معدّل لعمل الأطفال بين النازحين داخلياً، لاسيّما الفتيان منهم. وتعاني الأسر النازحة من الفقر والديون والأوضاع المعيشية الصعبة والنقص في الغذاء وصعوبة الحصول على المياه والكهرباء.

ويعمل الأطفال في هذه المناطق، في غالبيتهم، في الصناعة (معامل الطابوق، والورش الصناعية، وصناعة المتعلّجات)، وفي الشوارع (البيع في الشوارع، البحث في القمامة، تجارة المخدرات، التسوّل)، وفي المقابر. ويتمّ تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في كلّ من بغداد وكركوك. وتنتشر في كركوك ظاهرة الاستغلال الجنسي للفتيات لأغراض تجارية حيث يجبرن على ممارسة البغاء، ويتعرّضن للاغتصاب تحت تهديد السلاح والاغتصاب الجماعي، ويواجهن ظروف معيشة وعمل غير صحية بتاتا.

يبدأ الأطفال بالعمل في سنّ الثامنة، وأحياناً في سنّ تقلّ عن ذلك. وهم يعملون لساعات طوال، وخلال الليل في كثير من الأحيان، لاسيّما في معامل الطابوق حيث يعيشون مع أسرهم ويجدون أنفسهم مجبرين على العمل لدى بلوغهم سن الخامسة. ويواجه الأطفال العمّال أخطاراً كثيرة، مثل الأحمال الثقيلة، ودرجات الحرارة الشديدة، والمواد الكيميائية السامة، والتلوّث، وهم كثيراً ما يتعرضون للعنف اللفظي والجسدي والاستغلال الجنسي من قبل الغرباء وأصحاب العمل.

وينخرط معظم هؤلاء الأطفال في عمل الأطفال لتوفير دخل إضافي لأسرهم، في وقت يعيش فيه نحو 19% من سكّان العراق تحت خطّ الفقر. كما أنّ غالبية الذين أجريت معهم مقابلات كانوا أيضاً خارج المدرسة؛ وذلك بسبب افتقار الأهل إلى الوعي والتعليم، وبسبب العنف في المدارس والتمييز الممارس ضدّ الفتيات.

1 مرجع سبق ذكره: Küppers and Ruhmann 2016

2 اليونيسف، جمعية أمل العراقية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الجمهورية العراقية، لجان رعاية الطفل - الجمهورية العراقية (2015). تقييم سريع لأسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العراقية، ديسمبر/ كانون الأوّل 2015.

5.2 الأثر المحلي للنزاع المسلح على عمل الأطفال

يُضطر الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع للانخراط في أنواع مختلفة من عمل الأطفال، سواء العمل المدفوع الأجر، أو غير المدفوع الأجر، أو العمل لحسابهم، أو العمل لدى الغير، في أنشطة متنوعة مثل الزراعة، والبيع في الشوارع، وغسيل السيارات، والتعدين (الحداة)، والنجارة، والتسول. كما يجد الأطفال أنفسهم مجبرين على الانخراط في أنواع من الأنشطة تتلاءم وحالات النزاع المسلح. وسواء في سوريا أو في العراق، يقوم الأطفال بتهريب السلع والبضائع عبر الحدود أو بين مناطق القتال، ويجمعون النفايات النفطية، ويقومون بأعمال الدفن (جمع الأشلاء لدفنها)؛ كما يؤدون الأعمال المنزلية، بما في ذلك جلب المياه، أو جمع الطعام من الحقول أو من مكبات النفايات.

والأخطر من ذلك، هو أن الأطفال يتم تجنيدهم واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة على نحو متزايد⁽¹⁾. فتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة هما من أسوأ أشكال عمل الأطفال غير المشروطة، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (المادة 3)، ومن الانتهاكات الستة الجسيمة التي حددها مجلس الأمن وأدانها⁽²⁾. وتقع هذه الانتهاكات الستة في صميم الجهود التي يبذلها مجلس الأمن «لرصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في أوقات الحرب والإبلاغ عنها والتصدي لها». وتتمثل مهمة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح، في العمل والدعوة إلى منع هذه الانتهاكات والقضاء عليها⁽³⁾. ويشار إلى أن 4 دول من المنطقة العربية جرى تصنيفها بكونها دولاً تشهد تجنيداً للأطفال من قبل المجموعات المسلحة (الصومال، السودان، سوريا، اليمن)، بينما تخضع دولتان (لبنان وليبيا) لمراقبة مجلس الأمن.

وجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والصراعات المسلحة (360/S/2016-836/A/70) الصادر في 20 إبريل/نيسان 2016، أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في ازدياد؛ مما يؤثر على كل من السكان المحليين واللاجئين. وتمكنت الأمم المتحدة من التحقق من عدد معين من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في مختلف البلدان وعلى جبهات الصراع المختلفة (الجدول رقم 26). ومن بين البلدان المدرجة في القائمة، سجل أكبر عدد من حالات تجنيد الأطفال التي تم التحقق منها، في اليمن (762) والصومال (903)، في حين أن أكبر عدد من حالات احتجاز الأطفال التي تم التحقق منها لارتباطهم بجماعة مسلحة، قد سجل في الصومال والعراق⁽⁴⁾. وبسبب صعوبة إجراء الدراسات الميدانية في مناطق النزاع، يبقى عدد الحالات المؤكدة دون العدد الفعلي المفترض⁽⁵⁾.

- 1 مرجع سبق ذكره. Küppers and Ruhmann 2016
- 2 قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999)، (S/RES/1261 (30 August 1999).
- 3 مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح (2017). متاح على الإنترنت على الرابط التالي: <https://childrenandarmedconflict.un.org/> (تمت زيارة الرابط في 16 أغسطس/ آب 2017).
- 4 الأمم المتحدة، الجمعية العمومية / مجلس الأمن، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 360/S/2016-836/A/70 (20 April 2016).
- 5 Huffington Post (2017). "How Children Are Forced To The Front Lines Of Yemen's War", 7 January 2017, http://www.huffingtonpost.com/entry/yemen-child-soldiers_us_56a11eece4b0404eb8f09138

الجدول رقم 27، حالات تجنيد الأطفال التي تم التحقق منها وحالات الاحتجاز من قبل الجماعات المسلحة (يناير/ كانون الثاني- ديسمبر/ كانون الأول 2015)

الاحتجاز	التجنيد والاستخدام من قبل الجماعات المسلحة	المسح
314	37 of 211	العراق
365	903	الصومال
36	362	سوريا
183	762	اليمن

المصدر: الأمم المتحدة، الجمعية العمومية / مجلس الأمن، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، (April 2016 20) 360/S/2016-836/A/70

إن غالبية الأطفال المجندين في القوات المسلحة هم بشكل عام من الفتيان. ومع ذلك، ووفقاً للتقرير نفسه يبرز ميل لتجنيد المزيد من الفتيات والأطفال دون سن الخامسة عشرة من عمرهم. وعلى سبيل المثال، بلغت في سوريا نسبة الأطفال دون سن 15 نحو 56% من مجمل الحالات التي تم التحقق منها؛ بما يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة مع عام 2014 (20%). ويتم تجنيد الأطفال مقاتلين أو حرساً في نقاط التفتيش أو في مهام الإسناد والدعم. وقد تحققت الأمم المتحدة أيضاً من وجود مراكز تدريب عسكري في سوريا للفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و15 سنة. كما يحتجز المئات من الأطفال في أنحاء المنطقة العربية؛ حتى يتعرضوا للتعذيب بسبب ارتباطهم بجماعات مسلحة. ووفقاً لتقرير الأمين العام، فإن العوامل التي تسهم في تجنيد الأطفال هي الأجر أو الرواتب العالية نسبياً، والتأثير الديني والإيديولوجي والدعائي، وأحياناً الضغط والإكراه من جانب مجتمعاتهم. ومع ذلك، فإن التجنيد ليس دائماً طوعياً، ويلاحظ توجه متزايد نحو التجنيد القسري أو التجنيد المموه.

ولا يتم دائماً تجنيد الأطفال بشكل مباشر، بل يتم استخدامهم لأغراض متنوعة مثل الكشافة، والحراسة، والتخريب، ويشار إلى هؤلاء الأطفال بعبارة «الأطفال المرتبطون بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة» التي يقصد بها «أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيّاً كانت المهام التي اضطلع بها، بمن في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال - فتياناً كانوا أو بنات - المستخدمون محاربين أو طهارة أو حاملين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية»⁽¹⁾. (انظر مبادئ باريس 2007، المادة 2-1). وتجدر الإشارة أيضاً

1 المادة السابعة من مبادئ وتوجهات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة.

إلى أن هؤلاء الأطفال منقطعون عن التعليم لفترات زمنية طويلة، وقد ينتهي بهم الأمر إلى المشاركة في الأعمال العدائية، وانعدام الحماية لهم مدنيين، وتعرض حياتهم للخطر⁽¹⁾. ومن الشواغل الرئيسة الأخرى، مسألة الرق والاستعباد الجنسي⁽²⁾ وكذلك الاستغلال الجنسي للفتيات لأغراض تجارية من قبل تنظيم «الدولة الإسلامية في العراق والشام» (داعش). وتتعرض الفتيات، أيضاً، للعمل المنزلي القسري وأشكال أخرى من العمل الجبري⁽³⁾.

5.2.1 اليمن

يواجه اليمن وضعاً اقتصادياً وإنسانياً مريعاً؛ بسبب النزاعات المسلحة المستمرة وفرض الحصار والقيود على التحركات. وأفاد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن الشعب اليمني، إضافة إلى تعرضه للغارات الجوية والقصف وانتهاكات حقوق الإنسان، يجد نفسه مثقلاً بهياكل أساسية مدمرة، وبانعدام فرص الوصول إلى الغذاء والسلع الأساسية والرعاية الصحية والتعليم. وحتى حزيران 2017، كان هناك ما يفوق 3 ملايين نازح داخلياً من أصل مجموع عدد السكان البالغ نحو 27.4 مليون نسمة، و18.8 مليون شخص في حاجة إلى مساعدات إنسانية، من ضمنهم 10.3 مليون شخص هم في حاجة ماسة، و7.3 مليون شخص على حافة المجاعة.

ويعد الأطفال من بين الفئات الضعيفة الأكثر تضرراً من هذا الوضع. فقد تزايد عمل الأطفال بسبب النزاع المسلح والنزوح الداخلي وتدهور الأوضاع الاقتصادية.

اليوم، من الإنصاف القول إن اليمن هو أحد أسوأ الأماكن للعيش على وجه الأرض إذا كنت طفلاً. الحرب في اليمن هي للأسف حرب على الأطفال. (غيرت كابالاري، المدير الإقليمي لليونيسف في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)⁽⁴⁾.

وقد أثرت هذه الأوضاع على فرص حصول الأطفال على التعليم، بعد تضرر أكثر من نصف المدارس بسبب النزاع، وسط ميل لاستخدامها، بشكل عام، مواقع قتال ومراكز احتجاز ومستودعات للأسلحة⁽⁵⁾. وفي الواقع، إن الحكومة عاجزة عن دفع رواتب موظفي القطاع العام؛ مما دفع المعلمين إلى الإضراب وترك الأطفال خارج المدرسة⁽⁶⁾.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Ernesto Mauricio Granillo المستشار الإقليمي لحماية السكان في منطقتي الشرق الأوسط والشرق الأدنى.

2 الأمم المتحدة، الجمعية العمومية/مجلس الأمن، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح 24 أغسطس/ آب 2017، A/72/361-S/2017-821.

3 الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (2017). مرجع سبق ذكره.

4 موقع الجزيرة الإخباري (2017). وصول معونات القمح إلى اليمن المحاصرة وسط مخاوف من المجاعة، 27 نوفمبر 2017. <http://www.aljazeera.com/news/201711/wheat-aid-arrives-blockaded-yemen-famine-fears-171126192648689.htm>

5 الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (2017). تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر/ أيلول 2014، A/HRC/36/33 (5 سبتمبر/ أيلول 2017).

6 الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (2017): مقابلة مع السيد علي دهاق، مشق برامج منظمة العمل الدولية في اليمن، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

وقد جاء هذا ليضاف إلى الأزمة الاقتصادية التي تطال المراكز المدنية الكبيرة التي تفتقر الآن إلى الكهرباء والماء، وبفعل هذه الأزمة، خسر الأشخاص الذين يمتلكون أو يعملون في مؤسسات صغيرة مصدر دخلهم الرئيس؛ مما دفع الأسر إلى إرسال أطفالها للعمل في سن مبكرة من جهة، ودفع الشركات، من جهة أخرى، إلى البحث عن اليد العاملة الرخيصة والأقل تكلفة. وتتأثر الفتيات أيضاً بظاهرة الزواج المبكر بسبب الفقر المدقع والنزوح الداخلي⁽¹⁾.

كما أن عدم تمكن الأسر من الحصول على المياه الجارية، يضطرها إلى شراء المياه من الصهاريج المتحركة. وفي الأحياء الفقيرة، أنشئت مراكز ثابتة لتوزيع المياه مجاناً؛ حيث ترسل الفتيات الصغيرات لجلب المياه للأسرة. وهذا النوع من الأعمال المنزلية الذي يشكل في العادة ظاهرة ريفية، بات الآن شائعاً في المناطق المدنية⁽²⁾.

والأمر الأكثر إثارة للقلق يتجسد في «الزيادة بمعدل خمسة أضعاف لحالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة» التي وثقتها الأمم المتحدة، على الرغم من التحديات التي تواجهها عملية توثيق مثل هذه الحالات. وقد أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عن عدد ينذر بالخطر لحالات تجنيد الأطفال التي تم التحقق منها، والذي بلغ 762 حالة مؤكدة من تجنيد الأطفال (جميعهم من الفتيان) خلال الفترة من كانون الثاني إلى كانون الأول عام 2015⁽³⁾. ووفقاً للتقارير القطرية للرصد والإبلاغ التي تقودها اليونيسف، تم توثيق ما مجموعه 1.702 حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم ما بين آذار 2015 وحزيران 2017؛ 100 منها تعود إلى أطفال تقل أعمارهم عن 15 عاماً⁽⁴⁾.

ووفقاً لمنظمة العمل الدولية فإن الجماعات المسلحة بدأت بتجنيد الآلاف من الفتيان الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و17 سنة منذ عام 2011، بالتوازي مع بداية الربيع العربي. وفي العام 2013، اعتمدت الحكومة خطة عمل لإنهاء هذه الظاهرة وإطلاق سراح الأطفال لدى الجماعات المسلحة. إلا أن هذه الخطة لم تنفذ بسبب الصراع المستمر، وللنقص في التمويل والمتابعة. ويعتقد أن تجنيد الأطفال في اليمن مدفوع بالثقافة القبلية السائدة محلياً، ولكن أيضاً، وبشكل خاص، بسبب الحاجة الاقتصادية. ويتقاضى الأطفال الجنود (وكذلك الجنود البالغون) راتباً يوازي الحد الأدنى الرسمي للأجور. وعلى الرغم من أن هذا الراتب منخفض ولم يجر تصحيحه بحسب معدلات التضخم، فإنه يوفر مورداً ثابتاً للدخل، بالإضافة إلى كون امتلاك السلاح يعتبر بالنسبة إلى المجندين من ضمن الأصول المهمة التي يمكن بيعها لاحقاً لتمويل زواج أو لشراء وتشغيل دراجة نارية بالأجرة⁽⁵⁾.

1. المنظمة الدولية للهجرة (2014). الملخص التنفيذي لنتائج الأبحاث المتعلقة بالزواج السباحي في اليمن، 16 أكتوبر 2014؛ مقابلة مع السيد علي دهاق، متسق برامج منظمة العمل الدولية في اليمن، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

2. مقابلة مع السيد علي دهاق، المنسق القطري لمنظمة العمل الدولية في اليمن، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

3. الأمم المتحدة، الجمعية العمومية/مجلس الأمن، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، A/70/836-S/2016/360 (20 أبريل/ نيسان 2016).

4. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (2017). مرجع سبق ذكره.

5. مقابلة مع السيد علي دهاق، المنسق القطري لمنظمة العمل الدولية في اليمن، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

5.2.2 سوريا

بعد سبع سنوات من النزاعات المستمرة، تواجه سوريا أزمة إنسانية واسعة النطاق؛ حيث يحتاج نحو 13.1 مليون شخص إلى مساعدات إنسانية، من بينهم نحو 5.6 مليون شخص هم في حاجة ماسة إلى هذه المساعدات بسبب التحركات السكانية القسرية والتعرض للأعمال العدائية ومحدودية فرص الحصول على السلع والخدمات والبنية التحتية الأساسية. وقد بلغ عدد اللاجئين المسجلين الذين فروا من البلاد منذ بداية النزاع نحو 5.5 مليون لاجئ، في حين بلغ عدد النازحين داخلياً نحو 6.1 مليون نازح.

ويزيد النزوح الداخلي للسكان من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على المجتمعات المحلية، خصوصاً في المناطق المدنية التي تستضيف نحو 84% من النازحين داخلياً⁽¹⁾. ويعاني النظام التعليمي من أضرار كبيرة؛ حيث يسجل ما يفوق 2.8 مليون طفل خارج المدرسة. وهناك عدد كبير من المدرسين ممن فارقوا الحياة أو تركوا مناصبهم، وأصيب ما لا يقل عن 25% من المدارس بأضرار أو تم تدميرها أو استخدامها لأغراض عسكرية أو ملاجئ للنازحين. كما تأثرت نوعية التعليم بسبب اكتظاظ الفصول الدراسية واعتماد نظام الدوامين الدراسيين وأحياناً نظام الدوامات الثلاثة بغية استيعاب جميع الطلاب⁽²⁾.

ويشكل الأطفال إحدى الفئات الضعيفة الأكثر تأثراً بالأزمة. فهم ضحايا لأخطار التفجيرات، والتجنيد العسكري، والتعذيب، والاحتجاز، والاختطاف، والعنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات. وهم أيضاً يواجهون في الحالات الشائعة وبشكل متزايد صعوبات أكثر حدة عندما يكونون خارج المدرسة، أو ينفصلون عن أهلهم، أو يعيشون مع مسن أو معوق. وفي وضع تقدر فيه نسبة الذين يعيشون في فقر مدقع بنحو 69% من السكان، فإن اللجوء إلى استخدام عمل الأطفال يصبح آلية للمواجهة أو التكيف من جانب الأسر بعد استنفاد إستراتيجيات أخرى مثل الحد من الاستهلاك الغذائي، وإنفاق المدخرات، وتراكم الديون⁽³⁾.

وفي غياب الدراسات الحديثة، لا يمكن تقدير المعدل الحالي لعمل الأطفال في سوريا، ولكن 82% من المجتمعات المحلية التي شملتها الدراسة أفادت بانتشار عمل الأطفال والأعمال الخطرة، مثل التسول والبحث في النفايات عن الخردة المعدنية⁽⁴⁾. وينتشر عمل الأطفال أيضاً في الزراعة، والبيع في الشوارع، وغسيل السيارات، وورش التعدين والنجارة، وتهريب السلع، وجمع النفايات النفطية، والعمل المنزلي، وجلب المياه، وجمع الغذاء من النفايات أو الحقول، والأعمال ذات الصلة بدفن الموتى⁽⁵⁾. كما تتكرر

1 الأمم المتحدة- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2017). لحة عامة عن الاحتياجات الإنسانية 2018، الجمهورية العربية السورية، 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017. UN-OCHA (2017)

2 اليونيسف، جمعية «إنقاذ الطفل» (2015). Small hands heavy burden – How the Syria conflict is driving more children into the workforce, 2015

Küppers and Ruhmann 2016، مرجع سبق ذكره (2017)، UN-OCHA، مرجع سابق.

3 UN-OCHA (2017) مرجع سبق ذكره.

4 UN-OCHA (2017) مرجع سبق ذكره.

5 Küppers and Ruhmann 2016، مرجع سبق ذكره.

بالنسبة إلى الأطفال العاملين مختلف أشكال الوضعية في العمل: العمل المدفوع الأجر، أو العمل غير المدفوع الأجر، أو الأطفال العاملين لحسابهم الخاص. كذلك يجد الأطفال أنفسهم في معظم الأسر منخرطين في عمل الأطفال، ويكاد نحو نصفهم يكون العليل الوحيد أو الإضافي للأسرة¹.

وهناك أيضاً نسبة مرتفعة من حالات تجنيد الأطفال: حيث أفاد نحو 47% من المجتمعات المحلية التي شملتها الدراسة أن تجنيد الأطفال يحدث في مجتمعاتهم، وقد تم التحقق من 300 حالة في النصف الأول من عام 2017. ومن بين هذه الحالات، ثمة 289 حالة تتعلق بأطفال ذكور و18% حالة تخص أطفالاً دون سن الخامسة عشرة من عمرهم، وقد أفاد عدد كبير منهم بمشاركتهم في الأعمال القتالية. وهناك أيضاً تقارير حول تجنيد إجباري يطاق الأطفال (الاختطاف والإكراه والاعتقال)، على الرغم من أن الحصول على راتب يبدو أنه يشكل العامل الرئيس للتجنيد، فضلاً عن عوامل ثقافية كتأثير الأسرة والمجتمع والتلقين العقائدي².

ومن المظاهر الرئيسة الأخرى تعرّض الفتيات للزواج القسري أو الجبري والاتجار والاستغلال الجنسي. وهذا ينطبق، بشكل خاص، على الفتيات المراهقات غير المصحوبات بنزيهن، مع الإشارة إلى أن الأسر غالباً ما تقوم أيضاً بترتيب الزيجات المبكرة لبناتها، وأحياناً لدى بلوغهن سن العاشرة أو الحادية عشرة من عمرهن، وذلك، بحسب إفادات الأسر، بحجة حمايتهن والتخفيف من الأعباء المالية عن عاتق الأسرة³.

1 اليونيسف، جمعية إنقاذ الطفل (2015). مرجع سبق ذكره.

2 UN-OCHA (2017) مرجع سبق ذكره.

3 UN-OCHA (2017) مرجع سبق ذكره.

المربع رقم 10: أسوأ أشكال عمل الأطفال

تقسّم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (المادة 3) أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى أربع فئات، هي كالآتي:

(أ) أشكال الرقّ كافة أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل الجبري أو القسري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلّحة؛

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيّما في إنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المحدّد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) الأعمال التي يَرَجَح أن تؤدّي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي».

وقدّم هذا التقرير وصفاً لمسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلّحة في المنطقة العربية، فضلاً عن حالات العمل سداً لِدَيْن تحت إشراف الشاويش (كما في حالة لبنان مثلاً)، وهما مسألتان تندرجان ضمن الفئة الأولى التي تنصّ على رقّ الأطفال والممارسات المماثلة (المادة 3، الفقرة أ). كما قدّم التقرير بياناً عن ظروف العمل وأوضاعه في القطاعات الاقتصادية المختلفة والتي تؤدي إلى عمل الأطفال الخطر وتندرج ضمن الفئة الرابعة (المادة 3-د). وبالتالي، سوف تسلط هذه الفقرة (المربع 9) الضوء على قضايا أخرى تتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال في المنطقة العربية.

الرقّ الحديث، العمل الجبري والزواج القسري (المادة 3، الفقرة أ والفقرة ب)

وفقاً للتقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية، يُقدَّر أن يكون عدد ضحايا الرقّ الحديث في حدود 40.3 مليون شخص عام 2016. ويشمل هذا الرقم الرجال والنساء والأطفال الذين دُفعوا إلى العمل الجبري أو الزواج القسري. ويستفاد أن واحداً من بين كلّ أربع ضحايا للرقّ الحديث هو طفل، أي ما يوازي 10 ملايين طفل في العالم، وأن يكون نحو نصف هذا العدد يزاولون العمل الجبري، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (حوالي مليون طفل)، والنصف الآخر يخضعون للزواج القسري الذي يطال في الغالب النساء والفتيات. ويبدو أن الرقّ الحديث هو أكثر انتشاراً في إفريقيا، في حين تشير منظمة العمل الدولية إلى النقص في المعطيات والبيانات المتعلّقة بدول المنطقة

العربية. وهناك حاجة لتعزيز الجهود على صعيد الأبحاث والدراسات وجمع البيانات الإحصائية من أجل إرشاد وتوجيه التدخلات والعمل الإنساني في هذه المنطقة؛ نظراً إلى تزايد أشكال الرق الحديث في ظل ازدياد هشاشة الدولة، أو انتشار النزاعات والأزمات^(١).

وهناك دراسات قليلة تتناول مسألة الاتجار بالأطفال والرق الحديث في المنطقة العربية. وتشمل أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة التي جرى التبليغ عنها، ما يلي: الاتجار باللاجئين الشباب، ولاسيما من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذين يسعون إلى الفرار إلى أوروبا عبر بلدان شمال إفريقيا^(٢)، والاتجار بالأطفال من أجل الاستعباد المنزلي وسباق الجمال، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والزواج القسري^(٣). ويسجل تزايد مخاطر الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والزواج المبكر للفتيات في مناطق النزاع كالعراق وسوريا واليمن^(٤).

الأطفال في وضعية الشارع (مثال توضيحي من العراق ولبنان ومصر)

يشهد عدد من دول المنطقة العربية انتشار ظاهرة الأطفال في وضعية الشارع. وقد تم تناول هذه المسألة في الدراسات وخطط العمل الوطنية حول عمل الأطفال في العديد من البلدان، بما في ذلك موريتانيا^(٥) والمغرب^(٦) ومصر^(٧) والأردن^(٨) ولبنان^(٩).

وأجريت دراسة معمقة حول هذه الظاهرة في كل من العراق ولبنان. ويقدم التقييم السريع لأسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق الذي أجري عام 2015، دراسة حالات للأطفال الذين يعملون

1 منظمة العمل الدولية (2017). التقديرات العالمية بشأن الرق: العمل والزواج القسري، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.

2 اليونيسف، رحلات مروعة: انتقال الأطفال والشباب عبر البحر المتوسط، وتعرضهم لمخاطر الاتجار والاستغلال، 2017. Harrowing Journeys: Children and youth on the move across the Mediterranean Sea, at risk of trafficking and exploitation, 2017.

3 منظمة العمل الدولية (2013). Tricked and trapped - human trafficking in the middle east, 2013; UCW (2004). "Understanding Children's Work in Morocco: Report on child labour". Understanding Children's Work Project Country Report Series, May 2004.

4 ملخص تنفيذي لنتائج دراسة حول الزواج السياحي في اليمن، 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2014. Küppers and Ruhmann 2016, Idem.; International Organization for Migration 2014. Executive Summary of Research Findings on Tourist Marriage in Yemen, 16 October 2014.

5 جمهورية موريتانيا الإسلامية (2017). خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في موريتانيا 2015 - 2020. Plan d'action national pour l'élimination du travail des enfants en Mauritanie (PANETE-RIM) 2015-2020, Edition 2017 sur appui du BIT.

6 اليونيسف (2015). أوضاع الأطفال والنساء في المغرب، تحليل وفقاً لمقاربة الإنصاف Situation des Enfants et des femmes au Maroc, Analyse selon l'approche équité

7 لدى الحكومة المصرية برنامج قيد التنفيذ لمعالجة مسألة الأطفال بلا مأوى (مقابلة مع السيدة ريم الشربيني، مكتب منظمة العمل الدولية في مصر، 20 أكتوبر/ تشرين الأول 2017).

8 الجامعة الأردنية، مركز الدراسات الإستراتيجية (2016). ملخص التقرير حول النتائج الرئيسة: المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن 2016. عمان، أغسطس/ آب 2016.

9 وزارة العمل، خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول العام 2016.

متسولين في «دي قار»، وباعة متجولين في «النصرة»¹. وتبحث دراسة عام 2015 التي أجريت في لبنان حول الأطفال العاملين والموجودين في الشوارع، في خصائص هؤلاء الأطفال وحجم هذه الظاهرة. معظمهم يعملون في التسول وباعة متجولين، وما يفوق الثلث منهم من الفتيان. ونصفهم تتراوح أعمارهم بين 10 و14 سنة. وفي حين أن 10% من الأطفال في الشوارع هم من اللبنانيين و8% من الفلسطينيين، فإن 73% هم من النازحين (السوريين منهم وغير السوريين) القادمين من سوريا. وهم يعملون بين 4 و16 ساعة في اليوم. ويواجهون أخطاراً أكثر من كرفع الاحمال الثقيلة والتعرض لحوادث السير. وفي بعض الحالات القليلة، للتحرش الجنسي أو الاعتصام².
 جدير بالذكر أنه في مصر تم إطلاق البرنامج القومي «أطفال بلا مأوى»، وتنفذه وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع المبادرة الرئاسية «صندوق تحيا مصر»، وبعض الجمعيات الأهلية للتواصل مع الأطفال في وضعية الشارع عبر وحدات متنقلة مرتبطة بمؤسسات رعاية حكومية. تجتوب المناطق بحثاً عن الأطفال ومساعدتهم من خلال برامج تأهيلية ودمجهم في المجتمع. وتعليمهم حرف وإيجاد فرص عمل. بعد إكمالهم السن القانوني، فالهدف الأساسي للبرنامج إعادة دمج الأطفال في المجتمع.

- 1 اليونيسف، جمعية عراقي الأهل، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - الجمهورية العراقية، لجنة رفاة الأطفال -الجمهورية العراقية (2015). تقييم سريع لأسوأ أشكال عمل الأطفال، الجمهورية العراقية، ديسمبر/كانون الأول 2015.
- 2 «منظمة العمل الدولية»، «اليونيسف»، «أنقذوا الأطفال»، وزارة العمل (2015). الأطفال العاملون والموجودون في الشوارع: الخصائص والحجم، دراسة أجرتها مؤسسة البحوث والاستشارات، شباط 2015.

يشكّل الأطفال الضحية الأولى للنزاعات المسلحة والنزوح السكاني في المنطقة. ويميل عمل الأطفال إلى الارتفاع بين اللاجئين والنازحين داخلياً، وكذلك في المجتمعات المضيفة في كل من لبنان والأردن والعراق. ويسجّل انخراط الأطفال النازحين واللاجئين في قطاعات اقتصادية مختلفة، مع ارتفاع ملحوظ في ظاهرة عمل الأطفال في وضعية الشارع، والعمل سداداً لِدَيْن، والزواج المبكر، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ويشكّل عمل الأطفال بالنسبة إلى الأسر اللاجئة والنازحة التي تواجه الفقر المدقع والبطالة بين أفرادها البالغين، آلية للمواجهة والتكيف. ويعمل الأطفال النازحون واللاجئون لساعات أطول وبأجور أدنى من الأطفال المحليين.

وقد أفاد الأمين العام للأمم المتحدة عن زيادة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، سواء بين السكان المحليين أو اللاجئين، وهذا ما ينطبق أساساً على اليمن وسوريا والعراق. وأشار إلى أن غالبية الأطفال المجندين هم من الفتيان، ولكن مع ميل ناشئ لتجنيد المزيد من الفتيات والأطفال دون سن الخامسة عشرة من عمرهم. كذلك يجري احتجاز مئات الأطفال في جميع أنحاء المنطقة العربية، وهم يتعرّضون للتعذيب بحجة ارتباطهم بالجماعات المسلحة. ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، فإن العوامل التي تسهم في تجنيد الأطفال هي الرواتب المرتفعة نسبياً، والتأثيرات الدينية والإيديولوجية والدعائية، وأحياناً الضغط والإكراه من جانب مجتمعاتهم المحلية. ومع ذلك، فإن التجنيد ليس دائماً طوعياً؛ إذ يسجّل ميل متزايد نحو التجنيد الإجباري أو التجنيد «المموه». ومن الشواغل الرئيسية الأخرى، مسألة تعرّض الفتيات للزواج القسري، والاتجار والاستغلال الجنسي. وعلاوة على ذلك، يقع الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع، ضحية للآزمة الإنسانية. فبالإضافة إلى ظروف الفقر المدقع، والتهديدات الصحية والأمنية، والضرر الذي لحق بنظام التعليم، يجد الأطفال أنفسهم مجبرين على الانخراط في أنواع جديدة من الأنشطة الملائمة لحالات النزاع المسلح، مثل تهريب السلع عبر الحدود أو بين مناطق القتال، وجمع النفايات النفطية، والقيام بالأعمال المتعلقة بدفن الموتى (جمع الأشلاء ودفنها)، وتأدية الأعمال المنزلية، بما في ذلك، خصوصاً، جلب المياه أو جمع الطعام من الحقول ومكبات النفايات.

6. التوصيات

إن المحدّات الرئيسة لعمل الأطفال - التي تمخّضت عن دراسة هذه الظاهرة بتجلياتها المختلفة في المنطقة العربية - لا تختلف في عناوينها الكبيرة عن محدّدات عمل الأطفال في مناطق أخرى من العالم. فعمل الأطفال ينشأ في المجتمعات الضعيفة التي تعاني من الفقر والبطالة وهشاشة البنية التحتية والنقص في التعليم وانعدام الحماية الاجتماعية. ويزيد من ضعف الأسر التعرّض للصدمات، مثل النزاع المسلح والنزوح السكاني خصوصاً؛ مما يؤدي إلى تفاقم العوامل الدافعة إلى عمل الأطفال. وفي خضم أزمة النزوح واللجوء الراهنة، فإن تعزيز أطر الحماية الوطنية يفيد كلاً من النازحين واللاجئين والمجتمعات المضيفة.

وتستدعي ضخامة الأخطار والآثار الضارة لعمل الأطفال، الانكباب على وضع مجموعة من سياسات التدخّل العابرة للقطاعات، موزعة على ثلاثة أهداف عامة⁽¹⁾.

أهداف السياسات	المسح
تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي،	١. القوانين والأنظمة الوطنية. ٢. الإطار المؤسسي.
الحماية من الضعف الاقتصادي والاجتماعي.	٣. سياسات سوق العمل. ٤. الحماية الاجتماعية. ٥. الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم. ٦. برامج التعليم والتوعية.
الحماية من أثر النزاع المسلح.	٧. برامج إنسانية ومساعدات للنازحين واللاجئين. ٨. حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في النزاعات المسلحة. ٩. إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة.

سوف نتطرّق إلى كلّ من هذه الأهداف ومجالات التدخّل في الأقسام الواردة أدناه.

6.1 تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي

يبدأ القضاء على عمل الأطفال بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير القانونية الدوليّة، وضمان الإنفاذ الفعّال لقوانين وأنظمة عمل الأطفال. وقد صادقت معظم البلدان العربية على الاتفاقيات الدوليّة

1 وفقاً لمراجعة منظّمة العمل الدوليّة للسياسات والبرامج، فإنّ « الأدلّة والتجارب توجي ببروز أربعة مجالات رئيسة للسياسات - المعايير القانونية والتنظيمية، الحماية الاجتماعية، التعليم، وأسواق العمل - مدعومة بالحوار الاجتماعي الذي يضمن ملامعتها». المصدر: منظّمة العمل الدوليّة (2017). القضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025: مراجعة السياسات والبرامج، منظّمة العمل الدوليّة، جنيف، 2017.

الرئيسية بشأن حماية الطفل من عمل الأطفال (الملحق رقم 7)، كما بُذلت جهود ملحوظة، للدعم خصوصاً من منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسيف ومنظمة الأغذية والزراعة، من أجل تحسين الأطر القانونية والحوكمة المتعلقة بعمل الأطفال. ومع ذلك، أظهرت هذه الدراسة أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به على مستوى القوانين والأنظمة الوطنية، وعلى مستوى الحوكمة.

6.1.1 القوانين والتشريعات الوطنية

بالإضافة إلى التصديق على المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية، التزم العديد من البلدان بتحديث تشريعاته الوطنية لتشمل ما يلي (الملحق رقم 7):

1. الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل على المستوى الوطني.

2. الحد الأقصى لعدد ساعات العمل المسموح بها.

3. شروط السلامة المهنية والصحية التي يسمح في إطارها باستخدام الأطفال.

4. لائحة رسمية بالأعمال الخطرة.

غير أنه لا يزال هناك عدد من المسائل التشريعية التي ينبغي معالجتها، وهي الآتية:

1. مواعمة الحد الأدنى لسن العمل مع سن التعليم الإلزامي: ففي عدد من البلدان، كالعراق مثلاً، سن التعليم الإلزامي هي أدنى من سن الدخول إلى العمل، وهذه الفجوة بين العمرين تشجع الأطفال عند انتهاء فترة التعليم الإلزامي إلى الانخراط المبكر في عمل الأطفال؛ وبالتالي ينبغي تصحيحها.

2. تحديث تشريعات العمل بحيث تشمل كل أشكال عمل الأطفال: فثمة أنشطة كالزراعة أو العمل المنزلي غالباً ما تترك خارج نطاق الحماية. وعلى سبيل المثال، لا يعتبر قانون العمل المصري عمل المراهقين في الزراعة من ضمن عمل الأطفال.

3. تحديث أو استكمال لائحة الأعمال الخطرة باتجاه تحقيق المزيد من الدقة، وتغطية جميع الأنشطة الخطرة التي يمكن مصادفتها في البلدان أو القطاعات المعنية.⁽¹⁾

4. هناك بعض البلدان التي وضعت لائحة «بالأعمال الخفيفة» المسموح بها للأطفال - وهي تعتبر استثناء للحد الأدنى للسن المسموح بها (الاتفاقية رقم 138، المادة 7) - اعتباراً من عمر 12 أو 13 سنة، شرط ألا تعيق تعليمهم أو أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم. وهناك أيضاً مروحة واسعة من «الأعمال العادية» التي تقع في منزلة بين «العمل الخطر» والعمل «الخفيف»، ويسمح بها للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن الحد الأدنى (14، أو 15، أو 16 سنة) وسن الثامنة عشرة.

5. التصديق على المواثيق الدولية ذات الصلة كالالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات نحو القضاء على

1 على سبيل المثال: قامت الحكومة اللبنانية بإدراج الأعمال الزراعية ضمن لائحة الأعمال الخطرة للأطفال من دون سن الـ 18، ومسموح بها فقط ضمن شروط السلامة والصحة المهنية بين سن (16 - 18)، عبر مرسوم 8987 الذي أصدر عام 2012.

أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، والتي لم تصادق عليها بعد أي دولة من الدول الأعضاء الـ 22 في جامعة الدول العربية. وكما سبق أن أشارت إليه الدراسة، تنص المادة 4 من هذه الاتفاقية على أن تضع كل دولة حداً أدنى لسن العمل المنزلي، وأن تتخذ تدابير تضمن ألا يحرم العمال المنزليون الأطفال من التعليم الإلزامي أو من فرص مشاركتهم في التعليم العالي أو التدريب المهني. كما تنص التوصية رقم 201 المتعلقة بهذه الاتفاقية على أنه ينبغي للأعضاء تحديد قائمة بالأعمال المنزلية الخطرة على الأطفال واتخاذ تدابير تنظيمية لحماية العمال المنزليين دون سن الثامنة عشرة من عمرهم، مثل: تحديد ساعات عملهم تحديداً صارماً لضمان توفير وقت كاف للراحة والترفيه والتعليم والعلاقات العائلية؛ حظر العمل ليلاً؛ فرض قيود على العمل المتطلب بشكل مفرط؛ وضع آليات لرصد ظروف عملهم وعيشتهم.⁽¹⁾

6. تحديث القوانين والأنظمة المتعلقة بإعادة التحاق الأطفال في المدارس من أجل تبسيط الإجراءات والحد من العوائق أمام الأطفال العاملين والمتسربين للعودة إلى التعليم. وتلجأ بعض البلدان إلى التوجيه الإلزامي للأطفال نحو التدريب المهني، إذا تجاوزت مدة انقطاعهم عن المدرسة فترة زمنية معينة محددة.

7. تعديل التشريعات والآليات الوطنية من أجل حماية جميع الأطفال المقيمين من مخاطر ظاهرة عمل الأطفال، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعيتهم القانونية لاجئين أو نازحين أو غيرها.

8. هناك بعض البلدان، كلبنان مثلاً، التي أصدرت مذكرة خاصة بحظر بعض الأشكال المحددة من عمل الأطفال وعلى سبيل المثال، أصدر الأمن العام اللبناني مذكرة يحظر فيها عمل الأطفال دون سن 16 من عمرهم في الزراعة، وبخاصة أطفال اللاجئين السوريين. وقد تمت صياغة هذه المذكرة بالتنسيق مع وزارة العمل في ضوء وضع اللاجئين الحالي، واستغلال العمال السوريين الأطفال من قبل فئات من أصحاب العمل والشاويش.

6.1.2 الإطار المؤسسي

يبقى التحدي الرئيس المتمثلاً في ضمان إنفاذ القوانين والأنظمة الوطنية ومراقبتها. وهذا الأمر يتطلب التدخلات التالية:

1. جمع المعطيات والبيانات وإجراء الدراسات الوطنية، بشكل منتظم، حول عمل الأطفال في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي: اصطدمت هذه الدراسة بنقص في المسوحات والدراسات الوطنية الحديثة المتعلقة بعمل الأطفال في معظم البلدان العربية (الملحق رقم 1، والملحق رقم 5). ويتيح اعتماد نموذج موحد للمسح الوطني إجراء مقارنات على مدى الزمن، إلى جانب تطوير القدرات الوطنية على إجراء المسوحات بشكل منتظم. وهذان الأمران ينطويان على قدر كبير من الأهمية

1. فعلى سبيل المثال: في بعض البلدان العربية كالمغرب، تم التصديق على قانون لمنع تشغيل الأطفال دون سن الـ 18 عام (2016).

بالنسبة إلى وضعي السياسات، وهما يشكلان الأساس لصياغة السياسات والتشريعات الوطنية مثال توصيحي من اليمن، دعمت منظمة العمل الدولية إجراء مسح وطني لعمل الأطفال عام 2010 في اليمن، مما أفضى إلى إصدار قرار باعتماد لائحة بالأعمال الخطرة. وقد عمدت المنظمة إلى دعم عملية بناء قدرات الجهاز المركزي للإحصاء ووحدة عمل الأطفال بهدف ممانسة جمع البيانات وإطلاق الجهود الإحصائية السنوية من قبل الحكومة في مجال عمل الأطفال. وأعدت الحكومة مبرراتية للدراسة الاستقصائية التالية، ولكن اندلاع النزاع حال دون متابعة الجهود على هذا الصعيد. وبعد انتهاء النزاعات المسلحة القائمة راهنا، سوف تكون هناك حاجة لبناء القدرات من جديد وإجراء مسح محدث يتضمن مؤشرات جديدة تتعلق، على سبيل المثال، بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح. وذلك من أجل إعداد برامج إعادة إدماج اقتصادي واجتماعي للأطفال المتضررين من النزاع¹.

2. أبرزت هذه الدراسة أيضاً الحاجة إلى توفير سلاسل زمنية للمؤشرات الإحصائية المستخرجة من الدراسات والمسوحات المتعاقبة حول عمل الأطفال في المنطقة العربية. ولكن التفاوت في التحديد القانوني لعمل الأطفال بين الدول العربية يخلف تبعات على أدوات القياس الإحصائي المعتمدة على المستوى الإقليمي. لذا، ومن أجل رصد ظاهرة عمل الأطفال وتعزيز السياسات التدخلية على المستوى الإقليمي، يوصى بما يلي:

أ- بالنسبة إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ينبغي اعتماد استمارة نمطية (تشمل الحد الأدنى من المفاهيم والمتغيرات المتناسقة والمتفق على تحديد مضمونها) لاستخدامها في الدراسات الاجتماعية الوطنية، والتوافق في ما بين هذه الدول على التكرار الدوري لعملية تحديث البيانات.

ب- بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية، ينبغي وضع تقديرات إقليمية حول عمل الأطفال للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية، أو وضع تقديرات إقليمية فرعية لمجموعة البلدان العربية الإفريقية، التي تستكمل تقديرات منظمة العمل الدولية - المكتب الإقليمي للدول العربية.

3. تصميم دراسات سريعة Rapid Assessment أو مسوحات خاصة للإحاطة بالأنشطة كافة التي تندرج ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال، فضلاً عن أشكال عمل الأطفال الأقل وضوحاً والتي توجد على الأخص بين الفتيات الصغيرات، مثل الأعمال المنزلية، والخدمات المنزلية غير مدفوعة الأجر، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والزواج المبكر، والعمل الجبري، وإجراء دراسات وطنية وإقليمية لاستكشاف هذه الظواهر وآلياتها الأساسية، وتحديد المسارات الأفضل لسياسات التدخل.

4. اعتماد إستراتيجيات وخطط عمل وطنية وتحديثها من أجل مكافحة عمل الأطفال، كالسياسة

1 مقابلة أجريت مع السيد علي دفاق، الممثل القطري لمكتب منظمة العمل الدولية في اليمن، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

العمومية المتدمجة لحماية الطفولة في المغرب (2015-2025) وبرنامجها التنفيذي، أو خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام 2020⁽¹⁾، أو الإطار الوطني لعمل الأطفال عام 2011 في الأردن الذي تم تحديثه⁽²⁾، أو خطة العمل الوطنية في مصر بشأن عمل الأطفال للفترة 2018 - 2025 والتي ينبغي إنجازها بحلول نهاية العام 2017⁽³⁾، والأهم من ذلك كله، ضرورة إجراء متابعة وتقييم منتظم لخطة العمل الوطنية وسياسات التدخل وآثارها.

مثال توضيحي من المغرب: تتضمن السياسة العمومية المتدمجة لحماية الطفولة 2015-2025 خمسة أهداف استراتيجية (1) تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعالته (2) إحداث أجهزة ترابية متدمجة لحماية الطفولة (3) وضع معايير للمؤسسات والممارسات (4) الترويج بالتعايير الاجتماعية الحمائية (5) وضع مخططات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة.

5. تعزيز التنسيق بين الوزارات والإدارات العامة المعنية، وتيسير عملية الرصد الوطني لعمل الأطفال، وتبادل المعلومات وإحالة الحالات. وفي هذا الإطار، قام عدد من البلدان بإنشاء لجان وطنية مشتركة بين الوزارات لمكافحة عمل الأطفال (كما هو حاصل في لبنان واليمن)، ويتبغي أيضاً أن يشمل هذا التنسيق بين الهيئات ممثلين عن فعاليات القطاع الخاص، كالجمعيات الزراعية، وروابط أصحاب العمل، والتقابات العمالية، وموردي الخدمات؛ من أجل ضمان التصميم الأفضل والنتائج الفضلى لسياسات التدخل.

مثال توضيحي من الأردن: يدعم مشروع منظمة العمل الدولية "نحو الأردن خالٍ من عمل الأطفال" القدرات المؤسسية والتعاون في مجالات عمل الأطفال عبر إنشاء وحدة عمل الأطفال، وتطوير قاعدة بيانات إلكترونية مشتركة، ونظام رصد تستخدمه الوزارات الثلاث - التعليم والعمل والتنمية الاجتماعية - وقد يوشع بتشغيل هذا النظام عام 2017، وخلال الأشهر القادمة سوف يتم ربط موردي الخدمات بـ إحالة الحالات⁽⁴⁾.

6. إنشاء وحدة مكافحة عمل الأطفال: قام عدد من البلدان مثل لبنان واليمن والأردن ومصر فعلياً

1 في عام 2013، أطلق رئيس الجمهورية اللبناني خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال بحلول عام 2016. وتم إطلاق هذه الخطة في القصر الرئاسي بحضور جميع الوزراء والبرلمانيين والمحافظين والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وأدى ذلك إلى إدراج مسألة عمل الأطفال من ضمن أولويات الأجندة الوطنية، وبخاصة في بداية الأزمة السورية. وهذه أول رئاسة عربية تطلق خطة عمل وطنية للقضاء على عمل الأطفال، وهي سابقة كبيرة بالتقدير. وفي عام 2016، تم تحديث خطة العمل من قبل اللجنة التسييرية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (ترأسها وزارة العمل وتدعمها منظمة العمل الدولية) للاستجابة للتدفق الهائل في أعقاب اللاجئين السوريين. 2 مقابلة مع السيدة نهية دبدوب، مديرة البرامج الوطنية، مشروع عمل الأطفال بين اللاجئين السوريين، منظمة العمل الدولية في الأردن، 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

3 مقابلة مع السيدة ريم الشربيني، منظمة العمل الدولية في القاهرة، 20 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

4 مقابلة مع السيدة نهية دبدوب، مديرة البرامج الوطنية، مشروع عمل الأطفال بين اللاجئين السوريين، منظمة العمل الدولية في الأردن، 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2017. Peter Matz (2016). Child labour within the Syrian refugee response: Stocktaking report, Draft, 24 August 2016

- بإنشاء وحدة مكافحة عمل الأطفال بدعم من منظمة العمل الدولية.
7. تعزيز قدرات تفتيش العمل: تشير كل الدراسات الوطنية والمقابلات التي أجريت إلى ضعف قدرات تفتيش العمل خصوصاً لناحية الميزانية والتدريب وعدد مفتشي العمل المكلفين بعمل الأطفال¹.
8. ثمة حاجة إلى بلورة وسائل تفتيش أخرى، مثل الشرطة البلدية، والأمن العام، وقوى الأمن الداخلي، وكذلك الاتحادات الزراعية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأصحاب عمل يلجئون إلى تشغيل الأطفال في نشاطات غير شرعية أو في أعمال قسرية.

مثال توضيحي من لبنان: تلقت عناصر قوى الأمن الداخلي اللبناني تدريباً خاصاً من قبل وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية حول كيفية التعامل مع عمل الأطفال في الشوارع، ومنع العضات المشرقة على تشغيلهم. كما أجريت دورات توعية لعناصر قوى الأمن العام حول التعامل مع الوسيطاء أو ما يسمى بالنشويات، الذين يستخدمون الأطفال في الزراعة في ظروف شبيهة بالسخرة، ولا سيما الأطفال اللاجئين. في ضوء المذكرة الصادرة عن الأمن العام اللبناني عام 2016 التي تحظر استخدام الأطفال دون سن 16 في الزراعة².

- 9 - تحسين التنسيق والمواخاة بين الخطط والآليات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال والبرامج الإنسانية في البلدان المعنية بالاستجابة للآزمات عبر مثل هذه البرامج؛ وذلك من أجل إيجاد نظام موحد يشمل جميع الأطفال في البلد المعني.

6.2 الحماية من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية

تحتل المحددات الاقتصادية والاجتماعية لعمل الأطفال مركزاً محورياً في السياسات الرامية إلى حمايتهم، وكما تبين من خلال هذا التقرير، يخطر الأطفال في سوق العمل بوصفه وسيلة لدعم أسرهم التي تعاني من الفقر والبطالة، وبالتالي، فإن التخفيف من الضعف الاقتصادي للأسر هو مفتاح القضاء على عمل الأطفال. وثمة محددات أخرى لعمل الأطفال، مرتبطة هي أيضاً بالضعف الاقتصادي والاجتماعي، وهي تتمثل في تأمين الحصول على التعليم الجيد والخدمات الأساسية، مثل الكهرباء والمياه ورفع مستوى التعليم والوعي لدى الأهل.

6.2.1 سوق العمل والسياسات المعيشية في الأرياف

تلجأ الأسر الفقيرة إلى عمل الأطفال باعتبارها إستراتيجية للمواجهة، ووسيلة لتأمين دخل إضافي. وتعاني هذه الأسر من الفقر والبطالة، وهي معرضة على نحو خاص للصدمات الفردية أو الجماعية،

1. مقابلة مع السيدة نهية بدوي، مديرة البرامج الوطنية، مشروع عمل الأطفال بين اللاجئين السوريين، منظمة العمل الدولية في الأردن، 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2017؛ مقابلة أجريت مع السيدة علي دهاق، المُنشّق القطري لمكتب منظمة العمل الدولية في اليمن، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2017؛ مقابلة مع السيدة ريم الشربيني، المُنشقة القطرية لمنظمة العمل الدولية في القاهرة، 20 أكتوبر/ تشرين الأول 2017؛ مقابلة مع السيدة مليكة العاطفي، مسؤولة حماية الطفل في منظمة اليونيسف في المغرب، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2017؛ تعليقات اليونيسف - المغرب المدرجة في الاستمارة.

2. السيدة حياة عسيران، الاستشارية الأولى في مجال عمل الأطفال في منظمة العمل الدولية.

كوفاة أو مرض أحد أفراد الأسرة، أو تفجر أزمات اقتصادية أو أمنية.
إن الطريقة الأنجع للحد من هذا الضعف هي في اعتماد مقاربة بنوية لسوق العمل، مع التركيز على ما يلي:

1. إن ضمان «العمل اللائق والأمن وبأجر ملائم» للشباب والبالغين من شأنه الحد من الفقر، ومن الحاجة إلى عمل الأطفال. وأحد العناصر الأساسية لتحقيق ذلك، يتمثل في ضمان حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي، كما أن فرص العمل اللائق والأداء الجيد لسوق العمل تعنيان أيضاً عائدات كامنة أعلى للتعليم، فانخفاض الطلب على اليد العاملة غير الماهرة، وزيادة فرص تشغيل اليد العاملة الماهرة، سوف يؤديان إلى ارتفاع معدلات الالتحاق بالمدرسة وانخفاض معدلات عمل الأطفال⁽¹⁾.

2. تعزيز سبل العيش اللائق في الزراعة عبر دعم إنشاء التعاونيات، والحصول على القروض والتقنيات المستدامة، وتعميم الممارسات الزراعية البديلة من أجل تحسين عوامل الإنتاجية والاستدامة، وتعزيز الصناعات الغذائية والبنية التحتية لدعم جودة المنتج وقيمه في السوق⁽²⁾.

3. تشجيع التحول من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي عبر اعتماد سياسات تستهدف الشفافية وتوفير المعلومات والتوعية وتحفيز الأسواق ودعمها من أجل انتقال المؤسسات والعمال غير النظاميين إلى الفضاء النظامي، وكذلك عبر الاستثمار في التدريب المهني الذي يبني ويعزز مهارات العمال غير النظاميين ويستجيب لمتطلبات سوق العمل، بما في ذلك صيغ التعلم المهني غير النظامي⁽³⁾. ويتبغي على الحكومات أيضاً دعم عملية تنظيم وتحويل القطاع الزراعي إلى قطاع نظامي من خلال ضمان التغطية الاجتماعية للعمال الزراعيين، وتعزيز تفتيش العمل في المرافق الزراعية.

4. معالجة عمل الأطفال الذي ينطوي على أخطار:

أ- أولاً، معالجة الأخطار التي تطال المراهقين المسموح لهم بالعمل، من خلال تأمين الفحوصات الطبية في مكان العمل بشكل منتظم، وتعزيز معارفهم ووعيهم حول السلامة والصحة المهنية، وتحديد المجالات ذات الأولوية لتدخلات مفتشية العمل، وتعبئة ودعم النقابات العمالية واتحادات الأعمال وهيئات الحماية الاجتماعية في عملية رصد الحد الأدنى لسن العمل والتطبيق السليم لمبادئ السلامة والصحة المهنية⁽⁴⁾. ويضاف إلى ذلك، تعزيز ثقافة السلامة المهنية في المجتمعات المحلية والإدارات العامة (وزارة الزراعة) وصغار المزارعين.

- 1 منظمة العمل الدولية (2017). القضاء على عمل الأطفال بحلول العام 2025: مراجعة السياسات والبرامج. منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.
- 2 منظمة العمل الدولية (2017). القضاء على عمل الأطفال بحلول العام 2025: مراجعة السياسات والبرامج. منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.
- 3 منظمة العمل الدولية (2017). القضاء على عمل الأطفال بحلول العام 2025: مراجعة السياسات والبرامج. منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.
- 4 منظمة العمل الدولية (2017). القضاء على عمل الأطفال بحلول العام 2025: مراجعة السياسات والبرامج. منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.

ب- وثانياً، معالجة أخطار عمل الأطفال في الزراعة عبر إجراء دورات تدريبية ورفع مستوى الوعي حول أخطار العمل الزراعي، وبخاصة حول التعرّض للمبيدات⁽¹⁾، بين الأقرقاء المعنيين كافة، بمن فيهم الأطفال والأهل والأجهزة الرسمية المعنية وتجمعات المنتجين والعمال الزراعيون والبلديات والمدارس الريفية.

المربع رقم 11: معالجة مسألة عمل الأطفال في الزراعة في حالة الأزمات الممتدة

تؤدي النزاعات المسلحة إلى زيادة هشاشة وضعف الأسر، فضلاً عن أثرها السلبي على عمل الأطفال. وفي المناطق الريفية، يؤثر فشل موسم الحصاد وصعوبة الحصول على الموارد الطبيعية أو عدم توفرها على معيشة الأسر، ويفاقم الحاجة إلى تأمين دخل من عمل الأطفال. وعلاوة على ذلك، قد تصبح المهام والأعمال التي يؤديها الأطفال في القطاع الزراعي أكثر خطورة نتيجة التعرّض للمتفجرات في أثناء العمل في الحقول على سبيل المثال، أو قد تتطلب هذه المهام الانتقال إلى محيط جديد وغير مألوف بعيداً عن المنزل، مما يعرّض الأطفال إلى قدر أكبر من مخاطر الضرر. إن دعم سبل عيش السكّان الريفيين من خلال برامج الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، قد يشكل أحد السبل الفعّالة للحيلولة دون عمل الأطفال في الزراعة. وقد طوّرت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) دليلاً إرشادياً يتضمّن الأسئلة والإجراءات الرئيسية ذات الصلة بمكافحة عمل الأطفال، التي ينبغي أخذها في الاعتبار في جميع مراحل برمجة التدخلات الإنسانية وإنفاذها وتقييمها. وفي لبنان، على سبيل المثال، تستخدم منظمة الأغذية والزراعة «دليل الرصد والتقييم لعمل الأطفال في الزراعة» في تقييم مشروع استصلاح الأراضي لإشراك العمال السوريين في الزراعة. وسوف تقوم المنظمة بإجراء دراسة أساسية للمشروع ورصده ومراقبة تنفيذه من أجل ضمان عدم إشراك الأطفال في أعمال ضارة.

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة (2017). دليل إرشادي: عمل الأطفال في الزراعة في الأزمات الممتدة والسياسات الهشة والإنسانية

FAO (2017). Guidance Note: Child labour in agriculture in protracted crises, fragile and humanitarian contexts

6.2.2 الحماية الاجتماعية

تشكّل الحماية الاجتماعية أحد السبل الأساسية للحدّ من تعرّض الأسر للصدمات الاقتصادية. وبالتالي، تبرز الحاجة إلى ما يلي:

1. تطوير خطط وبرامج فعّالة للضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحماية من البطالة⁽²⁾.

1 مقابلة مع السيّد فاتن عضاضة والسيّد علي درويش، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) - لبنان، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

2 منظمة العمل الدولية (2017). القضاء على عمل الأطفال بحلول العام 2025: مراجعة السياسات والبرامج، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.

2. تصميم برامج تحويلات نقدية لاستهداف الأسر الأكثر عرضة لعمل الأطفال: بغية الحد من عمل الأطفال⁽¹⁾.
3. تعزيز آليات حماية الطفل، وضمان اتباع المقاربة المتعددة القطاعات لحماية الطفل⁽²⁾.

مثال توضيحي من لبنان: يواجه الأطفال السوريون الفارحون عوائق متعددة للحصول على التعليم الابتدائي في لبنان، من بينها: اعتماد الأسر على الدخل الذي يؤمنه عمل الأطفال وكلفة التعليم كالنقل على سبيل المثال. وقد أطلقت منظمة اليونيسف ووزارة التربية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامجاً تجريبياً للتحويلات النقدية يهدف إلى دعم كلفة النقل والتعويض عن غائبات عمل الأطفال. وهذا مثال على إدماج المشاكل المتعلقة بعمل الأطفال ضمن سياسات التدخل المتعددة القطاعات (التعليم والمساعدات النقدية)⁽³⁾.

6.2.3 الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم

إن الوصول إلى الخدمات الأساسية في بعض البلدان، قد يكون محدوداً في المناطق الريفية القائية ذات البنية التحتية المحدودة. ومن المحتمل أن تبرز هذه المشكلة أو تتفاقم في حالات النزاع المسلح، وأن تطال السكان النازحين؛ وكما طالت مدة تأثر هذه الخدمات، كان احتمال انتشار عمل الأطفال أكبر⁽⁴⁾. وقد أثبتت الدلائل أن ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة الكهرباء والمياه والتعليم، هو أحد العوامل الحاسمة للحد من عمل الأطفال. وبالتالي، تبرز الحاجة إلى القيام بالمبادرات التالية:

1. تحسين فرص الوصول إلى شبكات الكهرباء والمياه، وخصوصاً في المناطق الريفية غير النامية، لما له من أثر مباشر على مقدار الوقت الذي تمضيه الفتيات في تأدية الأعمال المنزلية؛ مما يوفر لهن الوقت الكافي لارتياح المدرسة والقيام بواجباتهن المدرسية⁽⁵⁾. وجدير بالذكر أن المبادرات التي تتوجه إلى المناطق الريفية والزراعية كما في المغرب على سبيل المثال: المبادرة الوطنية لتنمية

- 1 منظمة العمل الدولية (2017). القضاء على عمل الأطفال بحلول العام 2025: مراجعة السياسات والبرامج، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.
 - 2 بيتر ماتز (2016). Child labour within the Syrian refugee response: Stocktaking report, Draft, 24 August 2016.
 - 3 بيتر ماتز (2016). المرجع السابق نفسه.
 - 4 وزارة الشؤون الاجتماعية، ترى أن هذا النوع من الإجراءات خاصة الدعم المالي المباشر للعائلات النازحة، لم تجدي نفعاً في منع التسرب من المدرسة على الرغم من أن المدرسة وتكلفة مستلزماتها متوفرة مجاناً من قبل الحكومة اللبنانية، وتوصي الوزارة بتطبيق قانون التعليم الإلزامي والمجاني على جميع الأطفال الموجودين على الأراضي اللبنانية، مع ضرورة وضع سياسات لتنظيم الأسرة؛ حيث كثرة الإنجاب في هذه الظروف الصعبة.
 - 5 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Ernesto Mauricio Granillo المستشار الإقليمي لحماية السكان في منطقتي الشرق الأوسط والشرق الأدنى.
 - 6 برنامج «فهم عمل الأطفال» 2004 UCW.
- Understanding Children's Work in Morocco: Report on child labour". Understanding Children's Work Project Country Report Series, May 2004.

الإنسان (NIHD)، وبرنامج وطني لمكافحة عمل الأطفال عبر وزارة التضامن الاجتماعي والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، و Entraide Nationale.

2. ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد وإنفاذ التعليم الإلزامي: توفير المدارس على مسافات قريبة وإمكانية الوصول إليها عبر الطرقات ووسائل النقل الآمنة (في حالة السلم أو الحرب على حد سواء)؛ ومعالجة التكاليف المدرسية، سواء المباشرة منها أو غير المباشرة، مثل رسوم التسجيل، ووجبات الطعام، ووسائل النقل؛ وضمان جودة التعليم من خلال توفير الفصول الدراسية وتدريب المعلمين؛ والتصدي للعنف والتنمر في المدارس.

3. تعزيز التعليم في صفوف الأطفال المراهقين وسيلة لإبقائهم داخل النظام التعليمي، وخارج عمل الأطفال الذي يعرضهم للأخطار. ويمكن القيام بذلك، بشكل خاص، من خلال تعزيز برامج التعليم والتدريب التقني والمهني ذات الصلة القوية بسوق العمل والاندماج المالي، ودعم مبادرات التعليم غير النظامي التي تنفذها المجتمعات المحلية لسد الثغرات في نسق التعليم النظامي (خصوصاً في حالات النزاع والنزوح).

مثال توضيحي من الأردن ومصر:⁽¹⁾ في إطار معالجة ظاهرة «التسرب المدرسي»، بادر الأردن ومصر إلى تطوير برامج التعليم الأساسي غير النظامي للأطفال العاملين، والأمين منهم على نحو خاص؛ مما يتيح لهم فرص الحصول على العمل اللائق.

تقدم هذه المبادرة، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، برنامج تعليم مجانيًا لمدة سنتين، بديلاً عن التعليم الرسمي النظامي، وهو يتميز بمرونة المنهج الدراسي واقتصار ساعات التعليم على ساعتين يوميًا ولمدة خمسة أيام في الأسبوع، ويؤدي إلى الحصول على شهادة تعادل الصف العاشر. ويتضمن هذا البرنامج دورات لتعليم اللغة الإنكليزية والتدريب على استخدام الحاسوب، بالإضافة إلى الرياضيات، واللغة العربية، والعلوم الأساسية، والتعليم الديني، ومهارات الحياة الأساسية. وبعد إتمام هذا البرنامج التعليمي والحصول على شهادة تعادل الصف العاشر من التعليم الإلزامي، يخير الأطفال الذين يتجاوز عمرهم الحد الأدنى لسن العمل (16 - 18 سنة) بين (1) الالتحاق ببرنامج تدريب مهني مطور مع (أ) منهاج قائم على الكفاءة، و (ب) السلامة والصحة المهنية الملائمة، و (ج) الحماية الاجتماعية، و (د) الخضوع لاختبارات والحصول على شهادة؛ أو (2) الالتحاق بدورات التدريب المهني المنتظمة.

أما في مصر يوجد المدارس المجتمعية المدعومة من قبل الحكومة المصرية والجمعيات الأهلية. والتي تعمل بنظام الفصل الواحد خصوصاً في ريف جنوب مصر، والتي حققت نجاحاً في إعادة الآلاف من المتسربين من المدرسة إلى أتمام التعليم الأساس.

1 مقابلة مع السيدة نهاية دبدوب، منظمة العمل الدولية في الأردن، 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

6.2.4 برامج التعليم والتوعية

تبيّن أنّ مستوى تعليم الأيوبيين يؤثر على عمل الأطفال في بلدان مثل مصر والمغرب. وفي الواقع، تزداد احتمالات تسرب الأطفال من المدرسة وانخراطهم في سوق العمل، متى كان الأيوبيون أميين، ولاسيما الأمهات. وبشكل أعم، هناك حاجة إلى العمل على الحد من تأثير الأعراف والسلوكيات الاجتماعية السائدة في المجتمعات المحلية والمحبدة لعمل الأطفال. ولذلك، توصي الدراسة باعتماد السياسات التالية:

1. برامج محو الأمية وتعليم الكبار من المهم جداً تشجيع البرامج التعليمية لمحو الأمية بين البالغين باعتبارها إستراتيجية لرفع معدلات التحاق الأطفال بالمدرسة والحد من عملهم.
2. اللجوء إلى الحملات الإعلامية والشراكات مع وسائل الإعلام، والفاعلين الاجتماعيين، والمجتمع المدني، سواء على المستوى القطري أو الإقليمي؛ لتعزيز حقوق الطفل وترسيخ القيم الثقافية والاجتماعية التي لا تتعامل مع الطفل بوصفه مصدراً للدخل. وهذه واحدة من التوصيات التي انبثقت عن الاجتماع التشاوري الذي نظّمته جامعة الدول العربية في القاهرة في شهر كانون الثاني 2018.

6.3 الحماية من أثر النزاع المسلح

6.3.1 البرامج الإنسانية والمساعدات للنازحين واللاجئين

«لا ضياع جيل» هي مبادرة إقليمية مشتركة لدعم الأطفال والشباب المتأثرين بالأزمات السورية والعراقية، مع التركيز على محاور ثلاثة هي: (1) التعليم، (2) حماية الطفل، (3) المراهقون والشباب¹. وفي إطار هذه المبادرة، واستناداً إلى الركيزة الثانية المتعلقة بحماية الطفل، قامت منظمة اليونيسف بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بوضع إطار إستراتيجي إقليمي بشأن عمل الأطفال².

إنّ الهدف من هذا الإطار الإستراتيجي هو توجيه عملية تطوير السياسات والبرامج التي يمكن أن تسهم في حماية الأطفال من الانخراط في عمل الأطفال، وفي الحد من المخاطر التي يواجهونها، وفي معالجة احتياجاتهم الفورية، وصولاً إلى القضاء على عمل الأطفال، وبخاصة في أسوأ أشكاله.

ولتحقيق هذه الغاية، يطرح الإطار الإستراتيجي مقاربة متكاملة ومتعددة القطاعات، تعمل على بناء المعارف والقدرات في مجال عمل الأطفال لدى الفعاليات والأطراف المعنية، وتضع مبدأ «عدم إلحاق الضرر»، أي ضمان عدم قيام السياسات والبرامج ذات الصلة، عن غير قصد، بإدامة عمل الأطفال. وتركز المقاربة المتعددة القطاعات المقترحة على أربعة مجالات إستراتيجية، هي:

1. سياسات وبرامج تعليمية تعالج بفعالية مشكلة عمل الأطفال.

1 الموقع الإلكتروني لمبادرة «لا ضياع جيل» <http://nolostgeneration.org/>

2 مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، منظمة اليونيسف، منظمة العمل الدولية (2017).

Child Labour within the Syria Refugee Response: A Regional Strategic Framework for Action.

مثال توضيحي من قطر: علم طفلاً، مبادرة دولة، أطلقها مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، استهدفت تعليم ملايين من الأطفال خارج المدرسة، وتشتغل وسائل مبتكرة للوصول إليهم في المناطق الأكثر فقراً التي بها نزاعات أو كوارث طبيعية، خصوصاً في إفريقيا والشرق الأوسط.

2. سياسات وبرامج تستهدف تمكين الأسر الضعيفة اقتصادياً للحد من انخراط أطفالها في عمل الأطفال.

3. برامج حماية للطفل ذات فعالية لمعالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

4. التنسيق، والمناصرة، وإدارة المعرفة حول عمل الأطفال بشكل فعال من أجل استجابة ذات كفاءة ناجحة.

إن هذه المقاربة ذات الأبعاد القطاعية المتعددة والمتكاملة والتي تركز على بناء القدرات الوطنية، تنسجم مع توصيات منظمة العمل الدولية¹ بشأن حماية الأطفال في حالة الأزمات والعمل الإغاثي، وهي توصيات تشمل:

1 - إدماج قضايا عمل الأطفال في مراحل العمل الإغاثي كافة، بدءاً من الخطط التحضيرية لمواجهة الأزمة وصولاً إلى جهود التعافي في مرحلة ما بعد الأزمة، وذلك بمشاركة جميع الحكومات والجهات غير الحكومية، والتوجيه الأمثل لعملية الإدماج وتنسيق الجهود، متوقفاً في كتيب عمل الأطفال في حالات الإغاثة، الصادر عن فريق عمل متخصص بهذا الموضوع تتشارك في تروئته منظمة العمل الدولية وPlan International.

2 - البناء على النظم الوطنية القائمة لمقاربة عمل الأطفال بين اللاجئين والنازحين، وهذا البناء مشروط بتوافق السياسات العامة مع الموارد والقدرات الوطنية المتاحة. إن توصية منظمة العمل الدولية (رقم 205) حول التشغيل والعمل اللائق من أجل السلم والصمود (2017)، تعترف أيضاً بدور المجتمع الدولي في هذا الإطار وبأهمية التوزيع العادل للأعباء والمسؤوليات.

3 - ضمان التنسيق السريع والفعال حول موضوع عمل الأطفال بين الجهات المعنية بالتنمية والإغاثة، والحرص على أن تكون إجراءات الإغاثة القصيرة الأجل داعمة ومنسجمة مع الجهود الطويلة الأجل لمكافحة عمل الأطفال.

4 - مقارنة العلاقة بين عمل الأطفال والتدهور المفاجئ في الأوضاع المعيشية في حالات الأزمة، وتدعو توصية منظمة العمل الدولية رقم 205 إلى «إجراءات فورية للتشغيل وخلق الفرص المولدة للدخل» للسكان المعنيين بالأزمة. وهذا يشمل معالجة العوائق القانونية التي تعترض اللاجئين، لجهة انخراطهم في سوق العمل وفي العمل اللائق، بالتزامن مع جهود بناء الصمود وتدعيم قدرات المجتمعات المضيفة.

1 ILO (2017). Ending child labour by 2025: A review of policies and programmes, International Labour Office (ILO), Geneva, 2017.

المربع رقم 12: إطار عمل الأونروا لحماية أطفال اللاجئين الفلسطينيين

تقدّم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) الدعم والحماية لأكثر من 5 ملايين لاجئ فلسطيني مسجلين لديها في مناطق عملياتها الخمس (الضفة الغربية، وقطاع غزة، وسوريا، ولبنان، والأردن)، ومن بين هؤلاء نحو 2.5 مليون طفل. ويواجه أطفال اللاجئين الفلسطينيين مجموعة من التحديات المتعلقة بحماية الطفل في جميع أنحاء المنطقة، وهم كثيراً ما يعانون من حرمانهم من أبسط حقوقهم.

النزاع المسلح والنزوح: يعاني أطفال اللاجئين الفلسطينيين من آثار النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية، ويتعرضون في الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية)، بشكل خاص، لمخاطر الاحتجاز والاعتقال. وتواجه الأسر الفلسطينية مع أطفالها في الأراضي الفلسطينية المحتلة خطر هدم المنازل والنزوح. وفي السنوات الأخيرة الماضية، نزحت الآلاف من العائلات الفلسطينية اللاجئة وأجبرت على الفرار من ديارها بسبب النزاعات المسلحة في غزة وسوريا.

عمل الأطفال والتسرب المدرسي: تطال مسألة عمل الأطفال كلاً من الفتيان والفتيات من اللاجئين الفلسطينيين، الذين يواجهون مخاطر التسرب من المدرسة لأسباب اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك العمل والزواج المبكر. كما يعاني هؤلاء الأطفال من محدودية فرص العمل والتعليم المستقبلية. وقد تبنت الأونروا «مقاربة لنظم حماية الطفل تركز على اعتماد نهج شمولي ومستدام، وعلى تعزيز البيئة الحامية حول الأطفال، بالإضافة إلى تمكين الأطفال أنفسهم. وهذا ينطوي على التشارك في العمل مع الأنظمة الرسمية (الحكومات)، وغير الرسمية (المقاربة المجتمعية) للوقاية والاستجابة للعنف ضد الأطفال أو استغلالهم، أو إساءة معاملتهم، أو إهمالهم؛ بحيث يحظى الأطفال بحماية أفضل في أي ظرف كان»¹.

وبدعم من منظمة اليونيسف، جرى تطوير إطار عمل لحماية الطفل يهدف إلى توفير مقاربة متماسكة لأنشطة حماية الطفل المتنوعة التي تجريها دوائر البرامج والمكاتب الإقليمية. وينظر إلى هذا الإطار بكونه وثيقة توجيهية للسياسات الإستراتيجية لعمل الوكالة، بجميع موظفيها، في مجال حماية الطفل، تحدّد التزامات الوكالة والأولويات وفقاً للركائز التالية:

- **الركيزة الأولى:** الالتزام بحماية الطفل واحترام حقوقه، بما يشمل عملية بناء القدرات.
- **الركيزة الثانية:** ضمان سلامة الأطفال، ويشمل ذلك إنفاذ إجراءات ضمان السلامة من قبل موظفي الأونروا، وتجنب مدارس ومنشآت الأونروا من العنف، وتعزيز آلية رفع الشكاوى للموظفين والمجتمع المحلي.

1 «تكييف مقاربة نظم حماية الطفل: ورقة لتوضيح المفاهيم»، 2010، اعتمدت من قبل اليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الفلسطينيين ومنظمة إنقاذ الطفل. (الأونروا (2016)، إطار عمل حماية الطفل. (2016).

الركيزة الثالثة: تقديم الخدمات والبرامج التي تراضي احتياجات الطفل، وذلك يشمل تعميم حماية الطفل في تقديم الخدمات والبرامج، وإنشاء آلية إحالة فاعلة لمعالجة قضايا حماية الطفل في كل مكتب من مكاتب الأورو، الإقليمية الخمسة، والقيام بتدخلات شاملة ومستمرة في القطاعات لحماية الطفل، ووضع برامج حماية الطفل قائمة على الدلائل المنسوبة الأورو (2016). إطار عمل حماية الطفل.

6.3.2 حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في النزاعات المسلحة

في آخر تقرير للجمعية العمومية⁽¹⁾، شددت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة على تطوير شراكات إقليمية لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، واستناداً إلى اتفاق التعاون مع جامعة الدول العربية عام 2014، أشارت الممثلة الخاصة إلى الجهود المستمرة للتصديق، من جانب جميع الدول الأعضاء، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وجاء جزء من حملة اليونسيف تحت عنوان «أطفال لا جنود» (2014 - 2016)، التزمت فيه الصومال والسودان واليمن بمبادرة «جيش خال من الأطفال» عبر توقيعها على خطط عمل مع الأمم المتحدة. وفي حين تعمل القوات السودانية الوطنية على الخطوات الأولى لنشر وتنفيذ خطة العمل، فإن الأزمات المستمرة في الصومال واليمن عرقلت التقدم في التنفيذ، لكن الدعوة استمرت لإطلاق سراح الأطفال من القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

وقد طرحت الممثلة الخاصة سلسلة من التوصيات الرامية إلى معالجة هذه الظاهرة على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، ومن بينها ما يلي:

- حماية التعليم في حالات النزاع المسلح؛ نظراً إلى أن «الأطفال الملتحقين بالمدارس هم أقل تعرضاً للانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك التجنيد والاستخدام جنوداً، والاعتصاب، والعنف الجنسي، والاختطاف». ويشمل ذلك اتخاذ «تدابير ملموسة لمنع استخدام المدارس لأغراض عسكرية»، وتوفير التمويل المناسب لبرامج التعليم في حالات الطوارئ المتصلة بالنزاعات.
- تسهيل وصول المساعدات للأطفال والسكان المدنيين وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي؛ نظراً إلى زيادة استخدام الحصار، وبشكل مثير للقلق، أسلوباً من أساليب الحرب.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية، وتنفيذ مبادرات الدروس المستفادة وتجميع أفضل الممارسات لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وتدعو الممثلة الخاصة للمنظمات الإقليمية إلى تحسين أطر

1. الأمم المتحدة، الجمعية العمومية (2017). تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، 276/ A/72/2 (أغسطس 2017).

الحماية القانونية وإدماج اعتبارات حماية الطفل في سياساتها وتخطيطها العملي وفي ما تقوم به من تدريب للموظفين.

- اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المجندين أو المحتجزين بعد إطلاق سراحهم من القوات أو الجماعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفتيات اللواتي يواجهن صعوبات أكبر في قبولهن من جديد في أسرهن أو مجتمعاتهن المحلية، وكثيراً ما يوصمن بوصمة العار. وهذا يتطلب دعماً سياسياً وتقنياً ومالياً لبرامج إعادة الإدماج من الدول الأعضاء.
- ضمان القدرة على حماية الأطفال على المستوى القطري.

المربع رقم 13: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون

الذولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

من أجل ضمان الامتثال لمعايير القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، يوصى باتخاذ التدابير التالية:

- يجب على الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (التي تشمل جميع الدول العربية باستثناء الصومال) اعتماد تشريعات تنص على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ومشاركتهم في الأعمال العدائية، هي جرائم جنائية (البروتوكول الأول، المادة 77 (2)، والبروتوكول الثاني، المادة 4 (3) (ج)).

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول العربية وقّعت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك التجنيد الإلزامي أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، واعتمد العديد من البلدان تدابير وطنية لإنفاذ هذا الحظر. وعلى سبيل المثال، أدرج لبنان في قائمة الأعمال الخطرة (المرسوم رقم 8987/2012) حظر استخدام الأطفال في الاحتجاجات في الشوارع وحرق الإطارات والنزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، فإن مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الجيش اللبناني، تضمن أن هذا الحظر يتم تنفيذه من قبل القوات المسلحة، وتوفر التدريب الداخلي عليه⁽¹⁾.

- يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، اعتماد تشريعات تنص على أن التجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الثامنة عشرة، ومشاركتهم في الأعمال العدائية، هي جرائم جنائية (البروتوكول الاختياري، المادة 16-1 المتعلّقة بالمادتين 1 و2).

1 مقابلة مع السيدة حياة عسيران، الاستشارية الأولى في مجال عمل الأطفال في منظمة العمل الدولية، 15 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

— ضمان الامتثال لمعايير القانون الدولي الأساسي بشأن الحفظ على التعليم في النزاعات المسلحة (انظر على سبيل المثال في المادة 34 (أ) من البروتوكول الثاني والمادة 78 من البروتوكول الأول والمواد 38 و72 و125 من اتفاقية جنيف III، والمواد 13، 24، 50، 108، 142 من اتفاقية جنيف IV، القواعد 38، 40، 135 من القانون الدولي). إن تعزيز النظام لهذه الالتزامات القانونية عبر الدراج هذه القواعد والمعايير في الأداة المشتركة، وفي برامج تدريب القوات المسلحة، وفي الأطر القانونية الوطنية، حسب ما هو مطلوب، من شأنه المساعدة على ضمان أن حصول الأطفال على التعليم هو أقل تأثراً بالنزاعات المسلحة.

الملاحق

عن الكمال بن أبي الفوارس - مؤلف كتابها

الملحق 1 : لائحة المقابلات العميقة والمساهمين

Ali Dehaq National Coordinator, ILO Yemen	12 أكتوبر / تشرين الأول 2017
Reem Elsherbini National Coordinator, ILO Egypt	20 أكتوبر / تشرين الأول 2017
Nihayat Dabdoub National Program Manager, Child Labour Syrian Refugees Project ILO Jordan	23 أكتوبر / تشرين الأول 2017
Friedrike Mayen Senior Livestock Officer, FAO Egypt Interview facilitated by Ariane Genthon, Child Labour Expert, FAO) (Headquarters	30 أكتوبر / تشرين الأول 2017
Malika El Atifi Head of Child Protection, UNICEF Morocco Shohei Kawabata Child Protection Officer, UNICEF Morocco	30 أكتوبر / تشرين الأول 2017
Faten Adada National Coordinator on Social Protection and Child Labour, FAO Lebanon Ali Darwish Livestock Specialist, FAO Lebanon	2 نوفمبر / تشرين الثاني 2017
Lori Curtis Fisheries Officer, FAO Interview facilitated by Ariane Genthon, Child Labour Expert, FAO) (Headquarters	8 نوفمبر / تشرين الثاني 2017
Hayat Osseiran, Senior Child Labour Consultant ILO	15 ديسمبر / كانون الأول 2017

الملحق 2 : لائحة بأحدث المسوحات المتوفرة بحسب البلدان

م.م	البلدان	المعطيات			تقرير UCW
		المسح	السنة	العمر	
1	الجزائر	المسح العنقودي متعدد المؤشرات - الدورة الرابعة (MICS 4)	2012-2013	14-5	متضمنة
2	البحرين**				-
3	جزر القمر				-
4	جيبوتي				-
5	مصر	مسح القوى العاملة (LFS)	2012	17-6	متضمنة
6	العراق	مسح شبكة معرفة العراق (IKN)	2011	17-12	متضمنة
7	الأردن	المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن (NCLS)	2016	17-5	متضمنة
8	الكويت				-
9	لبنان	المسح العنقودي متعدد المؤشرات - الدورة الثالثة (MICS 3)	2009	14-5	-
		المسح الأساسي (متهجية MICS)	2016	14-5	-
	اللاجئون الفلسطينيون في لبنان	المسح العنقودي متعدد المؤشرات - الدورة الرابعة (MICS 4)	2011	14-5	متضمنة
10	لبنان				-
11	موريتانيا	المسح العنقودي متعدد المؤشرات	2011	17-5	-
12	المغرب	المسح الوطني للعمل (ENE)	2017	17-7	-
13	عمان				-
	الأراضي الفلسطينية المحتلة	مسح انتقال الشباب من المدرسة إلى سوق العمل (STWT)	2012	17-15	متضمنة
15	قطر				-
16	السعودية				-
17	الصومال				-
18	السودان	تعداد السكان والمساكن الخامس	2008	17-10	متضمنة
19	سوريا	المسح العنقودي متعدد المؤشرات	2006	14-5	متضمنة
20	تونس	- المسح الوطني حول السكان والتشغيل (ENPE) - المسح الوطني لعمل الأطفال	2013-2017	17-15	متضمنة
21	الإمارات				-
22	اليمن	المسح الوطني لعمل الأطفال (NCLS)	2010	17-5	متضمنة

* تشير هذه القائمة إلى المسوحات/ البلدان التي تضمنتها دراسة UCW للعام 2017 «عمل الأطفال في الدول العربية: تحليل وصفي» (UCW 2017 study "Child labour in the Arab States: a descriptive analysis").

** لا يوجد أي مسح وطني لعمل الأطفال (بموجب السجلات الرسمية على استثمار الدراسة).

الملحق 3 : نموذج استمارة الدراسة



منظمة العمل الدولية



المجلس العربي للطفولة والتنمية
Arab Council for Childhood and Development



إدارة المرأة والأسرة والطفولة

استمارة دراسة «حالة عمل الأطفال في الدول العربية» يوني/ حزيران 2017

.....\.....\.....	تاريخ استلام الاستمارة		البلد
.....\.....\.....	تاريخ الانتهاء من تعبئة الاستمارة		الحيز الرسمي التي قامت بتعبئة الاستمارة

مقدمة: التعريف بالدراسة

خلفية الدراسة:

- انطلاقاً مما تطرحه ظاهرة عمل الأطفال في العالم العربي من تحديات جسيمة أمام تحقيق التنمية وتعزيز حقوق الإنسان؛
- وأخذاً في الاعتبار الانعكاسات والصعوبات الإضافية التي تخلفها هذه الظاهرة على خصائص سوق العمل عموماً؛
- ونظراً إلى الحاجة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العالم العربي بحلول العام 2030، وبخاصة الأهداف الرامية إلى «تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع» و«المستدامة»، و«العمالة الكاملة والمنتجة»، وتوفير العمل اللائق للجميع»؛ وذلك، طبقاً لتحديد منظمة الأمم المتحدة؛
- ولهذه الاعتبارات تقوم «منظمة العمل الدولية» (ILO)، بالتعاون مع «منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة» (FAO) ومراكز أبحاث ودوراسات متخصصة، بإجراء دراسة حول ظاهرة عمل الأطفال في البلدان العربية بالتعاون مع جامعة الدول العربية والمجلس العربي للطفولة والتنمية وذلك في إطار تنفيذ التوصية الصادرة عن الدورة الواحدة والعشرين للجنة الطفولة العربية (شرم الشيخ - 2018 يناير/ كانون ثان 2016)، بشأن بند «عمل الأطفال في المنطقة العربية» والتي نصت على:
- «الطلب من الأمانة الفنية متابعة إعداد دراسة مسحية كمية ونوعية لرصد حالة عمل الأطفال في الدول العربية» بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجلس العربي للطفولة والتنمية، ومنظمة العمل العربية، ومنظمة العمل الدولية، وإجراء تقييم دوري للإكثار والتحديات التي تواجه ظاهرة عمل الأطفال في المنطقة العربية»؛ والتي تم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توحيد وتحديث قواعد البيانات المتاحة حول عمل الأطفال في العالم العربي، وإلى سدّ الفجوات المعرفية التي تتصل بأسباب هذه الظاهرة وحجم انتشارها القطاعي والعمرى والجهوي والجنسوي، وصولاً إلى تصميم إستراتيجية عربية لمكافحة عمل الأطفال، في إطار يتسم بالنظرة الشمولية إلى هذه المسألة، ويفسح المجال أمام توجيه الخطط الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

دور الجهات الرسمية المعنية:

يرتكز عمل فريق الدراسة على التعاون الوثيق مع الجهات الرسمية المعنية بهذه الظاهرة في الدول العربية، في محاولة للحصول على إجابات كمية مستخلصة من نتائج المسوحات والإحصاءات الوطنية المتاحة، بالإضافة إلى إجابات نوعية مستمدة من تجربة وخبرة هذه الجهات الرسمية.

الاستمارة:

تحقيقاً لهذا الغرض، قام فريق عمل الدراسة بتصميم هذه الاستمارة المتخصصة حول الموضوع. ونرجو من حضراتكم تعبئتها بما يتناسب مع البيانات والمعلومات المتوافرة رسمياً لدى الجهات المعنية بعمل الأطفال. ويستحسن إرسال الاستمارة، بعد الانتهاء من تعبئتها، في نسختها الإلكترونية أو إرسالها - في حال التندر - في نسختها الورقية.

ولكم منا الشكر الجزيل.

القسم الأول: حول الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق باستخدام الأطفال

فيما يتعلق بالأسئلة الثلاثة التالية (من Q.1 إلى Q.3)، الرجاء وضع علامة (X) في خانة الجواب الصحيح في الجدول رقم 1 أدناه:

Q.1. هل يوجد قانون عمل ساري المفعول حالياً، وسبق أن تم إقراره رسمياً من قبل السلطات التشريعية المختصة في بلدكم؟ (في حال كلا، انتقل إلى Q.4).

Q.2. في حال وجود قانون عمل، هل يتضمن هذا الأخير فصلاً خاصاً أو بنوداً محددة للأحكام المتعلقة باستخدام الأطفال (ما بين سن الثامنة عشرة من العمر)؟

Q.3. في حال وجود قانون عمل، هل تنص أي من مواد هذا القانون على وجوب حظر استخدام الأطفال القصر الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة عشرة من العمر؟

الجدول رقم 1: وجود قانون عمل وتشريعات خاصة باستخدام الأطفال

رقم السؤال	السؤال	نعم	كلا
Q.1	وجود قانون عمل مُقر وناقد		
Q.2	وجود فصل أو بنود حول استخدام الأطفال		
Q.3	وجود مادة تحظر استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر		

الرجاء الإجابة عن السؤال رقم Q.4 عبر وضع علامة (X) في خانة الجواب الصحيح في الجدول رقم 2 أدناه؛ والإجابة عن السؤال رقم Q.5 عبر ذكر السن الدنيا والسن العليا، كما هما مذكوران بحسب القانون (في حال وجود ذلك)، في خانة الجواب الصحيح في الجدول رقم 2 أدناه.

Q.4 بموجب القوانين والتشريعات السارية المفعول المعنية بعمل الأطفال، هل يعتبر عقد العمل المكتوب من الشروط الإلزامية لاستخدام الأطفال (ما دون سن الثامنة عشرة من العمر)؟

(الرجاء وضع علامة في الخانة المقابلة للجواب الصحيح في الجدول رقم 2)

Q.5 في حال نعم، ما هي السن الدنيا للأطفال العاملين التي تنطبق عليها، بموجب القوانين، ضرورة توفر عقد عمل مكتوب في حال الاستخدام؟

الجدول رقم 2: إلزامية عقد العمل المكتوب والفئة العمرية (من الأطفال العاملين)

التي ينطبق عليها ذلك قانونا

موضوع السؤال	Q.4		Q.5
	نعم	كلا	في حال نعم، ما هي السن الدنيا للأطفال العاملين التي تنطبق عليها، توفر عقد عمل مكتوب في حال الاستخدام
إلزامية عقد العمل المكتوب لاستخدام الأطفال (ما دون سن الثامنة عشرة من العمر)			

مجموعة الأسئلة التالية (من Q.6 إلى Q.9) تتناول الأحكام القانونية السارية المفعول المعنية بعمل الأطفال (بحسب قانون العمل (و/أو التشريعات والمراسيم الأخرى).

الرجاء وضع الإجابات في الجدول رقم 3 أدناه، لكل من الموضوعات القانونية الـ 41 المذكورة في الجدول رقم 3. أدناه، الرجاء وضع الإجابات عن الأسئلة الثلاثة التالية،

Q.6 هل يوجد نص قانوني ساري المفعول يتعلق بكل من الموضوعات القانونية الـ 41 المذكورة في الجدول رقم 3 أدناه؟

Q.7 في حال نعم، في أي سنة صدر القانون أو أقر آخر تعديل عليه؟

Q.8 في حال نعم، ما هو رقم هذا القانون؟

Q.9 في حال نعم في Q.6، الرجاء وضع الإجابات الصحيحة بحسب ما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء؟

الجدول رقم 3: أحكام قانونية سارية المفعول تتعلق باستخدام الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة

رقم	موضوع القانون	Q.4	Q.7	Q.8	Q.9	وحدة القياس الخاصة بالإجابة
		وجود نص قانوني (نعم/لا)	سنة الإصدار أو آخر تعديل ذكره النص	رقم القانون	الإجابة بحسب ما تنص عليه القانون	
1	السن العليا للتعليم الإلزامي					سنة
2	السن العليا للاستخدام					سنة
3	السن العليا لاستخدام المتدربين					سنة

4	السن الدنيا لاستخدام الأطفال في المشاريع الصناعية والأعمال المرفقة أو المضرّة بالصحة				سنة
5	السن الدنيا للاستخدام في الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق				سنة
6	الحد الأقصى من ساعات العمل اليومية للأطفال (في حال واردة في نص القانون)				ساعة
7	الحد الأقصى من ساعات العمل اليومية المتواصلة للأطفال				ساعة
8	الحد الأدنى لساعات الراحة اليومية للأطفال				ساعة
9	الساعات (الفترات) اليومية التي يحظر خلالها تشغيل الأطفال				من الساعة ... حتى الساعة ...
10	عدد ساعات الراحة المتعاقبة للأطفال بين يومي عمل ضمن السن القانونية للاستخدام				ساعة
11	عدد أيام الإجازة السنوية المدفوعة الأجر للأطفال ضمن السن القانونية للاستخدام				يوم في السنة
12	الحد الأدنى من عدد أيام الإجازة السنوية المدفوعة الأجر المستحقة للأطفال ضمن السن القانونية للاستخدام، والتي تجوز الاستفادة منها دفعة واحدة				يوم في السنة
13	الحد الأدنى للأجر الشهري للأطفال في حال وجود أحكام خاصة بهم (أو ذكر الحد الأدنى بشكل عام)				دولار أميركي في الشهر ⁽¹⁾
14	السن الدنيا للانتساب إلى نقابة مهنية				سنة

فيما يتعلق بمجموعة الأسئلة التالية (من Q.10 إلى Q.12)، الرجاء وضع علامة (X) في خانة الجواب

الصحيح في الجدول رقم 4 أدناه:

- Q.10. هل توجد لائحة رسمية بالأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق؟
- Q.11. هل توجد جهات رسمية (حكومية أو عامة) مولجة بمراقبة الأطفال العاملين - Children in Employment - (ما دون الثامنة عشرة من العمر) وبالكشف على ظروف عملهم في المؤسسات؟
- Q.12. هل توجد جهات رسمية (حكومية أو عامة) مولجة بالتحكيم في حال حصول نزاع عمل بين أصحاب العمل والأطفال العاملين - Children in Employment - (الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة)؟

الجدول رقم 4: توفر المؤسسات الراعية لمصالح الأطفال العاملين ما دون سن الثامنة عشرة

رقم السؤال	السؤال	نعم	كلا
Q.10	وجود لائحة رسمية بالأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق		
Q.11	وجود جهات رسمية مولجة بمراقبة الأطفال العاملين وبالكشف على ظروف عملهم في المؤسسات		
Q.12	وجود جهات رسمية مولجة بالتحكيم في حال حصول نزاع عمل بين أصحاب العمل والأطفال العاملين		

1 الحد الأدنى للأجر الشهري للأطفال محوّل إلى الدولار الأميركي على أساس سعر صرف العملة المتداول به حالياً.

Q.13. الرجاء ذكر الإجراءات المتخذة في تطبيق اتفاقيتي العمل الدولية 138 لسنة 1973 (يشان الحد الأدنى لسن الاستخدام) و182 لسنة 1999 (يشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها)؟
(سؤال مفتوح)

بالنسبة إلى اتفاقية العمل الدولية رقم 138:

.....

.....

.....

.....

بالنسبة إلى اتفاقية العمل الدولية رقم 182:

.....

.....

.....

.....

القسم الثاني: حول بعض المعطيات السكانية وخصائص الأطفال العاملين

Q.14. كم يبلغ إجمالي عدد السكان المقيمين في البلد، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس) والجنسية: مواطنين، أجانب (باستثناء اللاجئين/النازحين)، والأجانب من اللاجئين/النازحين (الذين وفدوا قبل عام 2011)، والأجانب من اللاجئين/النازحين (الذين وفدوا نتيجة الأزمة الراهنة في المنطقة منذ عام 2011)؟

الرجاء وضع الإجابات عن السؤال رقم Q.14 في الجدول رقم 5 أدناه؛ وذلك استناداً إلى آخر الإحصاءات الوطنية المتوفرة (وفي حال عدم توفر معطيات حول النازحين/اللاجئين في الإحصاءات الوطنية، الرجاء الاعتماد على أرقام النازحين/اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين RCHNU؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (AWRNU). كما يرجى ذكر المراجع أو مصادر المعلومات وسنة إصدارها في الخانة المناسبة من الجدول أدناه.

الجدول رقم 5: أعداد فئات السكان المقيمين، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس) والجنسية

رقم	فئات السكان المقيمين بحسب الجنسية	العدد الإجمالي	النوع الاجتماعي		المراجع
			ذكور	إناث	
1	المواطنين				سنة الإصدار
2	الأجانب (باستثناء اللاجئين / النازحين)				مصدر المعلومات
3	اللاجئين / النازحين (الوافدين قبل عام 2011)				
4	اللاجئين / النازحين (الوافدين نتيجة الأزمة منذ 2011)				

Q.15. كم يبلغ إجمالي عدد الأطفال (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة) المقيمين في البلد، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس) والجنسية: مواطنين، أجانب (باستثناء اللاجئين/النازحين)، والأجانب من اللاجئين/النازحين (الذين وفدوا قبل عام 2011)، والأجانب من اللاجئين/النازحين (الذين وفدوا نتيجة الأزمة الراهنة في المنطقة منذ عام 2011)؟

الرجاء وضع الإجابات عن السؤال رقم Q.15 في الجدول رقم 6 أدناه؛ وذلك استناداً إلى آخر الإحصاءات الوطنية المتوفرة (وفي حال عدم توفر معطيات حول النازحين/اللاجئين في الإحصاءات الوطنية، الرجاء الاعتماد على أرقام النازحين/اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين RCHNU، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى AWRNU). كما يرجى ذكر المراجع أو مصادر المعلومات وسنة إصدارها في الخانة المناسبة من الجدول أدناه:

الجدول رقم 6، أعداد الأطفال (ما بين 5 و 17 سنة) المقيمين، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس) والجنسية

رقم	فئات السكان المقيمين بحسب الجنسية	العدد الإجمالي	النوع الاجتماعي		الرجوع	
			ذكور	إناث	مصدر المعلومات	سنة الإصدار
1	المواطنين					
2	الأجانب (باستثناء اللاجئين / النازحين)					
3	اللاجئين / النازحين (الوافدين قبل عام 2011)					
4	اللاجئين / النازحين (الوافدين نتيجة الأزمة منذ 2011)					

كم يبلغ إجمالي عدد القوى العاملة الفعلية في البلد، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس) والجنسية: مواطنين، أجانب (باستثناء اللاجئين/النازحين)، والأجانب من اللاجئين/النازحين (الذين وفدوا قبل عام 2011)، والأجانب من اللاجئين/النازحين (الذين وفدوا نتيجة الأزمة الراهنة في المنطقة منذ عام 2011)؟

الرجاء وضع الإجابات عن السؤال رقم 0 في الجدول رقم 7 أدناه؛ وذلك استناداً إلى آخر الإحصاءات الوطنية المتوفرة (وفي حال عدم توفر معطيات حول النازحين/اللاجئين في الإحصاءات الوطنية، الرجاء الاعتماد على أرقام النازحين/اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين RCHNU، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى AWRNU). كما يرجى ذكر المراجع أو مصادر المعلومات وسنة إصدارها في الخانة المناسبة من الجدول أدناه:

الجدول رقم 7، أعداد القوى العاملة الفعلية، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس) والجنسية

رقم	القوى العاملة الفعلية بحسب الجنسية	العدد الإجمالي	النوع الاجتماعي		الرجوع	
			ذكور	إناث	مصدر المعلومات	سنة الإصدار
1	المواطنون					
2	الأجانب (باستثناء اللاجئين / النازحين)					
3	اللاجئين / النازحين (الوافدين قبل عام 2011)					
4	اللاجئين / النازحين (الوافدين نتيجة الأزمة منذ 2011)					

Q.16. كم يبلغ إجمالي عدد الأطفال العاملين – Children in Employment – (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة) المقيمين في البلد، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس)، والجنسية: مواطنين، أجانب (باستثناء اللاجئين/النازحين)، والأجانب من اللاجئين/النازحين (الذين وفدوا نتيجة الأزمة الراهنة في المنطقة منذ عام 2011)؟

الرجاء وضع الإجابات عن السؤال رقم Q.16 في الجدول رقم 8 أدناه؛ وذلك استناداً إلى آخر الإحصاءات الوطنية المتوفرة (وفي حال عدم توفر معطيات حول النازحين/اللاجئين في الإحصاءات الوطنية، الرجاء الاعتماد على أرقام النازحين/اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين RCHNU ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (AWRNU). كما يرجى ذكر المراجع أو مصادر المعلومات وسنة إصدارها في الخانة المناسبة من الجدول أدناه:

الجدول رقم 8: أعداد الأطفال العاملين (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس) والجنسية

رقم	الأطفال العاملون بحسب الجنسية	العدد الإجمالي	النوع الاجتماعي		المراجع	
			ذكور	إناث	مصدر المعلومات	سنة الإصدار
1	المواطنون					
2	الأجانب (باستثناء اللاجئين / النازحين)					
3	اللاجئون / النازحون (الوافدون قبل عام 2011)					
4	اللاجئون / النازحون (الوافدون نتيجة الأزمة منذ 2011)					

الرجاء الإجابة عن الأسئلة الثلاثة التالية (من Q.17 حتى Q.19) في الجدول رقم 9 أدناه؛ وذلك استناداً إلى آخر الإحصاءات الوطنية المتوفرة؛ كما يرجى ذكر المراجع أو مصادر المعلومات وسنة إصدارها في الخانة المناسبة من الجدول أدناه:

Q.16. كم تبلغ نسبة الأطفال العاملين في أسوأ أشكال عمل الأطفال (Worst Forms of Child Labour) إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)؟

Q.18. كم تبلغ نسبة الأطفال في وضعية الشارع (Street-Based Children) – أي الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع – إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)؟

Q.19. كم تبلغ نسبة الأطفال العاملين في الأعمال غير المشروعة – Illicit Activities – (غير القانونية، مثل: السرقة والنشل والتهريب والدعارة وتجارة المخدرات والأعمال المسلحة، إلخ) إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)؟

الجدول رقم 9: نسبة (%) توزع بعض فئات الأطفال العاملين في أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين (ما بين 5 و 17 سنة)

رقم السؤال	فئات الأطفال العاملين في أسوأ أشكال عمل الأطفال	النسبة (%) التي إجمالي عدد الأطفال العاملين	المراجع
		مصدر المعلومات	سنة الإصدار
Q.17	الأطفال العاملين (ما بين 5 و 17 سنة) في أسوأ أشكال عمل الأطفال أي في الأعمال الخطرة		
Q.18	أطفال الشوارع، أي الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع (ما بين 5 و 17 سنة)		
Q.19	الأطفال العاملين (ما بين 5 و 17 سنة) في الأعمال غير المشروعة		

Q.20. كم تبلغ نسبة توزع الأطفال العاملين – Children in Employment – (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب الفئة العمرية والنوع الاجتماعي (الجنس)؟

الجدول رقم 10: توزع الأطفال العاملين (%) بحسب الفئة العمرية والنوع الاجتماعي (الجنس)

رقم	الفئات العمرية للأطفال العاملين	الإجمالي (النسبة %)	النوع الاجتماعي		المراجع	
			ذكور	إناث	المجموع	مصدر المعلومات
1	ما بين 5 و 9 سنوات				%100	
2	ما بين 10 و 14 سنة				%100	
3	ما بين 15 و 17 سنة				%100	
	المجموع	%100				

Q.21. كم تبلغ نسبة توزع الأطفال العاملين – Children in Employment – (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب

المناطق الجغرافية للسكن (أي التوزع ما بين المدينة والريف) والنوع الاجتماعي (الجنس) والفئة العمرية؟ (الرجاء

وضع توزع النسب المئوية الخاصة بإجمالي الأطفال العاملين وبحسب النوع الاجتماعي في الجدول رقم 11،

وبحسب الفئة العمرية في الجدول رقم 12).

الجدول رقم 11: توزع الأطفال العاملين (%) بحسب المنطقة الجغرافية للسكن والنوع الاجتماعي (الجنس)

رقم	مكان سكن الأطفال العاملين	الإجمالي (النسبة %)	النوع الاجتماعي		المجموع
			ذكور	إناث	
1	المناطق الحضرية				%100
2	المناطق الريفية				%100
3	المجموع	%100			%100

الجدول رقم 12، توزيع الأطفال العاملين (%)، بحسب المنطقة الجغرافية للسكن والفئة العمرية

المرجع	الفئة العمرية				الفئات العمرية للأطفال العاملين	
	مصدر المعلومات	سنة الإصدار	ما بين 10 و 14 سنة	ما بين 15 و 17 سنة	الجميع	
1					100%	المناطق الحضرية
2					100%	المناطق الريفية

Q.22. كم تبلغ نسبة توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» - Child Labour - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب المناطق الجغرافية للسكن (أي التوزيع ما بين المدينة والريف)؟

الجدول رقم 13، توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» (%، بحسب المنطقة الجغرافية للسكن

المرجع	نسبة (%) توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال»		مكان السكن الجغرافي	
	مصدر المعلومات	سنة الإصدار		
1			المناطق الحضرية	
2			المناطق الريفية	
			الجميع	100%

Q.23. كم تبلغ نسبة توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» - Child Labour - إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب المناطق الجغرافية للسكن (أي التوزيع ما بين المدينة والريف)؟

الجدول رقم 14، توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» (%، إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين، بحسب المنطقة الجغرافية للسكن

المرجع	نسبة (%) توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين		نسبة الأطفال العاملين	
	مصدر المعلومات	سنة الإصدار	المناطق الحضرية	المناطق الريفية

Q.24. كم تبلغ نسب توزيع الأطفال العاملين - Children in Employment - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي⁽¹⁾، والنوع الاجتماعي (الجنس)، والفئة العمرية، والمنطقة الجغرافية للسكن (أي التوزيع ما بين المدينة والريف)؟

(الرجاء وضع توزيع النسب المتوبة الخاصة بإجمالي الأطفال العاملين وبحسب النوع الاجتماعي في الجدول رقم

15، وبحسب الفئة العمرية والمنطقة في الجدول رقم 16).

1. انظر تعريف كل من قطاعات النشاط الاقتصادي في ملحق معجم المصطلحات.

الجدول رقم 15: توزيع الأطفال العاملين (%)، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي والنوع الاجتماعي (الجنس)

رقم	قطاع النشاط الاقتصادي	الإجمالي (النسبة %)	النوع الاجتماعي	
			ذكور	إناث
1	الزراعة			% 100
2	الصناعة			% 100
3	البناء			% 100
4	التجارة			% 100
5	الخدمات			% 100
6	الخدمات المنزلية			% 100
7	قطاعات أخرى			% 100
	المجموع	% 100		% 100

الجدول رقم 16: توزيع الأطفال العاملين (%)، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي والفئة العمرية والمنطقة

الجغرافية للسكن

رقم	قطاع النشاط الاقتصادي	الإجمالي (النسبة %)			النوع الاجتماعي	
		ما بين 5 و 9 سنوات	ما بين 10 و 14 سنة	ما بين 15 و 17 سنة	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
1	الزراعة			% 100		% 100
2	الصناعة			% 100		% 100
3	البناء			% 100		% 100
4	التجارة			% 100		% 100
5	الخدمات			% 100		% 100
6	الخدمات المنزلية			% 100		% 100
7	قطاعات أخرى			% 100		% 100

الرجاء ذكر المراجع أو مصادر المعلومات المتعلقة بالسؤال رقم Q.24 وسنة إصدارها، في الخانة المناسبة من الجدول أدناه:

رقم السؤال	المراجع
Q.24	مصدر المعلومات سنة الإصدار

Q.25 كم تبلغ نسب الأطفال المتحرطين في «عمل الأطفال» - Child Labour - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي؟

الجدول رقم 17، توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» (%): بحسب قطاع النشاط الاقتصادي

المرتبة	قطاع النشاط الاقتصادي	نسبة (%) توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال»		المراجع	
		مصدر المعلومات	سنة الإصدار		
1	الزراعة				
2	الصناعة				
3	البناء				
4	التجارة				
5	الخدمات				
6	الخدمات المنزلية				
7	قطاعات أخرى				
	المجموع	100%			

Q.26. كم تبلغ نسبة توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» - Child Labour - إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين - Children in Employment - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي؟

الجدول رقم 18، توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» (%): إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي

المرتبة	نسبة (%) توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال»								فئة الأطفال العاملين
	الزراعة	الصناعة	البناء	التجارة	الخدمات المنزلية	الخدمات	قطاعات أخرى	مصدر المعلومات	سنة الإصدار

Q.27. كم تبلغ نسب توزيع الأطفال العاملين - Children in Employment - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب نظامية العمل (أي العمل المنظم¹ والعمل غير المنظم)، والنوع الاجتماعي (الجنس)، والفئة العمرية، والمنطقة الجغرافية للسكن (أي التوزيع ما بين المناطق الحضرية والريف)، وقطاع النشاط الاقتصادي؟ (الرجاء وضع توزيع النسب المؤوية الخاصة بإجمالي الأطفال العاملين بحسب نظامية العمل والنوع الاجتماعي في الجدول رقم 19، وبحسب نظامية العمل والفئة العمرية والمنطقة في الجدول رقم 20، وبحسب قطاع النشاط الاقتصادي في الجدول رقم 21).

1 القطاع غير المنظم يتضمن: «جميع الأنشطة الاقتصادية التي مارسها العمال والوحدات الاقتصادية، التي لا تشملهم - في القانون أو في الممارسة - الترتيبات النظامية كلياً أو على نحو كاف».

الجدول رقم 19: توزيع الأطفال العاملين (%)، بحسب نظامية العمل والنوع الاجتماعي (الجنس)

#	نظامية العمل	الإجمالي النساء	النوع الاجتماعي	
			ذكور	إناث
1	العمل المنظم			% 100
2	العمل غير المنظم			% 100
	المجموع	% 100		

الجدول رقم 20: توزيع الأطفال العاملين (%)، بحسب نظامية العمل

والفئة العمرية والمنطقة الجغرافية للسكن

#	نظامية العمل	الفئة العمرية				مكان السكن		
		ما بين 5 و 9 سنوات	ما بين 10 و 14 سنة	ما بين 15 و 17 سنة	المجموع	المنطقة الحضرية	المنطقة الريفية	المجموع
1	العمل المنظم				% 100			% 100
2	العمل غير المنظم				% 100			% 100

الجدول رقم 21: توزيع الأطفال العاملين (%)، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي

#	نظامية العمل	قطاع النشاط الاقتصادي						
		الزراعة	الصناعة	البناء	التجارة	الخدمات	الخدمات المنزلية	قطاعات أخرى
1	العمل المنظم							
2	العمل غير المنظم							

الرجاء ذكر المراجع أو مصادر المعلومات المتعلقة بالسؤال رقم Q.27 وسنة إصدارها، في الخانة المناسبة من الجدول أدناه:

رقم السؤال	المراجع	
	مصدر المعلومات	سنة الإصدار

Q.28. كم تبلغ نسب توزع الأطفال العاملين - Children in Employment - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب مراحل المستوى التعليمي المحصل، والنوع الاجتماعي (الجنس)، والفئة العمرية؟

الجدول رقم 22، توزع الأطفال العاملين (%). بحسب مراحل المستوى التعليمي المحصل والنوع الاجتماعي (الجنس) والفئة العمرية

#	المرحلة التعليمية	عدد سنوات التعليم	الاحتمالي (النسبة %)	النوع الاجتماعي		المجموع		
				ذكور	إناث	ما بين 5 و 9 سنوات	ما بين 10 و 14 سنة	ما بين 15 و 17 سنة
1.	لم يلتحق بالمدرسة	صفر						
2.	روضة / ما دون الابتدائي	ما بين سنة وستين. تعليم ما قبل مدرسي						
3.	ابتدائي	ما بين سنة و6 سنوات تعليم مدرسي						
4.	متوسط / متوسط مهني	ما بين 7 و9 سنوات تعليم مدرسي						
5.	ثانوي / ثانوي مهني	ما بين 10 و12 سنة تعليم مدرسي						
6.	تعليم مختص	غير محدد						
			%100	%100	%100	%100	%100	%100

الرجاء ذكر المراجع أو مصادر المعلومات المتعلقة بالسؤال رقم Q.28 وسنة إصدارها في الخانة المناسبة من الجدول أدناه:

رقم السؤال	المراجع	
	مصدر المعلومات	سنة الإصدار

Q.29. كم تبلغ نسب توزع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» - Child Labour - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب مراحل المستوى التعليمي المحصل؟

الجدول رقم 23، توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» (%، بحسب مراحل المستوى التعليمي المحصل

المرجع	مصدر المعلومات	سنة الإصدار	نسبة (%) توزيع الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال	عدد سنوات التعليم	المرحلة التعليمية
				صفر	1 لم يلتحق بالمدرسة
				ما بين سنة وستين تعليم ما قبل مدرسي	2 روضة / ما دون الابتدائي
				ما بين سنة و6 سنوات تعليم مدرسي	3 ابتدائي
				ما بين 7 و9 سنوات تعليم مدرسي	4 متوسط / متوسط مهني
				ما بين 10 و12 سنة تعليم مدرسي	5 ثانوي / ثانوي مهني
				غير محدد	6 تعليم مختص
			100%		المجموع

Q.30. كم تبلغ نسب توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» - Child Labour - إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين - Children in Employment - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب مراحل المستوى التعليمي المحصل؟

الجدول رقم 24، توزيع الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال» (%، إلى إجمالي عدد الأطفال العاملين، بحسب مراحل المستوى التعليمي المحصل

المرجع	مصدر المعلومات	سنة الإصدار	نسبة (%) توزيع الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال					فئة الأطفال العاملين
			لم يلتحق بالمدرسة	روضة / ما دون الابتدائي	ابتدائي	متوسط مهني / ثانوي مهني	ثانوي / مختص	
								الأطفال المنخرطين في «عمل الأطفال»

الرجاء وضع الإجابات عن كل من السؤالين التاليين (Q.31 و Q.32)، في الجدولين (الجدول رقم 25 والجدول رقم 26) أدناه:

Q.31. كم يبلغ متوسط ساعات العمل الأسبوعي للأطفال العاملين - Children in Employment - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة) ومتوسط الأجر الشهري (محولاً إلى الدولار الأمريكي على أساس سعر صرف العملة المتداول به حالياً)، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس)، والفئة العمرية، والمنطقة الجغرافية للسكن (أي التوزيع ما بين المدينة والريف)؟

Q.32. كم يبلغ متوسط ساعات العمل الأسبوعي للأطفال العاملين - Children in Employment - (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة) ومتوسط الأجر الشهري (محولاً إلى الدولار الأميركي على أساس سعر صرف العملة المتداول به حالياً) بحسب قطاع النشاط الاقتصادي؟

الجدول رقم 25، متوسط ساعات العمل الأسبوعي والأجر الشهري (\$) للأطفال العاملين (ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب النوع الاجتماعي (الجنس) والفئة العمرية والمنطقة الجغرافية للسكن

رقم السؤال	النوع الاجتماعي	الاحتمالي (النسبة %)	الفئة العمرية			مكان السكن	
			ما بين 5 و 9 سنوات	ما بين 10 و 14 سنة	ما بين 15 و 17 سنة	المنطقة الحضرية	المنطقة الريفية
Q.31							
Q.32							

الجدول رقم 26، متوسط ساعات العمل الأسبوعي والأجر الشهري (\$) للأطفال العاملين (ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي

رقم السؤال	نظامية العمل	قطاع النشاط الاقتصادي					
		الزراعة	الصناعة	البناء	التجارة	الخدمات المنزلية	قطاعات أخرى
Q.31							
Q.32							

الرجاء ذكر المراجع أو مصادر المعلومات المتعلقة بالسؤالين رقم Q.31 و Q.32-m و سنة إصدارها، في الخانة المناسبة من الجدول أدناه،

رقم السؤال	المراجع	
	مصدر المعلومات	سنة الإصدار
Q.31		
Q.32		

القسم الثالث: الأطفال العاملون في القطاع الزراعي

Q.33. هل يشمل قانون العمل النافذ (في حال وجوده) أحكاماً متعلقة باستخدام في المشاريع الزراعية؟ الرجاء الإجابة عن السؤال رقم Q.33 غير وضع علامة (X) في خانة الجواب الصحيح في الجدول رقم 27 أدناه:

الجدول رقم 27، أحكام قانون العمل حول الاستخدام في المشاريع الزراعية

السؤال	نعم	لا
هل يشمل قانون العمل أحكاماً متعلقة باستخدام في المشاريع الزراعية		

Q.34. هل قررت السلطات المعنية العمل بالاستثناء الوارد في نص اتفاقية العمل الدولية رقم 138 الخاص بالحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك الذاتي ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة؟ الرجاء الإجابة عن السؤال رقم Q.34 غير وضع علامة (X) في خانة الجواب الصحيح في الجدول رقم 28 أدناه:

الجدول رقم 28، تطبيق الاستثناء في اتفاقية العمل الدولية رقم 138

السؤال	نعم	لا
هل قررت السلطات المعنية العمل بالاستثناء الوارد في نص اتفاقية العمل الدولية رقم 138 الخاص بالحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة؟		

Q.35. كم تبلغ نسب توزع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب الجنسية: مواطنين، أجانب (باستثناء اللاجئين/النازحين)، والأجانب من اللاجئين/النازحين (الذين وفدوا قبل عام 2011)، والأجانب من اللاجئين/النازحين (الذين وفدوا نتيجة الأزمة الزاهنة في المنطقة منذ عام 2011)؟

الرجاء وضع الإجابات عن السؤال رقم Q.35 في الجدول رقم 29 أدناه؛ وذلك استناداً إلى آخر الإحصاءات الوطنية المتوفرة (وفي حال عدم توفر معطيات حول النازحين/اللاجئين في الإحصاءات الوطنية، الرجاء الاعتماد على أرقام النازحين/اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (RCHNU)؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (AWRNU). كما يرجى ذكر المراجع أو مصادر المعلومات وسنة إصدارها في الخانة المناسبة من الجدول أدناه:

الجدول رقم 29، تطبيق الاستثناء في اتفاقية العمل الدولية رقم 138

#	الأطفال العاملون في قطاع الزراعة	نسب (%) توزع الأطفال العاملون في قطاع الزراعة	المرجع
1	المواطنون		سنة الإصدار
2	الأجانب (باستثناء اللاجئين / النازحين)		مصدر المعلومات
3	اللاجئين / النازحون (الوافدون قبل عام 2011)		
4	اللاجئين / النازحون (الوافدون نتيجة الأزمة منذ 2011)		

Q.36 كم تبلغ نسب توزع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب أنواع المهن المتفرعة عن هذا القطاع، والنوع الاجتماعي (الجنس)، والفئة العمرية (الرجاء وضع توزع النسب المئوية الخاصة بإجمالي الأطفال العاملين وبحسب النوع الاجتماعي في الجدول رقم 30، وبحسب الفئة العمرية في الجدول رقم 31).

الجدول رقم 30، توزع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة (%)، بحسب أنواع المهن الفرعية والنوع الاجتماعي (الجنس)

#	المهن المتفرعة عن القطاع الزراعي	النسبة (%) من إجمالي الأطفال العاملين في القطاع الزراعي	النوع الاجتماعي			المرجع	
			ذكور	إناث	المجموع	مصدر المعلومات	سنة الإصدار
1	الزراعة				% 100		
2	صيد السمك وتربية الأحياء المائية				% 100		
3	الغابات والحراجة				% 100		
4	تربية حيوانية وإنتاج حيواني				% 100		
	المجموع	% 100					

الجدول رقم 31، توزع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة (%)، بحسب أنواع المهن الفرعية والفئة العمرية

#	المهن المتفرعة عن القطاع الزراعي	الفئة العمرية			المرجع	
		ما بين 5 و 9 سنوات	ما بين 10 و 14 سنة	ما بين 15 و 17 سنة	مصدر المعلومات	سنة الإصدار
1	الزراعة					
2	صيد السمك وتربية الأحياء المائية					
3	الغابات والحراجة					
4	تربية حيوانية وإنتاج حيواني					
	المجموع	% 100	% 100	% 100		

Q.37 في حال عدم توفر إحصائيات (حول توزع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة على أنواع المهن المتفرعة عن القطاع)، الرجاء تحديد المهن الرئيسية في مجال سلاسل الإنتاج الزراعي والغذائي التي يتم فيها استخدام الأطفال الأكثر؛ وذلك استناداً إلى المراجع المتوفرة:

.....

.....

.....

.....

Q.38 كم تبلغ نسب توزع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب الوضعية في العمل (مساعد عائلي أو أجير)، والنوع الاجتماعي (الجنس)، والفئة العمرية؟ (الرجاء وضع توزع النسب المئوية الخاصة بوضعية الأطفال في العمل وبحسب النوع الاجتماعي في الجدول رقم 32، وبحسب هذه الوضعية والفئة العمرية في الجدول رقم 33).

الجدول رقم 32، توزع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة (%)، بحسب الوضعية في العمل والنوع الاجتماعي (الجنس)

#	الوضعية في العمل	النسبة (%) من إجمالي الأطفال العاملين في القطاع الزراعي	النوع الاجتماعي			المرجع
			ذكور	إناث	المجموع	
1	مساعد عائلي					
2	أجير					
	المجموع	100 %			100 %	

الجدول رقم 33، توزع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة (%)، بحسب الوضعية في العمل والفئة العمرية

#	الوضعية في العمل	الفئة العمرية			المراجع	
		ما بين 5 و9 سنوات	ما بين 10 و14 سنة	ما بين 15 و17 سنة	مصدر المعلومات	سنة الإصدار
1	مساعد عائلي					
2	أجير					
	المجموع	100 %	100 %	100 %		

Q.39 كم تبلغ نسب توزع الأطفال العاملين بأجر في قطاع الزراعة (من الفئة العمرية ما بين 5 و 17 سنة)، بحسب نوع الأجر، والنوع الاجتماعي (الجنس)، والفئة العمرية؟ (الرجاء وضع توزع النسب المئوية الخاصة بإجمالي الأطفال العاملين بأجر وبحسب النوع الاجتماعي في الجدول رقم 34، وبحسب الفئة العمرية في الجدول رقم 35).

الجدول رقم 32، توزع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة (%)، بحسب الوضعية في العمل والنوع الاجتماعي (الجنس)

#	نوع الأجر	النسبة (%) من إجمالي الأطفال العاملين في القطاع الزراعي	النوع الاجتماعي			المرجع	
			ذكور	إناث	المجموع	مصدر المعلومات	سنة الإصدار
1	أجر على بالساعة				% 100		
2	مياومة (أجر يومي)				% 100		
3	أجر أسبوعي				% 100		
4	أجر شهري				% 100		

5	على أساس الإنتاج (على القطعة)					% 100		
6	مبلغ مقطوع (عند انتهاء المهمة)					% 100		
7	أجر عيني					% 100		
8	أنواع أخرى، حدد:					% 100		
9	أنواع أخرى، حدد:					% 100		
	المجموع					% 100		

الجدول رقم 35: توزيع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة (%). بحسب أنواع الأجر والفئة العمرية

#	المهن المتفرعة عن القطاع الزراعي	الفئة العمرية			المرجع	
		ما بين 5 و 9 سنوات	ما بين 10 و 14 سنة	ما بين 15 و 17 سنة	مصدر المعلومات	سنة الإصدار
1	أجر على الساعة					
2	مياومة (أجر يومي)					
3	أجر أسبوعي					
4	أجر شهري					
5	بحسب الإنتاجية (على القطعة)					
6	مبلغ مقطوع (بحسب المهمة)					
7	أجر عيني					
8	أنواع أخرى، حدد:					
9	أنواع أخرى، حدد:					
	المجموع	% 100	% 100	% 100		

Q.40 ما هي أنواع العمل التي يزاولها الأطفال العاملون في المهن الزراعية في الأغلب؟ الرجاء تحديد أنواع العمل التي يزاولها الأطفال في المهن الزراعية بحسب الأولوية. يمكن ترتيب المهن الزراعية المذكورة في الجدول رقم 36 بحسب الأولوية من الرقم 1 إلى الرقم 7. حيث الرقم 1 يعني أن هذه المهنة الزراعية يزاولها الأطفال بالأكثر، بينما الرقم 7 يعني أنها المهنة الزراعية الأقل مزاولاً من قبل الأطفال (ويمكنك اختيار أي رقم من 1 إلى 7).

الجدول رقم 36، أنواع العمل التي يزاولها الأطفال العاملون في المهن الزراعية بحسب الأولوية

أنواع المهن الزراعية	ترتيب الأولوية (من 1 إلى 7) بحسب المهنة الأكثر مراوغة من قِبل الأطفال
إعداد الأرض	
زراعة الشتلات	
التعشيب	
وضع الأسمدة	
رش المبيدات	
الحصاد	
معالجة المحاصيل الزراعية	

Q.41. ما هي أنواع مخاطر العمل التي يتعرض لها الأطفال العاملون في المهن الزراعية في الأغلب؟ الرجاء تحديد مخاطر العمل التي يتعرض لها الأطفال في المهن الزراعية بحسب الأولوية. يمكن ترتيب مخاطر العمل المذكورة.

Q.42. الجدول رقم 37 بحسب الأولوية من الرقم 1 إلى الرقم 7، حيث الرقم 1 يعني أن هذه المخاطر يتعرض لها الأطفال العاملون في المهن الزراعية كثيراً، بينما الرقم 7 يعني أنها أقل مخاطر العمل التي يتعرض لها الأطفال (ويمكنك اختيار أي رقم من 1 إلى 7).

أنواع مخاطر العمل في المهن الزراعية	ترتيب الأولوية (من 1 إلى 7) بحسب مخاطر العمل التي يتعرض لها الأطفال العاملون في المهن الزراعية بالأكثر
التعرض لأدوات العمل الحادة والآلات الخطرة	
خطر التعرض للدغات الأفاعي والجروح من الحيوانات الأخرى	
التعرض للظروف البيئية القاسية	
التعرض للكيميائيات الزراعية، بما فيها الأسمدة، غير العضوية والمبيدات	

القسم الرابع: أسئلة نوعية

الرجاء تدوين الإجابات عن كل من السؤالين النوعيين أدناه (Q.43 و Q.44) اعتماداً على معلوماتكم وخبرتكم الشخصية في مجال عمل الأطفال ومكافحة أسوأ أشكاله:

Q.43 برأيكم، ما الأسباب الرئيسة لظاهرة عمل الأطفال – Child Labour – في بلدكم؟ (سؤال مفتوح)

.....

.....

.....

.....

Q.44 برأيكم، ما أولويات الخطط والسياسات الوطنية المطلوبة في بلدكم من أجل الحد من ظاهرة عمل الأطفال – Child Labour – ومكافحة أسوأ أشكاله (Worst Forms of Child Labour)؟ (سؤال مفتوح)

.....

.....

.....

.....

Q.45 الرجاء تزويدنا بالروابط الإلكترونية الخاصة بالتقارير والدراسات الأحدث حول ظاهرة عمل الأطفال في بلدكم، والمنشورة لدى الجهات المعنية بالموضوع (مثل: الوزارات والمؤسسات العامة والمنظمات الدولية وشركات الأبحاث المعتمدة، وقطاع العمل الأهلي).

الجدول رقم 38: الروابط الإلكترونية لأحدث التقارير والدراسات، وموضوعها، والجهة التي أصدرتها

الروابط الإلكترونية	الموضوع	الجهة التي أصدرت الدراسة

شكراً جزيلاً لكم، على حسن تعاونكم

تأنيح الملحق : معجم المصطلحات

1. الأطفال: هم الفئة العمرية المستهدفة من الدراسة، وقد تمَّ تحديد هذه الفئة العمرية من الأطفال الذين تتراوح سنهم ما بين 5 سنوات و 17 سنة، وذلك بحسب ما تعتمد منظمة العمل الدولية في الدراسات والأبحاث الصادرة عنها. (راجع: المؤتمر الدولي الـ 18 لخبراء إحصاءات العمالة: القرار II، المتعلق بالإحصاءات حول عمل الأطفال - جنيف، بتاريخ ٥ كانون الأول - 2008).

2. الأطفال العاملون: هم «الأطفال في العمل» الذين يزاولون أي نشاط اقتصادي يقع ضمن حدود الإنتاج الواردة في «نظام الحسابات القومية» وعملوا لمدة ساعة على الأقل خلال فترة مرجعية معينة من الزمن (عادة ما تكون أسبوعاً)، أو إذا كانت لديهم وظيفة أو أعمال كانوا غائبين عنها مؤقتاً. وقد يكون هذا العمل بدوام كامل أو جزئي، بأجر أو من دون أجر. ويشتمل مفهوم «الأطفال العاملون» على ثلاث فئات من الأطفال في العمل: - الفئة الأولى: الأطفال ما بين 15 و 17 سنة من عمرهم، ممن يزاولون أعمالاً غير مصنفة ضمن «أسوأ أشكال عمل الأطفال»

- الفئة الثانية: الأطفال ما بين 12 و 14 سنة من عمرهم الذين يزاولون أعمالاً خفيفة يجوز السماح باستخدام أو العمل فيها بموجب قانون العمل المرعي الإجراء؛

- الفئة الثالثة: أولئك الذين يزاولون «عمل الأطفال» بحسب تعريف حدود الإنتاج في «نظام الحسابات القومية».

3. **عمل الأطفال:** هم الأطفال الذين يزاولون أعمالاً غير صالحة لصفاتهم (أطفالاً)، أو في الأعمال التي تضر بصحتهم أو تعليمهم أو تنميتهم الأخلاقية. ويستند هذا التعريف إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 حول حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

4. **الأعمال الخطرة على الأطفال:** وهي الأعمال الخطرة التي يزاولها الأطفال وتكون ضارة بنمو الطفل الجسدي والاجتماعي والنفسي (مثال: الأعمال التي تنطوي على استخدام الآلات والمعدات الخطرة، العمل ضمن بيئة مناعية قاسية، العمل بالمواد المتفجرة أو الكيميائية أو القابلة للاشتعال، العمل في الفنايق والملاهي الليلية، إلخ).

5. **أسوأ أشكال عمل الأطفال:** وهي تضم أصناف الأعمال التالية:

- أشكال الرق كافة أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين (Debt Bondage) والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صناعات مسلحة؛

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت به في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها؛

- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

مل الألفاظ في الدول العربية - رات وقت كتي

6. أطفال الشوارع: وهم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع.
7. أعمال الأطفال غير المشروعة: وهي تشمل استخدام الأطفال أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخصوصاً في إنتاج المخدرات والاتجار بها، وسواها من الأعمال غير المشروعة بموجب القوانين السارية المفعول في البلد.
8. السكان المقيمون: هم جميع السكان المقيمين إقامة اعتيادية في البلد في وقت التعداد، وقد يكونون مواطنين أو غير مواطنين، بالإضافة إلى الأشخاص المقيمين دون وثائق، وطالبي اللجوء السياسي واللاجئين والنازحين مؤقتاً إلى البلد. ويشمل مفهوم السكان المقيمين أولئك الأجانب المقيمين أو الذين يعتزمون الإقامة في البلد بشكل مستمر إما معظم فترة الاثني عشر شهراً السابقة على التعداد وإما لمدة اثني عشر شهراً أو أكثر في البلد.
9. القوى العاملة الفعلية: هم الأشخاص الذين قاموا بعمل ولو لمدة ساعة واحدة فقط خلال الفترة المرجعية (عادة ما تشمل الأسبوع السابق على المقابلة)، والأشخاص الغائبين عن العمل مؤقتاً بسبب المرض أو العطل أو الإجازة.
10. تشمل قطاعات النشاط الاقتصادي ما يلي:
 - أ. الزراعة: النشاطات الزراعية بما في ذلك دعم النشاطات الزراعية في محلة ما قبل الحصاد وبعده، بالإضافة إلى الغابات والخراجة، والتحطيب، والتربية الحيوانية والإنتاج الحيواني، وصيد السمك وتربية الأحياء المائية.
 - ب. الصناعة: الصناعات الاستخراجية والتحويلية، واستخراج النفط الخام والغاز الطبيعي، بالإضافة إلى إمدادات الكهرباء والغاز والخار والمياه الساخنة.
 - ج. البناء: الإنشاءات والمقاولات.
 - د. التجارة: تجارة التجزئة (المتخصصة منها، وتلك غير المتخصصة في المتاجر)، وتجارة الجملة، وبيع وصيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية وبيع وقود السيارات بالتجزئة، بالإضافة إلى إصلاح السلع الشخصية والأسرية.
 - هـ. الخدمات المنزلية: الأنشطة التي تؤديها الأسر المعيشية وتوفر خدمات لاستخدامها بأنفسهم: مثل، تنظيف وتزيين وصيانة المساكن التي تسكنها الأسر المعيشية، وتنظيف وصيانة وإصلاح السلع المعمرة للأسر المعيشية (بما في ذلك السيارات المستخدمة لأغراض الأسر المعيشية)، وإعداد وتقديم الوجبات، والعناية وتعليم الأطفال، والعناية بالمرضى والعجزة وكبار السن، بالإضافة إلى نقل أعضاء الأسر المعيشية أو سلعهم.
 - و. الخدمات: الفنادق والمطاعم، والأنشطة الترفيهية، والخدمات الاستشارية، والبحث والتطوير، والأنشطة القانونية، والأنشطة الحاسوبية، والأنشطة المعمارية والهندسية، والإعلان، والتعليم، والصحة، والأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية، وأنشطة العمل الاجتماعي، والنقل والتخزين، وتأجير الآلات والمعدات التي لا يشغلها عامل وتأجير السلع الشخصية والأسرية، بالإضافة إلى الخدمات المالية والمصرفية وأنشطة التأمين.
 - ز. قطاعات أخرى: جميع قطاعات النشاط الاقتصادي غير المذكورة أعلاه (في حال وجدت).

الملحق رقم 4 : لائحة المجيبين على استمارة الدراسة

تلقينا أجوبة على استمارة الدراسة (نموذج الاستمارة في الملحق رقم 3) من 15 دولة، كما هو مبين في اللائحة أدناه. وقد تركّزت الأجوبة على القسم الأول من الاستمارة بشكل رئيس؛ مما أسهم في تزويدنا بالمعلومات حول التشريعات الوطنية للبلدان التالية:

- (1) الأردن
- (2) البحرين
- (3) السعودية
- (4) الإمارات
- (5) الكويت
- (6) العراق
- (7) المغرب
- (8) اليمن
- (9) عُمان
- (10) فلسطين
- (11) قطر
- (12) تونس
- (13) لبنان
- (14) مصر
- (15) موريتانيا

الملحق رقم 5 : لائحة المراجع بحسب البلدان وموضوعات الدراسات

إن المراجع الواردة أدناه تشكل لائحة أولية بالمراجع المتوفرة بحسب البلدان والموضوعات. والخبراء المحليون والإقليميون مدعوون إلى استكمال هذه اللائحة بغية تكوين لوحة عامة شاملة عن الدراسات المتاحة، وتسهيل مهمة الإحاطة بالقجوات الدراسية بحسب البلدان/ موضوعات الأبحاث.

المراجع	البلد أو موضوع الدراسة
- ILO (2017). "Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016", International Labour Organization (ILO), Geneva, 2017. - ILO (2017). Ending child labour by 2025: A review of policies and programmes, International Labour Office (ILO), Geneva, 2017. - ILO (2017). Methodology of the global estimates of child labour, 2012-2016, International Labour Organization (ILO), Geneva, 2017. - ILO (2013). Marking progress against child labour - Global estimates and trends 2000-2012-. International Labour Office, International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC) - Geneva: ILO, 2013. - UCW (2017). "Child labour in the Arab States: a descriptive analysis". - ILO, UCW (2014). The twin challenges of child labour and youth employment in the Arab States: an overview, ILO, Beirut, July 2014.	الأدبيات العامة
	الجزائر
	البحرين
- Official Letter to US Sec of State on trafficking - Plan D'Action National pour l'Elimination des Pires Formes de Travail des Enfants aux Comores (PAN Comores), 2010- 2015	جزر القمر
	جيبوتي
- IPEC, CAPMAS (2012). Working Children in Egypt: Results of the 2010 National Child Labour Survey/ International Labour Organization, International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC), Central Agency for Public Mobilization and Statistics (CAPMAS). - Cairo: ILO, 2012- 1 v. - NCLS 2010 Indicators (Arabic) - HRW (2001). EGYPT: Underage and unprotected: Child Labor in Egypt's Cotton Fields, January 2001. - Danida, Save the Children, toolkit to address child labour in the agricultural sector in Egypt. - UCW (2009). A profile of Cairo street children	مصر
- MICS 4 Report (preliminary), April 2012. - UNICEF, A rapid assessment of the worst forms of child labour, Iraq 2015.	العراق

- University of Jordan, Center for Strategic Studies (2016). Summary Report on Main Findings: National Child Labour Survey 2016 of Jordan. Amman, August 2016. - ILO (2014). Rapid Assessment (RA) on Child Labour, Agricultural Sector in Jordan / Mafrq & Jordan Valley (Ghor), Jordanians and Syrian Working Children, February 2014, ILO Jordan - ILO (2014). "Report of the rapid assessment on Child Labour in the Urban Informal Sector in three governorates of Jordan (Amman, Mafrq and Irbid)" - National Framework for Combating Child Labour 2011 - AVSI Aqaba case study (qualitative report reflecting poorest districts in Aqaba) - Child Labour in Jordan 2014, Estimates based on the Employment and Unemployment Survey (EUS), Final report 19.11.2015 - Save the children, Homebound Girls in Jordan, 2013 - وزارة العمل، دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمال الأطفال في الأردن، 2010 - «نحو الأردن خالٍ من عمل الأطفال» مجموعة من الممارسات الجيدة / الناشئة / منظمة العمل الدولية، المبادئ والحقوق الأساسية في فرع العمل - جنيف، منظمة العمل الدولي 2016. - Produced guides: Labour Inspectors Guide; Manual for social workers	الأردن
- FAO Child labour guide - CRI, ILO, UNICEF, Save the Children, MoL (2015). Children living and working on the streets in Lebanon: profile and magnitude. - ILO, USJ (2012). Rapid Assessment on Child Labour in North Lebanon (Tripoli and Akkar) and Bekaa Governorates - ILO (2012). Action against child labour in Lebanon - A mapping of policy and normative initiatives - MoL, National Action Plan to Eliminate the Worst Forms of Child Labour in Lebanon by 2016 - HRW (2016). Human Rights Watch Submission to the Committee on the Rights of the Child on Lebanon - ILO-IPEC, CRI (2002). Lebanon: Child Labour on Tobacco Plantations: A Rapid Assessment, May 2002, Geneva. - Investigating the Worst Forms of Child Labour No. 17	الكويت
- Osseiran H. (2012), Action against child labour in Lebanon: a mapping of policy and normative initiatives, Beirut, International Labour Organization, 2012.	لبنان
	ليبيا
- MICS 4, 2011 - MACEF, UNICEF, etude sur le trafic, la traite et les pires formes du travail des enfants en mauritanie, 2010 - Expose de motifs sur la loi relative a la lutte contre le travail et la traite des enfants, 2013 - Plan d'action national pour l'élimination du travail des enfants en Mauritanie (PANETE-RIM), 20152020-	موريتانيا

- ILO (2015). Etude sur la collecte de données sur les activités des enfants dans le secteur des petites exploitations agricoles au Maroc - Rapport d'enquête / Organisation internationale du Travail, Programme international pour l'abolition du travail des enfants - Genève: OIT, 2015. - Etude National de l'Emploi 2017 - UCW (2004). "Understanding Children's Work in Morocco: Report on child labour". Understanding Children's Work Project Country Report Series, May 2004. - Royaume du Maroc Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle; BIT, UNICEF (2010). ETUDE SUR LE TRAVAIL DES ENFANTS dans les activités à caractère purement traditionnel. - Tone Somerfeld, Domestic Child Labour in Morocco, An analysis of the parties involved in relationships to "Petites Bonnes", Save the Children, 2001. - Ministère de la solidarité, Politique publique intégrée de la protection de l'enfance - ILO-IPEC (2010). Evaluation du projet pilote « Lutte contre le travail des enfants dans le secteur de l'artisanat » à Marrakech, Décembre 2010 - UNICEF (2015). Situation des Enfants et des femmes au Maroc, Analyse selon l'approche équité. - https://www.hcp.ma/Evolution-du-phenomene-du-trvail-des-enfants-au-Maroc_a636.html - https://www.hcp.ma/Communique-de-presse-du-Haut-commissariat-au-Plan-a-l-occasion-de-la-journee-mondiale-contre-le-travail-des-enfants_a2178.html - www.travail_des_enfants_ACPT_Morocco_Fr%20(1).pdf	المغرب
	عمان
- ILO Website, Enhanced Knowledge and Capacity of Tripartite Partners to address the Worst Forms of Child Labour in the occupied Palestinian Territory, available at: http://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_222638/lang-en/index.htm - ILO Policy Brief, Child Labour and Protection in the Occupied Palestinian Territory	فلسطين
	قطر
	السعودية
	الصومال
- African Development Bank Group (2015). "Child Labour and Schooling in South Sudan and Sudan: Is There a Gender Preference?", Working Paper No. 230, December 2015	السودان
- ILO and UNICEF (2012). National Study on Worst Forms of Child Labour in Syria - National Action Plan to combat child labour 2011	سوريا

- Enquête Nationale sur le Travail des Enfants en Tunisie de 2017 - Principaux résultats / Bureau International du Travail, Service des Principes et droits fondamentaux au travail (FUNDAMENTALS), Institut National de la Statistique de la Tunisie (INS), République Tunisienne - Tunis: BIT, 2017 - Plan d'action national pour la lutte contre le travail des enfant en Tunisie, 20152020- - Concepts et définitions du travail des enfants en Tunisie - L'ABANDON SCOLAIRE EN TUNISIE: ETAT DES LIEUX, CARACTERISTIQUES ET PERSPECTIVES (2016) - IPEC, L'analyse législative et institutionnelle du travail des enfants en Tunisie - MICS 4 Report (20112012-) - Délégué à la Protection de l'Enfance : Mécanismes de protection de l'enfance en Tunisie - (see also domestic workers)	تونس
	الإمارات
- Yemen UCW studies 2003 and 2006 - ILO (2012). Working children in the Republic of Yemen: The results of the 2010 Labour Survey, November 2012. - Alaug A., Arwa Alakhfash A., Salem M. Child Labor in Qat Agriculture and Marketing in Yemen. Limited-Scale Rapid Assessment - ILO, Final evaluation of Promoting Decent Work and Gender Equality in Yemen (20062008-) - (see also armed conflict)	اليمن
- UNHCR, 3RP Regional Refugee & Resilience Plan 20182019- in Response to the Syria Crisis, Regional Strategic Overview. - Jones K., Ksaifi L. (2016). "Struggling to survive: Slavery and exploitation of Syrian refugees in Lebanon", The Freedom Fund, April 2016. - Human Rights Watch (2016) "Growing Up Without an Education: Barriers to Education for Syrian Refugee Children in Lebanon", Human Rights Watch, July 2016. - Hashemite Kingdom of Jordan, Ministry of Planning and International Cooperation (2017). The Jordan Response Plan for the Syria Crisis 20172019-; Küppers, B., and Ruhmann, A. (2016) Child labour among refugees of the Syrian conflict, Terre des Hommes, June 2016. - Tamkeen Fields for Aid (2015). Syrian Refugee Child Labour in Jordan and the Risk of Exploitation, 2015; Küppers and Ruhmann 2016, Idem. - UNICEF, Save the Children, Small hands heavy burden – How the Syria conflict is driving more children into the workforce, 2015 - Peter Matz, Child labour within the Syrian refugee response: Stocktaking report, Draft, 24 August 2016 - UNICEF, A rapid assessment of the worst forms of child labour, Iraq 2015. - UNRWA (2016), Child Protection Framework.	اللاجئون والتارجون الداخليون

- Security Council Resolution 1261 (1999), S/RES/1261 (30 August 1999). - United Nations, General Assembly/Security Council, Report of the Secretary-General on children and armed conflict, A/70836/-S/201620) 360/ April 2016). - United Nations, Human Rights Council, The situation of human rights in Yemen, including violations and abuses, since September 2014 - Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, A/HRC/365) 33/ September 2017). - United Nations, General Assembly, Report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, A/722) 276/ August 2017). - Key Informant Interview with Ali Dehaq, National Coordinator, ILO Office in Yemen, 12 October 2017. - International Organization for Migration 2014. Executive Summary of Research Findings on Tourist Marriage in Yemen, 16 October 2014. - UN-OCHA (2017). 2018 Humanitarian Needs Overview, Syrian Arab Republic, 21 November 2017.	النزاعات المسلحة
- ILO, TRICKED AND TRAPPED - HUMAN TRAFFICKING IN THE MIDDLE EAST, 2013 - Global estimates of modern slavery (force labour and force marriage) 2017	تهريب البشر والرقيق
- Etude sur les enfants travailleurs domestiques en Tunisie (draft 2014) - ILO (2012). Child domestic work: global estimates 2012 - HRW (2012). Lonely Servitude - Child Domestic Labor in Morocco - ILO 2016. A study of the Working and Living Conditions of Migrant Domestic Workers in Lebanon "Intertwined: the workers' side" - ILO (2013). Ending child labour in domestic work and protecting young workers from abusive working conditions	الأطفال العاملون في المنازل

الملحق رقم 6 : النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي

والقوى العاملة بحسب قطاع النشاط الاقتصادي

البلد أو موضوع الدراسة	قطاع الزراعة		قطاع الصناعة		قطاع الخدمات	
	من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2016 إلا إذا كان محدد غير ذلك	/ من القوى العامة للعام 2017 إلا إذا كان محدد غير ذلك	من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2016 إلا إذا كان محدد غير ذلك	/ من القوى العامة للعام 2017 إلا إذا كان محدد غير ذلك	من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2016 إلا إذا كان محدد غير ذلك	/ من القوى العامة للعام 2017 إلا إذا كان محدد غير ذلك
العالم	3.8 (2015)	29	27.3 (2015)	21	68.9 (2015)	59
العالم العربي*	7.2	21	38.8	24	54	55
الجزائر	13.3	11	37.8	35	48.9	55
البحرين	0.3	1	39.8	33	59.9	66
جزر القمر	35.9 (2014)	62	11.4 (2014)	5	52.7 (2014)	33
جيبوتي	3.8 (2007)	23	16.9 (2007)	24	79.3 (2007)	53
مصر	11.9	25	32.9	25	55.2	42
العراق	-	20	-	21	-	59
الأردن	4.3	2	28.9	18	66.8 (2016)	80
الكويت	0.5	3	48.4	27	51.1	70
لبنان	3.8	8	16.7	22	79.5	69
لبنيا	1.9 (2008)	19	78.2 (2008)	25	19.9 (2008)	56
موريتانيا	27.4	40	30	10	42.6	50
المغرب	13.6	33	29.5	21	56.8	47
عمان	2	5	47.5	40	50.5	55

* التوقعات حول العالم العربي. تشمل البلدان الـ 22 الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المصدر (تم الحصول على المعلومات في شهر كانون الثاني 2018): الموقع الإلكتروني الخاص ببيانات البنك الدولي (2017). متوفر عبر الإنترنت على الرابط الإلكتروني التالي: <http://data.worldbank.org>

للحصول على المعلومات حول النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي: راجع الصفحات التالية: Agriculture, value added (% of GDP); Industry, value added (% of GDP); Services, value added (% of GDP).

للحصول على المعلومات حول النسبة المئوية من القوى العاملة: راجع الصفحات التالية: Employment in agriculture (% of total employment); Employment in industry (% of total employment); Employment in services (% of total employment). وهي تقديرات منظمة العمل الدولية. تم تصميمها على أساس قاعدة البيانات الخاصة بـ ILOSTAT. تم الحصول على المعلومات في شهر آذار 2017.

45	47.6	54	51.9	1	0.2	قطر
71	54	23	43.3	6	2.7	السعودية
23	27.5 (1986)	5	10.1 (1986)	72	65.5 (1990)	الصومال
47	58.1	20	2.9	33	39	السودان
42	49.1 (2007)	39	33 (2007)	19	17.9 (2007)	سوريا
59	63.6	29	26.4	12	10	تونس
75	45.8 (2010)	21	53.4 (2010)	4	0.8 (2010)	الإمارات
61	73.3 (2015)	30	22.5 (2015)	9	4.2 (2015)	الضفة الغربية وقطاع غزة
49	42.2	18	48.1	33	9.8	اليمن

الملحق رقم 7 : الأحكام القانونية بحسب البلدان

البلد	اتفاقية حقوق الطفل (1989)	الإنفاقية 138 (1973)	الإنفاقية 182 (1999)	سن التعليم الإلزامي	السن الدنيا للأعمال الخفيفة	العدد الأقصى لساعات العمل في الأعمال الخفيفة	السن الدنيا للأعمال غير الخفيفة	العدد الأقصى لساعات العمل في الأعمال غير الخفيفة	ملاحظات
الجزائر	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	15-6	15				اللائحة غير متوفرة لكن جار العمل على وضعها
البحرين	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	14-6	15	6 ساعات يومياً	16	-	القانون رقم 2012/36 (السن الدنيا والعدد الأقصى لساعات العمل). - حد أقصى من 6 ساعات عمل يومياً. - حد أقصى من 4 ساعات عمل متواصلة. - حد أدنى ساعة راحة. - 30 يوماً فرصة سنوية مدفوعة (يعنى أن تؤخذ دفعة واحدة). - 17 ساعة راحة متواصلة بين يومي عمل. - يمنع العمل الليلي، وخلال العطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية. القرار الوزاري رقم 2013/23 (لائحة الأعمال الخطرة والسن الدنيا للأعمال غير الخفيفة).
جزر القمر	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	11-6	15				اللائحة غير متوفرة لكن جار العمل على وضعها
جيبوتي	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	15-6	16	-	-	-	لا توجد لائحة، إنها حظر عام

مصر	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	14-6	14	6 ساعات يومياً	16	مثله	لائحة مكتملة حول الأعمال الخطرة للأطفال دون 18 سنة حظر غام للأطفال دون 16 سنة	قانون العمل - حد أقصى من 6 ساعات عمل يومياً. - حد أقصى من 4 ساعات عمل متواصلة. - حد أدنى ساعة راحة. - يمنع العمل من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السابعة صباحاً. - 18 ساعة راحة متواصلة بين يومي عمل - 21 يوماً فرصة سنوية مدفوعة (يحق 15 يوماً فرصة دفعة واحدة). القرار الوزاري رقم 2003/118 (لائحة الأعمال الخطرة).
العراق	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	11-6	15	7 ساعات يومياً	16		لائحة مكتملة (تبقى في شمل حظر عام: انظر المادة 95 من قانون العمل: قانون رقم 2015/37 وتنطبق هذه اللائحة على جميع الأطفال القصر).	قانون العمل رقم 2015/37 من هم دون 16 سنة حد أقصى من 7 ساعات عمل يومياً حد أقصى من 4 ساعات عمل متواصلة حد أدنى ساعة راحة يمنع العمل من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة التاسعة صباحاً 30 يوماً فرصة سنوية مدفوعة
الأردن	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	15-6	16	6 ساعات يومياً (1)	18 قانون العمل الفقرة 74	غير متوفر	لائحة مكتملة (ب)	(أ) الفقرة 75 من قانون العمل: يمنع توظيف القصر: (1) بما يفوق 6 ساعات عمل يومياً، ويمنع القصر فترة ساعة من الراحة على الأقل في أعقاب 4 ساعات من العمل المتواصل: (2) بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً: (3) «في الأعياد الدينية والرسمية وأيام العطلة السنوية». (ب) «القرار الوزاري للعام 2011 حول المهن الخطرة أو المرهقة أو المؤذية لصحة الأطفال»، والممنوعة على الأطفال دون 16 سنة. (ج) المادة 33 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 الذي أوضح فئات الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية، وشملت المتسولين والعابثين في النفايات والباعة المتجولين والأطفال العاملين خلافاً للقانون، لتغطي بهذا جميع فئات الأطفال العاملين.



الكود	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	14-6	15			لائحة مكتملة
لبنان	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	15-6	13	6 ساعات يومياً و 16 و 18	لائحة مكتملة	قانون العمل: - حد أقصى من 6 ساعات عمل يومياً. - حد أقصى من 4 ساعات عمل متواصلة. - حد أدنى ساعة راحة. - يمنع العمل من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السابعة صباحاً. - 13 ساعة راحة متواصلة بين يومي عمل. - يمنع العمل خلال العطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية. - 21 يوماً فرصة سنوية مدفوعة (بشرط أن يكون قد أتم العمل في المؤسسة لأكثر من عام واحد)، ومنها 14 يوماً فرصة متواصلة. - تقبل معاهد التدريب المهني الأطفال ابتداء من سن 12 سنة، ضمن شروط معينة. - المرسوم رقم 2012/8987 (لائحة الأعمال الخطرة لمن هم دون 16 ودون 18 سنة). - مذكره الأمن العام اللبناني ٢٠١٦ التي تحظر استخدام الأطفال في العمل الزراعي تحت سن ١٦ سنة.
موريتانيا	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	11-6	14	-	لائحة مكتملة	قانون العمل (2004) - السن الدنيا 14 سنة. - يسمح قانون العمل بشكل استثنائي للأطفال في سن الـ ١٢ وما فوق للعمل مع أفراد عائلاتهم في صيد السمك، وذلك ضمن الشروط التالية: (1) الحصول على تصريح من الوزارة؛ (2) ألا يؤثر ذلك على تعليم الطفل الإلزامي؛ (3) ألا يؤثر سلباً على صحة الطفل ونموه السليم؛ (4) ألا تتجاوز مدة العمل اليومي الساعتين. - تتوفر لائحة بالأعمال الخطرة (قانون العمل المادة 247 بالإضافة إلى لائحة صادرة بقرار وزاري).

المغرب	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	146	15	18	لائحة مكتملة	قانون العمل (65:99 لسنة 2003): - السن الذئ. - يمنع الأعمال الخطرة ما عدا في حالة الحصول على إذن خاص من مفتش العمل. - الحصول على 12 ساعة راحة ليلية متواصلة على أقل تقدير. (ويضمن فترة راحة من الساعة التاسعة مساءً وحتى السادسة صباحاً). - إجازة سنوية مدفوعة لمدة 24 يوماً. - توفر لائحة بالأعمال الخطرة (المرسوم 2.10.183 لسنة 2010). - تم اعتماد تشريعات خاصة للعاملين في المنازل وعمال القطاع التقليدي. - تم تحديث السن الدنيا للأعمال المنزلية بـ 16 سنة. بالإضافة إلى 40 ساعة عمل أسبوعياً حداً أقصى (القانون 19.12 لسنة 2016). - صدر قانون رقم 27.14 لسنة 2016 المتعلق بالإنجاز بالبشر. - المرسوم رقم 2.17.355 لسنة 2017 لتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالأعمال المنزلية. - المرسوم رقم 2.17.356 لسنة 2017 بتنظيم لائحة الأعمال التي يمنع تشغيل العمال المنزليين من 16 - 18 سنة.
عمان	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	-	15	6 ساعات يومياً	لائحة الأعمال الخفيفة (القرار الوزاري ٢٠١٦/٢١٧)	قانون العمل 2003/35 - حد أقصى من 6 ساعات عمل يومياً. - حد أقصى من 4 ساعات عمل متواصلة. - حد أدنى ساعة راحة. - يمنع العمل من الساعة السادسة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً. - 30 يوماً فرصة سنوية مدفوعة. - قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2014/32)، فيما يتعلق بالفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية المادة رقم 45 والتي تنص على «يحظر تشغيل أي طفل في الأعمال أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوُل فيها إلى الإضرار بصحته أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية»، والمادة رقم (46) والتي نصت «يحظر تشغيل أي طفل لم يكمل سن 15 سنة ... إلخ». - بيان حول سن التعليم الإلزامي وفقاً لما أشار إليه قانون الطفل حول إلزامية التعليم الأساسي وهو من سن 6-15 سنة.

قانون العمل (القانون رقم 7/2000) حد أقصى من 6.5 ساعات عمل يومياً (في الواقع ينص القانون بالعمل أقل بساعة من العمل اليومي للعمال الآخرين، والتي تبلغ 45 ساعة عمل أسبوعياً للعمال البالغين، أي 7.5 ساعات عمل يومية لمدة 6 أيام في الأسبوع). - حد أقصى من 4 ساعات عمل متواصلة. - حد أدنى ساعة راحة. - يمنع العمل الليلي وخلال أيام العطل الرسمية. - باستثناء: الأطفال العاملون لدى الأقارب من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم، وضمن شروط الأيوثر ذلك سلباً على صحتهم العقلي والجسدي ولا على تعليمهم. القرار الوزاري رقم 1/2004 (لائحة الأعمال الخطرة).	لائحة مكتملة	-	18	6.5 ساعات يومية	15	15-6	غير مصادق عليها	غير مصادق عليها	مصادق عليها	فلسطين
قانون العمل لسنة 2004 وتعديلاته - حد أقصى من 6 ساعات عمل يومياً (و4 ساعات عمل يومية خلال شهر رمضان المبارك). - حد أقصى من 3 ساعات عمل متواصلة. - لا يسمح ببقاء الأطفال في مكان العمل لمدة تزيد على 7 ساعات متواصلة في اليوم. - يمنع العمل خلال الفترة الممتدة من المغيب إلى شروق الشمس. - يمنع العمل خلال أيام العطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية.	حظر عام استناداً إلى المادة ٨٧ من قانون العمل، التي تنص على أن الوزير سوف يصدر لائحة مفصلة بالأعمال الخطرة	-	18	6 ساعات يومية	16	18-6	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	قطر
	لا توجد لائحة، إنما حظر عام	-	-	-	15	14-6	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	السعودية

الصومال	مصادق عليها	غير مصادق عليها	مصادق عليها	-	12-15 الحالات الاستثنائية (1)	-	16 18 (ب)	-	لا توجد لائحة مفصلة (إنما أحكام قانونية عامة	(أ) قانون العمل المادة 93: «(1) يحظر عمل الأطفال دون ١٥ سنة (...) (2) على الرغم من أحكام الفقرة السابقة، يمكن للأمانة العامة أن تأذن بتوظيف الأطفال الذين لا يقلون عن 12 سنة، بشرط أن يتوافق العمل مع الحماية المناسبة لحسن صحة وأخلاق الأطفال و في الحالات الضرورية للأعمال المميزة أو الظروف المحلية، بحسب الاحتياجات التقنية الخاصة بالعمل أو التي تعتبر أساسية لتعلم المهنة.» (ب) قانون العمل المادة 94: «(1) السن الدنيا هو 18 سنة للعمل على السفن ومشغلي آلات عاملة على الفحم الحجري أو آلات بخارية؛ أو في مقالع ومناجم تحت الأرض: (...) (2) لا يسمح بتشغيل الصغار ما دون الـ 16 سنة في أعمال على السقالات أو السلام المعمولة فيما يتعلق بأعمال البناء والهدم وصيانة أو تصليح الأبنية.»
السودان	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	13-6	-	-	-	-	اللائحة غير متوفرة، لكن جاز العمل على وضعها	
سوريا	مصادق عليها	مصادق عليها	مصادق عليها	14-6	15	6 ساعات	18	-	لائحة مكتملة	قانون العمل (2010) - حد أقصى من 6 ساعات عمل يومياً. - حد أدنى ساعة راحة (ليست بالضرورة متواصلة). - حد أقصى من 3 ساعات عمل متواصلة. - 30 يوماً فرصة سنوية مدفوعة. - باستثناء: القصر العاملين في الصناعات المنزلية التي تقتصر على أعضاء العائلة، وتحت إشراف الأب أو الأم أو الوالد... الخ. المادة 16 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 تمنع تشغيل الأطفال في الأعمال الزراعية قبل بلوغ سن الـ 15، ولا يسمح لهم بالحصول على تصريح عمل. القرار رقم 2006/972 (لائحة الأعمال الخطرة). القرار رقم ٢٠٠٧/٣٩٧ (الأعمال الخفيفة في الزراعة).

الارتقاء بالتعليم الفني والمهني في الوطن العربي

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،

▪ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،

▪ قرارات وتوصيات المؤتمر الاول للوزراء والقيادات المسؤولة عن التعليم الفني والمهني في الوطن العربي المنعقد بنواكشوط 25-26/3/2017، وإعلان نواكشوط الصادر عن هذا المؤتمر،

▪ توصيات المؤتمر (16) لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي المنعقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 26-27/12/2017،

▪ نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،

- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية السابقة، وخاصة قرار القمة العربية في دورتها (20) (مارس/آذار 2008) بشأن تطوير التعليم في الوطن العربي، وقرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الأولى رقم (12) (يناير/كانون ثان 2009) بشأن "تطوير التعليم في الوطن العربي"، والذي نص في فقرته (أولاً) على "قيام الدول العربية بتنفيذ خطة تطوير التعليم في الوطن العربي خلال الفترة 2009-2019"،

- وإذ يؤكد على أهمية الارتقاء بالتعليم الفني والمهني كأحد السبل الناجعة لتحقيق التنمية الشاملة في الوطن العربي،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على أهمية الارتقاء بالتعليم الفني والمهني في الوطن العربي.
2. تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع للخبراء المعنيين بالتعليم الفني والمهني في الدول العربية، بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومشاركة الجهات المعنية بهذا الشأن، وذلك لوضع إطار خطة تطوير شاملة للتعليم الفني والمهني تتوافق مع احتياجات سوق العمل، ووضع آليات تنفيذها ومتابعتها وعرضها على الدول العربية.

(ق.ق: 64 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

**برنامج إدماج النساء والفتيات
في مسيرة التنمية بالمجتمعات المحلية**

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرتي منظمة المرأة العربية رقم 406 بتاريخ 2018/9/20، ورقم 2326 بتاريخ 2018/8/30،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. الموافقة على برنامج إدماج النساء والفتيات في مسيرة التنمية بالمجتمعات المحلية.
2. تكليف منظمة المرأة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة، تنفيذ هذا البرنامج.
3. دعوة الدول الأعضاء، كل وفق ما يراه مناسباً، إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ البرنامج.

(ق.ق: 65 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

الدورة الرابعة عشر للألعاب الرياضية العربية عام 2021

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.غ.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم (883) د.ع (41) بتاريخ 2018/5/14،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. الترحيب باستضافة الجمهورية اللبنانية للدورة الرابعة عشر للألعاب الرياضية العربية عام 2021.
2. دعوة الدول الأعضاء، كل وفق ما يراه مناسباً، إلى تقديم الدعم الطوعي للجمهورية اللبنانية في تنظيم هذه الدورة الرياضية في أفضل الظروف وأيسرها.

(ق.ق: 66 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

تقرير الأمانة العامة
حول جهود منظومة جامعة الدول العربية
في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد إطلاع على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (658) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير حول جهود منظومة جامعة الدول العربية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وإرساله إلى الدول العربية قبل عرضه على منتدى الأمم المتحدة السياسي رفيع المستوى، المقرر عقده في نيويورك خلال عام 2019.

(ق.ق: 67 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

المنتديات

(القطاع الخاص العربي - الشباب العربي - المجتمع المدني)

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2187) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2209) د.ع.ع بتاريخ 2018/12/20،
 - نتائج أعمال المنتديات التحضيرية للقمة: (القطاع الخاص العربي - الشباب العربي - منظمات المجتمع المدني)،
 - نتائج أعمال الاجتماع المشترك للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين والاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة،
- وإذ يؤكد على قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (592) د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 بشأن منظمات المجتمع المدني،
- ويعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

1. الترحيب بنتائج المنتديات التالية:

- منتدى الشباب العربي: رؤية الشباب العربي 2030 (القاهرة: 12-2018/12/13).
- منتدى المجتمع المدني: تعزيز دور منظمات المجتمع المدني العربية في دعم الاستثمار في رأس المال البشري في المنطقة (القاهرة: 12-2018/12/13).
- منتدى القطاع الخاص العربي: (بيروت: 2019/1/16).

2. إحالة التوصيات الصادرة عن هذه المنتديات إلى المجالس الوزارية المختصة للنظر فيها.

(ق.ق: 68 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

تقديم الشكر والتقدير للجمهورية اللبنانية

لاستضافتها الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- تقديرًا للجمهورية اللبنانية لاستضافتها الكريمة لأعمال الدورة العادية الرابعة لمؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، ولجهودها المُقدّرة في الإعداد والتحضير وتنظيم أعمال هذه الدورة،

يُقرّر

1. تقديم خالص الشكر والتقدير إلى الجمهورية اللبنانية وفخامة الرئيس العماد ميشال عون على استضافة أعمال الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية والإدارة الحكيمة لأعمالها، وتأكيد الثقة في الجمهورية اللبنانية لقيادة العمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية خلال فترة رئاستها للدورة الرابعة للقمة.
2. الإعراب عن بالغ الامتنان والعرفان إلى الشعب اللبناني الشقيق على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة والتنظيم المُحكم لمؤتمر القمة واجتماعاته التحضيرية، وكذلك لتوفير أفضل الظروف وتسخير كافة الإمكانيات لإنجاح أعمال الدورة الرابعة للقمة.

(ق.ق: 69 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

**موعد ومكان عقد الدورة الخامسة
لل قمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية**

إن مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته العادية الرابعة،

- استناداً إلى القرار رقم (365) بتاريخ 2007/3/29 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (19) التي عُقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، والذي نصّ في فقرته الأولى على: "عقد قمة عربية تُخصّص فقط للشؤون الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بهدف بلورة برامج وآليات عملية لتعزيز وتفعيل الاستراتيجيات التنموية الشاملة والمتفق عليها"،
- واستناداً كذلك إلى القرار رقم (437) بتاريخ 2008/3/30 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (20) التي عُقدت في مدينة دمشق بالجمهورية العربية السورية، الذي أكد مُجدداً في ديباجته على أهمية انعقاد القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بما يسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي العربي،
- وفي ضوء القرار رقم (658) بتاريخ 2016/7/25 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (27) التي عُقدت في مدينة نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، بشأن "دورية انعقاد القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية"، والذي نصّ على "الموافقة على عقد قمة عربية تنموية: اقتصادية واجتماعية مرة كل أربعة أعوام، على أن تتعقد هذه القمة قبل اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة على مستوى قادة الدول والمخصص للوقوف على التقدم المحرز بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030"،
- وفي ضوء الدعوة المُقدمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاستضافة الدورة الخامسة القادمة لمؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،

يُقرّر

1. الترحيب بدعوة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاستضافة الدورة الخامسة القادمة لمؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، المُقرّر انعقادها خلال عام 2023.
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدولة المضيفة للقمة، للإعداد والتحضير لأعمال هذه القمة.

(ق. ق: 70 د.ع (4) - ج 3 - 2019/1/20)

ثانياً: إعلان بيروت

إعلان بيروت

الصادر عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية

بيروت - الجمهورية اللبنانية 20 يناير/كانون ثاني 2019م

نحن قادة الدول العربية المجتمعون في مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورته الرابعة بمدينة بيروت في الجمهورية اللبنانية بتاريخ 20 يناير /كانون ثاني 2019 م،

إذ نجدد التزامنا الكامل بتنفيذ القرارات التي تم اتخاذها والمشاريع التي تبنتها القمم العربية التنموية السابقة في دوراتها المتعاقبة الاولى في الكويت: 19-20 يناير/ كانون ثاني 2009 م، والثانية في شرم الشيخ: 19 يناير/ كانون ثان 2011 م، والثالثة في الرياض: 21 - 22 يناير/ كانون ثاني 2013م، ونؤكد على أهمية إزالة الحواجز والعقبات التي تحول دون تنفيذها، بما يُمكن من استكمال مسيرة العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك وخدم المواطن العربي ويحسن من مستوى معيشته.

وانطلاقاً من الظروف التي تمر بها المنطقة العربية من تحولات اقتصادية واجتماعية أثرت بشكل كبير على الخطط التنموية التي تبنتها الدول العربية في الفترة السابقة، الأمر الذي أدى إلى خلق تحديات جسام في جميع مناحي الحياة، والتي من شأنها شحذ الهمم من أجل الارتقاء بالمواطن العربي على كافة الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية وتوفير الحياة الكريمة له،

وأخذاً في الاعتبار ما تشهده منطقتنا العربية من انتشار ظاهرة الإرهاب وتبعاتها التي أثرت سلباً على التنمية الشاملة للمجتمعات العربية، وما خلفه ذلك من تزايد أعداد النازحين واللاجئين في الدول العربية، فضلاً عن تزايد أعداد البطالة والفقر، وما يتطلبه ذلك من ضرورة التركيز على تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 في ضوء الاحتياجات العربية،

وإدراكاً بأن ذلك كله يتحقق من خلال التطوير الشامل في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية بالتعاون مع كافة الشركاء الدوليين والإقليميين ومنظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة، في إطار سعي متكامل ومتناسق، يأخذ في الاعتبار أسباب التطورات والطموحات المشروعة للشعوب العربية التّوّاقة إلى تغيير واقعها نحو الأفضل وإصلاح أوضاعها وضمان مستقبل أجيالها بما يضمن خلق فرص عمل واستثمارات اقتصادية واجتماعية على حد سواء، ويحقق الرخاء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية المنشودة لكافة فئات المجتمع،

فقد اتفقنا على ما يلي:

إدراكاً منا بتفاقم أزمة اللاجئين والنازحين في الدول العربية وما ترتب عليها من أعباء اقتصادية واجتماعية على الدول العربية المستضيفة، وما خلقه ذلك من تحديات كبرى من أجل تحسين أوضاعهم وتخفيف ومعالجة التبعات الناجمة عن اللجوء والنزوح على الدول المستضيفة، نؤكد على ضرورة تكاتف جميع الجهات الدولية المانحة والمنظمات المتخصصة والصناديق العربية من أجل التخفيف من معاناة هؤلاء اللاجئين والنازحين وتأمين تمويل تنفيذ مشاريع تنمية في الدول العربية المستضيفة لهم من شأنها أن تدعم خطط التنمية الوطنية وتساهم في الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الاستضافة المؤقتة. وندعو لجذب مزيد من الاستثمارات العربية والدولية في الدول المستضيفة.

وإذ نؤكد على ضرورة دعم صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة الاعتداءات الاسرائيلية المتزايدة وما أعقبها من تدمير للاقتصاد الفلسطيني وبنية التحتية، وإيماناً منا بالمسؤولية العربية والاسلامية الجماعية تجاه القدس بُغية الحفاظ على الهوية العربية، الاسلامية والمسيحية، للقدس الشريف، نؤكد على ضرورة تكاتف جميع الجهات المعنية نحو توفير التمويل اللازم باشارك المنظمات والجهات ذات الصلة لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، وندعو جميع الجهات المعنية لاستحداث وسائل لحشد الدعم الشعبي لتنفيذ الخطة. كما نؤكد على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وزيارتهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرار الجمعية العامة رقم (194) لعام 1948، والتأكيد على التفويض الدولي الممنوح لوكالة الأنروا وفقاً لقرار إنشائها، ورفض

أي قرار يهدف لإنهاء أو تقليص دورها، والدعوة لتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها بشكل يمكنها من مواصلة القيام بدورها ومسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وإذ ندعو جميع الدول إلى الالتزام بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالمكانة القانونية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وعدم الاعتراف بها عاصمة للاحتلال الاسرائيلي أو نقل السفارات إليها، ونؤكد على عزمنا اتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية إزاء أي قرار يخل بالمكانة القانونية بمدينة القدس الشريف.

وإدراكاً منا بأهمية التطور التكنولوجي والمعلوماتي وما أحدثه من تغييرات كبرى في تنظيم الاقتصاد العالمي، وما أفرزه من تقدم في مجال الاقتصاد الرقمي الذي أصبح محركاً هاماً للنمو الاقتصادي العالمي، وإيماناً منا بأهمية ضرورة أن تواكب الدول العربية ثورة الاتصالات والمعلومات، نؤكد على ضرورة تبني سياسات استباقية لبناء القدرات اللازمة للاستفادة من إمكانات الاقتصاد الرقمي وتقديم الدعم للمبادرات الخاصة، ونؤكد كذلك على أهمية وضع رؤية عربية مشتركة في مجال الاقتصاد الرقمي. وفي هذا الصدد، نثمن عالياً مبادرة حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، لإنشاء صندوق للاستثمار في مجالات التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي برأس مال وقدره مائتي مليون دولار أمريكي بمشاركة القطاع الخاص، ومساهمة دولة الكويت بمبلغ 50 مليون دولار، وكذلك مساهمة دولة قطر بمبلغ 50 مليون دولار من رأس مال هذا الصندوق، بما يعادل نصف حجمه، على أن يوكل إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية إدارة هذه المبادرة التنموية، وندعو الدول العربية إلى دعم هذه المبادرة للإسهام في تعزيز الاقتصاد العربي المشترك وخلق فرص عمل واعدة لشبابنا العربي. كما نتمنى على البنوك ومؤسسات التمويل العربية المشتركة المساهمة في دعم هذه المبادرة بالطرق التي توفر لها الاستمرارية لتحقيق أهدافها المنشودة.

وإيماناً منا بأهمية دعم مسيرة العمل التنموي: الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك وتعزيز أطر التكامل الاقتصادي العربي، فإننا نؤكد على ضرورة متابعة التقدم المحرز في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومتطلبات الاتحاد الجمركي العربي أملاً في الوصول إلى سوق عربية مشتركة، وبذل كافة الجهود للتغلب على المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك. ومؤكدين في ذات الوقت على أهمية دعم وتمويل مشروعات التكامل العربي واستكمال مبادرة المساعدة من أجل التجارة.

وتأكيداً على أهمية الدور الحيوي والهام الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث أصبحت تشكل مدخلاً هاماً لحل مشكلة البطالة، وعاملاً حاسماً في زيادة الدخل القومي ومصدراً مغنياً للمجتمعات الصناعية الكبرى، ومخبراً للتطبيقات التكنولوجية بالغة الدقة، وفضاءً للابتكارات بأشكالها المتنوعة، فقد اعتمدنا مشروع الميثاق الاسترشادي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من أجل ضمان اندماج اقتصاديات الدول العربية في ما بينها وخلق مزايا تنافسية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، وصولاً إلى تحسين مستوى التشغيل وتخفيض معدلات البطالة، مؤكدين على أهمية وضع آلية متابعة وتقييم لتحسين ومراجعة السياسات والبرامج الموجهة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وندعو في الوقت ذاته القطاع الخاص لدعم تنافسية هذه المؤسسات.

وإيماناً منا بأهمية مصادر الطاقة في ظل التغيرات والتطورات التي تشهدها دول العالم قاطبةً وأهمية تنويع مصادر الطاقة، فقد اعتمدنا الاستراتيجية العربية للطاقة المستدامة 2030 بُغية تحقيق التطور المستدام لنظام الطاقة العربي انسجاماً مع أهداف الأجندة العالمية 2030 للتنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبالتوافق مع هدفها السابع الرامي إلى تمكين الجميع من الوصول المُيسر والموثوق للطاقة الحديثة بشكل مستدام يراعي الواقع التنموي للدول العربية وآفاق تطوره المستقبلي حتى عام 2030.

وتأكيداً على أهمية أن الاستثمار في الانسان هو أقصر طريق لتحقيق النمو الاقتصادي المطلوب، وانطلاقاً من التطورات المتسارعة التي أثرت سلباً على المكتسبات التنموية العربية في ظل التحديات التي تواجهها الدول العربية والتي أدت إلى زيادة نسب معدلات الفقر والبطالة، فقد اعتمدنا الاطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد 2020-2030 كإطار يعزز من الجهود العربية الرامية لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة في المنطقة العربية، بهدف خفض مؤشر الفقر متعدد الابعاد بنسبة 50% بحلول عام 2030، مؤكدين على أهمية متابعة تنفيذه، وندعو القطاع الخاص العربي ومؤسسات المجتمع المدني لتقديم كافة أوجه الدعم اللازمة بما ينعكس إيجاباً على الانسان العربي.

وإيماناً منا بأهمية توفير الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع نظراً لما يشكله ذلك من انعكاس إيجابي على المجتمعات، حيث يعد توفير الرعاية الصحية للجميع بمثابة وقود للاقتصاديات المستدامة، فقد وافقنا على مبادرة "المحفظة الوردية" كمبادرة إقليمية لصحة المرأة في المنطقة العربية، وذلك في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030، من أجل ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار. ونؤكد على ضرورة إشراك المجتمعات كافة على تحقيق ذلك الهدف باعتباره هدفاً أساسياً للوصول للأهداف التنموية. وندعم جهود منظومة جامعة الدول العربية لمواصلة تعزيز سبل التعاون لتطوير النظم الصحية في الدول العربية للحد من انتشار الأوبئة والأمراض السارية وغير السارية.

وإدراكاً منا بأهمية الارتقاء بالتعليم الفني والمهني في الوطن العربي وربطه بمتطلبات سوق العمل كعنصر من عناصر التنمية الشاملة، نؤكد على ضرورة تنمية المهارات وتشجيع الابداع والابتكار بهدف بناء الانسان وخلق المواطن المنتج الذي يساهم في بناء وتنمية المجتمع العربي من أجل تحقيق مكاسب انسانية واجتماعية واقتصادية، وسن التشريعات والقوانين المنظمة لسوق العمل وتدريب العمالة بما يمكن من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وانطلاقاً من أهمية الدور الرئيسي للأسرة في تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030، على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فقد اعتمدنا وثيقة منهاج العمل للأسرة في المنطقة العربية في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 كأجندة التنمية للأسرة في المنطقة العربية.

وإدراكاً منا بأهمية الدور الفاعل للمرأة في المجتمعات العربية وضرورة تمكينها وإدماجها في كافة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، بما يُمكنها من القيام بدورها كمحرك رئيسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، وإعداد أجيال عربية واعدة قادرة على مواكبة التطورات، فقد وافقنا على برنامج إدماج النساء والفتيات في مسيرة التنمية بالمجتمعات المحلية، والذي يهدف إلى توعية وتنقيف وتدريب النساء وتقديم كافة الخدمات اللازمة لهنّ، كما نعلن التزامنا بتقديم الدعم اللازم لتنفيذ البرنامج.

وتأكيداً على أن تحسين نوعية الحياة للجميع وخاصة الأطفال يعد سبيلاً لتقدم الأوطان، واستشعاراً بأهمية توفير الحياة الكريمة للأطفال وخاصة من هم في مناطق النزوح واللجوء والمناطق التي تعاني من انتشار ظاهرة الإرهاب والنزاعات المسلحة والتي أثرت سلباً لا محالة على الأطفال، باعتبارهم من أكثر الفئات ضعفاً، فقد اعتمدنا "الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء/ النزوح بالمنطقة العربية"، كوثيقة استرشادية وإنفاذ حقوقهم بهدف التصدي لأوضاع الأطفال اللاجئين/النازحين في المنطقة العربية والتعامل مع ظروفهم المعيشية، مؤكدين على ضرورة أن يعمل كافة الشركاء المعنيين سوياً في مجال حماية الطفل لإيجاد الحلول وإنقاذ جيل بأكمله من الضياع.

وانطلاقاً من أهمية حماية الأطفال في المنطقة العربية من استغلالهم بأي شكل من الأشكال، فقد اعتمدنا التوصيات الصادرة عن دراسة "عمل الأطفال في المنطقة العربية"، تمهيداً لإعداد استراتيجية إقليمية لمكافحة عمل الأطفال لمواجهة انتهاكات حقوق الطفل، تمهيداً لإعدادهم ككوادر شابة واعدة قادرة على دخول سوق العمل وهم متمتعون بالمهارة ولديهم القدرة على الانتاج.

وانطلاقاً من أهمية دور القطاع الخاص في تمويل التنمية المستدامة في الدول العربية لتحقيق النهوض والتكامل الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وارتكازاً على أسس هذه التنمية، نرحب بنتائج المنتدى الرابع للقطاع الخاص العربي الذي عقد على هامش القمة العربية التنموية في بيروت، والذي هدف إلى بلورة تطلعات القطاع الخاص العربي بـغية تعزيز دوره المنوط به وكذلك تكريس الدور الفاعل للمرأة العربية في مجتمع الاعمال العربي وتضييق الفجوة بين الجنسين وخلق آليات أكثر فاعلية لزيادة وتنمية التجارة العربية البينية وتعزيز دور الابتكار ودعم ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سبيل اقتصادات عربية أكثر احتوائية وإطلاق عدد من المبادرات التي تصب في صالح تحقيق التنمية المستدامة والتكامل الاقتصادي العربي.

وإيماناً بأهمية تمكين الشباب من المشاركة الفاعلة في المجتمع وتعزيز دور المنظمات الشبابية في تحقيق التنمية الشاملة، بما ينعكس إيجاباً على الشباب وتوفير فرص العمل وتطوير المهارات لدى الشباب وخاصة اللاجئين والنازحين منهم، وهو ما يعد استثماراً في مستقبل المنطقة والعالم، نرحب بنتائج المنتدى الرابع للشباب العربي الذي عقد على هامش القمة العربية التنموية.

وانطلاقاً من إيماننا بأن المجتمع المدني هو شريك فعّال للحكومات في العمل من أجل التنمية ويكمل دورها ويتكامل معها في رفع الابعاء والمشكلات في بلداننا العربية، بما يدعم جهودنا الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، نرحب بنتائج المنتدى الرابع للمجتمع المدني الذي عقد على هامش القمة العربية التنموية، وخاصة تفعيل مبدأ الشراكات بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني الأهلية الفاعلة على الساحة العربية.

وانطلاقاً من الوضع في اليمن والصومال، فإننا نؤكد دعمنا لجهود إعادة الإعمار والتنمية في الجمهورية اليمنية ودعم تنفيذ خطة التنمية وإعفاء الديون لجمهورية الصومال الفيدرالية.

وختاماً، نحن قادة الدول العربية المجتمعون في بيروت قررنا عقد القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية الخامسة بعد أربع أعوام في مطلع عام 2023 م في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمتابعة ما تم إنجازه من مقررات وما جاء في هذا الاعلان، ودراسة مشاريع وموضوعات تهم العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك، وتكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة بمتابعة ذلك وتقديم تقارير دورية بالتقدم المحرز إلى القمم العربية.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الجمهورية اللبنانية حكومة وشعباً، وإلى فخامة الرئيس ميشال عون على الاستضافة الكريمة لأعمال القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة، ونشيد بالإدارة الحكيمة لجلساتها، وتتويج نتائج أعمالها بقرارات هامة من شأنها تعزيز مسيرة العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك وتحقيق مزيد من التقدم والرفاه في كافة المجالات للمواطن العربي.

ونعرب كذلك عن تقديرنا لجهود الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمانة العامة وأجهزتها لما بذلوه من جهد لتوفير عوامل نجاح هذه القمة.

بيروت: 20 يناير/ كانون ثاني 2019 م

ثالثاً:

بيان بشأن أزمة النازحين واللاجئين

بيان

صادر عن الدورة الرابعة للقمّة العربيّة التّنمويّة: الاقتصاديّة والاجتماعيّة

بشأن أزمة النازحين واللاجئين

بيروت: 2019/1/20

—

نحن قادة الدول العربيّة المجتمعين في مؤتمر القمّة العربيّة التّنمويّة: الاقتصاديّة والاجتماعيّة بمدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية يوم 20 كانون الثاني/يناير 2019، وبعد استعراضنا لواقع أزمة النازحين واللاجئين الحالية بدول العالم العربي التي تُعتبر أسوأ كارثة انسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث تتحمّل المنطقة العربيّة العبء الأكبر منها، سواء من خلال استضافة العدد الأكبر من النازحين واللاجئين أو المساهمة في تقديم تمويل المساعدات الإنسانية اللازمة لهم من خلال مؤتمرات المانحين المختلفة،

ونظراً لانعكاسات هذه الأزمة الخطيرة على اقتصاد الدول المضيفة وانخفاض معدلات النمو فيها، وتأثيرها على المالية العامة عبر الخسارة التراكمية في الإيرادات الحكومية وزيادة النفقات العامة وازدياد العجز، وتداعياتها على مسار التنمية الإنسانية والاجتماعية من خلال ارتفاع معدلات الفقر وتصاعد حجم البطالة، خاصة في أوساط الشباب، وازدياد العبء على النظامين الصحي والتعليمي، والاستنزاف الناتج عنها للبنى التحتية من شبكات مياه وصرف صحي، وكهرباء، ونقل، ومعالجة نفايات كما ورد في تقارير واحصاءات المؤسسات والهيئات الدولية،

واستناداً الى ما يشكله النزوح واللجوء من مخاطر حقيقية على النسيج الاجتماعي القائم في دول المنطقة،

وفي ضوء الحاجة الى تضافر الجهود الإقليمية والدولية لمعالجة هذه الأزمة الإنسانية الكبرى، والحدّ من مخاطرها على التوقعات الاقتصادية للمنطقة، والتخفيف من تداعياتها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر بلا شك على مسيرة التنمية في الوطن العربي، وتهتّد الاستقرار العالمي،

وازاء استفحال أزمة النزوح واللجوء السوري علاوةً على استمرار وتفاقم أزمة اللاجئين الفلسطينيين المزمّنة، والمحاولات المستمرة لإسقاط حقهم المشروع بالعودة، والتضييق المالي الذي تتعرّض له وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الاونروا)،

ندعو المجتمع الدولي الى تحمّل مسؤولياته للحدّ من مأساة النزوح واللجوء، ووضع كل الامكانيات المتاحة لإيجاد الحلول الجذرية والناجعة، ومضاعفة الجهود الدولية الجماعية لتعزيز الظروف المواتية لعودة النازحين واللاجئين الى أوطانهم، بما ينسجم مع الشرعية الدولية ذات الصلة، ويكفل إحترام سيادة الدّول المضيفة وقوانينها النافذة،

نناشد الدول المانحة الاضطلاع بدورها في تحمّل أعباء أزمة النزوح واللجوء والتحدّيات الإنمائية من خلال تنفيذ تعهداتها المالية، والعمل على تقديم التمويل المنشود للدول المضيفة لتلبية حاجات النازحين واللاجئين ودعم البنى التحتية، وكذلك تقديم المساعدات للنازحين واللاجئين في أوطانهم تحفيزاً لهم على العودة،

نؤكد على كافة قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية الخاصة بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة النازحين واللاجئين السوريين وأثرها على الدول العربية المستضيفة،

ندعو المجتمع الدولي لدعم الدول العربية المستضيفة للنازحين واللاجئين السوريين، وإقامة المشاريع التنموية لديها للمساهمة في الحدّ من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الاستضافة، ونكلف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع يضمّ الجهات الدولية المانحة والمنظمات المتخصصة والصناديق العربية بمشاركة الدول العربية المستضيفة للنازحين واللاجئين السوريين للاتفاق على آلية واضحة ومحدّدة لتمويل هذه المشاريع،

نؤكد على التفويض الأممي الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 لعام 1949، وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤولياتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى وكالة الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، كما ونؤكد على ضرورة الاستمرار بتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وكافة أنشطتها على نحو كاف مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حلّ قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.

رابعاً:

كلمة فخامة الرئيس العماد ميشال عون
رئيس الجمهورية اللبنانية

في الجلسة الافتتاحية

أصحاب الفخامة والسمو والمعالي والسعادة رؤساء الوفود،
معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية،

الحضور الكريم،

أهلاً بكم في بيروت أم الشرائع ومهد الحرف

أهلاً بكم ضيوفاً في بلدكم، وإخوة أعزاء تلتقون في هذه القمة لمجابهة التحديات الاقتصادية والتنموية التي تواجه بلداننا، فعسى أن تتكّل جهودنا بنجاح يلبي طموحات شعوبنا وآمال الأحيال الطالعة، وأن نخطو خطوة على طريق النهوض والازدهار وتعزيز العمل التنموي العربي المشترك. وأود أن أشكر بداية جلاله الملك سلمان بن عبد العزيز على رئاسته الدورة السابقة للقمة.

أيها الإخوة،

لقد ضرب منطقتنا زلزال حروب متنتلة، بعض دولنا كانت في وسطه مباشرة وبعضها الآخر طاولته الارتدادات، وفي كلتا الحالتين الخسائر فادحة، بشرياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً....

لسنا اليوم هنا لنناقش أسباب الحروب والمتسببين بها والمحرضين عليها، إنما لمعالجة نتائجها المدمرة على الاقتصاد والنمو في بلداننا والتي عادت بنا أشواطاً إلى الوراء،

فالحروب الداخلية، وتفشي ظاهرة الإرهاب والتطرف، ونشوء موجات نزوح ولجوء لم يعرف العالم لها مثيلاً منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، أثرت سلباً على مسيرة التنمية التي تشق طريقها بصعوبة في المنطقة، خصوصاً في بعض الدول التي تعاني أساساً من مشاكل اقتصادية واجتماعية، فإذا بهذه الحروب تلقي بثقلها عليها وتفرمل كل محاولات الاستنهاض، وستستمر انعكاساتها وتداعياتها عليها لسنين عديدة مما سيعيق حتماً تنفيذ أي رزنامة اقتصادية واجتماعية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة فيها، ويجعلها تتأخر عن باقي دول العالم.

فأين دولنا من مسيرة تحقيق الأهداف العالمية للتنمية المستدامة، من القضاء على الفقر المدقع، إلى محاربة عدم المساواة والظلم، أو إصلاح تغير المناخ، في وقت تهدم البيوت على رؤوس أصحابها، وتنتهك أبسط حقوق الشعوب بالحرية والعيش الكريم، وينتشر الدمار في مناطق عديدة من الدول العربية، ويغادر ملايين الناس أوطانهم نحو دول أخرى هي اصلاً تنوء تحت أحمالها وتضيق بسكانها؟

أيها الأخوة،

إنني أتكلم من موقع العارف إذ إن لبنان قد دفع الثمن الغالي جزاء الحروب والإرهاب، ويتحمل منذ سنوات العبء الأكبر إقليمياً ودولياً، لنزوح الأشقاء السوريين، مضافاً إلى لجوء الأخوة الفلسطينيين المستمر منذ سبعين عاماً، بحيث أصبحت أعدادهم توازي نصف عدد الشعب اللبناني، وذلك على مساحة ضيقة ومع بنى تحتية غير مؤهلة وموارد محدودة وسوق عمل مثقلة.

من ناحية أخرى هناك الاحتلال الإسرائيلي المتربص بنا، والذي لا ينفك يتمادي منذ سبعة عقود في عدوانه واحتلاله للأراضي الفلسطينية والعربية وعدم احترامه القرارات الدولية وقد وصل اليوم إلى ذروة اعتداءاته بتهويد القدس وإعلانها عاصمة لإسرائيل وإقرار قانون "القومية اليهودية لدولة إسرائيل"، غير آبه بالقرارات الدولية، مع ما يعني ذلك من ضرب للهوية الفلسطينية ومحاولة الإطاحة بالقرار 194 وحق العودة. أضف إلى ذلك التهديدات الإسرائيلية والضغط المتواصل على لبنان، والخروقات الدائمة للقرار 1701، وللسيادة اللبنانية، براً وبحراً وجواً.

ولكن أخطر من كل ذلك هو حال التعثر الداخلي والتبعثر التي يعيشها الوطن العربي، ومعلوم أن "كل مملكة تنقسم على ذاتها تخرب، وكل بيت منقسم على ذاته لا يثبت".

وهذا الخراب يطاول ركائز أوطاننا وفي مقدمها الاقتصاد والازدهار والتنمية.

أيها الإخوة،

يقول أديبنا ومفكرنا الكبير جبران خليل جبران:

"ويل لأمة تلبس مما لا تتسج، وتأكل مما لا تزرع، وتشرب مما لا تعصر"

وكي تصبح أمتنا أمة منتجة "تسج وتزرع وتعصر" وتحقق أمنها الغذائي، أمامها الكثير من التحديات، وأول تحدٍ يواجهنا اليوم هو أن نجعل من كل الأحداث المؤلمة التي أصابتنا حافزاً للعمل سوياً على الخروج من الدوامة المفرغة لسلسلة الحروب وتداعياتها، والمضي بمسيرة النهوض نحو مستقبل أفضل لشعبونا، ولنا مثال في أوروبا التي عرفت كيف تلملم جراح حروبها، ووصلت إلى السلام عبر الازدهار الاقتصادي والاجتماعي.

أيها الإخوة،

تتعدد قمتنا بعد انقطاع دام لعدة سنوات شهد العالم خلالها القرار التاريخي الذي اتخذته الدورة السبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2015، تحت الرقم 1/70، وأقرت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام 2030 القائمة على سبعة عشر هدفاً.

وقد جاء في أول هذا القرار أن هذه الخطة "تمثل برنامج عمل لأجل الناس وكوكب الأرض ولأجل الازدهار. وهي تهدف أيضاً إلى تعزيز السلام العالمي في جو أفسح من الحرية"

من هنا اخترنا للقمة التنموية العربية عنوان: الازدهار من عوامل السلام.

وتحقيق الازدهار مهمة شاقة ولكن ليست مستحيلة.

إن معالجة جذور الأزمات والسعي إلى القضاء على الفقر الذي يولد عدم المساواة والحروب والإرهاب يجب أن يكونا أولوية، كذلك محاربة الفساد والقيام بالإصلاحات الضرورية على كل الصعد وتأمين استقرار التشريع وعدالة القضاء لتوفير عامل الثقة للاستثمارات الداخلية والخارجية، كما يتوجب علينا تنسيق البرامج والخطط العربية قبل انعقاد قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في نيويورك بتاريخ 25 أيلول المقبل بحضور قادة العالم.

وقد عملنا على اقتراح مشروع بيان ختامي يصدر عن القمة حول أزمة النازحين واللاجئين نظراً لانعكاسات هذه الأزمة الخطيرة على اقتصادات دولنا، وأبعد من ذلك، لما تشكله من مخاطر وجودية على النسيج الاجتماعي القائم في المنطقة.

في ظل التحديات الجسام والمهام الكبرى التي تواجهنا بعدما عصفت الحروب والأزمات في عدد من البلدان العربية، أتقدم بمبادرتي الرامية إلى اعتماد استراتيجية إعادة الإعمار في سبيل التنمية داعياً إلى وضع آليات فعالة تتماشى مع هذه التحديات، ومع متطلبات إعادة الإعمار وفي مقدمها تأسيس مصرف عربي لإعادة الإعمار والتنمية يتولى مساعدة جميع الدول والشعوب العربية المتضررة على تجاوز محنها، ويسهم في نموها الاقتصادي المستدام ورفاه شعوبها وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار أدعو جميع المؤسسات والصناديق التمويلية العربية للاجتماع في بيروت خلال الأشهر الثلاثة المقبلة لمناقشة وبلورة هذه الأليات.

أيها الإخوة،

إن انعقاد هذه القمة في بيروت في هذه المرحلة الدقيقة التي تعيشها المنطقة هو تأكيد على دور لبنان ورسالته في محيطه والعالم، وكنا نتمنى أن تكون هذه القمة مناسبة لجمع كل العرب، فلا تكون هناك مقاعد شاغرة، وقد بذلنا كل جهد من أجل إزالة الأسباب التي أدت إلى هذا الشغور، إلا أن العراقيل كانت ويا للأسف أقوى.

ونأسف أيضاً لعدم حضور الإخوة الملوك والرؤساء ولهم ما لهم من عذر لغيابهم،

ويبقى لم الشمل حاجة ملحة انطلاقاً من أن جبه التحديات التي تحق بالمنطقتنا وهويتنا وانتمائنا لن يتحقق إلا من خلال توافقنا على قضايانا المركزية المحقة، وحقوقنا القومية الجامعة، وفي ذلك ترجمة لإرادة شعوبنا التواقعة إلى الازدهار والاستقرار.

ختاماً أجدّ الترحيب بكم متمنياً التوفيق لأعمال قمتنا،

والسلام عليكم،،

خامساً:

كلمة معالي السيد أحمد أبو الغيط
الأمين العام لجامعة الدول العربية

في الجلسة الافتتاحية

فخامة الرئيس العماد ميشال عون رئيس الجمهورية اللبنانية،

أصحاب الفخامة والسمو،،

السيدات والسادة

إنه لمن دواعي سروري واعتزازي أن نجتمع اليوم في رحاب الجمهورية اللبنانية لافتتاح أعمال الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية. ويطيب لي بهذه المناسبة، أن أتوجه بخالص التهئة لكم فخامة الرئيس، وإلى بلدكم العزيز على تولي رئاسة الدورة الرابعة للقمة، متمنياً لكم التوفيق والسداد.

كما يسرني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود وللمملكة العربية السعودية على رئاسة الدورة السابقة للقمة، والإدارة المُقتدرة والحكيمة لأعمالها.

إن قمنا هذه تُعقد بعد غياب دام ست سنوات .. شغلنا فيها الأحداث الجسام، وواجهت خلالها بعض دولنا -ولا تزال- مختلف صنوف التحديات الأمنية والاضطرابات السياسية والأزمات الإنسانية .. على أن هذه التحديات، على شدتها وخطورتها، تظل امتداداً وانعكاساً للتحدي الأخطر المرتبط بتحقيق التنمية الشاملة، والاستجابة للأزمات والمشكلات الاجتماعية التي غالباً ما تُصاحب عملية النمو والتحديث .. لقد أثبتت الوقائع التي شهدتها العالم العربي في تاريخه المعاصر أن التنمية والأمن والاستقرار تُشكل كلها حلقات في منظومة واحدة مترابطة.. فلا تنمية متواصلة من دون مظلة من الاستقرار والأمن تُحصنها من الردات العكسية والانتكاسات، وتضمن استمرار مسيرتها دون انقطاع .. ولا استقرار حقيقياً ومُستداماً من دون نمو شامل يلمس جوانب حياة الإنسان كافة.. ويرتقي بها ويُحسن نوعيتها.

والحق أن السبيل إلى التنمية صار معروفاً، وإن لم يكن بأي حالٍ سهلاً أو ميسوراً .. سلكه غيرنا من قبلنا، وصارت له محددات ومتطلبات .. أولها؛ بطبيعة الحال، هو تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي لا تقل عن 6 أو 7% سنوياً لفترة زمنية ممتدة .. وبرغم أن ثمة تحسناً نسبياً طفيفاً في معدلات النمو الاقتصادي المتوقعة في المنطقة العربية، والتي تصل إلى 2.7% خلال العام الجاري، إلا أن هذه المعدلات لا زالت غير كافية لتحقيق طفرة التنمية المنشودة، فضلاً عن أن استمرارها وتواصلها يظل رهناً باستقرار الأوضاع السياسية والأمنية الذي ما زالت بعض دولنا ومجتمعاتنا تدفع ثمن غيابه خلال الأعوام الماضية.

وبرغم جهود مشهودة بُذلت خلال الأعوام الماضية على صعيد النهوض بالأوضاع الاقتصادية ، خاصة في مجال البنية الأساسية والمواصلات والاتصالات.. فإن المنطقة العربية لا زالت بعيدة عن إطلاق إمكانياتها الكامنة، وتحقيق تطلعاتها المستحقة .. ما زالت أكثر من نصف صادرات العالم العربي من المواد البترولية .. وتظل هناك حاجة أكبر للعمل على تنويع الاقتصادات لتحسينها من التقلبات المرتبطة بأسعار الطاقة.. ثمة حاجة كذلك لتحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافسية وتحفيز ثقافة المبادرة وريادة الأعمال .. نعم هناك تقدم نشهده جميعاً على هذه الأصعدة.. وهناك إصلاحات مؤسسية ومالية تتصف بالجرأة والرغبة الحقيقية في مواجهة جوهر المشكلات الاقتصادية التي تؤرق الدول العربية وتحرمها من الانطلاق.. غير أن المنطقة - باستثناءات معدودة- ما زالت تفتقر إلى الحجم الكافي من النشاط الاقتصادي ذي الانتاجية العالية والقيمة المضافة الكبيرة .. وتظل أيضاً غير مهياة للانخراط في الاقتصاد الرقمي -اقتصاد المستقبل- القائم على الابتكار والابداع.

أصحاب الفخامة والسمو

إن الفجوة الرئيسية التي فصلنا عن تطورات الاقتصاد العالمي تتعلق في الأساس برأس المال البشري.. لقد صارت المعرفة والابتكار، لا التصنيع أو الخدمات، هما المولد الأكبر للقيمة المضافة العالية في ظل تسارع الظاهرة المسماة بالثورة الصناعية الرابعة بتطبيقاتها المختلفة .. إن الاستعداد لمواجهة تبعات هذه الثورة التكنولوجية يتعين أن يحتل صدارة أولوياتنا في المرحلة القادمة، ويتطلب الأمر جهداً أكبر في تضيق الفجوة الرقمية مع مناطق العالم الأخرى، إذ لا زال أكثر من نصف سكان العالم العربي غير متصلين بالانترنت .. إن سكان العالم العربي هم من أكثر سكان العالم شباباً.. وإن لم نحسن استغلال هذه "النافذة الديموغرافية" فسوف تتحول هذه الكتلة الشبابية إلى عبء على الاقتصادات، بل ومحرك للاضطرابات، وعلى الأرجح بيئة خصبة لشتى صنوف التطرف الديني والسياسي.

إن النمو المنشود أداته الإنسان وغايته الإنسان، ولا يتحقق سوى بالاستثمار في الإنسان؛ تعليماً وصحة .. غذاء وكساء.. ثقافة ووعياً ... والمفتاح هنا هو التعليم الذي يُعد العامل الأساسي في بناء ومراكمة رأس المال البشري.. إن العالم العربي يحتاج وقفة حقيقية مع النفس في شأن تدني مستويات التعليم واطراد التدهور فيها.. والأخطر؛ هو اتساع الفجوة بين التعليم وسوق العمل، وضعف العلاقة بين مخرجات التعليم ومقتضيات النمو الشامل.

وإذا كنا نتحدث عن التعليم ومخرجاته، فلا تُغفل الدور المحوري للمنظومة التعليمية - وكذا الأجهزة الإعلامية- في مواجهة الفكر المتطرف وفي بناء وعي اجتماعي حقيقي رافض للغلو والتشدد بكافة مظاهره وأشكاله.. وإننا نتابع جهودكم، أصحاب الجلالة والفخامة والسمو، في التصدي لهذا الفكر الضال المضل بكل شجاعة وبروح من المسؤولية التاريخية في الدفاع عن مستقبل هذه الأمة الذي لن يُبنى إلا على وعي صحيح، وثقافة تقبل الاختلاف والتنوع، وعقل يتحاور مع الآخر ؛ أخذاً وعطاءً، قبولاً ورفضاً.. من دون أن يُفضي الحوار إلى الكراهية، أو يتحول الرفض إلى العنف.

والحق أن الإسراع بانتشال أكبر عدد من السكان من هوة الفقر المدقع هو الطريق الأمثل لتجفيف منابع التطرف والإرهاب .. إن نحو 20% من سكان العالم العربي يعيشون في أوضاع تدخل تحت مُسمى الفقر متعدد الأبعاد، والذي يُقاس ليس فقط بمؤشرات الدخل، وإنما بفرص التعليم وتوفر الرعاية الصحية وظروف المعيشة .. صحيح أن الدول العربية حققت، في المجمل، نجاحات مشهودة في تقليل حدة الفقر المدقع .. إلا أن كتلة معتبرة من السكان في عدد من الدول العربية لا تزال تتركز حوله .. وقد قامت الأمانة العامة هذا العام، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بإصدار تقرير وافٍ ومدقق حول "الإطار الاستراتيجي العربي للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد" .. يتضمن عدداً من التوصيات والأفكار الجديدة بالنظر والاعتبار.

ويُضاف إلى إلحاح المسألة الاجتماعية، ما وقعت فيه بعض دولنا من أزمات أفرزت موجات من اللجوء والنزوح .. ويأوي العالم العربي، مع الأسف، نحو نصف لاجئي ومشردي العالم .. يكفي أن نعرف أن نحو 4 مليون طفلاً سورياً قد تركوا مدارسهم بسبب الحرب الدائرة هناك منذ سبع سنوات.. يكفي كذلك أن نتابع الأزمات الإنسانية الخطيرة في كل من الصومال واليمن ... دون أن يغيب عن أذهاننا أبداً الواقع المأسوي الذي يُكابده يومياً أهلنا في فلسطين بسبب ما يفرضه الاحتلال الإسرائيلي من إغلاق وحصار وممارسات مُجحفة .. يكفي أن نعرف كل هذا لنذكر أن معركة التنمية في الكثير من جنابات عالمتنا العربي لا تجري في ظروف طبيعية أو في بيئة مواتية، وإنما في ظل أوضاع صعبة وبيئة هشة.

إن المأمول هنا هو إظهار قدر أكبر من التعاضد والتكافل لإسناد ودعم المجتمعات التي تضغط عليها هذه الأزمات الإنسانية، ومن بينها لبنان والأردن اللذان تحملا الكثير وفاء بدين العروبة واضطلاعاً بواجب الإنسانية.

إن تحديات تحقيق التنمية المستدامة تفرض على الحكومات العربية أن تضع المستقبل في حسابها .. علينا أن نواجه الأسئلة الصعبة من دون تباطؤ أو تأجيل.. أسئلة حول توفير الغذاء لأكثر من 360 مليون عربي.. حول الحفاظ على الموارد المائية العربية الشحيحة، التي لا تزيد عن 1% من مصادر المياه العذبة في العالم، وكيفية تنميتها وضمان استدامتها.. أسئلة حول إدارة مزيج الطاقة بالاعتماد بصورة أكبر على المصادر المتجددة.. أسئلة حول الخطط العربية الشاملة لمواجهة الظواهر المربكة على الصعيد العالمي مثل التغير المناخي والتطور التكنولوجي الذي يهدد الوظائف التقليدية.

أصحاب الفخامة والسمو

ثمة نقطة ضوء جديرة بأن أشير إليها.. لقد أوشك التفاوض حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على بلوغ غايته، وقد تم الانتهاء من نحو 90% من قواعد المنشأ التفصيلية، والمأمول هو أن تُستكمل هذه المنظومة الاقتصادية التكاملية، بما في ذلك تحرير تجارة الخدمات، في أسرع الأجل .. إذ ليس مقبولاً أن تظل التجارة البينية بين دولنا عند معدلاتها الحالية التي لا تتجاوز 12% من إجمالي تجارة الدول العربية.. وليس مقبولاً أن تظل المنطقة العربية هي الأقل عالمياً من زاوية التكامل الاقتصادي، مع كل الإمكانيات التي يتيحها هذا التكامل للنهوض بالاقتصادات العربية والاسهام في تنويع نشاطاتها .. إن البنود المطروحة على جدول أعمال هذه القمة تتضمن عدداً من المبادرات والمشروعات والبرامج المتعلقة بالتكامل الاقتصادي، ونتطلع جميعاً إلى أن تجد هذه المبادرات طريقها إلى التنفيذ لتقربنا خطوات على سبيل التكامل الاقتصادي العربي.

إنني أشعرُ بالحُزن والأسف لعدم مشاركة وفد ليبيا في أعمال تلك القمة .. وللظروف التي أوصلت الأمور إلى تلك النقطة... وأثقُ في حكمتكم فخامة الرئيس في احتواء تداعيات تلك الأزمة.. فليبيا ولبنان بلدان عزيزان على العرب جميعاً.

وبعد .. فإنني إذ أتمنى كل التوفيق لأعمال هذه القمة الهامة، فلا يسعني سوى أن أقول في الختام إن أهلنا في ربوع العالم العربي من أقصاه إلى أقصاه يتطلعون إلى استقرار يبعد عنهم شرور الاضطراب، وإلى نهضة شاملة تأخذهم إلى العصر بتطوراتهِ المتلاحقة، مساهمين لا متفرجين.. ومتفاعلين لا متلقين.. يتطلعون إلى يوم يرون فيه أبناءهم وهم يعيشون حياة أفضل من تلك التي عاشوها .. أكثر صحة وأفضل تعليمياً وأوسع تمكيناً ... ويقيني أن بلادنا قادرة على اللحاق ..وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم .. وعلى الله قصد السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سادساً:

قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية

المشاركة في

مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية

الدورة الرابعة: الجمهورية اللبنانية 2019/1/20

**قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركة في
مؤتمر القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية
المرة الرابعة: الجمهورية اللبنانية 2019/1/20
(مُرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول العربية)**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع - المملكة الأردنية الهاشمية	دولة رئيس الوزراء الدكتور عمر الرزاز
وزير الاقتصاد - دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الخارجية - مملكة البحرين	معالي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الشؤون الخارجية - الجمهورية التونسية	معالي السيد خميس الجهيناوي
رئيس مجلس الأمة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد عبد القادر بن صالح
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي - جمهورية جيبوتي	معالي السيد محمود علي يوسف
وزير المالية - المملكة العربية السعودية	معالي السيد محمد بن عبد الله الجدعان
النائب الأول لرئيس الجمهورية - جمهورية السودان	الفريق أول الركن بكري حسن صالح
الجمهورية العربية السورية	
وزير الخارجية والتعاون الدولي - جمهورية الصومال الفيدرالية	معالي السيد أحمد عيسى عوض
وزير الخارجية - جمهورية العراق	معالي السيد محمد علي الحكيم
نائب رئيس الوزراء لشؤون العلاقات والتعاون الدولي والممثل الخاص	صاحب السمو السيد أسعد بن طارق آل سعد
لجلالة السلطان - سلطنة عمان	دولة رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله
رئيس مجلس الوزراء - دولة فلسطين	حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر	معالي السيد محمد الأمين صيف اليميني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي - جمهورية القمر المتحدة	معالي الشيخ صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية - دولة الكويت	فخامة الرئيس العماد ميشال عون
رئيس الجمهورية اللبنانية	
دولة ليبيا	
وزير الخارجية - جمهورية مصر العربية	معالي السيد سامح شكرى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي - المملكة المغربية	معالي السيد ناصر بوريطة
رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية	فخامة الرئيس محمد ولد عبد العزيز
وزير الصناعة والتجارة - الجمهورية اليمنية	معالي الدكتور محمد عبد الواحد الميثمي